

هُنَّتِ الْوَدُودُ

شَيْخ

سُنَّتِ أَبِي دَاوُدَ

كتاب الطهارة

شرح الشيخ الفاضل:

أبي محمد عبد الحميد بن يحيى بن زيد الجوزي الشافعي

عبد الله



هبة الودود

شرح سنن أبي داود

الطبعة الأولى

١٤٤٥هـ

شرح الشيخ الفاضل:

أبي محمد عبد الحميد بن يحيى بن زيد الزّعكري.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وأشهد ألا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

في هذا اليوم الجمعة، الرابع من شهر شوال، لعام ١٤٤٠هـ. عزمنا بعون الله **عَزَّوَجَلَّ** على البداية بكتاب "سُنن أبي داود السجستاني"، وهو أحد الكتب الستة التي هي أصول أهل السنة والجماعة وهي:

الأول: كتاب الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري.

الثاني: كتاب الإمام مسلم بن الحجاج، أبو الحسين القشيري النيسابوري.

والثالث: كتاب سُنن أبي داود: سليمان بن الأشعث.

والرابع: كتاب سُنن النسائي: أحمد بن شعيب.

والخامس: كتاب سُنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَورة.

والسادس: كتاب سُنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني.

وهذه الأصول الستة منزلتها عند أهل السنة رفيعة، وطريقة وضعها بديعة؛ إذ أن المصنفين لها جعلوها على الأبواب الفقهية، ورتبوا على المسائل العلمية، وتفننوا في طرحها بطريقة شكلية حنيفية، وأي فقه يقوم على الحديث والدليل فهو الحكم الصائب.

ومن أنفس هذه الأمهات بل أنفسها على الإطلاق: "صحيح الإمام أبي عبد الله البخاري"، إذ أنه لم يذكر في كتابه الصحيح إلا ما كان على شرطه، وتلقته الأمة بالقبول إلا أحرف يسيره من حيث اصطناع الحديثية، وحلاؤه بالآيات القرآنية، والمعلقات الحديثية، والآثار المروية عن السلف رضوان الله عليهم، وهكذا قطع أحاديثه وكررها؛ للاستفادة منها.

ثم يليه في المنزلة: "صحيح الإمام مسلم" إذ أن شرطه في الصحة بعد شرط البخاري، وقيل أن يُكرر، ولم يذكر بعد الخطبة إلا الحديث السرد، وقد ذكر جملة من الأحاديث الطوال.

ثم يليه: "سنن أبي داود"، مع أن بعضهم يُقدم سنن النسائي؛ لأن شرطها مُقارب من شرط مُسلم، و"سنن أبي داود" فيها من الخير العظيم ما الله به عليم، كما سيأتي معناكم حوى من الأحاديث والأبواب، وهو أيضًا من كتب العِلل.

ثم يليه: "سنن النسائي" بشقيه "المجتبى" و"الكبرى"، وفيهما الخير العظيم، وفيه: الصحيح، والضعيف، وهو كتاب عِلل.

ثم يليه: "سنن الترمذي" وهو كتاب جامع كاسمه؛ إذ حوى الأحاديث الأصول وما في الباب، وزاد الحكم على الأحاديث ونقل أقوال الفقهاء المشهورين في المسائل، وهو من كتب العِلل؛ إذ أنه يروي عن البخاري كثيرًا من أحكامه فهذا الباب.

ثم يليه: "سُنن ابن ماجه" وسُنن ابن ماجه فلم تُدخِل في الأصول الستة إلا مؤخرًا، أدخله أبو طاهر السلفي؛ وذلك لأن سياقته على سياقتها وإلا ففيه من الأحاديث الضعاف، بل الموضوعية.

تنبيه:

عند قولِي في الشرح: (قال) أي: إشارة إلى صاحب كتاب "عون المعبود"، لصاحبه محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب.



ترجمة أبي داود: سليمان بن الأشعث

اسمه ونسبه:

وسليمان بن الأشعث أبو داود ترجمته في السير رقم (١١٧).

قال عنه الذهبي: أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ بْنِ شَدَّادٍ، وَابْنَهُ ابْنَ عَمْرٍو بْنِ

عَامِرٍ، كَذَا أَسْمَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْهَاشِمِيُّ: سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ بْنِ بَشْرِ بْنِ شَدَّادٍ.

وَقَالَ ابْنُ دَاسَةَ: وَأَبُو عُبَيْدٍ الْأَجْرِيُّ: سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ بَشِيرِ

بْنِ شَدَّادٍ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ فِي تَارِيخِهِ، وَزَادَ: ابْنُ عَمْرٍو بْنِ

عَمْرَانَ^(١).

الإمام، شيخ السنة، مقدم الحفاظ، أبو داود الأزدي، السجستاني، محدث

البصرة.

مولده:

وُلِدَ: سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَمِائَتَيْنِ، وَرَحَلَ، وَجَمَعَ، وَصَنَّفَ، وَبَرَعَ فِي هَذَا الشَّانِ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْأَجْرِيُّ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: وُلِدْتُ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ عَلَى عَفَّانَ

سَنَةَ عَشْرِينَ، وَدَخَلْتُ الْبَصْرَةَ وَهُمْ يَقُولُونَ: أَمْسَ مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ

الْمُؤَدَّنِ.

فَسَمِعْتُ مِنْ أَبِي عَمَرَ الصَّرِيرِ مَجْلِسًا وَاحِدًا.

(١) وما ذكره ابن داسة يُقدم؛ لأن ابن داسة من طلابه.

قُلْتُ: مَاتَ فِي شَعْبَانَ، مِنْ سَنَةِ عِشْرِينَ، وَمَاتَ عُثْمَانُ قَبْلَهُ بِشَهْرٍ.
 قَالَ: وَتَبِعْتُ عُمَرَ بْنَ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ إِلَى مَنْزِلِهِ، وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ، وَسَمِعْتُ
 مِنْ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ مَجْلِسًا وَاحِدًا، وَمِنْ عَاصِمِ بْنِ عَلِيٍّ مَجْلِسًا وَاحِدًا^(١).
 قُلْتُ: وَسَمِعَ بِمَكَّةَ مِنَ الْقَعْنَبِيِّ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ حَرْبٍ.
 وَسَمِعَ مِنْ: مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَجَاءٍ، وَأَبِي الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيِّ،
 وَمُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَطَبَقْتَهُم بِالْبَصْرَةِ.
 ثُمَّ سَمِعَ بِالْكُوفَةِ مِنَ: الْحَسَنِ بْنِ الرَّبِيعِ الْبُورَانِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنَ يُونُسَ
 الْيَرْبُوعِيِّ، وَطَائِفَةٍ.

وَسَمِعَ مِنْ: أَبِي تَوْبَةَ الرَّبِيعِ بْنِ نَافِعٍ بِحَلَبٍ.

وَمِنْ: أَبِي جَعْفَرِ النَّفِيلِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ أَبِي شُعَيْبٍ، وَعِدَّةٍ، بِحِرَّانَ.

وَمِنْ: حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، وَيَزِيدَ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، وَخَلْقٍ بِحِمَصَ.

وَمِنْ: صَفْوَانَ بْنِ صَالِحٍ، وَهَشَامِ بْنِ عَمَّارٍ بِدِمَشْقَ.

وَمِنْ: إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَهَ، وَطَبَقْتَهُ بِخُرَّاسَانَ.

وَمِنْ: أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَطَبَقْتَهُ بِبَغْدَادَ.

وَمِنْ: فُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ بِبَلْخَ.

وَمِنْ: أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ، وَخَلْقٍ بِمِصْرَ.

(١) فاتهة جملة من مشايخ البخاري ومسلم.

وَمِنْ: إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَشَّارِ الرَّمَادِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى الْفَرَّاءِ، وَعَلِيِّ بْنِ
 الْمَدِينِيِّ، وَالْحَكَمِ بْنِ مُوسَى، وَخَلْفِ بْنِ هِشَامٍ، وَسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَسَهْلِ بْنِ
 بَكَّارٍ، وَشَاذَّ بْنِ فَيَاضٍ، وَأَبِي مَعْمَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو الْمُقْعَدِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 الْمُبَارَكِ الْعَيْشِيِّ، وَعَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُطَهَّرٍ، وَعَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ نَجْدَةَ، وَعَلِيِّ بْنِ
 الْجَعْدِ، وَعَمْرِو بْنِ عَوْنٍ، وَعَمْرِو بْنِ مَرْزُوقٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الدُّوَلَابِيِّ،
 وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرِ الْعَبْدِيِّ، وَمُسَدَّدِ بْنِ مُسْرَهْدٍ،
 وَمُعَاذِ بْنِ أَسَدٍ، وَيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، وَأُمِّمِ سَوَاهِمٍ.

من حدث عنه:

قال الذهبي في السير: حَدَّثَ عَنْهُ: أَبُو عَيْسَى^(١) فِي "جَامِعِهِ"، وَالنَّسَائِيُّ -
 فِيمَا قِيلَ - وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْدَانَ الْعَاقُولِيُّ، وَأَبُو الطَّيِّبِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
 الْأَشْنَانِيِّ الْبَغْدَادِيُّ - نَزِيلُ الرَّحْبَةِ، رَاوَى "السُّنَنِ" عَنْهُ - وَأَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ
 جَعْفَرِ الْأَشْعَرِيِّ الْأَصْبَهَانِيِّ، وَأَبُو بَكْرٍ النَّجَّادُ، وَأَبُو عَمْرِو أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ
 حَسَنِ الْبَصْرِيِّ - رَاوَى "السُّنَنِ" عَنْهُ - وَأَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمٍ، وَأَبُو سَعِيدِ بْنِ
 الْأَعْرَابِيِّ - رَاوَى "السُّنَنِ" بِفَوْتٍ لَهُ - وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْخَلَّالِ الْفَقِيهَ،
 وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَاسِينَ الْهَرَوِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْمُعَلَّى الدَّمَشَقِيِّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ
 مُوسَى الرَّمْلِيِّ الْوَرَّاقُ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ.

(١) أي: الترمذي.

وَحَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكَرْمَانِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَاحِبِ الشَّاشِيِّ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الذَّارِعُ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْهَرَوِيُّ.

وَزَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ الْأَهْوَزِيِّ عَبْدَانُ، وَابْنُهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي دَاوُدَ^(١)، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي الدُّنْيَا، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَخِي أَبِي زُرْعَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَلَادٍ الرَّامَهُرْمِزِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْعَبْدِ الْأَنْصَارِيِّ - أَحَدُ رِوَاةِ "السُّنَنِ" - وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ مَاغَمَةَ، وَعَيْسَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْبَكْرِيَّ.

وَالْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، وَأَبُو بَشِيرٍ الدُّوَلَابِيُّ الْحَافِظُ. وَأَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ اللُّؤْلُؤِيُّ - رَاوِي "السُّنَنِ" - وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ الْمُتَوَشَّيْتُ الْبَصْرِيُّ - رَاوِي كِتَابِ "الْقَدْرِ" لَهُ - وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ بْنِ دَاسَةَ التَّمَّارِ^(٢) - مِنْ رِوَاةِ "السُّنَنِ" - وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الْفَرِيَابِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ بْنِ الْمَرْزُبَانِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَجَاءِ الْبَصْرِيِّ، وَأَبُو سَالِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الْأَدَمِيِّ، وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْهَاشِمِيِّ الْمَكِّيِّ، وَأَبُو أُسَامَةَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الرَّوَّاسُ - رَاوِي "السُّنَنِ" بِفَوَاتَاتٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عُثْمَانَ الْأَجْرِيِّ الْحَافِظُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْعَطَّارُ الْخَضِيبُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْدِرِ شَكَرَ،

(١) وقد كذبه كما سيأتي.

(٢) وهو من أشهر من روى "السُّنَنِ".

وَمُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى بْنِ مُرْدَاسِ السُّلَمِيِّ، وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى الصُّولِيِّ، وَأَبُو
عَوَانَةَ يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيِّ.

وَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ فِي "سُنَنِهِ" مَوَاضِعَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ
بْنُ حَرْبٍ، وَحَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يُحْيَى الْمَدِينِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ
الْمَدِينِيِّ، وَعَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبُو الْوَلِيدِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ أَبَا دَاوُدَ
فِي كُلِّ الْأَمَاكِينِ هُوَ السَّجِسْتَانِيُّ، فَإِنَّهُ مَعْرُوفٌ بِالرَّوَايَةِ عَنِ السَّبْعَةِ، لَكِنْ شَارَكَهُ
أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفِ الْحَرَائِيِّ فِي الرَّوَايَةِ عَنْ بَعْضِهِمْ، وَالنَّسَائِيُّ فَمُكْثِرٌ عَنِ
الْحَرَائِيِّ.

وَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ "الْكُنَى"، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ، وَلَمْ يَكُنْهُ.
وَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي "النَّبَلِ": أَنَّ النَّسَائِيَّ يَرُوي عَنْ أَبِي دَاوُدَ
السَّجِسْتَانِيِّ.

تصنيفه لكتابه "السنن":

قال الذهبي في السير: وَقَعَ لَنَا عِدَّةُ أَحَادِيثَ عَالِيَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ، وَكِتَابِ
"النَّاسِخِ" لَهُ.

وَسَكَنَ الْبَصْرَةَ بَعْدَ هَلَاكِ الْخَبِيثِ طَاغِيَةِ الزُّنْجِ، فَنَشَرَ بِهَا الْعِلْمَ، وَكَانَ يَتَرَدَّدُ
إِلَى بَغْدَادَ.

قَالَ الْخَطِيبُ أَبُو بَكْرٍ: يُقَالُ: إِنَّهُ صَنَفَ كِتَابَهُ "السُّنَنَ" قَدِيمًا، وَعَرَضَهُ عَلَى
أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَاسْتَجَادَهُ، وَاسْتَحْسَنَهُ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: رَأَيْتُ خَالِدَ بْنَ خِدَاشٍ، وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ،
وَلَمْ أَسْمَعْ مَنْ يُوسُفَ الصَّفَّارِ، وَلَا مِنْ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، وَلَا مِنْ عَمْرِو بْنِ حَمَادٍ،
وَالْحَدِيثُ رِزْقٌ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْأَجْرِيُّ: وَكَانَ أَبُو دَاوُدَ لَا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ الْحِمَّانِيِّ، وَلَا عَنْ
سُوَيْدٍ، وَلَا عَنْ ابْنِ كَاسِبٍ، وَلَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ، وَلَا عَنْ سُفْيَانَ بْنِ
وَكَيْعٍ ^(١).

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ دَاسَةَ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: كَتَبْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - خَمْسَ مِائَةِ أَلْفِ حَدِيثٍ، انْتَخَبْتُ مِنْهَا مَا صَمَّمْتُهُ هَذَا
الكِتَابَ - يَعْنِي: كِتَابَ "السُّنَنِ" - جَمَعْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَلْفِ حَدِيثٍ وَثَمَانِي مِائَةَ
حَدِيثٍ، ذَكَرْتُ الصَّحِيحَ، وَمَا يُشَبِّهُهُ وَيُقَارِبُهُ، وَيَكْفِي الْإِنْسَانَ لِدِينِهِ مِنْ ذَلِكَ
أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ:

أَحَدُهَا: قَوْلُهُ - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** -: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

وَالثَّانِي: «مَنْ حُسِنَ إِسْلَامُ الْمَرْءِ تَرَكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ».

وَالثَّلَاثُ: قَوْلُهُ: «لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ مُؤْمِنًا حَتَّى يَرْضَى لِأَخِيهِ مَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ».

وَالرَّابِعُ: «الْحَلَالُ بَيْنٌ ..». الْحَدِيثُ ^(٢).

(١) لأنهم ضعاف.

(٢) وليس معنى ذلك: أن الإنسان يكتفي بهذه الأحاديث، ولكن معنى ذلك: أن هذه أحاديث
جوامع عليها مدار الإسلام، من راقب الله **عَزَّ وَجَلَّ** وعَمِلَ بها عَمِلَ بما سواها.

رَوَاهَا الْحَطِيبُ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقَارِي الدِّينَوْرِيُّ
بَلَفْظِهِ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُسَيْنِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْفَرَضِيَّ، سَمِعَ ابْنَ
دَاسَةَ.

قَوْلُهُ: يَكْفِي الْإِنْسَانَ لِدِينِهِ، مَمْنُوعٌ، بَلْ يَحْتَاجُ الْمُسْلِمُ إِلَى عَدَدٍ كَثِيرٍ مِنَ
السُّنَنِ الصَّحِيحَةِ مَعَ الْقُرْآنِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ: أَبُو دَاوُدَ الْإِمَامُ الْمُتَقَدِّمُ فِي زَمَانِهِ، رَجُلٌ لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَى
مَعْرِفَتِهِ بِتَخْرِيجِ الْعُلُومِ، وَبَصَرِهِ بِمَوَاضِعِهِ أَحَدٌ فِي زَمَانِهِ، رَجُلٌ وَرَعَ مُقَدِّمٌ، سَمِعَ
مِنْهُ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدِيثًا وَاحِدًا، كَانَ أَبُو دَاوُدَ يَذْكُرُهُ.

قُلْتُ: هُوَ حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو الرَّازِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
بِنِ قَيْسٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْعُشْرَاءِ:

عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - سُئِلَ عَنِ الْعَتِيرَةِ، فَحَسَنَهَا^(١).

وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، تَكَلَّمَ فِي ابْنِ قَيْسٍ مِنْ أَجْلِهِ، وَإِنَّمَا الْمَحْفُوظُ عِنْدَ حَمَادٍ
بِهَذَا السَّنَدِ حَدِيثٌ: (أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا مِنَ اللَّبَّةِ؟).

ثُمَّ قَالَ الْخَلَّالُ: وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ الْأَصْبَهَانِيُّ ابْنُ أُورَمَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ صَدَقَةَ
يَرْفَعُونَ مِنْ قَدْرِهِ، وَيَذْكُرُونَهُ بِمَا لَا يَذْكُرُونَ أَحَدًا فِي زَمَانِهِ مِثْلَهُ.

(١) بل في "الصحيح" أنه قال: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ»، والعتيرة: هي ما كانت تُذبح في رجب.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَاسِينَ: كَانَ أَبُو دَاوُدَ أَحَدَ حُفَاظِ الْإِسْلَامِ لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - وَعِلْمِهِ وَعِلَلِهِ وَسَنَدِهِ، فِي أَعْلَى دَرَجَةِ النَّسْكِ وَالْعَفَافِ، وَالصَّلَاحِ وَالْوَرَعِ، مِنْ فُرْسَانِ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّاعَانِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ: لَمَّا صَنَّفَ أَبُو دَاوُدَ كِتَابَ "السُّنَنِ" أَلَيْنَ لِأَبِي دَاوُدَ الْحَدِيثِ، كَمَا أَلَيْنَ لِذَاوُدَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، الْحَدِيثُ^(١).

الْحَاكِمُ: سَمِعْتُ الزُّبَيْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مَخْلَدٍ، يَقُولُ: كَانَ أَبُو دَاوُدَ يَفِي بِمُذَاكِرَةِ مِائَةِ أَلْفِ حَدِيثٍ، وَلَمَّا صَنَّفَ كِتَابَ "السُّنَنِ"، وَقَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ، صَارَ كِتَابُهُ لِأَصْحَابِ الْحَدِيثِ كَالْمُصْحَفِ، يَتَّبِعُونَهُ وَلَا يُخَالِفُونَهُ، وَأَقْرَبَ لَهُ أَهْلُ زَمَانِهِ بِالْحِفْظِ وَالتَّقَدُّمِ فِيهِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ مُوسَى بْنُ هَارُونَ: خُلِقَ أَبُو دَاوُدَ فِي الدُّنْيَا لِلْحَدِيثِ، وَفِي الْآخِرَةِ لِلْجَنَّةِ^(٢).

وَقَالَ عَلَانُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ، وَكَانَ مِنْ فُرْسَانِ الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ بْنُ حِبَّانَ: أَبُو دَاوُدَ أَحَدُ أُمَّةِ الدُّنْيَا فِقْهًا وَعِلْمًا وَحِفْظًا، وَنُسْكًَا وَوَرَعًا وَإِتْقَانًا، جَمَعَ وَصَنَّفَ وَدَبَّ عَنِ السُّنَنِ.

(١) يعني: أنه سهل عليه التخريج والحكم.

(٢) إن شاء الله.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنْدَةَ: الَّذِينَ خَرَجُوا وَمَيَّزُوا الثَّابِتَ مِنَ الْمَعْلُولِ، وَالْخَطَأَ مِنَ الصَّوَابِ أَرْبَعَةٌ: الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، ثُمَّ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ: أَبُو دَاوُدَ إِمَامٌ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي عَصْرِهِ بِلَا مُدَافَعَةٍ، سَمِعَ بِمِصْرَ وَالْحِجَازِ، وَالشَّامِ وَالْعِرَاقَيْنِ، وَخِرَاسَانَ، وَقَدْ كَتَبَ بِخِرَاسَانَ قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى الْعِرَاقِ، فِي بَلَدِهِ وَهَرَاةَ، وَكَتَبَ بِبَغْلَانَ عَنْ قُتَيْبَةَ، وَبِالرِّيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى، إِلَّا أَنَّ أَعْلَى إِسْنَادِهِ: الْقَعْنَبِيُّ، وَمُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.... وَسَمَّى جَمَاعَةً.

قَالَ: وَكَانَ قَدْ كَتَبَ قَدِيمًا بِنَيْسَابُورَ، ثُمَّ رَحَلَ بِابْنِهِ؛ أَبِي بَكْرٍ إِلَى خِرَاسَانَ. رَوَى أَبُو عُبَيْدٍ الْأَجْرِيُّ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: دَخَلْتُ الْكُوفَةَ سَنَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ^(١)، وَمَا رَأَيْتُ بِدِمَشْقَ مِثْلَ أَبِي النَّضْرِ الْفَرَادِيسِيِّ، وَكَانَ كَثِيرَ الْبُكَاءِ، كَتَبْتُ عَنْهُ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ.

قَالَ الْقَاضِي الْحَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ السَّجَزِيُّ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ اللَّيْثِ قَاضِي بَلَدِنَا يَقُولُ: جَاءَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التُّسْتَرِيُّ إِلَى أَبِي دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيِّ، فَقِيلَ: يَا أَبَا دَاوُدَ: هَذَا سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ جَاءَكَ زَائِرًا - فَرَحَّبَ بِهِ، وَأَجْلَسَهُ - فَقَالَ سَهْلٌ: يَا أَبَا دَاوُدَ! لِي إِلَيْكَ حَاجَةٌ.

قَالَ: وَمَا هِيَ؟

قَالَ: حَتَّى تَقُولَ: قَدْ قَضَيْتُهَا مَعَ الْإِمْكَانِ.

(١) ومائتين.

قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيَّ لِسَانَكَ الَّذِي تَحَدَّثُ بِهِ أَحَادِيثَ رَسُولِ اللَّهِ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى أَقْبَلَهُ.

فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ لِسَانَهُ فَقَبَّلَهُ.

رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، عَنِ الصَّاعَانِيِّ، قَالَ: لَمَّا لَبِيَ لَأَبِي دَاوُدَ
السَّجِسْتَانِيَّ الْحَدِيثُ، كَمَا لَمَّا لَبِيَ لِدَاوُدَ الْحَدِيثُ.

وَقَالَ مُوسَى بْنُ هَارُونَ: مَا رَأَيْتُ أَفْضَلَ مِنْ أَبِي دَاوُدَ.

قَالَ ابْنُ دَاسَةَ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ، يَقُولُ: ذَكَرْتُ فِي "السَّنَنِ" الصَّحِيحَ وَمَا
يُقَارِبُهُ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ وَهْنٌ شَدِيدٌ بَيَّنَّهُ.

قُلْتُ: فَقَدْ وَفَى - رَحْمَةُ اللَّهِ - بِذَلِكَ بِحَسَبِ اجْتِهَادِهِ، وَبَيَّنَّ مَا ضَعْفُهُ شَدِيدٌ،
وَوَهْنُهُ غَيْرٌ مُحْتَمَلٍ، وَكَاسَرَ عَنِ مَا ضَعْفُهُ خَفِيفٌ مُحْتَمَلٌ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ سُكُوتِهِ -
وَالْحَالَةَ هَذِهِ - عَنِ الْحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ حَسَنًا عِنْدَهُ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا حَكَمْنَا عَلَى
حَدِّ الْحَسَنِ بِاصْطِلَاحِنَا الْمَوْلَدِ الْحَادِثِ، الَّذِي هُوَ فِي عُرْفِ السَّلَفِ يَعُودُ إِلَى
قِسْمٍ مِنْ أَقْسَامِ الصَّحِيحِ، الَّذِي يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، أَوِ الَّذِي
يُرْعَبُ عَنْهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ، وَيُمَشِّئُهُ مُسْلِمٌ، وَبِالْعَكْسِ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي أَدَانِي
مَرَاتِبِ الصَّحَّةِ، فَإِنَّهُ لَوْ انْحَطَّ عَنْ ذَلِكَ لَخَرَجَ عَنِ الْاِحْتِجَاجِ، وَكَلْبَتِي مُتَجَادِبًا
بَيْنَ الضَّعْفِ وَالْحَسَنِ، فَكِتَابُ أَبِي دَاوُدَ أَعْلَى مَا فِيهِ مِنَ الثَّابِتِ مَا أَخْرَجَهُ
الشَّيْخَانِ، وَذَلِكَ نَحْوُ مِنْ شَطْرِ الْكِتَابِ، ثُمَّ يَلِيهِ مَا أَخْرَجَهُ أَحَدُ الشَّيْخَيْنِ،

وَرَغِبَ عَنْهُ الْآخِرُ، ثُمَّ يَلِيهِ مَا رَغِبَا عَنْهُ، وَكَانَ إِسْنَادُهُ جَيِّدًا، سَالِمًا مِنْ عِلَّةٍ
وَشُدُوزٍ، ثُمَّ يَلِيهِ مَا كَانَ إِسْنَادُهُ صَالِحًا، وَقَبْلَهُ الْعُلَمَاءُ لِمَجِيئِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ كَيِّنِينَ
فَصَاعِدًا، يَعْضُدُ كُلُّ إِسْنَادٍ مِنْهُمَا الْآخَرَ، ثُمَّ يَلِيهِ مَا ضَعَّفَ إِسْنَادُهُ لِنَقْصِ حِفْظِ
رَاوِيهِ، فَمِثْلُ هَذَا يُمَشِّئُهُ أَبُو دَاوُدَ، وَيَسْكُتُ عَنْهُ غَالِبًا، ثُمَّ يَلِيهِ مَا كَانَ بَيْنَ
الضَّعْفِ مِنْ جِهَةِ رَاوِيهِ، فَهَذَا لَا يَسْكُتُ عَنْهُ، بَلْ يُؤْهِنُهُ غَالِبًا، وَقَدْ يَسْكُتُ عَنْهُ
بِحَسَبِ شُهْرَتِهِ وَنَكَارَتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

قَالَ الْحَافِظُ زَكَرِيَّا السَّاجِيُّ: كِتَابُ اللَّهِ أَصْلُ الْإِسْلَامِ، وَكِتَابُ أَبِي دَاوُدَ عَهْدُ
الْإِسْلَامِ.

قُلْتُ: كَانَ أَبُو دَاوُدَ مَعَ إِمَامَتِهِ فِي الْحَدِيثِ وَفُنُونِهِ مِنْ كِبَارِ الْفُقَهَاءِ، فَكِتَابُهُ
يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ مِنْ نُجَبَاءِ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، لِأَزَمَ مَجْلِسَهُ مُدَّةً، وَسَأَلَهُ
عَنْ دِقَاقِ الْمَسَائِلِ فِي الْفُرُوعِ وَالْأُصُولِ.

وَكَانَ عَلَى مَذْهَبِ السَّلَفِ فِي اتِّبَاعِ السُّنَّةِ وَالتَّسْلِيمِ لَهَا، وَتَرَكَ الْخَوْضَ فِي
مَضَائِقِ الْكَلَامِ.

(١) فهذه فائدة نفيسة خطها الذهبي في هذا الموطن، ينبغي للطالب أن يعتبرها فريدة؛ لأنها في
غير مضانها، من حيث: أن هذا الحكم يؤتى به في باب المصطلح، وهو أتى به في هذا المكان،
والذهبي ممن جرد الكتب فهو عالم بما في بطونها.
فيقول: بأن ما في سنن أبي داود الشطر منه قد يكون في الصحيحين، ثم ما كان في أحدهما، ثم
ما كان على شرطهما وهكذا.

رَوَى الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يُشَبَّهُ
 بِالنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - فِي هَدْيِهِ وَدَلِّهِ.
 وَكَانَ عَلْقَمَةُ يُشَبَّهُ بِعَبْدِ اللَّهِ فِي ذَلِكَ ^(١).



(١) انتهى من كتاب السير، من ترجمة أبي داود.

رسالة أبي داود إلى أهل مكة

إن أبي داود أرسل بها إلى أهل مكة؛ ليبين لهم الاصطلاح الذي سار عليه في كتابه "السنن"، ويُعرفهم بهذا الكتاب، وكيف ألفه، وكيف اصطفاه.

قال أبو داود **رَحِمَهُ اللهُ** في رسالته التي كتبها إلى أهل مكة وغيرها جواباً لهم

فأملني علينا:

سَلَامٌ عَلَيْكُمْ فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكُمْ اللهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَسْأَلُهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدَ عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** كلما ذُكِرَ.

أما بعد:

عَافَانَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ عَافِيَةً لَا مَكْرُوهَ مَعَهَا وَلَا عِقَابَ بَعْدَهَا فَإِنَّكُمْ سَأَلْتُمْ أَنْ أَذْكَرَ لَكُمْ الْأَحَادِيثَ الَّتِي فِي كِتَابِ السُّنَنِ أَهِيَ أَصْحَحُ مَا عَرَفْتُ فِي الْبَابِ.

اختياره أحد الحديثين الصحيحين لقدم حفظ صاحبه:

ووقفت على جميع ما ذكرتم فاعلموا أنه كذلك كله إلا أن يكون قد روى من وجهين صحيحين فأحدهما أقوم اسناداً والآخر صاحبه أقدم في الحفظ فربما كتبت ذلك ولا أرى في كتابي من هذا عشرة أحاديث.

قلة أحاديث الأبواب:

ولم أكتب في الباب إلا حديثاً أو حديثين وإن كان في الباب أحاديث صحاح فإنه يكثر وإنما أردت قرب منفعتة

إِعَادَةُ الْحَدِيثِ:

وَإِذَا أَعَدَّتِ الْحَدِيثَ فِي الْبَابِ مِنْ وَجْهَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ زِيَادَةِ كَلَامٍ فِيهِ وَرُبَّمَا تَكُونُ فِيهِ كَلِمَةٌ زِيَادَةٌ عَلَى الْأَحَادِيثِ ^(١).

اِحْتِصَارُ الْحَدِيثِ:

وَرُبَّمَا اخْتَصَرَتِ الْحَدِيثَ الطَّوِيلَ لِأَنِّي لَوْ كَتَبْتَهُ بِطَوِيلِهِ لَمْ يَعْلَمْ بَعْضُ مَنْ سَمِعَهُ وَلَا يَفْهَمُ مَوْضِعَ الْفِقْهِ مِنْهُ فَاخْتَصَرْتُ لَذَلِكَ ^(٢).

الْمُرْسَلُ وَالِاحْتِجَاجُ بِهِ:

وَأَمَّا الْمُرَاسِيلُ فَقَدْ كَانَ يَحْتَجُّ بِهَا الْعُلَمَاءُ فِيمَا مَضَى مِثْلَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ حَتَّى جَاءَ الشَّافِعِيُّ فَتَكَلَّمَ فِيهِ، وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.

فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مُسْنَدًا غَيْرَ الْمُرَاسِيلِ وَلَمْ يُوجَدْ الْمُسْنَدُ فَالْمُرْسَلُ يَحْتَجُّ بِهِ وَكَيْسَ هُوَ مِثْلُ الْمُتَّصِلِ فِي الْقُوَّةِ ^(٣).



(١) يعني: أنه لا يُكرَّرُ إلا لحاجة، بخلاف البخاري فإنه يُكرَّرُ كثيرًا وأيضًا لحاجة.

(٢) وهذه طريقة طيبة سار عليها البخاري وغيره، واختصار الحديث عند العلماء جائز بشرط:

ألا يحذف الشاهد من الحديث.

(٣) الصحيح: أن المرسل في قول جماهير العلماء لا يُحتجُّ به، وكلام لأبي داود نفسه يُشعر:

بأن المحققين من العلماء من الشافعي فما بعده ذهبوا إلى عدم الاحتجاج بالمرسل؛ لأن الساقط ما ندرى ما هو أئمة أم ضعيف؟، وإن كان ثقة لا ندرى روى عن ثقة أم ضعيف؟، وهكذا.

لَيْسَ فِي الْكِتَابِ حَدِيثٌ عَنْ مَتْرُوكٍ:

وَلَيْسَ فِي كِتَابِ "السَّنَنِ" الَّذِي صَنَفْتَهُ عَنْ رَجُلٍ مَتْرُوكِ الْحَدِيثِ شَيْءٌ يَبِينُ الْمُنْكَرَ، وَإِذَا كَانَ فِيهِ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ بَيَّنْتَ أَنَّهُ مُنْكَرٌ وَلَيْسَ عَلَيْهِ نَحْوُهُ فِي الْبَابِ غَيْرُهُ^(١).

مَوَازِنَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كِتَابِ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَوَكَيْعٍ وَمَالِكٍ وَحَمَّادٍ:

وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ لَيْسَ مِنْهَا فِي كِتَابِ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَلَا كِتَابِ وَكَيْعٍ إِلَّا الشَّيْءُ الْيَسِيرُ وَعَامَتُهُ فِي كِتَابِ هُوَ لَا مَرَّاسِيلَ. وَفِي كِتَابِ السَّنَنِ مِنْ مَوْطَأِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ شَيْءٌ صَالِحٌ وَكَذَلِكَ مِنْ مَصْنَفَاتِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَلَيْسَ ثَلَاثُ هَذِهِ الْكُتُبِ فِيهَا أَحْسَبُهُ فِي كِتَابِ جَمِيعِهِمْ أَعْنِي مَصْنَفَاتِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ^(٢).

(١) لأبي داود أربع عبارات تدل على أن ما في كتابه "السنن" صحيح: الأولى: هذه العبارة أعلاها: وَلَيْسَ فِي كِتَابِ "السَّنَنِ" الَّذِي صَنَفْتَهُ عَنْ رَجُلٍ مَتْرُوكِ الْحَدِيثِ شَيْءٌ يَبِينُ الْمُنْكَرَ، وَإِذَا كَانَ فِيهِ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ بَيَّنْتَ أَنَّهُ مُنْكَرٌ وَلَيْسَ عَلَيْهِ نَحْوُهُ فِي الْبَابِ غَيْرُهُ. والثانية: ما نقله الخطيب البغدادي عن أبي داود قال: كَتَبْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - خَمْسَ مِائَةِ أَلْفِ حَدِيثٍ، انْتَحَبْتُ مِنْهَا مَا ضَمَّنْتُهُ هَذَا الْكِتَابَ - يَعْنِي: كِتَابَ "السَّنَنِ" - جَمَعْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَلْفِ حَدِيثٍ وَثَمَانِي مِائَةَ حَدِيثٍ، ذَكَرْتُ الصَّحِيحَ، وَمَا يُشْبِهُهُ وَيُقَارِبُهُ.

الثالثة: أنه يذكر في كل باب أصح ما يعرفه.

الرابعة: قوله: (وما سكت عنه فهو حسن). اهـ

ذكره ابن كثير في "اختصار علوم الحديث"، وذكر هذه الأوجه الألباني في "مقدمة صحيح سنن أبي داود".

(٢) يعني: أنه انفرد عنهم بأحاديث كثيرة بثلاثي الكتاب.

جمعه السنن واستقصاؤه:

وَقَدْ أَلْفَتْهُ نَسَقًا عَلَى مَا وَقَعَ عِنْدِي فَإِنْ ذَكَرَ لَكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَّةٌ لَيْسَ مِمَّا خَرَجْتَهُ فَأَعْلَمْ أَنَّهُ حَدِيثٌ وَاهٍ^(١) إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي كِتَابِي مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ فَإِنِّي لَمْ أَخْرِجِ الطَّرِيقَ؛ لِأَنَّهُ يَكْبُرُ عَلَى الْمُتَعَلِّمِ.

وَلَا أَعْرِفُ أَحَدًا جَمَعَ عَلَى الْإِسْتِقْصَاءِ غَيْرِي، وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ قَدْ جَمَعَ مِنْهُ قَدْرَ تِسْعِمِائَةِ حَدِيثٍ، وَذَكَرَ أَنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ قَالَ السَّنَنَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ تِسْعِمِائَةِ حَدِيثٍ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا يُوسُفَ قَالَ: هِيَ أَلْفٌ وَمِائَةٌ، قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَبُو يُوسُفَ يَأْخُذُ بِتِلْكَ الْهِنَاتِ مِنْ هُنَا وَهُنَا نَحْوَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ^(٢).

يبين ما فيه وهن شديد:

وَمَا كَانَ فِي كِتَابِي مِنْ حَدِيثٍ فِيهِ وَهْنٌ شَدِيدٌ فَقَدْ بَيَّنْتَهُ^(٣) وَمِنْهُ مَا لَا يَصِحُّ سَنَدُهُ الْمَسْكُوتُ عَنْهُ صَالِحٌ^(٤)، مَا لَمْ أَذْكَرْ فِيهِ شَيْئًا فَهُوَ صَالِحٌ^(١) وَبَعْضُهَا أَصَحُّ مِنْ بَعْضٍ، وَهَذَا لَوْ وَضَعَهُ غَيْرِي لَقُلْتُ أَنَا فِيهِ أَكْثَرَ^(٢).

(١) وهذا ليس على إطلاقه:

ما حوى العلم جميعاً أحدٌ لا ولو مارسه ألف سنة
 كم من الأحاديث الصحيحة عند الترمذي وليست عند أبي داد، كم من الأحاديث في الصحيحين وليست عند أبي داود.

(٢) وهذا التقييد ليس على إطلاقه، فإن أحاديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كثيرة.

(٣) يعني: إذا كان الضعف شديداً، بمعنى: إذا كان الضعف غير شديد لا يُبينه.

(٤) يعني: قد أذكر ما لا يصح سنده مع البيان.

استقصاؤه:

وَهُوَ كِتَابٌ لَا تَرُدُّ عَلَيْكَ سُنَّةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بِإِسْنَادٍ صَالِحٍ إِلَّا وَهِيَ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَلَامٌ اسْتُخْرِجَ مِنَ الْحَدِيثِ وَلَا يَكَادُ يَكُونُ هَذَا^(٣).

قيّمته ومقداره:

وَلَا أَعْلَمُ شَيْئًا بَعْدَ الْقُرْآنِ أَلْزِمَ لِلنَّاسِ أَنْ يَتَعَلَّمُوهُ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ، وَلَا يَضُرُّ رَجُلًا أَنْ لَا يَكْتُبَ مِنَ الْعِلْمِ بَعْدَ مَا يَكْتُبُ هَذِهِ الْكُتُبَ شَيْئًا، وَإِذَا نَظَرَ فِيهِ وَتَدَبَّرَهُ وَتَفَهَّمَهُ حَيْثُ يَدْرُسُ يَعْلَمُ مِقْدَارَهُ^(٤).



(١) هذه هي الكلمة التي جعلت كثير من العلماء الذين جاءوا بعد أبي داود يحتجون بما في أبي داود إلى النظر في أسانيدِهِ، وقوله: (وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح): قد يكون صالح عنده وغير صالح عند غيره.

(٢) يُريد: أنه لا يسرف في الثناء على عمله ولا يُبالغ، ولو أن غيره ألف هذا الكتاب لقال فيه أكثر من هذا المدح، فلا بأس أن الإنسان يمدح كتابه أو يمدح شيئاً من دروسه على وجه الدلالة عليه.

(٣) وهذا ليس على إطلاقه.

(٤) هذا كلام من جهة: يُبين فيه منزلة كتابه، ومن جهة أخرى: يُبين أن كتابه بخلاف ما صُنف من الكتب، نعم إن "صحيح البخاري" أصح، لكن "صحيح البخاري" يأتي بالباب ويأتي بالمعلق، ويأتي بالآية وبيعض الآثار، ثم يأتي بالحديث مقطوعاً وربما يرويه بالمعنى، فيشق ذلك على الطالب، بخلاف "سنن أبي داود" فإنه يأتي بالحديث مختصراً في الغالب مع ذكر الشاهد، وإذا كان الحديث فيه كلام ساق بعده الطريق التي تُبين الضعف الذي فيه.

أَحَادِيثُ كِتَابِهِ أَصُولُ الْمَسَائِلِ الْفَقْهِيَّةِ:

وَأَمَّا هَذِهِ الْمَسَائِلُ مَسَائِلُ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ أَصُولُهَا
 آراء الصَّحَابَةِ^(١)، ويعجبني أن يكتب الرجل مع هذه الكتب من رأي أصحاب
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ^(٢).

جامع سُفْيَانَ:

وَيَكْتُبُ أَيْضًا مِثْلَ جَامِعِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ فَإِنَّهُ أَحْسَنُ مَا وَضَعَ النَّاسُ فِي
 الْجَوَامِعِ^(٣).

أَحَادِيثُ السَّنَنِ مَشَاهِيرُ وَلَا يَحْتَجُّ بِالْغَرِيبِ:

وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي وَضَعْتَهَا فِي كِتَابِ السَّنَنِ أَكْثَرُهَا مَشَاهِيرُ^(٤)، وَهِيَ عِنْدَ كُلِّ
 مِنْ كِتَابٍ شَيْئًا مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا أَنْ تَمَيِّزَهَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ كُلُّ النَّاسِ، وَالْفَخْرُ بِهَا
 أَنَّهَا مَشَاهِيرُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحْتَجُّ بِحَدِيثِ غَرِيبٍ وَلَوْ كَانَ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَيَحْيَى بْنِ
 سَعِيدٍ وَالثَّقَاتِ مِنْ أُمَّةِ الْعِلْمِ.

وَلَوْ احْتَجَّ رَجُلٌ بِحَدِيثِ غَرِيبٍ وَجَدْتَ مِنْ يَطْعَنُ فِيهِ وَلَا يَحْتَجُّ بِالْحَدِيثِ
 الَّذِي قَدْ احْتَجَّ بِهِ إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ غَرِيبًا شَادًّا^(٥).

(١) يعني: ما رُوِيَ عن مالكٍ والشافعي والثوري هم أخذوها من هذه الأحاديث.

(٢) يعني: ما ثبت، والمُرَادُ بالرأي هنا: الرأي الحسن الموافق للدليل، وما رآه المسلمون حسنًا

فهو عند الله حسن.

(٣) لم أره مطبوعًا والله أعلم، بينما جامع معمر في آخر "مصنف ابن عبد الرزاق"، وهكذا.

(٤) يعني: مشتهرة عند أهل الحديث وليس العوام.

(٥) يعني: أنك لا تحتج إلا بحديث قد ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

فَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ الْمُتَّصِلُ الصَّحِيحُ فَلَيْسَ يَقْدَرُ أَنْ يَرُدَّهُ عَلَيْكَ أَحَدٌ،
وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: كَانُوا يَكْرَهُونَ الْغَرِيبَ مِنَ الْحَدِيثِ^(١).

وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ: إِذَا سَمِعْتَ الْحَدِيثَ فَأَنْشُدْهُ كَمَا تَنْشُدُ الضَّالَّةَ فَإِنْ
عَرَفَ وَإِلَّا فَدَعُهُ^(٢).

قد يوجد المرسل والمدلس عند عدم وجود الصحاح:

وَأِنْ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي كِتَابِي السَّنَنِ مَا لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ^(٣) وَهُوَ مُرْسَلٌ
وَمُدْلَسٌ^(٤)، وَهُوَ إِذَا لَمْ تُوجَدْ الصَّحَاحُ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ
مُتَّصِلٌ وَهُوَ مِثْلُ الْحَسَنِ عَنِ جَابِرٍ، وَالْحَسَنِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْحَكْمَ عَنِ
مُقْسَمٍ، وَسَمَاعِ الْحَكْمَ مِنْ مَقْسَمٍ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثٍ^(٥).

(١) يعني: إذا حدثت فأت بالأحاديث الثابتة المشهورة التي لا يستطيع أن يردها أحد، أما أن تأتي بالغرائب هذه قد يردها عليك أكثر الناس، كما ترون الآن تقول لبعضهم: يا أخي افعل كذا كذا يقول: صح، قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: (النظافة من الإيمان)، هذا حديث غريب بمعنى ضعيف، بينما لو قال: (كان النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يكره أن يوجد منه الريح الكريهة، كان النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يفعل مما ثبت)، هنا يكون الاحتجاج أقوى.

(٢) بمعنى: تتبع إن ثبت وإلا فاتركه.

(٣) بمعنى: أنه مرسل.

(٤) والمدلس عند العلماء ضعيف، إلا أن يُصرح المدلس بالتحديث.

(٥) وفي "علل الترمذي": أنه لم يسمع إلا خمسة أحاديث، فمثل هذا يُتفطن له، قد تجد عند أبي داود (الحسن عن مقسم)، فهل معنى ذلك: أن الحديث صحيح؟ لا؛ لأنه قد صرح أن الحكم لم يسمع من مقسم إلا أربعة، فلا بُد أن تعرف أن هذا الحديث من الأحاديث الأربعة أم من غيرها.

وَأَمَّا أَبُو أُسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ ^(١) عَنِ عَلِيٍّ فَلَمْ يَسْمَعْ أَبُو إِسْحَاقَ مِنَ الْحَارِثِ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ لَيْسَ فِيهَا مُسْنَدٌ وَاحِدٌ ^(٢)، وَأَمَّا مَا فِي كِتَابِ السَّنَنِ مِنْ هَذَا النَّخْوِ فَقَلِيلٌ، وَلَعَلَّ لَيْسَ لِلْحَارِثِ الْأَعْوَرِ فِي كِتَابِ السَّنَنِ إِلَّا حَدِيثٌ وَاحِدٌ فَإِنَّمَا كَتَبْتَهُ بِأَخْرَةٍ، وَرُبَّمَا كَانَ فِي الْحَدِيثِ مَا تَثَبَتِ صِحَّةُ الْحَدِيثِ مِنْهُ إِذَا كَانَ يَخْفَى ذَلِكَ عَلَيَّ فَرُبَّمَا تَرَكْتُ الْحَدِيثَ إِذَا لَمْ أَفْقَهُهُ، وَرُبَّمَا كَتَبْتَهُ وَبَيْنْتَهُ، وَرُبَّمَا لَمْ أَفْهَمْ عَلَيْهِ، وَرُبَّمَا أَتَوْفَقَ عَن مِثْلِ هَذِهِ؛ لِأَنَّهُ ضَرَّرَ عَلِيَّ الْعَامَّةَ: أَنْ يَكْشِفَ لَهُمْ كُلَّ مَا كَانَ مِنْ هَذَا الْبَابِ فِيمَا مَضَى مِنْ عُيُوبِ الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ عِلْمَ الْعَامَّةِ يَقْصُرُ عَن مِثْلِ هَذَا ^(٣).

عدد أجزائها:

وَعَدَدُ كِتَابِ هَذِهِ السَّنَنِ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ جُزْءًا مَعَ الْمَرَّاسِيلِ مِنْهَا جُزْءٌ وَاحِدٌ مَرَّاسِيلٌ ^(٤).

حكم المراسيل:

وَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَرَّاسِيلِ مِنْهَا مَا لَا يَصِحُّ وَمِنْهَا مَا هُوَ مُسْنَدٌ عَن غَيْرِهِ وَهُوَ مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ ^(٥).

(١) وهو الأعور، وهو كذاب.

(٢) أي: إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هذه فائدة طيبة.

(٣) صحيح، إذا قلت لهم: هذا حديث مُعَلٌّ ربما يتشككون في الحديث، ولكن اذكر لهم صحيح الحديث وأمرهم بالعمل به، وإذا ذكروا الضعيف حذرهم منه.

(٤) "المراسيل" لأبي داود كتاب مُفِيد.

(٥) والعمل بالمتصل.

عدد أحاديث كتابه:

وَلَعَلَّ عِدَدَ الَّذِي فِي كِتَابِي مِنَ الْأَحَادِيثِ قَدْرُ أَرْبَعَةِ آلَافٍ وَثَمَانِمِائَةٍ حَدِيثٍ وَنَحْوِ سِتِّمِائَةٍ حَدِيثٍ مِنَ الْمَرَاثِيلِ.

منهجه في الاختيار:

فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُمَيِّزَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ مَعَ الْأَلْفَاظِ فَرُبَّمَا يَجِيءُ حَدِيثٌ مِنْ طَرِيقٍ وَهُوَ عِنْدَ الْعَامَّةِ مِنْ طَرِيقِ الْأَيْمَةِ الَّذِينَ هُمْ مَشْهُورُونَ غَيْرَ أَنَّهُ رُبَّمَا طَلَبْتَ اللَّفْظَةَ الَّتِي تَكُونُ لَهَا مَعَانٍ كَثِيرَةٌ، وَمِمَّنْ عَرَفْتَ نَقَلَ مِنْ جَمِيعِ هَذِهِ الْكُتُبِ ^(١).

فَرُبَّمَا يَجِيءُ الْإِسْنَادُ فَيَعْلَمُ مِنْ حَدِيثٍ غَيْرِهِ: أَنَّهُ غَيْرُ مُتَّصِلٍ، وَلَا يَتَبَيَّنُهُ السَّمَاعُ إِلَّا بِأَنْ يَعْلَمَ الْأَحَادِيثَ وَتَكُونُ لَهُ فِيهِ مَعْرِفَةٌ فَيَقِفُ عَلَيْهِ، مِثْلَ: مَا يَرُوى عَنِ ابْنِ جَرِيحٍ قَالَ: أَخْبَرْتُ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَيَرُويهِ الْبُرْسَانِيُّ عَنِ ابْنِ جَرِيحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَالَّذِي يَسْمَعُ يَظُنُّ أَنَّهُ مُتَّصِلٌ وَلَا يَصِحُّ بِنْتِهِ، فَإِنَّمَا تَرَكْنَاهُ لِذَلِكَ؛ هَذَا لِأَنَّ أَصْلَ الْحَدِيثِ غَيْرُ مُتَّصِلٍ وَلَا يَصِحُّ وَهُوَ حَدِيثٌ مَعْلُولٌ وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ. وَالَّذِي لَا يَعْلَمُ يَقُولُ قَدْ تَرَكْنَا حَدِيثًا صَحِيحًا مِنْ هَذَا وَجَاءَ بِحَدِيثٍ مَعْلُولٍ.

اقتصاره على الأحكام:

وَإِنَّمَا لَمْ أَصْنِفْ فِي كِتَابِ السَّنَنِ إِلَّا الْأَحْكَامَ وَلَمْ أَصْنِفْ كِتَابَ الزَّهْدِ وَفَضَائِلِ الْأَعْمَالِ وَغَيْرِهَا.

(١) فعرض المؤلف بأناس عرفهم ينقلون من الكتب ولا يُراعون ما يُراعي من ناحية لفظ

الحديث وسنده.

فَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ آلَافٌ وَالْثَمَانُ مِائَةٌ كُلُّهَا فِي الْأَحْكَامِ، فَأَمَّا أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي
 الزَّهْدِ وَالْفَضَائِلِ وَغَيْرِهَا مِنْ غَيْرِ هَذَا لَمْ أُخْرِجْهُ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ
 وَبَرَكَاتُهُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا، وَحَسْبُنَا اللَّهُ
 وَنَعْمَ الْوَكِيلُ ^(١).



(١) هذه رسالة كتبها إلى أهل مكة؛ في بيان طريقته في سننه.

سَنَدِي إِلَى هَذَا الْكِتَابِ

❖ قال أبو محمد عبد الحميد بن يحيى الحجوري الرُّعْكَري عفا الله عنه:

فهذا سندي إلى الإمام الحافظ الحجَّة: أبي داود سُليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشر بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الأزدي السجستاني، المولود في سنة اثنين ومائتين، والمتوفى في سنة خمسة وسبعين ومائتين، رَحْمَةُ اللَّهِ.

❖ أرويه: عن شيخنا العلامة محمد بن الشيخ العلامة علي بن آدم بن

موسى الأثيوبي الولوي، متعه الله بالصحة والعافية وختم له بالحُسنى.

عن الشيخ العلامة مُحدث الديار الحبشية: محمد بن رافع بن بُصري.

عن شيخه: محمد بن محمد أمين خير البكستاني، نزيل مكة، عن شيخه:

محمد يحيى الكندهولي، عن الشيخ: رشيد أحمد الجنجوهي، عن عبد الغني

المجددي، عن الشاه محمد إسحاق الدهلوي المكي، عن عبد العزيز

الدهلوي، عن والده شاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي، عن أبي طاهر

محمد بن إبراهيم الكردي المدني، عن الشيخ: حسن بن علي العُجمي، عن

الشيخ: عيسى المغربي، عن شهاب الدين أحمد بن محمد الخفاجي، عن

المُسند بدر الدين حسن الكرخي، عن أبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن

السيوطي، عن الشيخ محمد بن مُقبل الحلبي، عن الصلاح بن عُمر المقدسي،

عن أبي الحسن علي بن محمد بن منصور الكرخي، وأبي الفتح مُفلح بن أحمد

بن محمد الدومي، كلاهما: عن الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، عن القاضي أبي عُمر قاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، عن أبي علي مُحمد بن أحمد بن عمر الوُلؤي، عن مؤلفه الحافظ: (أبي داود سُليمان بن الأشعث رَحِمَهُ اللهُ).

❖ **ومن طريق:** شيخنا العلامة: يحيى بن عثمان عظيم آبادي الهندي، حفظه الله وعافاه وختم له بالحسنى.

❖ **وأرويه إجازة عن:** الشيخ العلامة: عبد الحق بن محمد الهاشمي، قال: أخبرنا أبو سعيد حُسين بن عبد الرحيم، عن السيد نذير حُسين، عن محمد عابد السِندي، عن صالح بن محمد العُمري، عن محمد بن سعيد المدني، عن عبد الوهاب الطنطاوي، عن محمد بن عبد الباقي الزرقاني -شارح الموطأ-، عن أبيه، عن علي بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الأجهوري، عن محمد بن أحمد الرملي، عن الزين زكريا الأنصاري، عن الحافظ ابن حجر العسقلاني، عن أبي علي المُطرز، عن يوسف، عن الحافظ ابن عبد العظيم المُنذري، عن عُمر بن طبرزد البغدادي، عن إبراهيم الكرخي، عن الخطيب البغدادي، عن القاسم بن جعفر الهاشمي، عن أبي علي محمد بن أحمد الوُلؤي، عن أبي داود حيث قال في أول حديث في سننه: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبِ الْقَعْنَبِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،

عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ»^(١).

وأعلى ما وقع له من الأسانيد الرباعيات، وليس له من الثلاثيات شيء، وأما الحديث الذي أخرجه فقال: (حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ أَبُو طَالُوتَ، قَالَ: شَهِدْتُ أَبَا بَرَزَةَ دَخَلَ عَلَيَّ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ، فَحَدَّثَنِي فَلَانٌ - سَمَاهُ مُسْلِمٌ وَكَانَ فِي السَّمَاطِ - فَلَمَّا رَأَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ مُحَمَّدَ يَكُمُ هَذَا الدَّحْدَاحُ، فَفَهَمَهَا الشَّيْخُ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَحْسَبُ أَنِّي أَبْقَى فِي قَوْمٍ يُعَيِّرُونِي بِصُحْبَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ: إِنَّ صُحْبَةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكَ زَيْنٌ غَيْرُ شَيْنٍ، قَالَ: إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِأَسْأَلَكَ عَنِ الْحَوْضِ، سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ فِيهِ شَيْئًا؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَرَزَةَ: نَعَمْ «لَا مَرَّةً، وَلَا ثِنْتَيْنِ، وَلَا ثَلَاثًا، وَلَا أَرْبَعًا، وَلَا خَمْسًا، فَمَنْ كَذَبَ بِهِ فَلَا سَقَاهُ اللَّهُ مِنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ مُغْضَبًا».

فليس بالثلاثي كما فهم بعضهم.

قال الكردي في "الأمم": (وهذا من الرباعيات في حكم الثلاثيات، وهو أعلى

ما عنده). اهـ.

قال شيخنا محمد بن آدم: (ومعنى رباعيات في حكم الثلاثيات: أن يروي

تابعي عن تابعي، أو صحابي عن صحابي آخر، فيحسب التابعيان أو الصحابيان

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٧)، وأحمد حديث رقم: (١٨١٧).

بدرجة واحدة فهما اثنان في حُكْم واحد، فإذا كان معهم راوٍ أخذ عنه المؤلف يُقال فيه: رُباعي في حُكْم الثلاثي، ففي هذا السند: روى عبد السلام وهو تابعي عن تابعي: كان السَّمَط مع أبي برزة فصار التابعيان بدرجة، فيكون بين أبي داود وبين النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** ثلاثة حُكْمًا، والله تعالى أعلم). اهـ

❁ **قال أبو محمد سده الله:** ولي بحمد الله إلى أبي داود أساندي أخرى من طريق الشيخين الجليلين: محمد بن آدم الأثيوبي، ويحيى بن عُثمان الهندي، وقد حضرت عدة مجالس للشيخ محمد في تدريس سُنن أبي داود، والله الموافق.

كتبه:

أبو محمد عبد الحميد الزُّعكري: ٥ / شوال / ١٤٤٠ هـ، الموافق: يوم السبت في مسجد الصحابة بمدينة الغيظة - حرسها الله وسائر بلاد المسلمين -



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ - كِتَابُ الطَّهَارَةِ

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

بَابُ التَّحَلِّيِّ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ:

١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ»^(١).

الشرح:

قوله: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) والبدء بالبسملة بالكتب من المهمات، فقد افتتح الله عز وجل كتابه العظيم بها، وقصَّ الله عز وجل علينا: أن سليمان عليه السلام حين كتب إلى ملكة اليمن قال في مبدأ كتابه: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠]، ولمَّ كاتب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قريشًا قال لعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اكتُبْ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، قال سهيل: أمَّا بِاسْمِ اللَّهِ، فَمَا نَدْرِي مَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَلَكِنْ اكْتُبْ مَا نَعْرِفُ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ^(٢).

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٧)، وأحمد حديث رقم: (١٨١٧).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٧٨٤).

ولمَّ كتب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إلى قيصر وغيره من الملوك يدعوهم إلى الإسلام كان يكتب: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ ..»^(١)، إلى فلان، وقد جاء أيضًا في عدة أحاديث غير هذه.

والتقدير: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ): أقرأ، أو أكتب، أو أؤلف، بحسب الحال، و(الباء) في البسملة للاستعانة، فكأنك تقول: أشرع في هذا الكتاب حال كوني مستعينًا بالله عَزَّوَجَلَّ، سائلًا منه الوصول إلى التمام، (والاسم) مشتق من السمو الذي هو العلو، ويُجمع على أسماء، و(الله) لفظ الجلالة علم على الذات العلية وهو أعرف المعارف، مُشتق من الإله، وعليه مدار جميع الأسماء الحُسنى، وهو الاسم الأعظم على الصحيح، و(الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ): إسمان من أسماء الله عَزَّوَجَلَّ إلا أن (الرَّحْمَنِ) على وزن فعلان فهو أبلغ مبنًا ومعنى، زد على ذلك: أنه من الأسماء المُختصة بخلاف الرحيم فإنه اسم عام يُسمى به الله عَزَّوَجَلَّ وله منه الكمال المُطلق اسمًا وصفةً، ويُسمى به المخلوق كما قال الله عَزَّوَجَلَّ عن نبيه محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ﴿يَا مُؤْمِنِينَ رَعُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

قوله: (١-ك تَابِ الطَّهَارَةِ): (كِتَاب) مأخوذ من الكتب، وهو الجمع، فلمَّ حوى الكتاب عدة صفحات وعدة جُمَل وأبواب وكلمات سُمِّيَ بذلك، ومنه: كتيبة الخيل؛ لأنها تجمع كذا وكذا من الفُرسان، والكتاب هنا: معنوي، وهو

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٧).

الذي يضمُّ عدة فصول وأبواب؛ لأن أهل العلم يقسمون العلم حتى يسهل فمه: (كتاب، ثم فصل أو باب، ثم مسألة)، و(الطَّهَارَةُ): في اللغة: النزاهة، وفي الاصطلاح: هي رفع الحدث وإزالة النجس.

ورفع الحدث يكون بالوضوء أو الغُسل أو التيمم على نوع الحدث، فإذا كان الحدث أكبر كالجنابة، أو الردة، أو الحيض والنِّفاس فيكون رفعه بالاعتسال على ما يأتي إن شاء الله **عَزَّوَجَلَّ**.

وإن كان الحدث أصغر وهو ناقض الوضوء سواءً كان بما خرج من السبيلين من غائط، أو بول، أو فساء أو غير ذلك من نواقض الوضوء فإنه يُرفع بالوضوء على ما يأتي بيانه.

فإن فُقِدَ الماء أو عَجَزَ المُكَلَّف عن استخدامه؛ لشدة برودته أو حرارته أو لعوزِهِ شُرْعَ له التيمم، ويكون بضربة للوجه والكفين، على ما يأتي إن شاء الله.

وللعلماء في تقسيم كتبهم طرق:

الطريق الأول: أن يكون الكتابُ جامعًا، كما هو الحال في "صحيح الإمام البخاري" و"صحيح الإمام مُسلم"؛ حيثُ بدأ البخاري كتابه بالإيمان، وإنما كان كتاب: (بدء الوحي) بالمقدمة، ثم ثنى بالعلم، ثم شرع في ذكر أبواب الطهارة وما يتعلق بها.

وهكذا الإمام مسلم بدأ بكتاب الإيمان بعد ذكر مقدمة نفيسة، ثم جاء بكتاب الطهارة.

وأما الترمذي والنسائي وأبو داود فقد افتتحوا كتبهم بكتاب الطهارة، وابن ماجه جعل لكتابه مقدمة نفسية في السنة، حققها وجردها من الكتاب أخونا الشيخ: كمال العدني **رَحْمَةُ اللَّهِ**.

والكلام على الطهارة يُقدم على الكلام عن الصلاة؛ لأن الصلاة لا تصح إلا بطهارة، فيتعين على المُكلف أن يتعلم الطهارة؛ لأنها من شروط الصلاة.

قوله: (بَابُ التَّخْلِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ): المراد بالتخلي: التفرد والبُعد عن الناس عند قضاء الحاجة؛ حتى لا يسمعون صوتاً، ولا يجدون ريحاً، ولا ينظرون إلى المتخلي، فقد قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** في قصة الرجلين الذين يُعذبان في القبر: **«.. أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَتَنَزَّهُ مِنَ الْبَوْلِ»**^(١)، قيل: معنى ذلك: كان لا يتنزّه أن يقع فيه البول، أو كان لا يتنزّه عن أعين الناظرين.

والنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** كان يُبعد وربما استتر بغير ذلك من المستترات كما حصل أن جمع بين شجرتين، وحصل أنه كان أحسن ما يتخلى به حائش نخل.

وقضاء الحاجة كلمة تُطلق على الغائط والبول؛ لأن العرب تُكني الكلمات المستقبحة.

قوله: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ الْقَعْنَبِيُّ): الدمشقي من تلاميذ الإمام مالك بن أنس، إمام دار الهجرة ومفتيها، ومن مشايخ الإمام البخاري ومُسلم.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٢٢٩٢).

قوله: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ): وهو الدرودي، حسن الحديث.

قوله: (عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو): أي: ابن علقمة، حسن الحديث، ومعنى حسن الحديث: أنه صدوق، لم يكن في المرتبة العليا من الحفظ والاتقان.

قوله: (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ): وهو ابن عبد الرحمن، قيل: اسمه كنيته، وقيل غير ذلك.

قوله: (عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ): رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان من دهاة العرب، وقد رافق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في بعض رحلاته وغزواته، ومنه هذا الحديث الذي في قضاء حاجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وطهوره، وأخرج الشيخان منه وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ والمسح الخفين وعلى العمامة، وقوله: «دَعَهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»^(١).

قوله: («أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ»): أي: كان إذا ذهب موضع التغوط وقضاء الحاجة أبعد حتى لا يراه الناس، وحتى لا تُشم منه رائحة كريهة.

وأما البول فقد ثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بال في سباطة قوم، واستتر بحذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجاه، وأيضاً جاء خارج "الصحيح": : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَفِي يَدِهِ كَهَيْئَةِ الدَّرَقَةِ، فَوَضَعَهَا ثُمَّ جَلَسَ خَلْفَهَا، فَبَالَ

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٠٦).

إِلَيْهَا، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: انظُرُوا يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ. فَسَمِعَهُ فَقَالَ: «أَوْ مَا عَلِمْتَ مَا أَصَابَ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟...»^(١).

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبَرَّازَ انْطَلَقَ، حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ»^(٢).

الشرح:

هذا الحديث كما ترى من طريق أبي الزبير عن جابر وقد عنعن، إلا أنه في الباب ويشهد له ما قبله.

قوله: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ): أبو الحسن البصري، كان مُسَدَّدًا كاسمِهِ، قال يحيى بن سعيد القطان: لولا أننا مشغولون لأتيناك.

قوله: (حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ): لعله ابن أبي إسحاق.

قوله: (عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ): محمد بن مسلم المكي، ثقة مشهور، حسن الحديث؛ ولكن يُشترط في حديثه: أن يُصرح بالتحديث، إلا إذا كانت روايته في "الصحيح"، أو كان الراوي عنه الليث، فإن الليث بن سعد قد دخل على أبي

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٣٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٣٥)، بنحوه.

الزبير فسأله الأحاديث التي سمعها من جابر، والتي لم يسمعها فميز له فأخذ ما سمع وترك غيره، وهذا بعض العلم إلى قبول حديثه مطلقاً.

قوله: (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ): وهو جابر بن عبد الله بن حرام أبوه أفضل منه،

وهو من المكثرين في رواية حديث رسول الله ﷺ

والمكثرون في رواية الأثر أبو هريرة يليه ابن عمر

وأنس والبحر كالخدي وجابر وزوجة النبي

قوله: («كَانَ»): تُفيد اللزوم والاستمرار.

قوله: («إِذَا أَرَادَ الْبِرَازَ»): أي: المُتَبَرِّز: المكان الواسع الذي تُقضى به

الحاجات.

قوله: («انْطَلَقَ»): أي: ذهب بعيداً حتى لا يراه أحد تستراً،

صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

قال: ((الْبِرَازُ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ مَفْتُوحَةٌ الْبَاءِ اسْمٌ لِلْفَضَاءِ الْوَاسِعِ مِنَ الْأَرْضِ

كُنُوا بِهِ عَنْ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ كَمَا كُنُوا بِالْخَلَاءِ عَنْهُ، يُقَالُ: تَبَرَّزَ الرَّجُلُ إِذَا تَغَوَّطَ،

وَهُوَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْبِرَازِ، كَمَا قِيلَ: تَخَلَّى إِذَا صَارَ إِلَى الْخَلَاءِ، وَأَكْثَرُ الرُّوَاةِ

يَقُولُونَ: الْبِرَازُ بِكسْرِ الْبَاءِ وَهُوَ غَلَطٌ، إِنَّمَا الْبِرَازُ مَصْدَرٌ بَارَزْتُ الرَّجُلَ فِي

الْحَرْبِ مُبَارَزَةً وَبِرَازًا.

وَفِيهِ مِنَ الْأَدَبِ اسْتِحْبَابُ التَّبَاعُدِ عِنْدَ الْحَاجَةِ عَنْ حُضُورِ النَّاسِ إِذَا كَانَ فِي

مَرَاحٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَيَدْخُلُ فِي مَعْنَاهُ: الْإِسْتِتَارُ بِالْأَيْبِيَّةِ، وَصَرْبُ الْحُجْبِ،

وإِرْخَاءِ السُّتْرِ، وَأَعْمَاقِ الْأَبَارِ وَالْحَفَائِرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ السَّائِرَةِ
لِلْعَوْرَاتِ، وَكُلِّ مَا سَتَرَ الْعَوْرَةَ عَنِ النَّاسِ. انتهى^(١).

وبعض العلماء خطأوا الكسر، وبعضهم جوزوا الأمرين: (البراز، والبراز).

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بَابُ الرَّجُلِ يَتَّبِعُ لِبَوْلِهِ:

٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، قَالَ:
حَدَّثَنِي شَيْخٌ، قَالَ لَمَّا قَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ الْبَصْرَةَ، فَكَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي
مُوسَى، فَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَيَّ أَبِي مُوسَى يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ، فَكَتَبَ إِلَيَّ أَبُو مُوسَى:
إِنِّي كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَرَادَ أَنْ يَبُولَ، فَآتَى دِمْنًا
فِي أَصْلِ جِدَارِ فَبَالَ، ثُمَّ قَالَ: صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ
فَلْيَرْتَدِّ لِبَوْلِهِ مَوْضِعًا»^(٢).

الشرح:

الحديث ضعيف كما تقدم، إلا أن المعنى ثابت؛ فإن النبي

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قد أمر بالتنزه من البول، وكان فعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ التنزه

من البول.

(١) "عون المعبود" (١٠/١).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٩٥٣٧).

قوله: (بَابُ الرَّجُلِ يَتَبَوَّأُ لَبُولَهُ): أي: يتخذ لبوله مكاناً سهلاً؛ حتى لا يرجع البول عليه، ما حيث إذا أراد أن يبول جلس، لكن قبل أن يجلس ينظر هل هذا المكان يصلح للتبول، وإذا بال: هل يعود إليه البول سواءً كان تناثراً أو رداً، لا يأتي أحدٌ يجلس في عرض مكان مرتفع ويبول؛ لأنه إذا اتجه إلى الداخل عاد البول إلى ثوبه، أو على حجر ويبول، حتى هذه الأكناف التي اتخذها الناس الآن وفيها المراحيض يتفطن الإنسان لبوله ويتبوأ لبوله.

قوله: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ): وهو أبو سلمة التبوذكي.

قوله: (حَدَّثَنَا حَمَّادٌ): وهو ابن سلمة، إمام في السنة، وثقة في الحديث، إلا أن البخاري لم يخرج له اعتمادات، وفي طبقتة: حماد بن زيد، وهو أرجح منه في الحفظ وهذا أرجح في السنة.

قوله: (أَخْبَرَنَا أَبُو التَّيَّاحِ): وهو يزيد بن حميد، ثقة.

قوله: (قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ): وهذا مبهم، والإبهام في أصل السند يؤثر؛ فإن المبهمات من قبيل المجهولات.

قوله: (قَالَ لَمَّا قَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ): ابن عم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، من المكثرين في رواية الحديث، سَمِعَ من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثلاثة عشر حديثاً وقيل: غير ذلك، وبقية مروياته مراسيل، توفي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

وقد ناهز الاحتلام إلا أنه كان شديد الطلب للعلم، فرفعه الله ببركة دعوة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ فَفِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمَهُ التَّأْوِيلَ»^(١).

قوله: (البُضْرَةَ): وهي أحد نواحي العراق.

قوله: (فَكَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى): وهو عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعري من اليمن، كان حسن الصوت في القرآن، قال عنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ أُوتِيَتْ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»^(٢).

قوله: (فَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى أَبِي مُوسَى يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ): فيها: الكتابة بالعلم، واستفاد الناس من بعضهم فهؤلاء رتبة من حيث الصُحبة، إلا أنهم كان يسمع بعضهم من بعض ويستفيد بعضهم من بعض.

قوله: (فَأَتَى دَمِثًا): أي: مكان سهل يجذب فيه البول ولا يتركه يتناثر.

قوله: (فِي أَصْلِ جِدَارٍ فَبَالَ): وهذا يقع؛ لأن أصل الجدار يقع تناثر وتجمع للأتربة فيه، ثم أيضًا يستفيد بالاستتار من الجدار، فاستفاد بالاستتار من الجدار حتى لا يراه الناس، وربما يكون ثوبه من خلفه متدلي عليه، واستفاد البول في المكان الدمث.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٣٩٧).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٠٤٨)، ومسلم حديث رقم: (٧٩٣).

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ:

٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ»^(١)، وَقَالَ: عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»^(٢).
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ"، وَقَالَ مَرَّةً: "أَعُوذُ بِاللَّهِ"، وَقَالَ وَهَيْبٌ: "فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ".

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ): وهذا على الاستحباب، وهو من الأدعية المباركة.

قوله: (حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ): قيل فيه:

إِيْتِ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ	أَيْهَا الطَّالِبُ عِلْمًا
ثُمَّ قَيَّضَهُ بِقِيْدٍ	فَاطْلُبَنَّ الْعِلْمَ مِنْهُ
وَكَعَمَرٍ وَبُنِ عُبَيْدٍ	لَا كَثُورٍ، وَكَجَهْمٍ

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٣٢٢)، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ومسلم حديث رقم:

(٣٧٥)، عن هُشَيْمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كلاهما بلفظ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٣٩٩٩).

قوله: (وَعَبْدُ الْوَارِثِ): هذا مقرون.

قوله: (عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ): البُناني.

قوله: (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ): أبو حمزة الأنصاري، خادم النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ومن المُكثرين في رواية حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

قوله: (قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ): تُفيد اللزوم والاستمرار.

قوله: (إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءُ): أي: إذا أراد أن يدخل الخلاء، كقول الله عزَّ وجلَّ:

﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

قوله: (قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ»): فيه: دعاء الله عزَّ وجلَّ، فقوله: «اللَّهُمَّ»، أي:

يا الله، «إِنِّي أَعُوذُ بِكَ»، أي: أستجيرُ بك وألجأ إليك: ﴿وَأَمَّا يَنْزِعَنَّكَ مِنَ

الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [فصلت: ٣٦].

قوله: («مِنَ الْخُبْثِ»): قيل: ذكور الجن.

قوله: («وَالْخَبَائِثِ»): قيل: إناث الجن، وقيل غير ذلك.

قال: (قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْخُبْثُ: بِضَمِّ الْبَاءِ جَمَاعَةُ الْخَبِيثِ، وَالْخَبَائِثُ: جَمْعُ

الْخَبِيثَةِ يُرِيدُ ذُكْرَانَ الشَّيَاطِينِ وَإِنَاثَهُمْ، وَجَمَاعَةُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ يَقُولُونَ:

الْخُبْثُ سَاكِنَةُ الْبَاءِ وَهُوَ غَلَطٌ وَالصَّوَابُ: الْخُبْثُ بِضَمِّ الْبَاءِ.

وقال بن الأعرابي: أَصْلُ الْخُبْثِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْمَكْرُوهُ، فَإِنْ كَانَ مِنْ

الْكَلَامِ فَهُوَ الشَّتْمُ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمَلَلِ فَهُوَ الْكُفْرُ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الطَّعَامِ فَهُوَ

الْحَرَامُ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الشَّرَابِ فَهُوَ الضَّارُّ. انْتَهَى كَلَامُ الْخَطَّابِيِّ.

وَقَالَ بِن سَيِّد النَّاسِ: وَهَذَا الَّذِي أَنْكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ هُوَ الَّذِي حَكَاهُ أَبُو عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنُ سَلَامٍ وَحَسْبُكَ بِهِ جَلَالَةٌ).

فالسكون أنكره الخطابي، وأبو عبيدة قاسم بن سلام من أئمة اللغة والحديث ومع ذلك جاء به.

قوله: (قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ): أي: أن شعبة بن الحجاج أبو بسطاف، أمير المؤمنين في الحديث، تابع عبد الوارث وحماد فيه.

قوله: («اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ» ، وَقَالَ مَرَّةً: «أَعُوذُ بِاللَّهِ» ، وَقَالَ وَهَيْبٌ: «فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ»): وكله سائغ وجائز، فقد أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بالتعوذ عن اتيان الخلاء، ثم فسّر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ طريقة التعوذ وهي أن يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْخُبْثِ وَالْخُبَائِثِ»، أو أن يقول: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخُبَائِثِ»، وكله سائغ.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو يَعْنِي السُّدُوسِيَّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ هُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ» وَقَالَ شُعْبَةُ: وَقَالَ مَرَّةً: «أَعُوذُ بِاللَّهِ».

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ): وهو ابن الجراح، كان يُلقب بالثنين؛ لأنه إذا دخل مكة ترك طلاب الحديث مشايخهم وتوجهوا إليه.

قوله: (عَنْ أَنَسٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ): وهذه تُسمى متابعة تامة.

قال أبوداود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضِرَةٌ، فَإِذَا آتَى أَحَدَكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخُبَائِثِ»^(١).

الشرح:

على ما أظن فيه كلام، لكن يشهد ما قبله فالحديث ثابت.

قوله: (عَنْ قَتَادَةَ): وهو ابن دعامة، أبو الخطاب السدوسي، ثقة رُمِيَ بالقدر، وعنده تدليس.

قوله: (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ): صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ووصلى معه.

قوله: (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ»): حَشٌّ وحُشٌّ: جماعة النخل المتكاثفة، وكانوا يقضون حوائجهم إليها قبل أن تتخذ الكُنف في البيوت.

قوله: («مُحْتَضِرَةٌ»): أي: تحضرها الجن والشياطين، وربما حضرها بقية المؤذيات كالحيات والثعابين.

قوله: («فَإِذَا آتَى أَحَدَكُمْ الْخَلَاءَ»): المكان الخالي لحاجته.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٩٣٣٢).

قوله: ((فَلْيُقَلِّ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ)): وهذا الأمر على الاستحباب لا الوجوب؛ لأنه أمر إرشاد.

ولا يقول قائل: هذه الكنف التي بُنيت في البيوت محصنة الأبواب ومنظفة الأراضي لا يُحتاج إلى هذا الدعاء، بل إننا نحتاج إليه فإنها قد تتخذها الشياطين مساكن، وقد يكون فيها من الهوام ما الله به عليم، فالإنسان يستعيد بالله **عَزَّوَجَلَّ** من الشرور والآثام.

قال أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**:

بَابُ كَرَاهِيَةِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ:

٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قِيلَ لَهُ لَقَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةِ، قَالَ: أَجَلٌ لَقَدْ «نَهَانَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَأَنْ لَا نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، وَأَنْ لَا يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ»^(١).

الشرح:

قوله: (بَابُ كَرَاهِيَةِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ): **القبلة:** هي الجهة التي يتوجه الناس إليها عند الصلاة، والمراد بها: الكعبة، قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿فَوَلِّ

(١) أخرجه مُسلم حديث رقم: (٢٦٢)، وأخرجه الترمذي والنسائي وأحمد.

وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴿البقرة: ١٤٤﴾، وهي البيت المعظم والمكان المفخم، قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٦]، ولشرفه: نهى رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ** عن استقبال القبلة بغائط أو بول.

وقد ذهب بعض أهل العلم: إلى أن النهي يشمل أيضًا التوجه إليها حال التعري وإن لم يكن مع الخروج، وقد اختلف أهل العلم في حكم هذه المسألة: **فمنهم**: من حرّمه مطلقًا؛ لحديث أبي أيوب الآتي: «**فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرَّبُوا**».

ومنهم: من أباحه مطلقًا؛ مستدلًا بما ثبت عن ابن عمر وجابر: قضى حاجته مستقبلًا ومستدبرًا القبلة كما سيأتي لفظيهما.

ومنهم: من أجازهُ في البنيان ومنعهُ في الصحراء، مستدلًا بما ثبت عن ابن عمر **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**، وسيأتي معنا.

ومنهم: من أباح الاستقبال دون الاستدبار.

والصحيح في هذه المسألة: ما ذهب إليه ابن عمر: أنه إذا كان في الصحراء يُحرم الاستقبال والاستدبار، وإذا كان في البنيان فهو على الكراهة.

قوله: (حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ): محمد بن خازن الضريير.

قوله: (عَنِ الْأَعْمَشِ): سليمان بن مهران، أبو محمد.

قوله: (عَنْ سَلْمَانَ): الفارسي **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**.

قوله: (قَالَ: قِيلَ لَهُ): وهذا القول الذي قيل لسلمان قيل له على سبيل الاحتقار لهذا الدين، ولكن سلمان جعل ذلك من تمام الدين وكمالهِ؛ إذ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تكلم عن التوحيد فما دونه حتى لم تهمل هذه المسألة وهي: مسألة آداب قضاء الحاجة.

قوله: (حَتَّى الْخِرَاءَةِ): بالكسر: هي الفعلة التي يأتي بها الإنسان لقضاء حاجته، و(الْخِرَاءَةُ) بالفتح: هي الحدث، وهي الخارج من الإنسان.

قوله: (قَالَ: أَجَلٌ): بمعنى: نعم.

قوله: («نَهَانَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ»): ونهيه للتحريم إلا أن يُصرف بقرينة.

قوله: («أَنْ نَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ»): الغائط: هو الحدث الغليظ، والبول: هو السائل الذي يخرج من الإنسان.

قال: (قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي "شَرْحِ الْعُمْدَةِ": وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ اسْتِقْبَالِهَا بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ، وَهَذِهِ الْحَالَةُ تَتَضَمَّنُ أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: بِخُرُوجِ الْخَارِجِ الْمُسْتَقْدَرِ.

وَالثَّانِي: كَشْفُ الْعَوْرَةِ، فَمَنْ النَّاسِ مَنْ قَالَ بِالْمَنْعِ لِلْخَارِجِ؛ لِمُنَاسَبَتِهِ لِتَعْظِيمِ الْقِبْلَةِ عَنْهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْمَنْعُ لِكَشْفِ الْعَوْرَةِ.

وَيُبْنَى عَلَى هَذَا الْخِلَافِ خِلَافُهُمْ فِي جَوَازِ الْوُطْءِ مُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةِ مَعَ كَشْفِ الْعَوْرَةِ فَمَنْ عَلَّلَ بِالْخَارِجِ أَبَاحَهُ إِذْ لَا خَارِجَ، وَمَنْ عَلَّلَ بِالْعَوْرَةِ مَنَعَهُ.

قوله: **(«وَأَنْ لَا يَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ»)**: لتكريمها؛ فإن يمين النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ** كانت لطعامه وشرابه ومناولته، ويساره كانت لما كان من أذى، وسيأتي ذلك.

قوله: **(«وَأَنْ لَا يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»)**: استدل به بعض أهل العلم حتى وإن أنقى؛ فإنه لا يُجزئ إلا الثلاثة، فلو قَدَرَ أنه استنجى بحجر وأنقاه أو بحجرين وأنقاه، قالوا: لزمه الثلاثة.

قال: **(وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «وَلَا نَكْتَفِي بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»^(١))**، وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ صَحِيحٌ فِي أَنَّ اسْتِيفَاءَ ثَلَاثِ مَسْحَاتٍ لَا بُدَّ مِنْهُ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: فِيهِ بَيَانٌ أَنَّ الْإِسْتِنْجَاءَ بِالْأَحْجَارِ أَحَدُ الْمُطَهَّرِينَ، وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُسْتَعْمَلِ الْمَاءَ لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنَ الْحِجَارَةِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

وفي قوله: **(«وَأَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»)**: الْبَيَانُ الْوَاضِحُ أَنَّ الْإِقْتِصَارَ عَلَى أَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَا يَجُوزُ، وَإِنْ وَقَعَ الْإِنْقَاءُ بِمَا دُونَهَا وَلَوْ كَانَ بِهِ الْإِنْقَاءُ حَسْبُ لَمْ يَكُنْ لِاسْتِرَاطِ عَدَدِ الثَّلَاثِ مَعْنَى؛ إِذْ كَانَ مَعْلُومًا أَنَّ الْإِنْقَاءَ يَقَعُ بِالْمَسْحَةِ الْوَاحِدَةِ وَبِالْمَسْحَتَيْنِ، فَلَمَّا اشْتَرَطَ الْعَدَدُ لَفْظًا وَعَلِمَ الْإِنْقَاءُ فِيهِ مَعْنَى دَلَّ عَلَى إِجَابِ الْأَمْرَيْنِ.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٣٧٠٣).

لكن الذي يظهر: أن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ** سأل ابن مسعود، وسأل أبو هريرة أن يأتوه بثلاثة أحجار، فأتاه أبو هريرة بحجرين وأتاه ابن مسعود بحجرين وروثة فألقى الروثة وقال: **«هَذَا رِكْسٌ»**^(١)، أنه لو أزال عين النجس بما دون الثلاث المسحات فلا بأس بذلك، مع أن بعض العلم يقول: لعله استنجى بالحجر مرتين.

قوله: **«أَوْ نَسْتَنْجِي بِرَجِيحٍ»**: وهو ما يخرج من الإنسان أو من الدابة، فما كان خارجاً من الإنسان إذا أصابته الرطوبة ظهرت نجاسته، وما كان خارجاً من الدابة فقد عُلل؛ بأنه طعام إخواننا من الجن كما في مُسلم من حديث ابن مسعود وإن كان فيه كلام.

قوله: **«أَوْ عَظْمٍ»**: والعظم جيء في معناه: أنه طعام إخواننا من الجن كما جاء في الحديث.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٥٦).

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ، أَعْلَمُكُمْ فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطُ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا وَلَا يَسْتَنْطِبُ بِيَمِينِهِ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ»^(١).

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ): وهو عبد الله.

قوله: (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ): حسن الحديث.

قوله: (عَنْ أَبِي صَالِحٍ): ذكوان السمان.

قوله: (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ»): قد

جاء في رواية: (وَأَنَا أَبُّ لَكُمْ)، فهو لنا بمنزلة الوالد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

قوله: («أَعْلَمُكُمْ»): أي: يُعَلِّمُنَا دِينَنَا وَيُرْشِدُنَا إِلَى مَنَافِعِنَا الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ.

قوله: («فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطُ»): سواءً رجل أو امرأة.

قوله: («فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا»): فالاستقبال يكون بالوجه

والاستدبار يكون بالظهر.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٣١٣)، وأحمد حديث رقم: (٧٣٦٨)، وهو عند ابن خزيمة

قوله: («وَلَا يَسْتَطِبُّ بِيَمِينِهِ»): أي: لا يتمسح بيمينه، **قال:** (وَسُمِّيَ الْإِسْتِنْجَاءُ الْإِسْتِطَابَةَ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَتَطْهِيرِ مَوْضِعِهَا مِنَ الْبَدَنِ، يُقَالُ: اسْتِطَابَ الرَّجُلُ إِذَا اسْتَنْجَى فَهُوَ مُسْتِطِيبٌ وَأَطَابَ فَهُوَ مَطِيبٌ، وَمَعْنَى الطَّيْبِ هَا هُنَا: الطَّهَارَةُ).

قوله: («وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»): وإن استنجى بحجرين ثلاث مرات أجزاء.

قوله: («وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثِ»): لما تقدم: وهو رجيع الدواب.

قوله: («وَالرَّمَّةُ»): وهو العظم، كما قال تعالى: ﴿مَنْ يُحِ الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ [يس: ٧٨].

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، رِوَايَةٌ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»^(١)، فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَكُنَّا نَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ): وهو الثوري.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٩٤)، ومسلم حديث رقم: (٢٦٤).

قوله: (عَنِ الزُّهْرِيِّ): وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب.

قوله: (عَنْ أَبِي أَيُّوبَ): خالد بن زيد الأنصاري.

قوله: (رِوَايَةٌ): أي إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

قوله: (قَالَ): «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ»: والغائط:

هو المكان المنخفض من الأرض، ثم استخدم فيما يخرج من الإنسان.

قوله: (قَالَ): «وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»: هذا الحكم لأهل المدينة ومن سماهم

كأهل اليمن وأهل الشام، أما من كان في السودان أو كان في شرق مكة فإنه لا يجوز له التشريق والتغريب؛ لأن بعضهم جمد على هذا اللفظ، فالحكم في حق أهل المدينة.

قوله: (فَقَدِمْنَا الشَّامَ): وذلك في فتح الشام في أيام عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: (فَوَجَدْنَا مَرَا حِيصَ): بِفَتْحِ الْمِيمِ وَبِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ

جَمْعُ مَرْحَاضٍ بِكسْرِ الْمِيمِ: وَهُوَ الْبَيْتُ الْمُتَّخَذُ لِقَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ.

قوله: (قَدْ بَنَيْتُ قِبَلَ الْقِبْلَةِ): بناها أناس كُفَّار أو أناس جُهَّال.

قوله: (فَكُنَّا نَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ): هذا دليل منه: على أنه كان يرى حرمة

الاستقبال والاستدبار في البُنيان وغير ذلك؛ إذ أنه يستغفر الله عَزَّوَجَلَّ؛ لما أصاب من التوجه مع أنه ينحرف قليلاً.

وفيه: أن الإنسان إذا استطاع أن يخفف المنكر أولى من ارتكابه كله.

وفيه: عمل الصحابة رضوان الله عليهم بالعلم المأخوذ من النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ»^(١)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَبُو زَيْدٍ هُوَ مَوْلَى بَنِي ثَعْلَبَةَ.

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ): وهو أبو سلمة التبوذكي البصري.

قوله: (حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ): وهو ابن خالد.

قوله: (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى): وهو المازني.

قوله: (عَنْ أَبِي زَيْدٍ): مولى بني ثعلبة، قيل: اسمه الوليد، مجهول.

قوله: (عَنْ مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلِ الْأَسَدِيِّ): صحابي.

قوله: (قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ بِبَوْلٍ أَوْ

غَائِطٍ»): والمراد بالقبلتين: بيت المقدس، إلا أن هذا الحديث كما قال: ضعيف لا

يثبت.

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣١٩)، وأحمد حديث رقم: (١٧٨٤٠).

ومن أفسد ذلك: ما ذهب إليه بعض الفقهاء من تحريم استقبال النيرين، والقبلتين، والمشرقين، والمغربين، قال أحدهم: ما بقي إلا أن يتجه، إذا كان يحرم عليه هذا كله.

ومن أحسن من رد على هذه المسألة الشوكاني في "السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار".

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَخَا رَاحِلَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ جَلَسَ يُبُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَيْسَ قَدْ نُهِِيَ عَنْ هَذَا؟ قَالَ: بَلَى إِنَّمَا «نُهِِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ»^(١).

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ): وهو الزهري، شيخ البخاري، ووقع بينه وبين البخاري وحشة.

قوله: (حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى): القرشي القسام، ثقة.

قوله: (عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ): المعلم، صدوق.

(١) أخرجه ابن خزيمة حديث رقم: (٦٠).

قوله: (أَنَاخَ رَاحِلَتُهُ): أي: أقعَدَ دابته، والراحلة: هي الأنثى التي يُركب عليها، وتكون أيضًا من ذكور الإبل.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ:

١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَقَدْ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ الْبَيْتِ، «فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى لَبَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ»^(١).

الشرح:

قوله: (بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ): أي: باب الرخصة في استقبال القبلة أو استدبارها.

قوله: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ): القعني.

قوله: (عَنْ مَالِكٍ): وهو ابن أنس، إمام دار الهجرة ومفتيها أبو عبد الله.

قوله: (عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ): وهو الأنصاري.

قوله: (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ): كلاهما ثقة.

قوله: (قَالَ: لَقَدْ ارْتَقَيْتُ): أي: صعدت.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٤٩)، ومسلم حديث رقم: (٢٦٦)، وهو عند النسائي وابن

قوله: (عَلَى ظَهْرِ الْبَيْتِ): ظهر بيت حفصة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، أضيف إليها؛ لأنها تسكنه.

قوله: («فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى لَبْتَيْنِ»): هل قصد ابن عمر هذا الصعود على البيت من أجل أن يرى النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**؟

الجواب: الذي يظهر؛ لا، وإنما صعد لحاجة كما هو مبين في بعض الطرق، ثم قَدَّرَ أنه رأى النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، ويقال: هل رأى أسفله أم رأى أعلاه؟ الذي يظهر إنما رأى أعلاه ولم ير أسفله ولم يكن قاصداً لذلك.

قوله: («مُسْتَقْبَلِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ»): أي: مستدبراً الكعبة.

قال أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**:

بَابُ كَرَاهِيَةِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ:

١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا».

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ): وهو ابن بندار.

قوله: (حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ): وهو ابن حازم.

قوله: (حَدَّثَنَا أَبِي): وهو جرير بن حازم، وفي طبقة جرير بن عبد الحميد.

قوله: (قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ): ابن يسار، حسن الحديث إذا صرَّحَ

بالتحديث، وعننته تضر.

قوله: (قَالَ: «نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ

أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا»): وهذا عكس حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال: (قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَفِي هَذَا بَيَانٌ مِنْ صِحَّتِهِ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْبُيُوتِ

وَالصَّخْرَاءِ، غَيْرَ أَنْ جَابِرًا تَوَهَّم: أَنَّ النَّهْيَ كَانَ عَلَى الْعُمُومِ فَحَصَلَ الْأَمْرُ فِي

ذَلِكَ عَلَى النَّسْخِ).

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

بَابُ كَيْفِ التَّكْشُفِ عِنْدَ الْحَاجَةِ:

١٤- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ

عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو

مِنَ الْأَرْضِ»^(١)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - وَهُوَ ضَعِيفٌ - قَالَ أَبُو عَيْسَى الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بِهِ.

الشرح:

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٤)، وأخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط"، حديث رقم:

(٥١١٨) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو عند الدارمي.

قوله: (بَابُ كَيْفِ التَّكْشِفِ عِنْدَ الْحَاجَةِ): أي: كيف يفعل الإنسان إذا أتى الخلاء ليتكشف، هل يرفع ثوبه وما زال قائماً؟ أم ينتظر حتى يدنو من الأرض؟ وهذا الذي يظهر لا سيما إذا كان أمام الناس.

قوله: (حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ): وهو ابن الجراح.

قوله: (عَنْ رَجُلٍ): مُبْهَمٌ، وهو من قسم الضعيف.

قوله: (عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ»):

قوله: (قَالَ أَبُو عِيْسَى الرَّمْلِيُّ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بِهِ): **قال:** (قَالَ السُّيُوطِيُّ: لَيْسَ مُرَادُهُ تَضْعِيفَ عَبْدِ السَّلَامِ؛ لِأَنَّهُ ثِقَةٌ حَافِظٌ مِنْ رِجَالِ "الصَّحِيحِينَ"، بَلْ تَضْعِيفٌ مَنْ قَالَ عَنْ أَنَسٍ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَشَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَنَسٍ وَلِذَا قَالَ: مُرْسَلٌ).

فالحديث ضعيف ومع ذلك إذا استطاع الإنسان أن يستر نفسه ولا يتكشف إلا أقرب الجلوس فلا حرج.

قال أبو داود رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى:

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْكَلَامِ عِنْدَ الْحَاجَةِ:

١٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عِيَّاصٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتَيْهِمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ»^(١)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا لَمْ يُسْنِدْهُ إِلَّا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ.

الشرح:

قوله: (بَابُ كَرَاهِيَةِ الْكَلَامِ عِنْدَ الْحَاجَةِ): أي: عند قضاء الحاجة، (إلا لحاجة)، لو جاء بهذه الزيادة فكانت متعينة، فقد يكون في قضاء حاجة ثم يرى طفلاً يريد أن يقع في نار أو يسقط من جدر، أو يرى ثعبان يُنْبِه عليه، أو غير ذلك فلا حرج. **قوله:** (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ): وهو القواريري، أحد الأئمة الذين روى عنه الستة بدون واسطة.

قوله: (حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ): وهو عبد الرحمن بن مهدي، شيخ الإمام أحمد.

قوله: (حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ): وروايته عن يحيى بن أبي كثير ضعيفة.

قوله: (عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ): مُدْلَسٌ.

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٤٢)، وأحمد حديث رقم: (١١٣١٠).

قوله: (عَنْ هِلَالِ بْنِ عِيَاضٍ): مجهول.

قوله: (حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ): وهو سعد بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: (قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا لَمْ يُسْنِدْهُ إِلَّا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ): الحديث ضعيف كما

ترى، ومع ذلك المعنى ثابت فإنه يحرم على الرجل أن يجلس بجانب رجل آخر وكلاهما يتغوط يسمع صوته ويرى عورته، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ»^(١)، وكذلك يحرم في حق النساء.

وأما صفة المقت لله عَزَّوَجَلَّ فهي ثابتة من أدلة أخرى، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٣]، وهي البغض الشديد، فينبغي للمسلم: أن يستر نفسه، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في شأن الذين يُعذَّبون في قبورهم: «أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَتَنَزَّهُ مِنَ الْبَوْلِ»^(٢)، بمعنى: أنه يدع البول يرجع إليه، والمعنى الآخر: «فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ..»^(٣)، بمعنى: أنه يقضي حاجته أمام الناس.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٣٣٨).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٢٢٩٢).

(٣) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢١٨).

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بَابُ أَيُّدِ السَّلَامِ وَهُوَ يَبُولُ:

١٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ»^(١)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَغَيْرِهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَيَمَّمَ ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ».

الشرح:

قوله: (بَابُ أَيُّدِ السَّلَامِ وَهُوَ يَبُولُ): الأولى ترك ذلك؛ لأن فيه ذكر الله عزَّ وجلَّ،

والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سَلِمَ عَلَيْهِ فلم يرد السلام كما سيأتي.

قال: (الْجَوَابُ: وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ فِي هَذَا الْحَالِ لَا يَسْتَحِقُّ

جَوَابًا، وَهَكَذَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَأَصْحَابِ "السُّنَنِ: مِنْ طَرِيقِ الضَّحَّاكِ عَنْ نَافِعٍ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ

فلم يرد عليه»، وكذا في ابن ماجه من حديث أبي هريرة وجابر بن عبد الله.

وَأَمَّا فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتِ الْعَبْدِيِّ وَابْنِ الْهَادِ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ

عمر التي أخرجه المؤلف في باب التيمم فيها: أَنَّ السَّلَامَ كَانَ بَعْدَ الْبَوْلِ.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٣٧٠)، والنسائي حديث رقم: (٣٧)، وهو عند الترمذي وابن

وَفِي سَائِرِ الرِّوَايَاتِ: أَنَّ السَّلَامَ كَانَ حَالَةَ البَوْلِ؛ وَلِهَذِهِ الرِّوَايَاتِ تَرْجِيحُهُ).
قوله: (وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ): وَأَبُو بَكْرٍ: وَهُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ صَاحِبِ
 المصنف.

قوله: (حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ): أَبُو دَاوُدَ الحَفْرِيُّ، ثِقَةٌ عَابِدٌ.

قوله: (عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ): القُرَشِيُّ، ثِقَةٌ.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ،
 عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ أَبِي سَاسَانَ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ، أَنَّهُ أَتَى
 النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ
 اعْتَدَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أذْكَرَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ أَوْ قَالَ: عَلَى
 طَهَارَةٍ»^(١).

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى): وَهُوَ أَبُو مُوسَى العَنْزِيُّ.

قوله: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى): وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى السَّامِيُّ.

قوله: (حَدَّثَنَا سَعِيدٌ): وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، مِنْ الْأَثْبَاتِ فِي قَتَادَةَ.

قوله: (عَنْ قَتَادَةَ): وَهُوَ ابْنُ دَعَامَةَ أَبُو الخَطَّابِ السَّدُوسِيُّ.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٣٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٥٠).

قوله: (حَدَّثَنَا سَعِيدٌ): وهو ابن يسار، الحسن بن أبي الحسن البصري، قيل: أرضعته أم سلمة ولم يكن فيها لبن إلا أنه نال علماً كثيراً ببركة النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**؛ لكونها كانت زوجته.

قوله: (عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُثَدِّرِ أَبِي سَاسَانَ): الرقاشي.

قوله: (عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ): صحابي.

قوله: (فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ): وكونه لم يُسلم حتى توضع هذا على الكمال والاستحباب، وإلا فلو سلم على غير طهارة جاز ذلك، فإن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** كان يذكر الله على كل أحيانه، والسلام نوع من الذكر.

قال: (قوله: (أَوْ قَالَ عَلَى طَهَارَةٍ): هَذَا شَكٌّ مِنَ الْمُهَاجِرِ أَوْ مِمَّنْ دُونَهُ وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ فِي تِلْكَ الْحَالِ: أَنْ يَدَعَ الرَّدَّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ أَوْ يَتِيمَمَ ثُمَّ يَرُدَّ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَخْشَ قَوْتَ الْمُسَلِّمِ، وَأَمَّا إِذَا خَشِيَ قَوْتَهُ فَالْحَدِيثُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** تَمَكَّنَ مِنَ الرَّدِّ بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأَ أَوْ تَيَمَّمَ عَلَى اخْتِلَافِ الرَّوَايَتَيْنِ، فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ تَرْكُهُ لِذَلِكَ طَلَبًا لِلْأَشْرَفِ: وَهُوَ الرَّدُّ حَالَ الطَّهَارَةِ)، في "الصحيح": أنه تيمم.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بَابُ فِي الرَّجُلِ يَذْكُرُ اللهُ تَعَالَى عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ:
 ١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ يَمَعْنِي الْفَأَفَاءَ، عَنِ الْبُهَيْيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»^(١).

الشرح:

قوله: (بَابُ فِي الرَّجُلِ يَذْكُرُ اللهُ تَعَالَى عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ): فاشتراط الطهارة في الذكر لا يدل عليها حديث يثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وإنما التطهر بمعنى: التوضؤ يكون على الكمال.

قوله: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ): أبو كريب الهمداني.

قوله: (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ): وهو زكريا بن أبي زائدة.

قوله: (عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ): صدوق.

قوله: (عَنِ الْبُهَيْيِّ): وهو عبد الله، صدوق.

قوله: (قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَى كُلِّ

أَحْيَانِهِ»): وهذا الحديث احتج من أهل العلم: على جواز قراءة القرآن من المحدث، والجنب، والحائض، والنفساء، وهذا هو القول الصحيح في هذه

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٣٧٣)، والترمذي حديث رقم: (٣٣٨٤).

المسألة، فقوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»: يدخل فيه القرآن وغير القرآن، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لعائشة: «فَاعْمَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»^(١)، والحاج يقرأ القرآن.

وفي الحديث: حرص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ على ذكر ربه عَزَّوَجَلَّ في جميع الأوقات واللحظات، وتعلمون فضيلة الذكر، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ [البقرة: ١٥٢]، وينبغي التأسى بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

(وكل الأحيان): كلمة عامة تشمل حال القيام القعود، والرقود، وتشمل حال الجنابة وغير ذلك.

قال: (وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ: «كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا»): فيه دلالة على أنه إذا كان الحدّث الأصغر لا يمنعُه عن قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَهُوَ أَفْضَلُ الذِّكْرِ كَانَ جَوَازُ مَا عَدَاهُ مِنَ الْأَذْكَارِ بِالطَّرِيقِ الْأُولَى، لكن هذا الحديث لا يثب عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ففيه ضعف عبد الله بن سلمة، قال البخاري: صدوق لا يتابع في حديثه، وقال ابن حجر: تغير حفظه.

(١) رواه البخاري حديث رقم: (٣٠٥).

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بَابُ الْخِتَامِ يَكُونُ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى يُدْخَلُ بِهِ الْخُلَاءُ:

١٩- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْحَنْفِيِّ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخُلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، ثُمَّ أَلْقَاهُ»، وَالْوَهْمُ فِيهِ مِنْ هَمَّامٍ، وَلَمْ يَرَوْهُ إِلَّا هَمَّامٌ.".

الشرح:

قوله: (بَابُ الْخِتَامِ يَكُونُ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى يُدْخَلُ بِهِ الْخُلَاءُ): ينبغي للمسلم: أن يُنزه ذكر الله وما فيه ذكر الله عن الخلاء، لكن إذا كان له مصحف أو شيء فيه ذكر الله إذا وضعه ربما سُرق أو ضاع أو نسيه فلا يحرم أن يدخله في جيبه مع المحافظة عليه أن يُصيبه النجس.

قوله: (حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ): وهو الجهضمي.

قوله: (عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْحَنْفِيِّ): وهو عبد الله بن عبد المجيد، صدوق.

قوله: (عَنْ هَمَّامٍ): وهو ابن يحيى.

قوله: (عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ): وهو عبد الملك بن جريج.

قوله: (عَنِ الزُّهْرِيِّ): محمد بن مسلم.

قوله: (عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ»): وهذا حديث مُنْكَرٌ.

قوله: (قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ): ووجه النكارة: أن الحديث ثابت من أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اتخذ خاتماً من ذهب ثم نزعهُ، وهمام بن يحيى جعل الحديث: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان ينزعه إذا دخل الخلاء.

قال: (وَهَذَا الْحَدِيثُ هُوَ الْمَعْرُوفُ وَالْمَعْرُوفُ مُقَابِلُ الْمُنْكَرِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ وَقَعَتْ مُخَالَفَةُ الْحَدِيثِ الْقَوِي مَعَ الضَّعِيفِ فَالرَّاجِحُ: يُقَالُ لَهُ الْمَعْرُوفُ وَمُقَابِلُهُ يُقَالُ لَهُ: الْمُنْكَرُ.

قُلْتُ: وَالتَّمْثِيلُ بِهِ لِلْمُنْكَرِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَذْهَبِ ابْنِ الصَّلَاحِ مِنْ عَدَمِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمُنْكَرِ وَالشَّاذِّ.

وَقَالَ السَّخَاوِيُّ فِي "فَتْحِ الْمُغِيثِ": وَكَذَا قَالَ النَّسَائِيُّ: إِنَّهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. انْتَهَى).

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

بَابُ الْإِسْتِبْرَاءِ مِنَ الْبَوْلِ:

٢٠- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، ثُمَّ دَعَا

بِعَسِيْبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِأَثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا، وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا، وَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهَا مَا لَمْ يَيْبَسَا»^(١)، قَالَ هَذَا: يَسْتَرُّ مَكَانَ يَسْتَنْزُهُ.

الشرح:

قوله: (بَابُ الْإِسْتِبْرَاءِ مِنَ الْبَوْلِ): الاستبراء من البول بمعنى: أنه ينزه نفسه عن وقوع البول فيه أو في ملابسه، والثاني: أنه يتنبه حتى لا يقع البول فيه وفي ملابسه، وقد تقدم معنا اتخاذ الدمث للبول؛ حتى لا يرجع إليه.

قوله: (سَمِعْتُ مُجَاهِدًا): وهو ابن جبر، من المفسرين، ومن أئمة الدين، أخذ العلم عن ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وعن غيره من الصحابة الميامين.

قوله: (يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ): وهو ابن كيسان اليماني الأبنوي.

قوله: (قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرَيْنِ): من قبور المسلمين؛ لأنه لو كانت من قبور المشركين ما شفع فيهما.

قوله: («إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ»): دليل على إثبات عذاب القبر، وأدلتها ثابتة في الكتاب والسنة، وعليه إجماع أهل السنة، قال الله **عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿التَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، وقد قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدَافِنُوا، لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسَمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢١٨)، ومسلم حديث رقم: (٢٩٢)، وأخرجه النسائي وغيره.

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٨٦٧).

قوله: «إِيْتَهُمَا يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ»): وفي رواية: «وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ»^(١)، قيل: ليس بكبير تركة، وقيل: بأنه كبير فعله من حيث أن النميمة من كبائر الذنوب، والنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يقول: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ»^(٢).

قوله: «أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُهُ مِنَ الْبَوْلِ»): يبول على حجر أو شجر ويرجع بوله عليه فيلوث ملابسه وجسمه، وفي الرواية الأخرى التي ساقها عن هناد: «لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ»: أي: لا يستتر عن أعين الناس، أو لا يستتر أن يُصيبه البول، وكلا المعنيين صواب.

قوله: «وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»): والنميمة: هي القالة بين الناس، نقل الكلام على جهة الإفساد والشر، وقد قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «أَلَا أُنبئُكُمْ مَا الْعُضَةُ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ»^(٣).

قوله: «ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ»): العسيب: جريد النخل، (رَطْبٍ): أي: لم ييبس بعد.

قوله: «فَشَقَّهُ بِإِثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا، وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا، وَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يُبَيِّسَا»»): وقد ذهب بعض العامة بغرس الأشجار على القبول استدلالاً بهذا الحديث ولا حجة لهم في ذلك؛ لأن الصحابة رضوان الله عليهم لم يكونوا يعملون ذلك، ثم إن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** ما عمله لغيرهما، ثم إن فعل هذا

(١) أخرجه البخاري حديث رقم (٦٠٥٥).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٠٥٦).

(٣) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٦٠٦).

الأمر يُشعر بأن فاعله كأنه يقول: بأن هؤلاء في عذاب، وما يدري الإنسان ما في القبر.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٢١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ، قَالَ: «كَانَ لَا يَسْتَنْزَهُ مِنْ بَوْلِهِ» وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: «يَسْتَنْزَهُ».

الشرح:

قوله: (عَنْ مَنْصُورٍ): وهو ابن المعتمر.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٢٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ وَمَعَهُ دَرَقَةٌ ثُمَّ اسْتَتَرَ بِهَا، ثُمَّ بَالَ، فَقُلْنَا: انظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ، فَسَمِعَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَعْلَمُوا مَا لَقِيَ صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ قَطَعُوا مَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ مِنْهُمْ، فَهَاهُمْ فَعُذِبَ فِي قَبْرِهِ»^(١)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مَنْصُورٌ: عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: جَلِدَ أَحَدِهِمْ، وَقَالَ عَاصِمٌ: عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «جَسَدٌ أَحَدِهِمْ».

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ): ثقة، وفي روايته عن الأعمش كلام، قال

الشيخ مقبل: لا تنزل عن الحسن.

قوله: (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ): صحابي.

قوله: (قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ): أبا عبد الله، أسلم بعد الأحزاب.

قوله: (دَرَقَةٌ): الترس من جلود ليس فيه خشب ولا عصب، يتقي به ضرب

به السيف.

(١) "الصحيح المسند" لشيخنا مقبل رَحِمَهُ اللهُ حَدِيثِ رَقْم: (٨٩٢)، وهو عند ابن ماجه وأحمد.

قوله: (ثُمَّ اسْتَرَّ بِهَا، ثُمَّ بَالَ): يعني: بال الماء، وإلا فالغائط كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَبْعُد.

قوله: (فَقُلْنَا: انظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ): أي: أنه جلس.

قوله: (فَسَمِعَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَعْلَمُوا مَا لَقِيَ صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ»): أي: من العذاب.

قوله: («كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ قَطَعُوا مَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ مِنْهُمْ، فَهَاهُمْ فَعُدُّبَ فِي قَبْرِهِ»): فيه إثبات عذاب القبر.

قال: (قوله: (فَعُدُّبَ): بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ أَي: الرَّجُلُ الْمَذْكُورُ بِسَبَبِ هَذِهِ الْمُخَالَفَةِ وَعِصْيَانِ حُكْمِ شَرْعِهِ، وَهُوَ تَرَكَ الْقَطْعَ فَحَدَّرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنْكَارِ الْإِحْتِرَازِ مِنَ الْبَوْلِ؛ لِئَلَّا يُصِيبَ مَا أَصَابَ الْإِسْرَائِيلِيَّ بِنَهْيِهِ عَنِ الْوَاجِبِ، وَشَبَّهَ نَهْيَ هَذَا الرَّجُلِ عَنِ الْمَعْرُوفِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ بِنَهْيِ صَاحِبِ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَنِ مَعْرُوفِ دِينِهِمْ وَقَصْدَهُ فِيهِ تَوْبِيخُهُ وَتَهْدِيدُهُ وَأَنَّهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ، فَلَمَّا عَيَّرَ بِالْحِيَاءِ وَفَعَلَ النِّسَاءَ وَبَخَهُ وَأَنَّهُ يُنْكِرُ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ بَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْأَمَمِ السَّابِقَةِ وَاللَّاحِقَةِ، (قَالَ أَبُو دَاوُدَ) أَي: الْمُؤَلَّفُ (قَالَ مَنْصُورٌ) بِنِ الْمُعْتَمِرِ (عَنْ أَبِي وَائِلٍ)...

(عَنْ أَبِي مُوسَى) الْأَشْعَرِيِّ وَأَسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ بْنُ سُلَيْمٍ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: "قال جلد أحدهم".

ولا يمنع، وفي "الصحيحين": «تَوْبَ أَحَدِهِمْ»، ولا يمنع هذا وهذا، والله أعلم.

ثم تاب الله على هذه الأمة؛ لأنهم يكتفون بالغسل.

قال: (قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: مُرَادُهُ بِالْجِلْدِ وَاحِدُ الْجُلُودِ الَّتِي كَانُوا يَلْبَسُونَهَا، وَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى ظَاهِرِهِ وَزَعَمَ أَنَّهُ مِنَ الْإِضْرِ الَّذِي حَمَلُوهُ، وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ فِيهَا: «كَانَ إِذَا أَصَابَ جَسَدَ أَحَدِهِمْ»، لَكِنْ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ صَرِيحَةٌ فِي الثِّيَابِ فَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ رَوَاهُ بِالْمَعْنَى).

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بَابُ الْبَوْلِ قَائِمًا:

٢٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ وَهَذَا لَفْظُ حَفْصٍ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سُبَاطَةَ قَوْمٍ «فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِبَاءٍ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ»^(١)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مُسَدَّدٌ: قَالَ: فَذَهَبْتُ أَتْبَاعُهُ فَدَعَانِي حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ.

الشرح:

قوله: (بَابُ الْبَوْلِ قَائِمًا): أي: حكمه، والبول قائمًا من المباحات، وإن كان

لحاجة أو لمرض فلا حرج بذلك.

قوله: (وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ): وهو الفراهيدي.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٢٤)، ومسلم حديث رقم: (٢٧٣).

قوله: (عَنْ أَبِي وَائِلٍ): شقيق الأسدي.

قوله: (قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سُبَاطَةَ قَوْمٍ «فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِإِثْمَانِ بْنِ أَبِي عَمْرٍاءَ»):

وقد جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها أنكرت ذلك، وقالت: «مَا بَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا مُنْذُ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ»^(١)، وعنهما أيضًا: «مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا»^(٢)، والصواب: أنه غير منسوخ، وإنما عائشة حدثت بما علمت، وحذيفة حدث بما علم، والمثبت مُقدم على النافي.

قال: (وَالْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّهُ مُسْتَنْدٌ إِلَى عِلْمِهَا فَيُحْمَلُ عَلَى مَا وَقَعَ مِنْهُ فِي الْبُيُوتِ، وَأَمَّا فِي غَيْرِ الْبُيُوتِ فَلَمْ تَطَّلِعْ هِيَ عَلَيْهِ، وَقَدْ حَفِظَتْهُ حَذِيفَةُ وَهُوَ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَتَضَمَّنَ الرَّدَّ عَلَى مَا نَفَتْهُ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَقَعْ بَعْدَ نَزُولِ الْقُرْآنِ).

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيِّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّهُمْ بِالْوَأْيِ قِيَامًا، وَهُوَ دَالٌّ عَلَى الْجَوَازِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ إِذَا أَمِنَ الرَّشَاشُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي النَّهْيِ عَنْهُ شَيْءٌ. انتهى).

قوله: (فَمَسَحَ عَلَى خُفِّهِ): أي بعد وضوئه، ليس معناه: أنه بال ومسح على

الخفين فقط.

(١) أخرجه أبي عوانة حديث رقم: (٥٠٤)، والحاكم حديث رقم: (٦٤٤).

(٢) أخرجه النسائي حديث رقم: (٢٩)، بدل لفظ: (جالسًا)، وجاء بنحوه عند ابن ماجه وأحمد.

وفيه: جواز البول بحضرة الإنسان إذا أمنَّ النظر، وأمنَّ خروج الصوت والريح.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بَابُ فِي الرَّجُلِ يَبُولُ بِاللَّيْلِ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ يَضَعُهُ عِنْدَهُ:
٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ حُكَيْمَةَ
 بِنْتِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ، عَنْ أُمِّهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
 قَدْحٌ مِنْ عِيدَانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ، يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ»^(١).

الشرح:

قوله: (بَابُ فِي الرَّجُلِ يَبُولُ بِاللَّيْلِ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ يَضَعُهُ عِنْدَهُ): اتخاذ الآنية للبول في البيت لا سيما إذا كان الرجل مريضاً أو كان في مفازة مُخيفة فلا حرج فيه، ثم يُخرجه بالنهار، وأما والحال ما نحن عليه من وجود الحمامات داخل البيوت فقد لا نحتاج إلى هذا الأمر.

قوله: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى): وهو البغدادي.

قوله: (حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ): المصيبي.

قوله: (عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ): وهو عبد الملك.

قوله: (عَنْ حُكَيْمَةَ بِنْتِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ): التيمية، لا تُعرف مجهولة.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٣٢)، وابن حبان حديث رقم: (١٤٢٦).

قوله: (عَنْ أُمِّهَا، أَمَّا قَالَتْ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَدَحٌ مِنْ عِيدَانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ، يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ»): الحديث ضعيف كما ترى، قال: (يُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ الَّتِي أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَحَدِيثُ الْأَسْوَدِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَفِيهِمَا: «أَنَّهُ لَقَدْ دُعِيَ بِالطُّسْتِ لِيَبُولَ فِيهَا»، الْحَدِيثُ، لَكِنْ وَقَعَ هَذَا فِي حَالِ الْمَرَضِ).

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبَوْلِ فِيهَا:

٢٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ»، قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظَلَمَهُمْ»^(١).

الشرح:

قوله: (بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبَوْلِ فِيهَا): إما لتقديرها وتنجيسها، وإما لتقدير الناس وأذيتهم فيها، وقد جاء الإسلام برفع الأذى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا * وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٧-٥٨].

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٦٩)، وأحمد حديث رقم: (٨٨٥٣)، وهو عند ابن خزيمة وابن

قوله: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ): وهو أَبُو رَجَاءَ الْبَغْلَانِيُّ.

قوله: (عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ): مولى الحرقة.

قوله: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ»): قال: (قَالَ

الْحَافِظُ الْخَطَّابِيُّ: يُرِيدُ الْأَمْرَيْنِ الْجَالِبِينَ لِلْعَنِ، الْحَامِلِينَ لِلنَّاسِ عَلَيْهِ وَالِدَّاعِيَيْنِ إِلَيْهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ فَعَلَهُمَا لَعِنَ وَشْتِمَ، يَعْنِي: عَادَةُ النَّاسِ لَعْنُهُ، فَلَمَّا صَارَا سَبَبًا لِذَلِكَ أُضِيفَ إِلَيْهِمَا الْفِعْلُ فَكَانَا كَأَنَّهُمَا اللَّاعِنَانِ).

قوله: (قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟): سألوا عن الأمرين الموجبين للعن،

إما لعدم علمهم بهما، وإما لكثرة الأمور الموجبة للعن، وفيه: سؤال العالم عما أشكل.

قوله: (قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى»): أي: يتغوط أو يبول.

قوله: («فِي طَرِيقِ النَّاسِ»): مواضع مرورهم، حتى ولو كان كما هو الحال

الآن أزلت أو طريقًا للسيارات.

قوله: («أَوْ ظِلِّهِمْ»): في أماكن تظللهم من الشمس، والناس يحبون لذلك

الأشجار الظليلة الكبيرة، لا سيما التي تكون في جوانب الأنهار ومجاري الماء.

وقد قعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لحاجته تحت حائش من النخل، والحائش

لا محال له ظل، لكن هذا يدل على أن ذلك المكان ليس موطنًا لجلوس الناس

ونحو ذلك.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٢٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدِ الرَّمْلِيِّ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبُو حَفْصٍ، وَحَدِيثُهُ أَتَمُّ أَنْ سَعِيدَ بْنِ الْحَكَمِ، حَدَّثَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي حَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْحِمَيْرِيِّ، حَدَّثَهُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظِّلَّ»^(١).

الشرح:

قوله: (وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبُو حَفْصٍ): ثقة، فعمر بن الخطاب عندنا ثلاثة: (عمر بن الخطاب أمير المؤمنين المشهور، وعمر بن الخطاب من رجال أبي داود، وعمر بن الخطاب الشيخ ابن ماجه).

قوله: (حَدَّثَنِي حَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ): كان قاضياً بارعاً.

قوله: (أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْحِمَيْرِيِّ): مجهول، وروايته عن مُعَاذِ مرسلة.

قوله: (مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ): وهو أبو عبد الرحمن الصحابي الذي أرسله النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إلى اليمن.

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٢٨).

قوله: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِينَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظَّلَّ»): الحديث يشهد له ما تقدم من النهي عن التخلي في طريق الناس وفي ظلهم، والموارد يلحق بذلك.

الموارد: الأماكن التي تجتمع فيها المياه فتردها الدواب والناس.

وهل هذا النهي للكراهة أو للتحريم؟

الجواب: النهي للتحريم؛ لأنه تضمن لعن الفاعل.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

بَابُ فِي الْبَوْلِ فِي الْمُسْتَحَمِّ:

٢٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ، وَقَالَ الْحَسَنُ: عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ قَالَ أَحْمَدُ: ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ»^(١).

الشرح:

قوله: (بَابُ فِي الْبَوْلِ فِي الْمُسْتَحَمِّ): في الأصل: أنه مأخوذ من الحميم: وهو الماء الحار، إلا أنه يُطلق على المكان الذي يُغتسل فيه.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢١)، والنسائي حديث رقم: (٣٦)، وجاء عند ابن ماجه وأحمد وغيرهما، وأصل الحديث في "الصحيحين".

قوله: (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ): إمام أهل السنة والجماعة، صاحب "المسند"، و"فضائل الصحابة"، وهو الإمام المُبجل الذي ابتلي في مسألة خلق القرآن وسُجِنَ وضُرِبَ، وثبته الله وثبت به.

قوله: (وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ): الحلواني.

قوله: (قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ): وهو أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعائي، صاحب "المُصنّف"، و"الآمالي" و"التفسير"، أُصيب بالتشيع في آخره؛ بسبب جليسه جعفر بن سليمان الضبعي.

قوله: (حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ): وهو ابن راشد أبو عروة، نزيل اليمن.

قوله: (عَنِ الْحَسَنِ): الحسن بن أبي الحسن بن يسار، وهو المشهور بالحسن البصري، كان من الزُّهَّاد وأهل الورع.

قوله: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ): المَزَنِي، صحابي له أحاديث في "الصحيحين" وغيرهما.

قوله: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُولَنَ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»): وإذا بال غيره فإنه يشملُه نفس الحُكْم، فإذا كان الإنسان يتقدَّر من بول نفسه هذا إذا كان الماء كثيرًا وينجس من بول نفسه فكذلك يتقدَّر ويتنجس من بول غيره.

هل هذا الحُكْم خاص بالرجال أم بالنساء، أم عامًا بهما؟

الجواب: الذي يظهر العموم.

قال: (قَالَ الْحَافِظُ وَلِيُّ الدِّينِ العِرَاقِيُّ: حَمَلَ جَمَاعَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ هَذَا الحَدِيثَ: عَلَى مَا إِذَا كَانَ المُغْتَسَلُ لَيْنًا وَلَيْسَ فِيهِ مَنفَعٌ بِحَيْثُ إِذَا نَزَلَ فِيهِ البَوْلُ شَرِبَتْهُ الأَرْضُ وَاسْتَقَرَّ فِيهَا، فَإِنْ كَانَ صُلْبًا بِبَلَاطٍ وَنَحْوِهِ بِحَيْثُ يَجْرِي عَلَيْهِ البَوْلُ وَلَا يَسْتَقِرُّ، أَوْ كَانَ فِيهِ مَنفَعٌ كَالْبَالُوَعَةِ وَنَحْوَهَا فَلَا نَهْيَ.

وَقَالَ التَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِهِ": إِنَّمَا نَهَى عَنِ الإِغْتِسَالِ فِيهِ إِذَا كَانَ صُلْبًا يُخَافُ مِنْهُ إِصَابَةُ رَشَاشِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا يُخَافُ ذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ لَهُ مَنفَعٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَلَا كَرَاهَةَ.

قَالَ الشَّيْخُ وَلِيُّ الدِّينِ وَهُوَ عَكْسُ مَا ذَكَرَهُ الجَمَاعَةُ: فَإِنَّهُمْ حَمَلُوا النَّهْيَ عَلَى الأَرْضِ اللَّيِّتَةِ وَحَمَلَهُ هُوَ عَلَى الصُّلْبَةِ، وَقَدْ لَمَحَ هُوَ مَعْنَى آخَرَ: وَهُوَ أَنَّهُ فِي الصُّلْبَةِ يُخْشَى عَوْدُ الرَّشَاشِ بِخِلَافِ الرَّخْوَةِ، وَهُمْ نَظَرُوا إِلَى أَنَّهُ فِي الرَّخْوَةِ يَسْتَقِرُّ مَوْضِعُهُ وَفِي الصُّلْبَةِ يَجْرِي وَلَا يَسْتَقِرُّ، فَإِذَا صَبَّ عَلَيْهِ المَاءُ ذَهَبَ أَثَرُهُ بِالْكُلِّيَّةِ.

قُلْتُ: الأَوَّلَى أَنْ لَا يُقَيَّدَ المُغْتَسَلُ بِلَيِّنٍ وَلَا صُلْبٍ فَإِنَّ الوَسْوَاسَ يَنْشَأُ مِنْهُمَا جَمِيعًا، فَلَا يَجُوزُ البَوْلُ فِي المُغْتَسَلِ مُطْلَقًا).

وقوله: («ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»): وقد جاء في "الصحيح": «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»^(١)، وفي رواية: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»^(٢)، والفرق

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٣٩).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٨٢).

بين المعنيين: أن معنى: «**ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ**»: يغترف ويغتسل، ومعنى: «**يَغْتَسِلُ فِيهِ**»: أنه ينزل ويغتسل بداخله.

وعندنا حديث: «**الْمَاءُ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ**»^(١)، فيكون النهي ليس لتنجس الماء، ولكن لما يقع من الضرر على المغتسل إذ قد يظن أن النجاسة فيه، فيقع عنده الوسواس.

قوله: (قَالَ أَحْمَدُ: «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ»): هذه اللفظة أعلها بعض أهل العلم؛ لعدم الثبوت، والمعنى عليها.

قال أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**:

٢٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حُمَيْدِ الْحِمَيْرِيِّ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ يَبُولَ فِي مَغْتَسَلِهِ**»^(٢).

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ): وهو أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي.

قوله: (حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ): وهو ابن معاوية.

قوله: (عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ): الأودي، ثقة.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٣٢٥)، وجاء عند أحمد وابن خزيمة وغيرهما.

(٢) أخرجه النسائي حديث رقم: (٢٣٨)، وأحمد حديث رقم: (١٧٠١) بنحوه.

قوله: (عَنْ مُحَمَّدِ الْحَمِيرِيِّ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ): أَّفَقَهُ أَهْلُ الْبَصْرَةِ، ثِقَةٌ.

قوله: (قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ):

أي أربع سنين.

قوله: (قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ

يُبُولَ فِي مُغْتَسِلِهِ»): أما النهي عن الامتشاط كل يوم فهو للكراهة وليس للتحريم؛

لأن الامتشاط كل يوم يدل على التنعم ويدعو إلى ذلك، والإنسان إذا فعل ذلك للحاجة كان أولى.

قال: (لِأَنَّهُ تَرَفُّهُ وَتَنَعُّمٌ وَلَا يُعَارِضُهُ الْحَدِيثُ: «أَنَّهُ يُكْثِرُ دَهْنَ رَأْسِهِ وَتَسْرِيحَ

لِحَيْتِهِ»^(١)، والحديث: «أَنَّهُ لَا يُفَارِقُهُ الْمُسْطُ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضْرٍ»^(٢)، لِأَنَّهُمَا

ضَعِيفَانِ، وَلَوْ سَلِمَ فَلَا يُلْزَمُ مِنَ الْإِكْتَارِ أَنْ يَمْتَشِطَ كُلَّ يَوْمٍ وَصُحْبَتُهُ لِيَمْتَشِطَ عِنْدَ

الْحَاجَةِ لَا كُلَّ يَوْمٍ وَلَا فَرَقَ بَيْنَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ، فَإِنْ قُلْتُ: وَرَدَ أَنَّهُ كَانَ يُسْرِّحُ

كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ قُلْتُ: لَمْ أَرَهُ مِنْ ذَكَرِهِ إِلَّا الْغَزَالِي، وَلَا يَخْفَى مَا فِي الْإِحْيَاءِ^(٣) مِنْ

أَحَادِيثَ لَا أَصْلَ لَهَا، وَيَحْتَمِلُ الْإِلْحَاقَ النَّسَاءِ بِالرِّجَالِ فِي هَذَا الْحُكْمِ إِلَّا أَنْ

(١) أخرجه الترمذي والبيهقي، وهو حديث ضعيف.

(٢) قال الحافظ في "المغني عن حمل الأسفار": أخرجه ابن طاهر في كتاب "صفة التصوف"

من حديث أبي سعيد «كَانَ لَا يُفَارِقُ مُصَلَّاهُ سِوَاكَهْ وَمَشْطَهْ»، وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ" مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَإِسْنَادَهُمَا ضَعِيفٌ.

(٣) يعني كتاب: "إحياء علوم الدين".

الْكِرَاهَةَ فِي حَقِّهِنَّ أَخْفُ؛ لِأَنَّ بَابَ التَّرْتُّبِ فِي حَقِّهِنَّ أَوْسَعُ، كَذَا فِي "الْمُتَوَسِّطِ" شَرْحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ"، قَالَ الْمُنْدِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ).

قوله: («أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ»): النهي للتحريم كما تقدم.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ:

٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ»^(١)، قَالُوا لِقَتَادَةَ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ؟ قَالَ: كَانَ يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِينُ الْجِنِّ.

الشرح:

قوله: (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ): الجُحْر: ما يحترفه الهوام والسيباع، وجمعه: أبحار.

قوله: (حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ): وهو الدستوائي.

قوله: (حَدَّثَنِي أَبِي): وهو هشام أبو عبد الله الملقب بسنبر.

قوله: (عَنْ قَتَادَةَ): وهو ابن دعامة أبو الخطاب السدوسي.

قوله: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ): وقد سمع منه قتادة.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٣٤).

قوله: («أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ»)، قَالُوا لِقِتَادَةَ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ؟ قَالَ: كَانَ يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِينُ الْجِنِّ: زد على ذلك أنها مأوى الهوام، وقد وجد أن بعض الناس بال في جُحْر وإذا به يُقرص في مذاكيره، فالإنسان يتبته لمثل هذه الأشياء، وقد ينزل الماء بحرارته على بعض الهوام الساكنة في الجُحْر فيخرج عليه.

وفيه: اتقاء أذية الجن؛ لأنهم إذا أُوذوا وقع منهم الأذى على الإنسان، وعلى الإنسان إذا دخل الخلاء أن يأتي بما تقدم من قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

ومساكن الجن متنوعة، منها: القفار، والبيوت الخربة، والحمامات ونحو ذلك.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ:

٣٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: «غُفْرَانُكَ»^(١).

الشرح:

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٧٠٠)، وأحمد حديث رقم:

قوله: (بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ): أي: الدعاء الذي يأتي به إذا خرج من مكان قضاء الحاجة.

قوله: (حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ): المُلقب بـ"قصر".

قوله: (حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ): وهو ابن يونس بن أبي إسحاق.

قوله: (عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ): مجهول عند العلماء.

قوله: (حَدَّثَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: «غُفْرَانُكَ»): وهذا الحديث يُحسنه جمع من أهل العلم، وعلى الصناعة الحديثية لا يثبت؛ لأمرين:

الأمر الأول: أن حديث أنس في "الصحيحين"، وأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إذا دخل الخلاء قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»، ولم يذكر دعاء للخروج.

الأمر الثاني: أن يوسف بن أبي بردة: مجهول حال، وحديث المجهول الحال ضعيف، ومع ذلك يُحسنه جماهير العلماء، وقد اختلفوا في سبب هذا الدعاء.

قال: (وفي طلب المغفرة ها هنا مُحْتَمَلَانِ):

الأوّل: أَنَّهُ سَأَلَ الْمَغْفِرَةَ مِنْ تَرْكِهِ ذِكْرَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ.
والثاني وَهُوَ أَشْهَرُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ الْمَغْفِرَةَ فِي الْعَجْزِ عَنْ شُكْرِ النُّعْمَةِ فِي تَيْسِيرِ الْغِذَاءِ وَإِبْقَاءِ مَنْفَعَتِهِ، وَإِخْرَاجِ فَضْلَتِهِ عَلَى سُهولةِ فَيُؤَدِّي قِضَاءَ حَقِّهَا بِالْمَغْفِرَةِ.

وَقَالَ الرَّضِيُّ فِي "شَرْحِ الْكَافِيَةِ": مَا حَاصِلُهُ أَنَّ الْمَصَادِرَ الَّتِي بَيْنَ فَاعِلِهَا
بِإِضَافَتِهَا إِلَيْهِ نَحْوُ: كِتَابُ اللَّهِ، وَوَعْدُ اللَّهِ، أَوْ بَيْنَ مَفْعُولِهَا بِالِإِضَافَةِ نَحْوُ: ضَرَبَ
الرَّقَابِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، أَوْ بَيْنَ فَاعِلِهَا بِحَرْفِ جَرٍّ نَحْوُ: بُؤْسًا لَكَ، وَسُحْقًا لَكَ، أَوْ
بَيْنَ مَفْعُولِهَا بِحَرْفِ جَرٍّ نَحْوُ: غُفْرًا لَكَ، وَجَدْعًا لَكَ، فَيَجِبُ حَذْفُ فِعْلِهَا فِي
جَمِيعِ هَذَا قِيَاسًا...

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَفِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى
وَعَافَانِي»^(١)، وَحَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهُ وَفِي لَفْظٍ:
«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْسَنَ إِلَيَّ فِي أَوْلِهِ وَآخِرِهِ»، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي كَانَ إِذَا خَرَجَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذَانِي لِدَّتْهُ، وَأَبْقَى
فِي قُوَّتِهِ، وَأَذْهَبَ عَنِّي أَذَاهُ»^(٢)، غَيْرَ أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ أَسَانِيدُهَا ضَعِيفَةٌ؛ وَلِهَذَا
قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ أَصَحُّ مَا فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ، انْتَهَى كَلَامُ الْمُنْذِرِيِّ).

(١) الحديث لا يثبت.

(٢) قال الحافظ في "الفتوحات الربانية": في سنده ضعيفان وانقطاع.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بَابُ كَرَاهِيَةِ مَسِّ الذَّكَرِ بِالْيَمِينِ فِي الْإِسْتِبْرَاءِ:

٣١- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلَا يَشْرِبُ نَفْسًا وَاحِدًا»^(١).

الشرح:

قوله: (بَابُ كَرَاهِيَةِ مَسِّ الذَّكَرِ بِالْيَمِينِ فِي الْإِسْتِبْرَاءِ): قد تقدم معنا: النهي عن مس الذكر حال البول، أي: لا يُمسك ذكره باليمين وهو يبول، وهذا إنما يتأتى في حق الرجال لا النساء.

الأمر الثاني: النهي عن التمسح من البول أو الغائط باليمين، وإنما يكون الاستنجاء باليسار، إلا عند الضرورة؛ لحديث: «كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْيُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِحَلَائِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى»، وسيأتي.

قوله: (حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ): وهو الفراهيدي.

قوله: (حَدَّثَنَا أَبَانُ): وهو ابن يزيد العطار.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٥٣)، ومسلم حديث رقم: (٢٦٧)، أخرجه ابن ماجه حديث

رقم: (٣١٠)، بنحوه.

قوله: (حَدَّثَنَا يَحْيَى): وهو ابن كثير.

قوله: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ): أبو قتادة: وهو الحارث بن ربيعي،

صحابي مشهور.

قوله: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ

بِيَمِينِهِ»): تشریفاً لليمين.

قوله: («وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ»): قد يقول قائل: كيف تمسح إذا

لا سيما إذا كان حجراً إن مسكه باليمين وقع في المخالفة، وإن مسكه باليسار

اضطر أن يحمل ذكره بيمينه؟

الجواب: قال بعض أهل العلم: لا يلزم، فإنه يأخذ الحجر باليسار ويستطيع

أن يستنجي به، وأما إذا كان الحجر كبيراً له أن يضعه في الأرض ويمسك ذكره

بيساره ويستنجي، والأمر سهل يعمل من قد فعله.

قوله: («وَإِذَا شَرِبَ فَلَا يَشْرَبُ نَفْسًا وَاحِدًا»): بمعنى: أنه يتنفس في الشراب،

وعندنا هنا **مسألان**: جاء حديث النهي عن التنفس في الشراب، والأمر بالتنفس

في الشراب، فما الفرق بينهما؟

الجواب: الفرق: أن النهي فيمن يتنفس داخل الإناء؛ لأن هذا يؤدي إلى تغير

رائحة الماء وإلى تقذره، والمباح التنفس خارج الإناء، تشرب ثم يبين الإناء عن

فيه، ثم يشرب، ثم يبين، ثم يشرب، قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «**إِنَّهُ أَرَوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ**»^(١)، وفعلاً: فإن الذي يشرب مرة واحدة يشعر بكتمة.

قال أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**:

٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَصِصِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ يَعْنِي الْإِفْرِيقِيَّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ، وَمَعْبِدٍ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُرَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِبَطْعَانِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ**».

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ): وهو زكريا بن أبي زائدة.

قوله: (عَنْ عَاصِمٍ): ابن بهدلة، ابن أبي النجود، نُسب إلى جدته.

قوله: (وَمَعْبِدٍ): وهو الجدلي.

قوله: (حَدَّثَنِي حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، «**أَنَّ النَّبِيَّ**

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِبَطْعَانِهِ وَشَرَابِهِ»): بمعنى: أن اليمين مُكرمة،

واليسار ممتهنة في هذا الباب، فكان النبي صلى الله عليه يجعل يمينه يأكل بها

الطعام ويشرب بها الشراب.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٠٢٨)، عن أنس بن مالك **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

قوله: («وَيَابِه»): أي: يبدأ في اللبس بإدخال اليمين حتى في النعال، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، لِيَكُنَ الْيُمْنَى أَوْهَمًا تُنْعَلُ وَأَخْرَهُمَا تُنْزَعُ»^(١).

قوله: («وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ»): أي: من الاستنجاء والاستبراء.

قال: (قَالَ النَّوَوِيُّ: هَذِهِ قَاعِدَةٌ مُسْتَمَرَّةٌ فِي الشَّرْعِ وَهِيَ: أَنْ مَا كَانَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ وَالتُّشْرِيفِ كَلْبَسِ الثُّوبِ، وَالسَّرَاوِيلِ، وَالخُفِّ، وَدُخُولِ الْمَسْجِدِ، وَالسَّوَاكِ، وَالاِكْتِحَالِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَقَصِّ الشَّارِبِ، وَتَرْجِيلِ الشَّعْرِ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الرَّأْسِ، وَالسَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَغَسْلِ أَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ، وَالخُرُوجِ مِنَ الْخَلَاءِ، وَالْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، وَالْمُصَافِحَةِ، وَاسْتِالَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ وَمِمَّا هُوَ فِي مَعْنَاهُ يُسْتَحَبُّ التِّيَامُنُ فِيهِ.

وَأَمَّا مَا كَانَ بِضِدِّهِ كَدْخُولِ الْخَلَاءِ، وَالخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَالْإِمْتِحَاطِ، وَالْإِسْتِنْجَاءِ، وَخَلْعِ الثُّوبِ، وَالسَّرَاوِيلِ، وَالخُفِّ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَيُسْتَحَبُّ التِّيَاسُّرُ فِيهِ؛ وَذَلِكَ كُلُّهُ لِكِرَامَةِ الْيَمِينِ وَشَرَفِهَا).

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٨٥٥).

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْيُمْنَى لَطْهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى»^(١).

الشرح:

قوله: (عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ): وهو سعيد.

قوله: (عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ): وهو زياد بن كليب.

قوله: (عَنْ إِبْرَاهِيمَ): وهو النخعي.

قوله: «كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ»: تفيد اللزوم والاستمرار.

قوله: «الْيُمْنَى لَطْهُورِهِ»: أي: وضوئه.

قوله: «وَطَعَامِهِ»: أي: لأكله.

والحديث مُخْرَجٌ فِي "الصحيحين" عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «يُعْجِبُهُ التَّيْمَنُ، فِي تَنْعَلِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطْهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»^(٢).

قال: (قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: إِبْرَاهِيمُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ وَأَخْرَجَهُ مِنْ

حَدِيثِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ بِمَعْنَاهُ، وَأَخْرَجَهُ فِي اللَّبَاسِ مِنْ حَدِيثِ مَسْرُوقٍ عَنْ

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٦٢٨٣).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٦٨)، ومسلم حديث رقم: ٦٦-(٢٦٨).

عائشة، وَمِنْ ذَلِكَ الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ. انْتَهَى كَلَامُ الْمُؤَدِّرِيِّ).

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ بُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ.

الشرح:

إِذَا: ساق المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى هذه المتابعة؛ لبيان أن الحديث قد اتصل عنده.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بَابُ الْإِسْتِتَارِ فِي الْخَلَاءِ:

٣٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ثَوْرِ، عَنِ الْحُصَيْنِ الْجُبْرَانِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اِكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَحَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ، وَمَا لَكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَتَلَعْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيرًا مِنْ رَمْلِ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا

فَلَا حَرَجَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ثَوْرٍ، قَالَ: حُصَيْنُ الْحَمِيرِيُّ، وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ ثَوْرٍ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخَيْرِيُّ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «أَبُو سَعِيدٍ الْخَيْرِيُّ هُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

الشرح:

والحديث ضعيف، إلا أن لبعضه شواهد.

قوله: (بابُ الإِسْتِئْذَانِ فِي الْخَلَاءِ): الاستتار عن أعين الناس، والاستتار عن

تلويث البول للبائل.

قوله: (عَنْ الْحُصَيْنِ الْحَبْرَانِيِّ): مجهول.

قوله: (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ): وهو الحبراني مجهول أيضًا.

قوله: («مَنْ اِكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ»): قال: (أَيُّ: مَنْ أَرَادَ الْاِكْتِحَالَ فَلْيُوتِرْ وَالْوِتْرُ

الْفَرْدُ أَيُّ: ثَلَاثًا مُتَوَالِيَةً فِي كُلِّ عَيْنٍ، وَقِيلَ: ثَلَاثًا فِي الْيَمْنَى وَاثْنَيْنِ فِي الْيُسْرَى

لِيَكُونَ الْمَجْمُوعُ وَتَرًا، وَالثَّلَاثُ: عَلِمَ مِنْ فِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَهُ

مِكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا كُلُّ لَيْلَةٍ ثَلَاثَةً فِي هَذِهِ وَثَلَاثَةً فِي هَذِهِ، كَذَا فِي "الْمِرْقَاةِ

شَرْحِ الْمَشْكَاهِ"، اللَّهُ أَعْلَمُ، أَوْ أَنَّ الْحَدِيثَ لَا يَثْبُتُ.

قوله: («مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ»): قال: (أَيُّ: فَعَلَ فِعْلًا حَسَنًا يُثَابُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ

سُنَّهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ تَخَلَّقَ بِأَخْلَاقِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرُّ

يُحِبُّ الْوِتْرَ)، لَوْ قَالَ: فَإِنَّهُ لَوْ تَخَلَّقَ بِمَا يُحِبُّ اللَّهُ تَعَالَى كَانَ أَحْسَنَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ

عَزَّوَجَلَّ مُتَصِفٌ بِصِفَاتِ لَا تَنْفَكُ عَنْهُ أَزَلًا وَأَبَدًا، فَهُوَ الْكَامِلُ فِي الْأَزَلِ وَالْأَبَدِ.

قوله: **«(وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ)»:** وأما الاستجمار والوتر فيه فقد ثبت في حديث جابر بن عبد الله في "الصحيح"، وثبت عن غيره في عدة طرق: **«الاستجمارُ تَوٌّ..»**^(١)، يعني: فرد، وقال النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** لابن مسعود: **«أَتَيْتَنِي بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»**^(٢)، وقال **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: **«إِذَا اسْتَجَمَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَجْمِرْ ثَلَاثًا»**^(٣).

قوله: **«(مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ)»:** أي: أصاب السنة.

قوله: **«(وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ)»:** الواجب عليه: أن يُزيل النجس من جسمه، وقال بعض أهل العلم بوجوب التثليث.

قوله: **«(وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ، وَمَا لَكَ بِلسَانِهِ فَلْيَبْتَلِعْ)»:** قال: **(بِكُسْرِ** الفَاءِ فَلْيُلْقِ وَلْيَزِمِ وَلْيَطْرَحِ مَا يُخْرِجُهُ مِنَ الْخِلَالِ مِنْ بَيْنِ أَسْنَانِهِ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَخْرُجُ بِهِ دَمٌ، **(وَمَا لَكَ بِلسَانِهِ) عَطْفٌ عَلَى مَا تَخَلَّلَ أَيَّ مَا أَخْرَجَهُ بِلسَانِهِ، وَاللُّوْكَ** إِدَارَةُ الشَّيْءِ بِلسَانِهِ فِي الْفَمِ يُقَالُ: لَكَ يَلُوكُ، **(فَلْيَبْتَلِعْ) أَي:** فَلْيَأْكُلْهُ وَإِنْ تَيَقَّنَ بِالْدَمِ حَرْمَ أَكْلِهِ، اللهُ أعلم أن ليس الأمر هذا الأمر، ولكن ليعود الإنسان نفسه إزالة الأذى لا سيما بعضه قد يبقى في الفم لفترة فيصيب بالتلوث، فإذا ابتلعه الإنسان ربما أدى إلى التسمم أو نحو ذلك.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٣١٥-١٣٠٠)، عن جابر بن عبد الله **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**.

(٢) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣١٤).

(٣) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٥٢٩٦).

قوله: «وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ»): تقدم معنا حديث: «أَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ»^(١)، وأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

استتر بحائش نخل، إلى غير ذلك.

قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيرًا مِنْ رَمَلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ»): بمعنى: أن أدنى ما

يقوم به الإنسان أن يُغطي جزؤه الأسفل؛ حتى لا تُرى عورته وتتكشف،

فالإنسان مأمور بستر العورة؛ لأن هناك من يترصد له لا سيما من الجن

والشياطين: ﴿إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ

أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ٢٧].

قوله: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ»): أي: بأسفله، قال: (الْمَقَاعِدُ

جَمْعُ مَقْعَدَةٍ وَهِيَ تُطْلَقُ عَلَى شَيْئَيْنِ: أَحَدُهُمَا: فِي السَّافِلَةِ أَي: أَسْفَلَ الْبَدَنِ،

وَالثَّانِي: مَوْضِعُ الْقُعُودِ، وَكُلٌّ مِنَ الْمَعْنَيْنِ هَا هُنَا مُحْتَمَلٌ أَي: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ

بِأَسَافِلِ بَنِي آدَمَ أَوْ فِي مَوْضِعِ قُعُودِهِمْ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِالتَّسْتُرِ مَا أَمَكَنَ، وَأَنْ لَا يَكُونَ قُعُودُ الْإِنْسَانِ فِي مَرَاكِحٍ مِنْ أَنْ

يَقَعَ عَلَيْهِ أَبْصَارُ النَّاطِرِينَ فَيَتَعَرَّضُ لِانْتِهَاكِ السُّتْرِ، وَتَهْبُّ الرِّيَّاحُ عَلَيْهِ فَيُصِيبُ

الْبَوْلَ فَيَلَوِّثُ بَدَنَهُ أَوْ ثِيَابَهُ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ لَعِبِ الشَّيْطَانِ بِهِ وَقَصْدِهِ إِيَّاهُ بِالْأَذَى

وَالْفَسَادِ).

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٧)، وأحمد حديث رقم: (١٨١٧).

وأما قوله: (أبو سعيد الخيري): فهذا وهم ذكره بعض أهل العلم، **قال: (عرض المؤلف من إيراد هذه الجملة: أن في رواية إبراهيم بن موسى أبا سعيد بغير إضافة لفظ (الخيري) فهو ليس بصحابي؛ لأن أبا سعيد هذا بغير إضافة الخيري لا يعد في الصحابة بل هو مجهول، وإنما يعد في الصحابة أبو سعيد الخيري، قال المُنذري: وأخرجه ابن ماجه في إسناده أبو سعيد الخيري الحمصي، وهو الذي رواه عن أبي هريرة قال أبو زرعة الرازي: لا أعرفه. قلت: لقي أبا هريرة، قال: على هذا يوضع انتهى).**

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ أَنْ يُسْتَنْجَى بِهِ:

٣٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الْهَمْدَانِيِّ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ الْمِصْرِيِّ، عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسِ الْقِتْبَانِيِّ، أَنَّ شَيْمَ بْنَ بَيْتَانَ، أَخْبَرَهُ عَنْ شَيْبَانَ الْقِتْبَانِيِّ، قَالَ: إِنَّ مَسْلَمَةَ بْنَ مَخْلَدٍ اسْتَعْمَلَ رُوَيْفِعَ بْنَ ثَابِتٍ عَلَى أَسْفَلِ الْأَرْضِ، قَالَ شَيْبَانُ: فَمِزْنَا مَعَهُ مِنْ كَوْمِ شَرِيكِ، إِلَى عُلُقَمَاءَ أَوْ مِنْ عُلُقَمَاءَ إِلَى كَوْمِ شَرِيكِ يُرِيدُ عُلُقَمَاءَ فَقَالَ رُوَيْفِعُ: «إِنْ كَانَ أَحَدُنَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَأْخُذَ نِضْوَ أَخِيهِ عَلِيٌّ أَنْ لَهُ النِّصْفَ مِمَّا يَغْنَمُ، وَلَنَا النِّصْفُ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا لِيَطِيرُ لَهُ النَّصْلُ وَالرِّيشُ، وَلِلْآخِرِ الْقِدْحُ»، ثُمَّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا رُوَيْفِعُ لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ

بُعْدِي، فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحَيْتَهُ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا، أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ، أَوْ عَظْمٍ فَإِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ بَرِيءٌ^(١).

٣٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ، عَنْ عِيَّاشٍ، أَنَّ شَيْمَ بْنَ بَيْتَانَ، أَخْبَرَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا، عَنْ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، يَذْكُرُ ذَلِكَ وَهُوَ مَعَهُ مُرَابِطٌ بِحِصْنِ بَابِ أَلْيُونَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «حِصْنُ أَلْيُونَ بِالْفِسْطَاطِ عَلَى جَبَلٍ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَهُوَ شَيْبَانُ بْنُ أُمَيَّةَ يُكْنَى أَبَا حُدَيْفَةَ».

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ أَنْ يُسْتَنْجَى بِهِ): لَمَّا بَيَّنَّ رَحْمَةُ اللَّهِ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُومَ بِهِ الْإِنْسَانُ مِنَ التَّسْتَرِ وَأَدَابِ قِضَاءِ الْحَاجَةِ، نَاسَبَ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا يَسْتَنْجَى بِهِ، ثُمَّ بَيَّنَّ مَا يُنْهَى عَنِ الْاسْتِنْجَاءِ بِهِ؛ لِأَنَّ مَا كُلَّ شَيْءٍ مُبَاحٍ فِي هَذَا الْبَابِ، وَإِنَّمَا الْمُبَاحُ: الْحَاجَةُ وَمَا فِي بَابِهَا مِنْ أَمْثَالِ الْمُنَادِيلِ، أَوْ الْمَاءِ وَهُوَ أَكْمَلُ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالْحِجَارَةِ، لَكِنْ قَدْ جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «مُرْنِ أَرْوَاجِكُنَّ أَنْ يَسْتَطْبِئُوا بِالْمَاءِ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ مِنْهُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ»^(١)، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَنْجَى بِالْمَاءِ مَفْرَدًا، وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ فِي "الصَّحِيحِينَ": عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «دَخَلَ حَائِطًا وَتَبِعَهُ غُلَامٌ مَعَهُ مِیْضَاءٌ، هُوَ أَصْغَرُنَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ سِدْرَةٍ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَاجَتَهُ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدْ

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٤٦).

اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ (١)، خلاف ما منعه بعض أهل العلم، فالصحيح: أنه استنجى بالماء، واستنجى بالحجارة، وأهل قُباء أثنى الله **عَزَّوَجَلَّ** عليهم؛ لأنهم كانوا يستنجون بالماء، قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨].

وأيهما أكمل؟ إذ كانت عادة العرب الاستنجاء بالحجارة، وكرهية الاستنجاء بالماء حتى أنهم كانوا يذمون من يستنجي بالماء؟
 لكن الصحيح: أن الماء يُزيل العين والأثر، فتجد أن الإنسان يستنجي حتى لا يبقى لا عين ولا أثر ولا رائحة، بينما الحجارة تُزيل العين ويبقى الأثر، فقد توجد من الإنسان رائحة لا سيما إذا عرق ذلك الموطن، ومع ذلك يُجزئه ذلك الاستنجاء إلا أن استخدام الماء أحب إلينا.

قوله: (إِنَّ مَسْلَمَةَ بْنَ مَخْلَدٍ اسْتَعْمَلَ رُوَيْفِعَ بْنَ ثَابِتٍ عَلَى أَسْفَلِ الْأَرْضِ): قال:
 (يَعْنِي أَنَّ مَسْلَمَةَ كَانَ أَمِيرًا عَلَى بِلَادِ مِصْرَ مِنْ جِهَةِ مُعَاوِيَةَ فَاسْتَتَابَ رُوَيْفِعًا عَلَى أَسْفَلِ أَرْضِ مِصْرَ وَهُوَ الْوَجْهُ الْبَحْرِيُّ، وَقِيلَ: الْغَرْبِيُّ كَذَا فِي التَّوَسُّطِ)
قوله: (قَالَ شَيْبَانُ: فَسَرْنَا مَعَهُ مِنْ كَوْمِ شَرِيكٍ، إِلَى عُلَقَمَاءَ أَوْ مِنْ عُلَقَمَاءَ إِلَى كَوْمِ شَرِيكٍ): هذه بلاد في ذلك الموطن.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٠٠)، ومسلم حديث رقم: ٦٩- (٢٧٠).

قوله: («إِنْ كَانَ أَحَدُنَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِيَأْخُذُ نِضْوًا أَحِيَهُ»):

قال: (النِّضْوُ: بِكَسْرِ النُّونِ وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ، فَوَاوُ الْبَعِيرِ الْمَهْزُورُ يُقَالُ: بَعِيرٌ نِضْوٌ وَنَاقَةٌ نِضْوٌ وَنِضْوَةٌ، وَهُوَ الَّذِي أَنْضَاهُ الْعَمَلُ وَهَزَلَهُ الْكَدُّ وَالْجَهْدُ).

قوله: («عَلَى أَنْ لَهُ النِّصْفَ مِمَّا يَغْنَمُ»): للمالك النصف مما يغنم هذا الغانم.

قوله: («وَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَطِيرُ لَهُ النَّصْلُ وَالرِّيشُ، وَلِلْآخِرِ الْقِدْحُ»): يعني:

يُتَقَسَمُونَ كُلُّ شَيْءٍ، **قال:** (وَالْقِدْحُ خَشْبُ السَّهْمِ قَبْلَ أَنْ يُرَاشَ وَيُرَكَّبَ فِيهِ النَّصْلُ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَالنَّصْلُ حَدِيدَةُ السَّهْمِ وَالرِّيشُ مِنَ الطَّائِرِ وَيَكُونُ فِي السَّهْمِ، وَحَاصِلُهُ: أَنَّهُ كَانَ يَتَقَسَّمُ الرَّجُلَانِ السَّهْمَ فَيَقَعُ لِأَحَدِهِمَا نِصْلُهُ وَرِيشُهُ وَلِلْآخِرِ قِدْحُهُ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الشَّيْءَ الْمُشْتَرَكَ بَيْنَ الْجَمَاعَةِ إِذَا احْتَمَلَ الْقِسْمَةَ فَطَلَبَ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ الْمُقَاسَمَةَ كَانَ لَهُ ذَلِكَ مَا دَامَ يُتَنَفَعُ بِالشَّيْءِ الَّذِي يَخْصُهُ مِنْهُ وَإِنْ قَلَّ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْقِدْحَ قَدْ يُتَنَفَعُ بِهِ عَرِيًّا مِنَ الرِّيشِ وَالنَّصْلِ، وَكَذَلِكَ قَدْ يُتَنَفَعُ بِالرِّيشِ وَالنَّصْلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُونَا مُرَكَّبَيْنِ فِي قِدْحٍ).

قوله: (ثُمَّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ): أي: أوصاه رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بما يأتي.

قوله: («يَا رُوَيْفِعُ لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي»): وهذا من دلائل نبوة النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إذ أخبر بشيء لم يحدث فحدث كما قال.

قوله: **(«فَأَخْبِرِ النَّاسَ»)**: أي: أوص الناس وعلمهم، وفيه: تبليغ العلم والحث على ذلك.

قوله: **(«أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ»)**: وكان العرب يفعلونه كبراً وعلواً، يعتقدون لحاهم وربما ربطها بعضهم في مؤخرة الأقفية.

قوله: **(«أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرَا»)**: وهو ما يفعلونه من دفع العين ونحو ذلك، والوتر معروف كان يوضع في أعناق الإبل والخيل، ولو تقلد حبلاً أو تقلد قطعة قماش لكان ذلك إذا نوى ذلك.

قوله: **(«أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ»)**: أي: ما يخرج منها من الروث والعدرة.

قوله: **(«أَوْ عَظْمٍ»)**: معروف وهي جميع العظام.

قوله: **(«فَإِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ بَرِيءٌ»)**: وهذا يدل على تحريم الاستنجاء بالروثة والعظم، وقد تقدم الكلام في ذلك.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٣٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: **(«مَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بَعْرٍ»^(١)**.

الشرح:

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٥٨- (٢٦٣)، وأحمد حديث رقم: (١٤٦٩٩).

قوله: (حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ): محمد بن مسلم بن تدرس، مُدلس وحسن

الحديث.

قوله: («أَنْ نَتَمَسَّحَ»): أي: نستنجي.

قوله: («أَوْ بَعْرٍ»): قال: (الْبَعْرُ مَعْرُوفٌ: وَهُوَ مِنْ كُلِّ ذِي ظِلْفٍ وَخَفٍّ،

وَالْجَمْعُ الْأَبْعَارُ مِثْلُ السَّبَبِ وَالْأَسْبَابِ، وَبَعَرَ ذَلِكَ الْحَيَوَانَ بَعْرًا مِنْ بَابِ نَفَع).

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٣٩- حَدَّثَنَا حَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحِ الْحِمَاصِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَدِمَ وَفَدُ الْجَنِّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ: إِنَّهُ أُمَّتَكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثَةٍ أَوْ حُمَمَةٍ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقًا، قَالَ: «فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ»^(١).

الشرح:

قوله: (يَا مُحَمَّدُ: إِنَّهُ أُمَّتَكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثَةٍ): - وجاء مُبينًا السبب؛ كما

في "الصحيحين": «فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ»^(٢)، إلا أنه أُعِلَّ وانتقد على

الشعبي.

(١) أصل الحديث في الصحيحين، أخرجه البخاري برقم: (٣٨٦٠)، ومسلم حديث رقم: ١٥٠-

(٤٥٠).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٨) عن عبد الله بن مسعود.

قوله: (أَوْ هَمَمَةٍ): ما أُحرق من خشب ونحوه فلا يُستنجى به.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بَابُ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ:

٤٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قُرْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ، فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ، فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ»^(١).

الشرح:

قوله: (بَابُ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ): الاستنجاء يكون بالماء والحجارة، والاستجمار مختص بالحجارة، وأيهما استخدم أجزاء، إلا أن الماء أفضل.

قوله: (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ): هو الخرساني، ثقة.

قوله: (حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ): وهو الاسكندراني، ثقة.

قوله: (عَنْ أَبِي حَازِمٍ): وهو سلمة بن دينار.

قوله: (عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قُرْطٍ): وهو المدني، مقبول، بمعنى: أنه مجهول حال.

قوله: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ،

فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ، فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ»): وأصله في

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٤٤).

"الصحيح"؛ من حيث الاستجمار بثلاثة أحجار؛ فقد ثبت من حديث أبي مسعود، وحديث أبي هريرة، والأمر بهن من حديث سلمان **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم** جميعاً.

وفي الحديث من الفوائد: في اتخاذ الأهبة بالاستنجاء أو الاستجمار قبل دخول الخلاء، ومن هذا ينبغي إذا دخل أحدهم الكنيف في مكان منعزل؛ أن لا يبدأ بقضاء الحاجة حتى يتأكد من وجود الماء، فإن لم يكن ثمة ماء، فليأخذ معه أحجاراً أو مناديل، أو ما يقوم مقامها.

وقوله: (**يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ**): أي: يُطِيبُ نَفْسَهُ بِإِزَالَةِ الْأَذَى وَالْقَدْرَ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ.

وقوله: (**فِيئْتَهَا تُجْزَى عَنْهُ**): أي: أن الحجارة تُجْزَى عَنِ الْمَاءِ.

قال: **فَالْحَاصِلُ:** أَنَّ الْإِسْتِطَابَةَ بِالْأَحْجَارِ تَكْفِي عَنِ الْمَاءِ وَإِنْ بَقِيَ أَثَرُ النَّجَاسَةِ بَعْدَ مَا زَالَتْ عَيْنُ النَّجَاسَةِ وَذَلِكَ رُخْصَةٌ.

وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** وَمَنْ بَعْدَهُمْ: إِنَّ الْإِسْتِجْنَاءَ بِالْحِجَارَةِ يَجْزَى وَإِنْ لَمْ يَسْتَنْجِ بِالْمَاءِ إِذَا أَنْقَى أَثَرَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى وُجُوبِ التَّثْلِيثِ؛ لِأَنَّ الْأَجْزَاءَ يُسْتَعْمَلُ غَالِبًا فِي الْوَأَجِبِ).

قال أبو داود رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى:

٤١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خُزَيْمَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِسْتِطَابَةِ، فَقَالَ: «بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيْعٌ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا رَوَاهُ أَبُو أُسَامَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ يَعْنِي ابْنَ عُرْوَةَ.

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ): وهو محمد بن خازن الضريير.

قوله: (عَنْ عَمْرِو بْنِ خُزَيْمَةَ): وهو مقبول، أي: إن توبع وإلا فلين.

قوله: (عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ): ثقة.

قوله: (عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ): صحابي جليل، عُدلت شهادته بشهادتين.

قوله: (قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِسْتِطَابَةِ): أي: عدد

أحجار الاستنجاء، وقد تقدم أن الثلاثة الأحجار ثابتة في غير ما حديث.

وقوله: («لَيْسَ فِيهَا رَجِيْعٌ»): الرجيع: روث دابة؛ لأنه علف دواب الجن،

جاء أيضًا النهي عن العظم.

قال: (قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي "مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْأَثَارِ": إِذَا اسْتَنْجَى بِالْعَظْمِ لَمْ يَقَعْ

مَوْقَعُهُ، كَمَا لَوْ اسْتَنْجَى بِالرَّجِيْعِ لَمْ يَقَعْ مَوْقَعُهُ، وَكَمَا جَعَلَ الْعِلَّةَ فِي الْعَظْمِ: أَنَّهُ

زَادَ الْجِنَّ، جَعَلَ الْعِلَّةَ فِي الرَّجِيْعِ أَنَّهُ عَلَفُ دَوَابِ الْجِنِّ، وَإِنْ كَانَ فِي الرَّجِيْعِ أَنَّهُ

نَجَسٌ فِي الْعِظْمِ أَنَّهُ لَا يُنْظَفُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الدُّسُومَةِ، وَقَدْ نَهَى عَنِ الْإِسْتِنْبَاجِ بِهِمَا).

وذكروا إن سبب إيراد أبو داود لهذه المتابعة: أن سفيان الثوري روى هذا الحديث بقوله: (عَنْ أَبِي وَجْزَةَ) والصواب: (عن أبي خزيمة)، وهم في ذلك. قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بَابُ الْإِسْتِبْرَاءِ:

٤٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ الْمُقْرِي، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى التَّوَّامُ، ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْقُوبَ التَّوَّامُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: بَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ عُمَرُ خَلْفَهُ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عُمَرُ»، فَقَالَ: هَذَا مَاءٌ تَتَوَضَّأُ بِهِ، قَالَ: «مَا أَمَرْتُ كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، وَلَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنَّةً»^(١).

الشرح:

قوله: (بَابُ الْإِسْتِبْرَاءِ): قد تقدم باب نحو هذا؛ وذلك أن ذلك الاستبراء من البول؛ بأن لا يعود فيه، وهذا استبراء بإزالة النجس إذا بال الإنسان أو تغوط.

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٢٧)، وأحمد برقم: (٢٤٦٤٣).

قال: (الاستبراء: هُوَ أَنْ يَمُكُثَ وَيَتُّرَ) - والنثر لا يثبت فيه حديث، وقد جاء

في بعض النسخ: (ويتظر) وهو أصوب، **ثم قال:** (حَتَّى يَظُنَّ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ فِي قَصَبَةِ الدَّكْرِ شَيْءٌ مِنَ البَوْلِ، وَحَاصِلُ مَعْنَى الإِسْتِبْرَاءِ الإِسْتِنْقَاءُ مِنَ البَوْلِ وَهُوَ المِرَادُ هَا هُنَا، وَهَلِ الإِسْتِنْقَاءُ أَي الإِسْتِنْجَاءُ بِالمَاءِ ضَرْوَرِيٌّ أَوْ يَكْفِي المَسْحُ بِالحِجَارَةِ؟ فَذَلَّ الحَدِيثُ عَلَيَّ أَنَّهُ لَيْسَ أَمْرًا ضَرْوَرِيًّا.

فَإِنْ قُلْتَ: مَا الفَرْقُ بَيْنَ البَائِنِ، وَلِمَ كَرَّرَ التَّرْجَمَةَ مَرَّتَيْنِ؟ فَإِنَّهُ أوردَ أَوَّلًا بَابَ الإِسْتِبْرَاءِ مِنَ البَوْلِ وَثَانِيًا بَابَ الإِسْتِبْرَاءِ.

قُلْتُ: أوردَ في التَّرْجَمَةِ الأُولَى حديثَ ابنِ عَبَّاسٍ وَالمِرَادُ بِهَا: المُبَاعَدَةُ عَنِ النَّجَاسَةِ وَالتَّوَقُّي عِنهَا، فَإِنَّ فِي الحَدِيثِ: «إِيْمَهُمَا لِيَعْدَبَانَ وَمَا يَعْدَبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزَهُ مِنَ البَوْلِ»، وَالمِرَادُ بِالتَّرْجَمَةِ الثَّانِيَةِ: الإِسْتِنْجَاءُ بِالحِجَارَةِ؛ لِأَنَّ الاستبراء طلب البراءة).

قوله: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ): أبو رجاء البغلاي.

قوله: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُحْيَى التَّوَّامُ): ضعيف.

قوله: (أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْقُوبَ التَّوَّامُ): وهو عبد الله المتقدم، ضعيف.

قوله: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّهِ): وهي ميمونة بنت الوليد، ثقة.

قوله: (عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: بِأَلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ عُمَرُ خَلْفَهُ

بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عُمَرُ»، فَقَالَ: هَذَا مَاءٌ تَوَضَّأَ بِهِ، قَالَ: «مَا أَمَرْتُ كُلَّمَا

بُلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، وَلَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنَّةً»): وهو ضعيف كما ترى في سننه: (عبد

الله التوأم)، وله شاهد عن ابن عباس أخرجه مسلم: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، فَأُتِيَ بِطَعَامٍ، فَذَكَرُوا لَهُ الْوُضُوءَ فَقَالَ: «أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ فَأَتَوْضَأُ؟»^(١)؛ فإن الله عزَّ وجلَّ قد رفع الحرج عن الأمة ولم يوجب عليهم الوضوء إلا إذا قاموا إلى الصلاة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

قوله: («وَلَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنَّةً»): أي: واجبة، فإن السنة هي الطريقة، وقد تطلق على الواجب، وقد تطلق على المستحب.

وفي الحديث: حرص الصحابة على خدمة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد تنافس في تقرب الوضوء وما في بابه للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليستنحي به أنس بن مالك ومعه غلام، وابن عباس، وفي الباب عمر، وجاء عن المغيرة: أنه قرب للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ماء ليتوضأ به، وجاء أن أبا هريرة وعبد الله بن مسعود كلُّ أتى للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأحجار يستنحي بها.

وفي هذا بيان: أنه ينبغي للإنسان أن يحرص أن لا يقع البول في جسمه ولا في ثوبه، وأن يكون نظيفاً، وتبقى سراويله طاهره يلبسها ويصلي فيها.

ومن عادة الشيعة: أن أحدهم إذا أراد أن يصلي نزع سراويله، فإن كانت السراويل طاهرة فهذا النزع من التكلف، وإن كانت نجسة فالنجس لا يجوز أن

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ١١٨ - (٣٧٤).

يُلبس لا في الصلاة ولا في خارج الصلاة، والواقع: أن الرافضة لا تنتزه في بولها وقضاء حاجتها كما هو حال اليهود، والله المستعان.

ولربما رأيت السراويل البيضاء وقد تغيَّر لونها إلى السواد، وهذا من عدم الاعتناء دينياً وصحياً؛ فإن الدين نهى عن تنجيس الثياب، والصحة: أن الملابس الداخلية ينبغي أن تُنظف.

وفي هذه البلاد الحارة في كل يوم مرة، أو في كل يومين إذا تأخر وإلا ربما سببت التحسس، وسببت شيئاً من الأمراض والأسقام.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بَابٌ فِي الإِسْتِنْجَاءِ بِالمَاءِ:

٤٣- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدِ يَعْنِي الوَاسِطِيَّ، عَنْ خَالِدِ يَعْنِي الحَدَّاءِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ حَائِطًا، وَمَعَهُ عَلَامٌ مَعَهُ مِيضَاءٌ، وَهُوَ أَصْغَرُنَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ السُّدْرَةِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدْ اسْتَنْجَى بِالمَاءِ»^(١).

الشرح:

قوله: (بَابٌ فِي الإِسْتِنْجَاءِ بِالمَاءِ): وأنه أفضل من الاستنجاء بالحجارة، مع جواز الأمرين، ويكون الاستنجاء بعد قضاء الحاجة، **قال:** (أَرَادَ بِهَذِهِ التَّرْجِمَةَ

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٥٠)، ومسلم برقم: ٦٩- (٢٧٠).

الرَّدَّ عَلَى مَنْ كَرِهَهُ وَعَلَى مَنْ نَفَى وَفُوعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وقد روى بن أبي شَيْبَةَ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ؟ فَقَالَ: (إِذَا لَا يَزَالُ فِي يَدِي نَتْنٌ)، - كأنه يكره الاستنجاء بالماء -.

وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ بَنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ.

وعن ابن الزبير: قال ما كنا نفعله.

ونقل ابن التَّيْنِ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ) - وهذا الحديث يرد عليه، وحديث أنس في الباب -.

وعن ابن حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّهُ مَنَعَ الْإِسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ لِأَنَّهُ مَطْعُومٌ. قَالَهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ).

قوله: (حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ): وهو الواسطي، ثقة.

قوله: (عَنْ خَالِدِ يَعْنِي الْوَاسِطِيَّ): وهو خالد بن عبد الله الطحان، ثقة.

قوله: (عَنْ خَالِدِ يَعْنِي الْحَدَّاءَ): وهو خالد بن مهران، ثقة.

قوله: (عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ): ثقة، قال الجوزجاني: كان رأساً في القدر، إلا أنه كان صدوق اللسان.

قوله: («أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ حَائِطًا»): فيه: دخول الحائط بغير إذنه إذا أنس من صاحبه عدم التحرج من ذلك وعدم النهي.

قوله: («وَمَعَهُ غُلَامٌ»): في خدمة الفاضل، من الصغير والكبير، والغلام قد يُطلق على من هو دون البلوغ وقد يُطلق على من هو فوق البلوغ.

قوله: («مَعَهُ مِيضَاءٌ»): أي: إناء صغير الحجم، كالركوة والإبريق فيه ماء.

قوله: («وَهُوَ أَصْغَرُنَا»): وصفٌ للغلام.

قوله: («فَوَضَعَهَا عِنْدَ السُّدْرَةِ»): أي: وضعها وتنحى؛ حتى لا يشم أو يسمع

ما يكون عند قضاء الحاجة.

وفيه: أن النهي عن التغوط في ظل الناس وطريقهم ليس بعام عند جميع

الأشجار، وإنما الشجرة التي يُستظل بها ويؤكل من ثمرها.

قوله: («فَقَضَى حَاجَتَهُ»): كناية عن الغائط ونحوه.

قوله: («فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدْ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ»): في هذا ردُّ علي من منع الاستنجاء

بالماء؛ فإن عائشة تنقل عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: أنه كان يستنجي بالماء.

في هذا الحديث: أن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** بشر تصيبه خصائص

البشرية، فيأكل ويشرب، ويقضي حاجته، ويعاشر النساء إلى غير ذلك.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءٍ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾ [التوبة: ١٠٨]»، قَالَ: «كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ، فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْآيَةُ»^(١).

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ): وهو أبو كريب الهمداني.

قوله: (أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ): وهو القصار، صدوق له أوهام.

قوله: (عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَارِثِ): الطائفي، ضعيف.

قوله: (عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ): مجهول حال.

قوله: (عَنْ أَبِي صَالِحٍ): ذكوان السمان، ويُقال: الزيات.

وللحديث شاهد عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وأما ما جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنهم كانوا يجمعون بين الحجارة والماء

فلا يثبت؛ فإنه من رواية: محمد بن عبد العزيز عن أبيه، وفيه: ضعف، وفيه من

هو أضعف منه.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣١٣)، وابن ماجه برقم: (٣٥٧).

وفي الحديث: فضيلة لأهل قُباء؛ من حيث أنهم كانوا يتطهرون ويتنزهون، وقد أثنى الله **عَزَّوَجَلَّ** عليهم.

قوله: (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءٍ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ﴾): أي: في المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم.

قوله: (﴿يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾): ظاهرًا؛ بإزالة النجس والقذر، وباطنًا بالتوحيد والتوبة والعمل والصلاح.

وفيه: أن الإسلام دين عظيم يدعو أصحابه إلى مكارم الأخلاق، والحذر من سفاسفها.

وفيه: أن النزول في حُكم المرفوع، كما هو قول جماهير أهل الحديث، وإنما الخلاف فيما كان من تفسير الصحابة رضوان الله عليهم.

و(قُباء) من عوالي المدينة، بينه وبين المسجد قريب من ثمانية كيلو متر، وهو المكان الذي نزل فيه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أولاً، في بني عمر بن عوف، ثم نزل بعد ذلك إلى حيث كان مسجده.

ومسجد قُباء فيه فضيلة، فعن سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ، فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ»^(١)، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يأتيه كل سبت راكبًا وماشيًا.

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٤١٢).

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بِبَابِ الرَّجُلِ يَدُهُ بِالْأَرْضِ إِذَا اسْتَنْجَى:

٤٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ - وَهَذَا لَفْظُهُ - ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي الْمُخَرَّمِيَّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ، - عن المغيرة -، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ، أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ أَوْ رَكْوَةٍ فَاسْتَنْجَى»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ: «ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ آخَرَ فَتَوَضَّأَ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ الْأَسْوَدِ بْنِ عَامِرٍ أَتَمُّ.

الشرح:

قوله: (بِبَابِ الرَّجُلِ يَدُهُ بِالْأَرْضِ إِذَا اسْتَنْجَى): أي: لإزالة الرائحة الكريهة إن بقيت بعد الغُسل، وقد ثبت ذلك اليد بالأرض في "الصحيحين" عن ميمونة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالت: «وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ مَذَاكِرَهُ، ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ..»^(١)، وهذا إذا كانت الأرض فيها تراب، وأما إذا كان المكان مُبلط فقد لا يحصل ما يُراد به من الإنقاء.

قوله: (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ): وهو الكلبي البغدادي، ثقة.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٦٥)، ومسلم برقم: ٣٧- (٣١٧).

قوله: (حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ): وهو شاذان، ثقة.

قوله: (حَدَّثَنَا شَرِيكٌ): وهو ابن عبد الله القاضي، ضعيف ومُدلس.

قوله: (ح): أي: تحويل السند.

قوله: (حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ): أبو سفيان الجراح، إمام.

قوله: (عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ): ابن عبد الله البجلي.

قوله: (-عن المغيرة-): هذه زيادة، وما وجدت في كثير من الطرق والروايات،

وقد جزم الحُفَّاظُ أن المغيرة ليس من رجال أبي داود، فليس هو من المزيد في

متصل الأسانيد، وإنما الحديث (عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ).

قوله: (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ، أَتَيْتُهُ

بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ أَوْ رَكْوَةٍ فَاسْتَنْجَى»): وهذا على تنوع خدمة الصحابة، وإلا فقد خدمه

غير أبي هريرة رض الله عنه، **قال:** ("في التور": إِنَاءٌ صَغِيرٌ مِنْ صُفْرٍ أَوْ حِجَارَةٍ

يُشْرَبُ مِنْهُ وَقَدْ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ وَيُؤْكَلُ مِنْهُ الطَّعَامُ.

وفي "المتوسط": فيه: جواز التوضؤ بِأَيَّةِ الصُّفْرِ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِكَبِيرَةٍ) أي: لا

بأس باستخدام النحاس.

قال: ("أَوْ رَكْوَةٍ" بِفَتْحِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْكَافِ ظَرْفٌ مِنْ جِلْدٍ أَيْ: دَلْوٌ صَغِيرٌ

مِنْ جِلْدٍ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ وَيُشْرَبُ فِيهِ الْمَاءُ، وَالْجَمْعُ رِكَاءٌ، وَ"أَوْ" لِلشَّكِّ لِلرَّوِيِّ عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَأْتِيهِ تَارَةً هَذَا وَتَارَةً هَذَا. (ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ) لِتَوَضُّأٍ

بِهِ (فَتَوَضَّأَ) بِالْمَاءِ لَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ بِالْمَاءِ الْبَاقِي مِنَ الْإِسْتِنْجَاءِ

أَوْ بِالْإِنَاءِ الَّذِي اسْتَنْجَى بِهِ، وَإِنَّمَا أَتَى بِإِنَاءٍ آخَرَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنَ الْأَوَّلِ شَيْءٌ أَوْ
بَقِيَ قَلِيلٌ وَالْإِتْيَانُ بِالْإِنَاءِ الْآخِرِ اتِّفَاقِي كَانَ فِيهِ الْمَاءُ فَآتَى بِهِ.
وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: قَدْ يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ يُنْدَبُ أَنْ يَكُونَ إِنَاءُ
الِاسْتِنْجَاءِ غَيْرَ إِنَاءِ الْوَضُوءِ). اهـ.

إن توضأ واستنجى من إناء واحد لا حرج، وإن كان له مكان للاستنجاء ثم
خرج إلى مكان آخر للوضوء لا حرج، والله المستعان.
والحديث ضعيف كما ترى، والحكم ثابت في غسل الجنابة، ولا بأس من
تعميم ذلك في الاستنجاء أيضًا.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بَابُ السَّوَاكِ:

٤٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ، يَرْفَعُهُ، قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، لِأَمْرِهِمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ،
وَبِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(١).

الشرح:

قوله: (بَابُ السَّوَاكِ): والسواك: هو ذلك الأسنان بالعيدان أو بشيء من
الخرق؛ لإزالة ما فيها من اللون أو الأذى أو القدر.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٨٨٧)، ومسلم برقم: ٤٢- (٢٥٢).

وقد اختلف من أين يبدأ المتسوك؟ فاستحب بعضهم: أن يكون من الجانب الأيمن، ولم يُبالي بعضهم من أي جهة تسوك.

وقد اختلفوا في السواك باليمن أو باليسار؟ فمن ذهب إلى أنه قدر رجح أن يكون باليسار، ومن ذهب إلى أنه استطابة رجح أن يكون باليمن.

ومن هذا اختلفوا في السواك في المسجد؟ فمن ذهب إلى أنه إزالة قدر نهى عن السواك داخل المسجد، وعن السواك أمام الناس، ومن ذهب إلى أنه استطابة لم يمنع من ذلك، وهذا هو الظاهر.

والسواك كُثرت فيه الأحاديث؛ حتى لقد روي عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** في شأنه أكثر من مائة حديث، وهي سنة قد تكون مهجورة من كثير من الناس إلا ما رحم الله، وقد قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاكِ»^(١).

- **ويستحب ويتعين في مواطن:** عند القيام من النوم، وعند دخول البيت، وعند الوضوء، وعند قراءة القرآن، وبعد الصمت الكثير أو الكلام الكثير، وعند أكل ما يُغير رائحة الفم، وأحسنه أن يكون بعود الآراك، ويجزئ التسوك بالفرشاة.

واختلفوا في السواك بالأصبع، فذهب بعضهم إلى جواز ذلك إذا كانت خشنة، وأما إذا كانت ملساء فلم يكن للتسوك بها أثراً.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٨٨٨) عن أنس بن مالك **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

وجاء حديث في استحباب السواك بعود الزيتون ولا يشب، وأما الآراك فيجوز التسوك بعروقه، ويجوز التسوك بالظاهر منه وهو السواك الأخضر.

قوله: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ): وهو البقلاني.

قوله: (عَنْ سُفْيَانَ): أبو عيينة أبو محمد الهاللي.

قوله: (عَنْ أَبِي الزِّنَادِ): وهو عبد الله بن ذكوان.

قوله: (عَنِ الْأَعْرَجِ): وهو عبد الرحمن بن هرمز.

قوله: (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَرْفَعُهُ): أي: إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ.

قوله: (قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ»): فيه: رفق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ

بأمته، وأن هذا الدين يُسر رفعت فيه المشقة.

قوله: («لَأَمُرُّهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ»): فيه: أن الأفضل في صلاة العشاء التأخير

بخلاف بقية الصلوات فالأفضل فيها التقديم على ما يأتي إن شاء الله في كتاب الصلاة.

قوله: («وَبِالسَّوَاكِ»): أي: في الفم والاستعمال له.

قوله: («عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»): بهذا احتج من احتج من العلماء على جواز السواك

داخل المسجد؛ لأنه إذا كان يتسوك عند الصلاة معناه: أنه يتسوك داخل

المسجد، وقد جاء نحو هذا بلفظ: «عِنْدَ كُلِّ وَضُوءٍ»^(١)، وهذا يكون خارج

المسجد.

(١) أخرجه ابن خزيمة حديث رقم: (١٤٠)، وجاء بنحوه عند أحمد.

قال: (وفيه دليل على: أن الأمر للوجوب من وجهين: أحدهما: أنه نفى الأمر مع ثبوت النديبة، ولو كان للندب كما جاز النفي. وثانيهما: أنه جعل الأمر مشقة عليهم؛ وذلك إنما يتحقق إذا كان الأمر للوجوب إذ الندب لا مشقة فيه؛ لأنه جائز الترك).

وقال الشافعي: فيه دليل على أن السواك ليس بواجب؛ لأنه لو كان واجباً لأمرهم به شق عليهم أو لم يشق، وإلى القول بعدم وجوبه صار أكثر أهل العلم، بل ادعى بعضهم فيه بالإجماع، لكن حكى الشيخ أبو حامد وتبعه الماوردي عن إسحاق بن راهويه قال: هو واجب لكل صلاة فمن تركه عامداً بطلت صلاته، - وهذا قول ضعيف وبعيد-، (وعن داود أنه قال: وهو واجب لكن ليس شرطاً، واحتج من قال بوجوبه بؤرود الأمر به، فعند ابن ماجه من حديث أبي أمامة مرفوعاً: «تسوكوا»، ولأحمد نحوه من حديث العباس وغير ذلك من الأحاديث).

قال المنذري: وأخرج البخاري ومسلم فضل السواك فقط، وأخرج النسائي الفضلين، وأخرج ابن ماجه فضل الصلاة، وأخرج فضل السواك من حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة، وأخرج الترمذي فضل السواك من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة. انتهى).

قال أوداود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٤٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَرَأَيْتُ زَيْدًا يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِنَّ السَّوَاكَ مِنْ أُذُنِهِ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ، فَكَلَّمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَاكَ.

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ): وهو ابن يسار، حسن الحديث إلا إذا عنعن فلا يقبل حديثه حتى يُصرح بالتحديث.

قوله: (عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ): صحابي مشهور، وعليه مدار حديث اللقطة.

قوله: (قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى

أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَرَأَيْتُ زَيْدًا يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِنَّ السَّوَاكَ مِنْ أُذُنِهِ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ، فَكَلَّمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَاكَ): الحديث ثابت بغير هذه الزيادة، أما المرفوع منه فثبت عن أبي هريرة كما تقدم، وهو شاهد لهذا الحديث.

وأما هذه الزيادة فهي من رواية محمد بن إسحاق وقد عنعن، وبه احتج

بعض أهل العلم على جواز السواك داخل المسجد.

وفيه: أن السواك يُلازم الحمل، ويوضع إما في المخبأ، أو يوضع في مكان القلم أو غير ذلك مما يُفعل.

قال أبو داود **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:**

٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ تَوَضُّؤَ ابْنِ عُمَرَ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا، وَغَيْرِ طَاهِرٍ، عَمَّ ذَاكَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِيهِ أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ، حَدَّثَهَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، طَاهِرًا وَغَيْرِ طَاهِرٍ، فَلَمَّا سَقَى ذَلِكَ عَلَيْهِ، أَمَرَ بِالسُّوَائِكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ»، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةً، فَكَانَ لَا يَدْعُ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ رَوَاهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

الشرح:

قوله: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ): ضعيف، وفي طبقته: (عبيد الله بن عبد الله): ثقة، فيقول العلماء: مكبر الاسم ضعيف الرتبة، ومُصغَرُ الاسم: رفيع الرتبة.

قوله: (قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ): أي: أخبرني، لماذا (تَوَضُّؤَ ابْنِ عُمَرَ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا، وَغَيْرِ طَاهِرٍ)، أي: سواء كان على وضوء أو على غير ذلك.

قوله: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، طَاهِرًا وَغَيْرِ طَاهِرٍ)): هذا لعله في مبدأ الأمر ثم نُسح؛ فعن بُرَيْدَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ» فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ، قَالَ: «عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ»^(١).

ويجوز الوضوء على الوضوء، ويجوز أن يُصلي به عدة صلوات.

قوله: ((فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، أَمَرَ بِالسَّوَاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ))، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةً، فَكَانَ لَا يَدْعُ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ: قَالَ: [(لَا يَدْعُ) مِنْ وَدَعَ يَدْعُ أَي: لَا يَتْرُكُ. وَأَحَادِيثُ الْبَابِ مَعَ مَا أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وَضُوءٍ»، تَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ السَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وَضُوءٍ وَعِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى تَقْدِيرِ الْعِبَارَةِ بِأَنَّ يُقَالَ: أَيُّ عِنْدَ كُلِّ وَضُوءٍ صَلَاةٍ، كَمَا قَدَّرَهَا بَعْضُ الْحَنَفِيَِّّةِ، بَلْ فِي هَذَا رَدُّ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ وَهِيَ: السَّوَاكُ عِنْدَ الصَّلَاةِ، وَعَلَّلَ بِأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي عَمَلُهُ فِي الْمَسَاجِدِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ إِزَالَةِ الْمُسْتَقْدَرَاتِ، وَهَذَا التَّعْلِيلُ مَرْدُودٌ؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ دَلَّتْ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَهَذَا لَا يَقْتَضِي أَنْ لَا يُعْمَلَ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ؛ حَتَّى يَتَمَشَّى هَذَا التَّعْلِيلُ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَأْكَ ثُمَّ يَدْخُلَ

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٨٦- (٢٧٧).

الْمَسْجِدَ لِلصَّلَاةِ كَمَا رَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي "مُعْجَمِهِ": عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ لِشَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ حَتَّى يَسْتَاكَ. انْتَهَى

وَإِنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ جَازَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَسْتَاكَ ثُمَّ يَدْخُلُ وَيُصَلِّيَ).

والصحيح: أنه لا يلزم الخروج، والخروج يعتبر من التكلف، وإنما يتوضأ خارج المسجد ثم يدخل إن شاء تسوك عند الصلاة، وإن كان قد استاك عند الوضوء لا حرج.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

بَابُ كَيْفِ يَسْتَاكَ:

٤٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَيَّلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مُسَدَّدٌ قَالَ: «أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَسْتَحْمِلُهُ فَرَأَيْنَهُ يَسْتَاكَ عَلَى لِسَانِهِ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ سُلَيْمَانُ: قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَسْتَاكَ، وَقَدْ وَضَعَ السَّوَاكَ عَلَى طَرْفِ لِسَانِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «إِهْ إِهْ» يَعْنِي: يَتَهَوَّعُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مُسَدَّدٌ: فَكَانَ حَدِيثًا طَوِيلًا وَلَكِنِّي اخْتَصَرْتُهُ^(١).

الشرح:

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٤٤)، ومسلم برقم: ٤٥- (٢٥٤)، أخرجاه بأطول من هذا.

قوله: (بَابُ كَيْفَ يَسْتَاكُ): أي: ما هي الطريقة الثابتة عن النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في كيفية الاستياك.

قوله: (حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ): قيل فيه:

أَيُّهَا الطَّالِبُ عِلْمًا إِيَّتِ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ
فَاطْلُبَنَّ الْعِلْمَ مِنْهُ ثُمَّ قَيِّدْهُ بِقَيْدِ
لَا كَثُورٍ، أَوْ كَجَهْمٍ أَوْ كَعَمْرٍو بْنِ عُيَيْدٍ

قوله: («أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَسْتَحِمِلُهُ فَرَأَيْتَهُ يَسْتَاكُ عَلَيَّ

لِسَانِهِ»): الشاهد منه في هذا الباب: أنهم دخلوا على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وهو يستاك.

وفيه: السواك أمام الناس، وأن ذلك ليس بعورة.

وفيه: أن السواك تطيب ويكون باليمين.

قوله: (وَقَالَ سُلَيْمَانُ: قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَسْتَاكُ، وَقَدْ

وَضَعَ السُّوَاكَ عَلَى طَرْفِ لِسَانِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «إِهْ إِهْ» يَعْنِي: يَتَهَوَّعُ): جاء في البخاري

ومسلم أنه يقول: «أَغُ أَغُ»، بمعنى: أنه يكاد أن يتهوع، وهذه الرواية أشهر.

وفي هذا دليل: على أنه يُبالغ في إدخال السواك إلى أطراف اللسان من جهة

الحلق.

قوله: (قَالَ مُسَدَّدٌ: فَكَانَ حَدِيثًا طَوِيلًا وَلَكِنِّي اخْتَصَرْتُهُ): فيه: جواز اختصار

الحديث للحاجة، لكن يلزم أن يكون اختصاره من فقيه.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بَابٌ فِي الرَّجْلِ يَسْتَاكُ بِسِوَاكِ غَيْرِهِ:

٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَسْتَنُّ وَعِنْدَهُ رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ فِي فَضْلِ السَّوَاكِ، أَنْ كَبَّرَ أَعْطِيَ السَّوَاكَ أَكْبَرَهُمَا»، قَالَ أَحْمَدُ هُوَ ابْنُ حَزْمٍ: قَالَ لَنَا أَبُو سَعِيدٍ هُوَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: «هَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ»^(١).

الشرح:

قوله: (بَابٌ فِي الرَّجْلِ يَسْتَاكُ بِسِوَاكِ غَيْرِهِ): ويجوز لا سيما إذا غسله، وإذا لم يغسله فالأصل الطهارة إذا لم يستقدر؛ فإن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قضبت للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ السواك وتسوك بعدها، فلا حرج في ذلك.

قوله: (عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَسْتَنُّ وَعِنْدَهُ رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ فِي فَضْلِ السَّوَاكِ، أَنْ كَبَّرَ أَعْطِيَ السَّوَاكَ أَكْبَرَهُمَا»): جاء في "الصحيح": أنها رؤيا، وهنا ذكرها على أنها في اليقظة، ورؤيا الأنبياء وحي.

وفيه: ما كان عليه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من ملازمة السواك.

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: ٧٠- (٣٠٠٣).

وفيه: جواز السواك عند الناس، وليس بمحظور.

وفيه: أن الإنسان يبدأ بالأكبر فالأكبر، هذا إذا لم يكونوا قد جلسوا، أما إذا كانوا قد أخذ كل موطنه فيمشي على الترتيب؛ فعن سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: أتني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقَدَحٍ، فَشَرِبَ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ هُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ وَالْأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ: «يَا غُلَامُ أَتَأْذُنِي أَنْ أُعْطِيَ الْأَشْيَاخَ»، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَوْثَرِ بَنِي سَيْبٍ مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ^(١).

قوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يَسْتَنُّ وَعِنْدَهُ رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ»: **فيه:** الحرص على مجالسة الصالحين.

قوله: «فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ فِي فَضْلِ السَّوَاكِ، أَنْ كَبَّرَ أَعْطِيَ السَّوَاكَ أَكْبَرَهُمَا»: **فيه:** أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عبدٌ طائعٌ لله عزَّ وجلَّ يفعل ما أمره الله عزَّ وجلَّ.

قوله: «أَعْطِيَ السَّوَاكَ أَكْبَرَهُمَا»: **قال:** (قال المنذري: وأخرج مسلم معناه من حديث ابن عمرٍ مُسْنَدًا، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا).

قال أبو داود رحمته الله تعالى:

٥١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: لِعَائِشَةَ بَأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: «بِالسَّوَاكِ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٣٦٦).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: ٤٤- (٢٥٣).

الشرح:

وهذا دليل على فضيلة السواك عند دخول البيت، ولعله والله أعلم يُريد أن يدخل إلى البيت وهو مُطيب، فتشم منه الريح الطيبة.

وفيه: تزين الرجل لزوجته، كما ينبغي للمرأة أن تزين لزوجها باستخدام السواك.

وأسوأ الحال حال أهل الشمة والبردقان، تجد منهم رائحة نفاذة تصل إلى الجوف، يعرف ذلك من جالسهم، والله المستعان.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بَابُ غَسْلِ السَّوَاكِ:

٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ الْكُوفِيُّ الْحَاسِبُ، حَدَّثَنِي كَثِيرٌ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَسْتَاكُ، فَيُعْطِينِي السَّوَاكَ لِأَغْسِلَهُ، فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ، ثُمَّ أَغْسِلُهُ وَأَذْفَعُهُ إِلَيْهِ».

الشرح:

قوله: (بَابُ غَسْلِ السَّوَاكِ): وهذا الغسل على الاستحباب؛ لأنه للتنظيف، ولما أصابه من الفم قد يُغير ريحه، وإزالة القذر إذا كان المتسوك به غيره.

قوله: (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ الْكُوفِيُّ الْحَاسِبُ): ثقة.

قوله: (حَدَّثَنِي كَثِيرٌ): وهو الثقفى، مجهول حال.

قوله: (عَنْ عَائِشَةَ، أُمِّهَا قَالَتْ: «كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَسْتَاكُ، فَيُعْطِينِي السَّوَاكَ لِأَغْسِلَهُ، فَأَبْدَأُ بِهِ فَاسْتَاكُ، ثُمَّ أَغْسِلُهُ وَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ»): كما ترى الحديث ضعيف السند، وفيه: التبرك بآثار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وأما ما قاله الشارح: (وَالْحَدِيثُ فِيهِ ثُبُوتُ التَّبَرُّكِ بِآثَارِ الصَّالِحِينَ وَالتَّلَذُّذِ بِهَا): فهذا خطأ يتابع عليه كثير من الشُّرَّاحِ، فلو كان التبرك بآثار الصالحين مُطلقاً لتبرك الصحابة رضوان الله عليهم بآثار أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، ولكن هذا لم يحدث، فدلَّ على أن البرك بآثار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خصيصة به.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

بَابُ السَّوَاكِ مِنَ الْفِطْرَةِ:

٥٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَاكُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ بِالمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَتَنْفُؤُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ المَاءِ - يَعْنِي الْاسْتِنْجَاءَ بِالمَاءِ -»، قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُضْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ «المَضْمَضَةُ»^(١).

الشرح:

قوله: (بَابُ السَّوَاكِ مِنَ الْفِطْرَةِ): أي: من خصال الفطرة.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٥٦- (٢٦١)، وجاء عند الترمذي والنسائي وابن ماجه.

والفطرة هي: السنة القديمة للأنبياء والسابقين، قال تعالى: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠].

قوله: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ): وهو إمام في الجرح والتعديل.

قوله: (حَدَّثَنَا وَكِيعٌ): وهو ابن الجراح.

قوله: (عَنْ مُضْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ): ضعيف.

قوله: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ»): وهذا ليس على سبيل الحصر.

قال: (قَالَ الْحَافِظُ أَبُو سَلِيمَانَ الْخَطَّابِيُّ: فسر أكثر العلماء الفطرة في هذا الحديث بالسنة، وتأويله: أَنَّ هَذِهِ الْخِصَالَ مِنْ سُنَنِ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ أَمَرْنَا أَنْ نَقْتَدِيَ بِهِمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِيهِدَاهُمْ اقْتَدِهِ﴾، وَأَوَّلُ مَنْ أَمَرَ بِهَا إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ قال ابن عباس: أَمَرَهُ بِعَشْرِ خِصَالٍ ثُمَّ عَدَّ هُنَّ فَلَمَّا فَعَلْنَهَا قَالَ: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾؛ لِيُقْتَدَى بِكَ وَيُسْتَنَّ بِسُنَّتِكَ، وَقَدْ أَمَرْتُ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِمُتَابَعَتِهِ خُصُوصًا، وَبَيَانُ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾، وَيُقَالُ: كَانَتْ عَلَيْهِ فِرْضًا وَهِيَ لَنَا سُنَّةٌ).

وفي حديث أبي هريرة **رَوَاهُ اللَّهُ عَنْهُ:** «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْحِثَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَنْفُؤُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ»^(١).

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٨٨٩).

قوله: («قَصُّ الشَّارِبِ»): وهو تقصيره، وقطع الشعر النابت على الشفة العليا.

وقد اختلف العلماء في استئصاله، فذهب الحنفية في جمع: إلى جواز استئصاله؛ لقول النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:** «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ»^(١)، والإحفاء هو: الاستئصال.

ولحديث أبي سعيد **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ،** «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ شَارِبَهُ فَلَيْسَ مِنَّا»^(٢)، وفي بعض الروايات: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا»^(٣)، وقد ساق الطحاوي مجموعة من الآثار كما في كتابه "شرح معاني الآثار"، إلا أنني رأيتها من طريق مجهول.

والقول الثاني: وهو جواز القص واستحبابه، وعليه جماهير أهل العلم، وقد بالغ مالك فزعم أن من حلق شاربه يُعزَّر، وهذا القول منه مخالف لظاهر النص، والمسألة خلافية.

قوله: («وإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ»): وهو إرسالها وتوفيرها، وعدم التعرض لها بقص أو حلق أو نحو ذلك.

قال: (وَاللَّحْيَةُ بِكَسْرِ اللَّامِ: شَعْرُ الْخَدَّيْنِ وَالذَّقْنِ، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «وَفَرُّوا اللَّحْيَ»، وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى لِمُسْلِمٍ: «أَوْفُوا اللَّحْيَ»، وَكَانَ مِنْ عَادَةِ الْفُرْسِ قَصُّ اللَّحْيَةِ، فَنَهَى الشَّارِعُ عَنْ ذَلِكَ وَأَمَرَ بِإِعْفَائِهَا). اهـ

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٥٢- (٢٥٩).

(٢) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٣).

(٣) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٧٦١).

ويقول الله **عَزَّوَجَلَّ** مُخْبِرًا عن هارون **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: ﴿قَالَ يَبْنُوْمٌ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي﴾ [طه: ٩٤]، وفي حديث خَبَابٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: (كُنَّا نَعْرِفُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِاضْطِرَابٍ لِحْيَتِهِ) ^(١).

بل إن العرب كانوا يربطون لحاهم بأفقيتهم على سبيل المبالغة والكبر، فقال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «يَا رُوَيْفِعُ، لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي، فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرَا، أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا بَرِيءٌ مِنْهُ» ^(٢).

قوله: («وَالسَّوَاكُ»): وهو الشاهد من ذكره في هذا الموطن، وكان من الفطرة؛ لأنه مطهرة للفم، مرضات للرب.

قوله: («وَالِاسْتِنْشَاقُ بِالمَاءِ»): وهو: إيصال الماء إلى خياشيمه، وهذا في الوضوء، ويجوز في غير الوضوء إذا قام من نومه.

قوله: («وَقَصُّ الأظْفَارِ»): وهو: جمع ظفر وهو تقليمها.

قوله: («وَعَسَلُ البَرَاجِمِ»): بفتح الباء وبالجيم جمع بُرْجُمَةٍ، بِضَمِّ الباءِ وَهِيَ: عَقْدُ الأَصَابِعِ وَمَفَاصِلُهَا كُلُّهَا، وقيل: العقد من أعلى؛ لأنها تجتمع فيها الأوساخ.

(١) أخرجه ابن خزيمة حديث رقم: (١٥٨٨)، قال الألباني: صحيح على شرط الشيخين.

(٢) أخرجه النسائي حديث رقم: (٥٠٦٧).

قوله: («وَتَنَفُّ الإِبْطِ»): ويجوز حلقه ولا حرج في ذلك للرجال وللنساء، ويُحلق ويُقص أو ينتف؛ لما في بقائه من الأذى فقد تولد فيه الروائح الكريهة.

قوله: («وَحَلَقُ العَانَةِ»): للرجال والنساء، فقد قال النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا، فَلَا تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ، حَتَّى تَسْتَحِدَّ المَغِيْبَةَ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعْبَةَ»^(١)، والاستحداد يكون بالموس.

قال: (قَالَ النَّوَوِيُّ: الْمُرَادُ بِالعَانَةِ الشَّعْرُ الَّذِي فَوْقَ ذَكَرِ الرَّجُلِ وَحَوَالِيهِ، وَكَذَا الشَّعْرُ الَّذِي حَوَالِي فَرجِ الْمَرْأَةِ، وَنُقِلَ عَنْ أَبِي العَبَّاسِ بْنِ سُرَيْجٍ أَنَّهُ الشَّعْرُ النَّابِتُ حَوْلَ حَلْقَةِ الدُّبْرِ، فَتَحَصَّلَ عَنْ مَجْمُوعِ هَذَا اسْتِحْبَابُ حَلْقِ جَمِيعِ مَا عَلَى القَبْلِ والدبر وحولهما، لكن قال بن دَقِيقِ العِيدِ: قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ العَانَةُ: الشَّعْرُ النَّابِتُ عَلَى الفَرْجِ، وَقِيلَ: هُوَ مَنبُتُ الشَّعْرِ فَكَأَنَّ الَّذِي ذَهَبَ إِلَى اسْتِحْبَابِ حَلْقِ مَا حَوْلَ الدُّبْرِ ذَكَرَهُ بِطَرِيقِ القِيَّاسِ.

قَالَ: وَالأَوْلَى فِي إِزَالَةِ الشَّعْرِ هُنَا الحَلْقُ اتِّبَاعًا، يَعْنِي: الإِسْتِنجَاءَ بِالمَاءِ).

قوله: («-يَعْنِي الإِسْتِنجَاءَ بِالمَاءِ-»): وقد تقدم القول في الاستنجاء بالماء، وتقدم قول عائشة **رَضِيَ اللهُ عَنْهَا**: (مُرْنِ أَرْوَاجِكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالمَاءِ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ، "فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** كَانَ يَفْعَلُهُ")^(٢).

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٢٤٦).

(٢) أخرجه الألباني حديث رقم: (١٩).

قوله: (قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُضْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ «الْمُضْمَضَةَ»):

قال: (فَهَذَا شَكٌّ مِنْ مُضْعَبٍ فِي الْعَاشِرَةِ، لَكِنْ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَلَعَلَّهَا الْخِتَانُ الْمَذْكُورُ مَعَ الْخَمْسِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهُوَ أَوْلَى). اهـ

والحديث أخرجه مسلم، وهو ضعيف كما ترى وله شواهد.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٥٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَدَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ دَاوُدُ: عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْفِطْرَةِ الْمُضْمَضَةَ، وَالِاسْتِشَاقَ»، فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ إِعْفَاءَ اللَّحِيَةِ، وَزَادَ «وَالْخِتَانَ»، قَالَ: «وَالِاسْتِضَاحَ» وَلَمْ يَذْكُرْ انْتِقَاصَ الْمَاءِ - يَعْنِي الْإِسْتِنْجَاءَ - .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوِيَ نَحْوَهُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ: «خَمْسٌ كُلُّهَا فِي الرَّأْسِ»، وَذَكَرَ فِيهَا «الْفَرْقَ»، وَلَمْ يَذْكُرْ إِعْفَاءَ اللَّحِيَةِ^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوِيَ نَحْوُ حَدِيثِ حَمَّادٍ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَعَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، قَوْلُهُمْ وَلَمْ يَذْكُرُوا إِعْفَاءَ اللَّحِيَةِ.

وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِيهِ: «وَإِعْفَاءَ اللَّحِيَةِ».

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، نَحْوَهُ وَذَكَرَ: «إِعْفَاءَ اللَّحِيَةِ، وَالْخِتَانَ».

(١) وهو صحيح وموقوف عليه.

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ): وهو أبو سلمة التبوذكي.

قوله: (عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ): وهو ابن جدعان، ضعيف.

قوله: (عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ): مجهول.

قوله: (قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرُوِيَ نَحْوُهُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ: «خَمْسٌ كُلُّهَا فِي الرَّأْسِ»،

وَذَكَرَ فِيهَا «الْفَرْقُ»، وَلَمْ يَذْكَرْ إِعْفَاءَ اللَّحْيَةِ): **قال:** (عن ابن عباس: ﴿وَإِذْ ابْتَلَى

إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ﴾، قَالَ: ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِالطَّهَارَةِ خَمْسٌ فِي الرَّأْسِ وَخَمْسٌ فِي

الْجَسَدِ، فِي الرَّأْسِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَالْمُضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَالسَّوَاكُ، وَفَرْقُ

الرَّأْسِ، وَفِي الْجَسَدِ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَالْخِتَانُ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ،

وَعَسَلُ أَثَرِ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ بِالْمَاءِ). اهـ

وكل هذه المعلقة التي ذكرها أبو داود **رَحْمَةُ اللَّهِ** هي متابعات لما تقدم من

الأحاديث؛ ليدل على أن الأصل في هذه ثابت.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بَابُ السَّوَاكِ لَمَنْ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ:

٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَحُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي

وَإِثْلِ، عَنْ حُدَيْفَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ

يَشْوِضُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ»^(١).

الشرح:

قوله: (بَابُ السَّوَاكِ لَمَنْ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ): ويُستحب السواك عند القيام من الليل؛

لأن الرجل إذا نام تغير رائحة فمه، لا سيما إذا نام ولم يتمضمض، فربما يقوم

وفي فمه كبانة لا تستطيع أن تشم رائحته، فإذا خرج إلى المسجد للصلاة تأذى

به من حوله، وتأذت الملائكة؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ

تَسْأَلُنِي بِمَا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»^(٢)، وتغيير رائحة الفم يكون بالسواك، أو استخدام

شيء من الخضروات كالجرجير، والنعناع، وكذلك أكل التمر؛ فإنه من مطيبات

الفم، وهكذا لعق العسل، وأكل اللبان وما في بابه.

قوله: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ): وهو العبدى، وفي طبقتة غيره، وكلهم ضعيف.

قوله: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ): وهو ابن سعيد الثوري، وفي طبقتة: ابن عيينة عن

منصور، وهو ابن المعتمر.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٤٧- (٢٥٥)، وجاء بنحوه النسائي وابن ماجه وأحمد.

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٥١٥٩) عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قوله: (عَنْ حُدَيْفَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُشَوِّصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ»): قال: (يَشَوِّصُ) بفتح الياءِ وَصَمَّ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَبِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ: ذَلِكَ الْأَسْنَانِ بِالسَّوَاكِ عَرْضًا. قاله ابن الأعرابي والخطابي وغيرهما، وقيل: هو الغسل. قاله الهروي وغيره وقيل غير ذلك. قال النووي: أظهرها الأول وما في معناه. (فاه بالسواك)؛ لأنَّ النومَ يمتضي تغيير الفم فيستحبُّ تنظيفه عند مقتضاه. اهـ

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٥٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، أَخْبَرَنَا بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوَضِّعُ لَهُ وَضُوءَهُ وَسَوَاكُهُ، فَإِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ تَخَلَّى ثُمَّ اسْتَاكَ»^(١).

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ): وهو أبو سلمة التبوذكي.
قوله: (عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوَضِّعُ لَهُ وَضُوءَهُ وَسَوَاكُهُ، فَإِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ تَخَلَّى ثُمَّ اسْتَاكَ»): فيه: ما عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من الاستعداد عند النوم بالسواك والوضوء من أجل قيام الليل.

(١) أخرجه ابن ماجه بنحوه، والحديث ثابت وأصله في "صحيح مسلم".

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَزُقُّدُ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ، فَيَسْتَيْقِظُ إِلَّا تَسَوَّكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ»^(١).

الشرح:

قوله: (عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ): وهو ابن جدعان، وهو ضعيف.

قوله: (عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ): مجهولة.

قوله: (عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَزُقُّدُ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ، فَيَسْتَيْقِظُ إِلَّا تَسَوَّكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ»): النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يلزم السواك كثيراً، لكن هذا الحديث كما ترى ضعيف لا يثبت.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا اسْتَيْقِظَ مِنْ مَنَامِهِ، أَتَى طَهْوَرَهُ فَأَخَذَ سِوَاكَهُ فَاسْتَاكَ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَاتِ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ * وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ حَتَّى

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٥٢٧٣).

قَارَبَ أَنْ يَخْتِمَ السُّورَةَ - أَوْ خَتَمَهَا - ثُمَّ تَوَضَّأَ فَأَتَى مُصَلَّاهُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ،
ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى
فِرَاشِهِ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ
فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ كُلَّ ذَلِكَ، يَسْتَاكُ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ"، قَالَ أَبُو دَاوُدَ:
رَوَاهُ ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ فِي
خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ.

الشرح:

قوله: (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ): ضَعِيفٌ.

قوله: (أَتَى طَهْرَهُ): أَي: وَضُوؤُهُ.

قوله: (حَتَّى قَارَبَ أَنْ يَخْتِمَ السُّورَةَ - أَوْ خَتَمَهَا-): اِخْتَلَفَتِ الرَّوَايَاتُ فِي ذَلِكَ،

فَفِي بَعْضِهَا: أَنَّهُ قَرَأَ بَعْضَ الْآيِ، وَبَعْضِهَا: أَنَّهُ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ
آلِ عِمْرَانَ.

قوله: (قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ، وَهُوَ

يَقُولُ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ): هَذِهِ الرَّوَايَةُ

الْأَخِيرَةُ أَبَانَ فِيهَا مَوْطِنَ الْقِرَاءَةِ، لَكِنْ فِي "الصَّحِيحِينَ": أَنَّهُ حِينَ قَامَ مِنْ نَوْمِهِ
خَرَجَ وَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَرَأَ الْآيَاتِ قَبْلَ الْوُضُوءِ، وَمَا فِي الصَّحِيحِينَ يُقَدِّمُ.

انْتَهَيْنَا مِنْ أَبْوَابِ السَّوَاكِ، وَاعْلَمْ أَنَّ السَّوَاكَ مُسْتَحَبٌّ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي قَوْلِ

جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَيَتَعَيَّنُ اسْتِحْبَابُهُ فِي مَوَاطِنَ: عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَعِنْدَ

الصلاة، وعند الوضوء، وعند دخول المنزل، وقيل: عند الخروج من المنزل، وبعد الأكل، وعند الكلام الكثير، والصمت الكثير.

وأما حديث: أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** كان لا يتسوك بعد منتصف النهار، فهو حديث ضعيف يُخالف قول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

قال أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**:

بَابُ فَرَضِ الْوُضُوءِ:

٥٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ، وَلَا صَلَاةٍ بِغَيْرِ طُهُورٍ»^(١).

الشرح:

قوله: (بَابُ فَرَضِ الْوُضُوءِ): أي أنه فرض وحتم فرضه الله على هذه الأمة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، ولا يقبل الله **عَزَّوَجَلَّ** من مصلِّ صلاة إلا إذا رفع حديثه، إما بالوضوء إن كان مستطيعاً للماء، وإما بالتميم على ما يأتي بيانه.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٢٤) عن ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

ومن صلى بصلاة بغير وضوء؟ فقد اختلف العلماء، فذهب بعضهم إلى تكفيره، **والصحيح**: أنه لا يكون كافراً إلا إذا كان مستهزئاً بدين الله **عَزَّوَجَلَّ**، وإلا فإنه على خطر عظيم وصلاته باطلة.

قوله: (حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ): وهو الفراهيدي.

قوله: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ): وهو ابن الحجاج.

قوله: (عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ): اختلف في اسمه.

قوله: (عَنْ أَبِيهِ): وهو أسامة بن عمير.

قوله: (عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ»): أي: لا ترتفع

المطالبة من فاعلها، ولا تكون مقبولة عند الله **عَزَّوَجَلَّ**؛ إذ أن الله لا يرضاها.

قوله: («صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ»): فيه: أن الله **عَزَّوَجَلَّ** لا يقبل من الصدقات إلا ما

كان حلالاً طيباً، قال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا

طَيِّبًا»^(١).

فمن تصدق من كسب حرام فصدقته مردودة عليه.

وكما قيل:

بنى مسجداً لله من غير حله ❀❀ وكان بحمد الله غير موفق

كمطعمه الأيتام من كد فرجها ❀❀ لك الويل لا تزني ولا تتصدقني

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٦٥- (١٠١٥).

فالله **عَزَّوَجَلَّ** لا يقبل صدقةً من غلول وهو المال العام، الذي يؤخذ على سبيل الخيانة، والسرقة ونحو ذلك.

قوله: («وَلَا صَلَاةَ بِغَيْرِ طَهُورٍ»): سواءً كانت صلاة فرض أو نفل، أو كانت صلاة الجنابة، ولم يخالف ذلك إلا نفر قليل، ولا يُعتدُّ بخلافهم. والטהور قد يكون بالماء وهو الغالب، ويجوز أن يكون بالتميم، وسيأتي بيانه إن شاء الله.

قال أبو داود **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى**:

٦٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ، حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(١).

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ): أبو عبد الله، صاحب المسند، إمام أهل السنة والجماعة.

قوله: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ): أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني.

قوله: (أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ): ابن راشد، أبو عروة.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٩٥٤)، ومسلم برقم: ٢-(٢٢٥).

قوله: (عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ): الأبنأوي اليميني؁ فالسند مسلسل باليمنيين؁ من عبد الرزاق إلى أبي هريرة بل إن شئت أن تقول: من عند ابن حنبل؛ لأن أحمد بن محمد بن حنبل قد نزل اليمن؛ لطلب العلم من عبد الرزاق.

قوله: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحَدَتْ»): وقد فسَّرَ أبو هريرة الحدث بقوله: (فَسَاءٌ أَوْ ضَرَاطٌ)^(١)؁ قيل: ما السبب الذي جعل أبو هريرة يُفسر الحدث بهذا الأمر؟ قيل: لأنه الحدث الواقع كثيراً؁ والحدث الذي يكون في المسجد؁ وإلا فإن الأحداث كثيرة؁
منها: الجماع؁ **ومنها:** الردة؁ **ومنها:** أكل لحم الإبل؁ **ومنها:** مس الفرج؁
ومنها: الخارج من السيلين: بول أو غائط؁ أو فساء أو ضراط؁ وغير ذلك.

وقد قال بعضهم:

نواقض الوضوء يا خليل ❀❀ سبع أتت يدعمها الدليل
الردة وأكل لحم الإبل ❀❀ وخارج من دبر أو قبيل
نوم ومس فرج والجنابة ❀❀ زوال عقل هذه الإصابة
والذي لم نذكره قبل: (النوم)؛ والمراد به: النوم المستغرق؁ على ما يأتي
بيانه إن شاء الله.

قوله: («حَتَّى يَتَوَضَّأَ»): أي: إلى أن يتوضأ؁ والوضوء يكون على ما توضأ به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٣٠).

والصلاة تبطل بأي حدث كان.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٦١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(١).

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ): وهو أخو أبي بكر بن أبي شيبة.

قوله: (عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ): وهو محمد بن عبد الله بن عقيل، اختلف فيه العلماء، فذهب البخاري إلى تحسين حديثه، وذهب جمهور العلماء إلى تضعيف حديثه وهو الصواب.

قوله: (عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ): وهو محمد بن علي بن أبي طالب، نُسِبَ إلى أمه خولة بنت جعفر الحنفية، وكانت من سبي اليمامة.

قوله: (عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ): وهو أبو الحسن والحسين، من أحد العشرة المبشرين بالجنة.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣)، وابن ماجه برقم: (٢٧٥)، وأحمد برقم: (١٠٠٦).

قوله: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا

التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»): المراد بالمفتاح هنا:

قال: (وَالْمُرَادُ بِهِ الْمَصْدَرُ، وَسَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطُّهُورَ مِفْتَاحًا

مَجَازًا؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ مَانِعٌ مِنَ الصَّلَاةِ، فَالْحَدِيثُ كَالْقِفْلِ مَوْضُوعٌ عَلَى الْمُحَدِّثِ حَتَّى إِذَا تَوَضَّأَ انْحَلَّ الْغَلْقُ، وَهَذِهِ اسْتِعَارَةٌ بَدِيعَةٌ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا إِلَّا النُّبُوَّةُ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ الصَّلَاةُ»، لِأَنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ مَغْلُوقَةٌ يَفْتَحُهَا الطَّاعَاتُ

وركن الطاعات الصلاة.

قال ابن العربي: قَالَ النَّوَوِيُّ: وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ

طَهَارَةٍ مِنْ مَاءٍ أَوْ تُرَابٍ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ وَالنَّافِلَةِ وَسُجُودِ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ، **والصحيح:** أن سجود الشكر ليس بصلاة، ويصح بدون وضوء،

(وَصَلَاةِ الْجِنَازَةِ، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ مِنْ قَوْلِهِمَا تَجُوزُ صَلَاةُ الْجِنَازَةِ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ، وَهَذَا مَذْهَبُ بَاطِلٍ وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى خِلَافِهِ، وَلَوْ صَلَّى مُحَدِّثًا مُتَعَمِّدًا بِلَا عُدْرٍ أَثَمَ وَلَا يَكْفُرُ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْجَمَاهِيرِ.

وَحُكِيَ عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ يَكْفُرُ لِتَلَاُعِهِ. انْتَهَى

(وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ): قال ابن مالك: إِضَافَةُ التَّحْرِيمِ

وَالتَّحْلِيلِ إِلَى الصَّلَاةِ لِمَلَابَسَةِ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ يُحَرِّمُ مَا كَانَ حَالًا فِي

خَارِجِهَا، وَالتَّسْلِيمُ يُحَلِّلُ مَا كَانَ حَرَامًا فِيهَا). اهـ

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بَابُ الرَّجْلِ يُجَدِّدُ الْوُضُوءَ مِنْ غَيْرِ حَدِيثٍ:

٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي، ح
وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ
أَبُو دَاوُدَ: وَأَنَا لِحَدِيثِ ابْنِ يَحْيَى أَتَقَنُّ عَنْ غُطَيْفٍ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: عَنْ أَبِي
غُطَيْفِ الْهُذَلِيِّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَلَمَّا نُودِيَ بِالظُّهْرِ تَوَضَّأَ
فَصَلَّى، فَلَمَّا نُودِيَ بِالْعَصْرِ تَوَضَّأَ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ»^(١)،
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا حَدِيثٌ مُسَدَّدٌ وَهُوَ أَتَمُّ.

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ): وهو الذهلي، شيخ البخاري.

قوله: (قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ): وهو ابن أنعم الأفرريقي، ضعيف.

قوله: (وَقَالَ مُحَمَّدٌ: عَنْ أَبِي غُطَيْفِ الْهُذَلِيِّ): مجهول.

قوله: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرِ كَتَبَ اللَّهُ

لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ»): والحديث ضعيف كما ترى، في سنده (عبد الرحمن بن زياد

بن أنعم) وفي سنده: (أبو غطفان الهذلي) إلا أن العمل عليه، فيجوز للإنسان أن

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٥١٢).

يجدد وضوءه لكل صلاة حتى ولو لم يحدث، وهذا الذي كان يفعله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، إلا ما كان من يوم الفتح؛ فإنه صلى الصلوات بوضوء واحد وقال: «عَمَدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ»^(١).

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بَابُ مَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ:

٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَغَيْرُهُمْ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَتَوْبَهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبَثَ»^(٢)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ الْعَلَاءِ، وَقَالَ عُثْمَانُ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ الصَّوَابُ.

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ): فالقاعدة المبنية على حديث أبي سعيد: (الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على طعمه، أو ريحه، أو لونه بنجاسة تقع فيه)، هذه

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٨٦- (٢٧٧).

(٢) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٦٧)، والنسائي برقم: (٥٢) وغيرهما.

الرواية جاءت مرفوعة إلى النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** ولم تثبت، والعمل عليها عند جماهير أهل العلم.

قوله: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ): وهو أبو كريب الهمداني.

قوله: (وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ): وهو الحلواني.

قوله: (وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَهْمُونٍ): وهو لاء مبهمون.

قوله: (قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ): وهو حماد بن أسامة.

وهذا حديثٌ يحتاج به كثير من أهل العلم في تحديد قليل الماء وكثيره، فقليل الماء عندهم ما كان دون القلتين، وكثير الماء عندهم ما كان فوق القلتين، وبسبب هذا التحديد قال بعضهم: بأن الماء إذا كان دون القلتين ووقعت فيه النجاسة لحقه النجاسة، وإذا كان فوق القلتين ووقعت فيه النجاسة لا تؤثر فيه إلا إذا تغير طعمه أو ريحه أو لونه بالنجاسة.

والصحيح: أن حديث أبي سعيد مُقَدَّم، سواء كان فوق القلتين أو دون القلتين، الماء لا ينجسه شيء، بعد ذلك ننظر: النجاسة وقعت في الماء هل تغير طعمه أو ريحه أو لونه، فإذا تغير أحد هذه الأوصاف الثلاثة فهو نجس، وإذا لم يتغير شيء من ذلك فنبقى على عموم حديث أبي سعيد.

قال: (رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ فِي "سُنَنِهِ" بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْمُنْذِرِ أَنَّهُ

قَالَ: الْقَلَالُ هِيَ: الْخَوَابِي الْعِظَامُ.

وَقَالَ فِي "التَّلْخِصِ": قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ الْخَائِبِيُّ تَسَعُ ثَلَاثَ قَرَبٍ،
وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْقُلَّتَانِ: الْجَرَّتَانِ الْكَبِيرَتَانِ.

وعن الأوزاعي قال: القلة ما تقله اليد أي: ترفعه.

وأخرج البيهقي من طريق بن إسحاق قال: الْقَلَّةُ الْجَرَّةُ الَّتِي تَسْتَقِي فِيهَا الْمَاءُ
وَالدُّورُقُ، وَمَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ الطُّهُورِ إِلَى تَفْسِيرِ عَاصِمِ بْنِ الْمُنْذِرِ وَهُوَ
أَوْلَى. وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الْقُلَّتَانِ الْجَرَّتَانِ، وَلَمْ يُقَيِّدْهُمَا
بِالْكَبْرِ، وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَوَكَيْعٍ وَيَحْيَى بْنِ آدَمٍ مِثْلَهُ. رَوَاهُ
بْنُ الْمُنْذِرِ. انْتَهَى

(لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ): بِفَتْحَتَيْنِ النَّجَسُ وَمَعْنَاهُ لَمْ يُنَجَسْ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ،
كَمَا فَسَّرْتُهُ الرَّوَايَةُ الْأَيُّهُ إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يُنَجَسُ وَتَقْدِيرُ الْمَعْنَى لَا
يَقْبَلُ النَّجَاسَةَ بَلْ يَدْفَعُهَا عَنْ نَفْسِهِ، وَلَوْ كَانَ الْمَعْنَى أَنَّهُ يَضْعُفُ عَنْ حَمَلِهِ لَمْ
يَكُنْ لِلتَّقْيِيدِ بِالْقُلَّتَيْنِ مَعْنَى؛ فَإِنَّ مَا دُونَهُمَا أَوْلَى بِذَلِكَ.

وَقِيلَ مَعْنَاهُ: لَا يَقْبَلُ حُكْمَ النَّجَاسَةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِثْلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا

التوراة ثم لم يحملوها﴾ أي: لم يقبلوا حكمها.

قوله: (قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَاءِ): فِيهِ: الْعُودَةُ إِلَى أَهْلِ

العلم فيما أشكل.

وفيه: أن الأصل في الماء الطهارة.

وفيه: أن ما يقع فيه من لعاب السباع أو من روثها لا يؤثر فيه نجاسة؛ لأن الأصل الطهارة، وليس من الأبول والأرواث نجس إلا بول الإنسان وروثه، وإلا فبقية الأبول الخلاف فيها حاصل، وإن كان جماهير العلماء يذهبون إلى نجاسة بول الكلب، ومن باب أولى نجاسة الخنزير، لكن ليست هناك أدلة صريحة، وقد قال ابن عمر: كانت الكلاب على عهد النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** تدخل المسجد فتقبل وتدبر وتبول، ولم يكونوا يرشون عليها شيئاً.

قوله: (وَمَا يُؤْبَهُ مِنَ الدَّوَابِّ): أي: من حشرات الأرض.

قوله: (وَالسَّبَاع): الحيوانات المتوحشة.

قوله: (فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ»): قيل: من قلال هجر، وقيل غير ذلك، واستدلوا على هذا القول؛ بأن شجرة سدرة المنتهى أوراقها كالقلال، وهذا الاستدلال فيه نظر؛ فإن شأن القيامة غير شأن الدنيا.

قوله: («لَمْ يَحْمِلِ الْحَبَثَ»): أي: النجس.

قوله: (قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ الْعَلَاءِ، وَقَالَ عُثْمَانُ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ الصَّوَابُ): **قال:** (وَحَاصِلُهُ الْإِخْتِلَافُ عَلَى الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ فَقِيلَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَقِيلَ: عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ "وَهُوَ الصَّوَابُ").

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٦٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا
يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ أَبُو
كَامِلٍ: ابْنُ الزُّبَيْرِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْفَلَاحَةِ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا حَمَّادٌ): وهو ابن زيد.

قوله: (ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ): لعله الجحدري.

قوله: (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ): مدلس وقد عنعن.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٦٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ الْمُنْذِرِ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ:
حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَقَفَّهُ، عَنْ عَاصِمٍ.

الشرح:

والصحيح في هذا الحديث: الوقف؛ كما هو قول كثير من المحققين.

قال: وَقَدْ سَلَفَ أَنْفًا مَا يُجَابُ عَنْ هَذَا.

وَاعْلَمُ: أَنَّ حَدِيثَ الْقُلْتَيْنِ صَحِيحٌ ثَابِتٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَمَعْمُولٌ بِهِ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: جَيِّدُ الْإِسْنَادِ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: إِسْنَادٌ صَحِيحٌ مَوْصُولٌ، وَصَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حَبَانَ وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ ابْنُ مَنْدَةَ: هُوَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ، قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ مَا لَمْ يَتَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ، وَقَالُوا: يَكُونُ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ قِرْبٍ.

وَفِي "المُحَلَّى" شَرْحُ الْمُوْطَأِ: وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَا بَلَغَ الْقُلْتَيْنِ فَهُوَ كَثِيرٌ لَا يُنَجِّسُ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ، وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَأَبُو ثَوْرٍ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْهُمْ ابْنُ خُزَيْمَةَ. انْتَهَى

وَأَمَّا الْجَرْحُ فِي حَدِيثِ الْقُلْتَيْنِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَالْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُمَا فَلَا يُقْبَلُ جَرْحُهُمْ إِلَّا بَبَيَانٍ وَاضِحٍ وَحُجَّةٍ بِالْغَيْهِ.

وَقَدْ حَقَّقَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ الْأَجَلُّ الْأَكْمَلُ السَّيِّدُ: مُحَمَّدٌ نَذِيرٌ حُسَيْنٌ الْمُحَدِّثُ الدَّهْلَوِيُّ هَذَا الْمُبْحَثَ بِمَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ).

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْتِ بُضَاعَةَ:

٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ
الْأَنْبَارِيِّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ،
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قِيلَ
لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: أَنْتَوَضَّأُ مِنْ بَيْتِ بُضَاعَةَ وَهِيَ بَيْتٌ يُطْرَحُ فِيهَا
الْحَيْضُ وَلَحْمُ الْكِلَابِ وَالنَّتْنُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «الْمَاءُ
طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ رَافِعٍ.

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْتِ بُضَاعَةَ): وهو بيت قريب من المدينة، كان إذا جاء
السيول نزلت فيه الأوساخ والأشياء التي في شوارع المدينة، فتخرج الصحابة من
الوضوء منه، فسألوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عنه، فأفتاهم بأن الماء لا يُنَجِّسُهُ
شيء، واشترى هذا البئر عثمان بن عفان وأوقفه على المسلمين.

قوله: (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ): مجهول.

وهذا الحديث له طرقٌ يُحَسَّنُ بها، لا سيما قوله: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ
شَيْءٌ»، وهذا يُفِيدُ العموم، أي ماء: ماء البحر، أو ماء النهر، أو ماء البئر، أو
الماء الذي في الخزانات، لا يُنَجِّسُهُ شيءٌ إلا إذا تَغَيَّرَ طعمه أو ريحُه أو لونه

بنجاسة، أما إذا تغيّر طعمه أو ريحه أو لونه بسبب الغبار أو الشمس أو غير ذلك من الطحالب لا يؤثر فيه.

قال أبو داود **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى**:

٦٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَانِيَّانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَلِيطِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعِ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْعَدَوِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** وَهُوَ يُقَالُ لَهُ: إِنَّهُ يُسْتَقَى لَكَ مِنْ بِنْرِ بُضَاعَةَ، وَهِيَ بِنْرٌ يَلْتَقَى فِيهَا لُحُومُ الْكِلَابِ، وَالْمَحَايِضُ وَعَذْرُ النَّاسِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «**إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ قَيْمَ بْنَ بِنْرِ بُضَاعَةَ عَنْ عُمُقِهَا؟ قَالَ: أَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِيهَا الْمَاءُ إِلَى الْعَانَةِ، قُلْتُ: فَإِذَا نَقَصَ، قَالَ: دُونَ الْعَوْرَةِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: " وَقَدَّرْتُ أَنَا بِنْرَ بُضَاعَةَ بِرِدَائِي مَدَدْتُهُ عَلَيْهَا، ثُمَّ ذَرَعْتُهُ فَإِذَا عَرَضُهَا سِتَّةٌ أَذْرُعٍ، وَسَأَلْتُ الَّذِي فَتَحَ لِي بَابَ الْبُسْتَانِ فَأَدْخَلَنِي إِلَيْهِ، هَلْ عُيِّرَ بِنَاؤُهَا عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا، وَرَأَيْتُ فِيهَا مَاءً مُتَغَيَّرَ اللَّوْنِ ".

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَانِيَّانِ): نسبة إلى مدينة بالجزيرة تُسمى حران.

قوله: (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ): وهو ابن يسار، مدلس وقد عنعن.

قوله: (وَالْحَائِضُ): مثل ما تقول: حفاظات النساء.

قوله: (وَعَدْرُ النَّاسِ): أي: حين يأتي السيل يدخله في البئر.

قال: (قَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْحَطَّابِيُّ: قَدْ يَتَوَهَّمُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ إِذَا سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّ هَذَا كَانَ مِنْهُمْ عَادَةً، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يَأْتُونَ هَذَا الْفِعْلَ قَصْدًا وَتَعَمُّدًا، وَهَذَا مِمَّا لَا يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ بِدَمِيٍّ بَلْ بِوَثِيٍّ فَضْلًا عَنِ مُسْلِمٍ، فَلَمْ يَزَلْ مِنْ عَادَةِ النَّاسِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا مُسْلِمِهِمْ وَكَافِرِهِمْ تَنْزِيَهُ الْمِيَاهِ وَصَوْنَهَا عَنِ النَّجَاسَاتِ، فَكَيْفَ يُظَنَّ بِأَهْلِ ذَلِكَ الزَّمَانِ وَهُمْ أَعْلَى طَبَقَاتِ أَهْلِ الدِّينِ وَأَفْضَلُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمَاءِ بِيَلَادِهِمْ أَعَزُّ وَالْحَاجَةُ إِلَيْهِ أَمْسُ أَنْ يَكُونَ هَذَا صُنْعُهُمْ بِالْمَاءِ، وَقَدْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** مَنْ تَعَوَّطَ فِي مَوَارِدِ الْمَاءِ وَمَشَارِعِهِ، فَكَيْفَ مَنْ اتَّخَذَ عِيُونَ الْمَاءِ وَمَنَابِعَهُ رَصْدًا لِلْأَنْجَاسِ وَمَطْرَحًا لِلْأَقْدَارِ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِمْ مِثْلُ هَذَا الظَّنِّ وَلَا يَلِيقُ بِهِمْ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ هَذَا الْبِئْرَ مَوْضِعُهَا فِي حُدُورِ مِنَ الْأَرْضِ، وَأَنَّ السُّيُوفَ كَانَتْ تَكْشَحُ هَذِهِ الْأَقْدَارَ مِنَ الطَّرِيقِ وَالْأَفْنِيَةِ وَتَحْمِلُهَا وَتُلْقِيهَا فِيهَا، وَكَانَ لِكَثْرَتِهِ لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ وَلَا تُغَيِّرُهُ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** عَنْ شَأْنِهَا لِيَعْلَمُوا حُكْمَهَا فِي النَّجَاسَةِ وَالطَّهَارَةِ: **«إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ»** قَالَ فِي "التَّوَسُّطِ": اسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى عَدَمِ تَنْجُسِهِ إِلَّا بِالْمُغَيَّرِ وَأَجَابَ الطَّحَاوِيُّ: بِأَنَّ بِئْرَ بُضَاعَةَ كَانَتْ طَرِيقًا إِلَى الْبَسَاتِينِ فَهَوَ كَالنَّهْرِ).

قال أوداود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بَابُ الْمَاءِ لَا يُجْنِبُ:

٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ، فَقَالَتْ: لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ».

الشرح:

قوله: (بَابُ الْمَاءِ لَا يُجْنِبُ): أي: لا ينجس، إلا إذا تغيّر طعمه أو ريحه أو لونه بنجاسة، أما كون الإنسان يغتسل وهو جُنْب في الماء فإن ذلك لا يُسبب الجنابة للماء.

قوله: (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ): وهو ابن مسرهد، أبو الحسن البصري.

قوله: (حَدَّثَنَا سِمَاكٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ): هذه رواية مضطربة، حكم عليها العلماء بالضعف، وإن كان سماك من رجال مُسلم، وعكرمة من رجال البخاري، إلا أنهما لم يخرجوا لهما بهذه الطريق، وقد وَهَمَ الحاكم كثيرًا في عدة أحاديث فيقول: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وليس كما قال.

قوله: (اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي جَفْنَةٍ): وهي الإناء الصغير بالنسبة للقلابة، وإلا فهي لا بأس بها كالمصيلة الآن.

قوله: (فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ، فَقَالَتْ: لَهُ يَا رَسُولَ

اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ»): أي:

لا يلحقه النجاسة بمجرد الاغتسال فيه.

وفيه: جواز استخدام الماء المستعمل.

والحديث ضعيف كما تقدم، والعمل على معناه.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

بَابُ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاَكِدِ:

٦٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، فِي حَدِيثِ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ

الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»^(١).

الشرح:

قوله: (بَابُ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاَكِدِ): البول في الماء الراكد حرام، وأشد منه

التغوط في ذلك الماء؛ لما يؤدي إلى نجاسته أو إلى تقذر الناس منه، أو إلى ما

يسببه من الوسواس.

قوله: (حَدَّثَنَا زَائِدَةُ): وهو ابن قدامة.

قوله: (عَنْ مُحَمَّدٍ): وهو ابن سيرين.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٣٩)، ومسلم برقم: ٩٥- (٢٨٢).

قوله: «لَا يَبُولَنَّ»): نهي عن البول في الماء الراكد.

وقوله: «أَحَدُكُمْ»): من الرجال أو النساء.

وقوله: «فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ»): أي: الراكد، وذهب ابن حزم: إلى أنه إذا صب فيه

من كأس أن ذلك لا يضر، وهذا قول ضعيف وبعيد.

قوله: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»): وفي رواية البخاري: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»، الفرق بين

الحالين: «يَغْتَسِلُ مِنْهُ» أي: يغترف منه، «ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»: أي: ينغمس فيه، وكلا

الحالين منهي عنه.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٧٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ».

الشرح:

قوله: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ»: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا

يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ»): إذا تضمن هذا الحديث ثلاثة أحكام:

الأول: النهي عن البول في الماء الراكد، كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في

"مسلم": **عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «أَنَّ نَهْيَ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ»^(١)**، سواءً اغتسل أو لم يغتسل.

الثاني: النهي عن الجمع بين البول والاعتسال في الماء؛ لما يؤدي إليه من

التنجس والوسوسة، بعدم رفع النجاسة منه.

الثالث: لا يغتسل في الماء الدائم وهو جُنْب.

فهذه ثلاثة أحكام تضمنها هذا الحديث.

قال: (وَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحُ الْمَنْعِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْبَوْلِ وَالِإِعْتِسَالِ فِيهِ

عَلَى انْفِرَادِهِ كَمَا مَرَّ.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا

يَغْتَسِلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ»، فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ قَالَ:

"يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا".

وَقَدْ اسْتَدِلَّ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ أَهْلًا

للتطهير؛ لأن النهي ها هنا عن مُجَرَّدِ الْغُسْلِ، فَدَلَّ عَلَى وَقُوعِ الْمَفْسَدَةِ بِمُجَرَّدِهِ،

وَحُكْمِ الْوُضُوءِ حُكْمِ الْغُسْلِ فِي هَذَا الْحُكْمِ، وَقَالُوا: وَالْبَوْلُ يُنَجِّسُ الْمَاءَ فَكَذَا

الِإِعْتِسَالِ).

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٩٤- (٢٨١).

والصحيح: أن هذا الحديث يعود إلى ما تقدم: من أن الماء لا ينجسه شيء إلا إذا غلب على طعمه أو ريحه أو لونه.

وقد توضأ النبي **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** وكان الصحابة يتوضؤون بوضوئه، وفي حديث عبد الله بن عمر، أنه قال: «كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** جَمِيعًا»^(١)، على ما يأتي بيانه، بمعنى: أنهم يتوضؤون من إناء واحد، لم يكونوا يجتمعون على الإناء؛ لأنه يُمنع ملامسة الرجل للمرأة الأجنبية، ولكن كان الإناء كبير فيتوضأ الرجال وربما توضأ منه النساء، أو ربما كان كالمركن، أو البركة الصغيرة، والماء لا ينجس، قال النبي **صلى الله عليه وعلى آله وسلم**: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ»^(٢).

قال أبو داود **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى**:

بَابُ الْوُضُوءِ بِسُورِ الْكَلْبِ:

٧١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، فِي حَدِيثِ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** قَالَ: «طَهْرُ إِئَاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مَرَارٍ، أَوْ لَاهَنَ بِتُرَابٍ»^(٣)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ قَالَ أَيُّوبُ، وَحَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ: عَنْ مُحَمَّدٍ.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٩٣).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٨٥)، ومسلم برقم: (٣٧١).

(٣) أخرجه مسلم حديث رقم: ٩١- (٢٧٩).

الشرح:

قوله: (بَابُ الْوُضُوءِ بِسُورِ الْكَلْبِ): **سُورِ الْكَلْبِ هُوَ:** ما يتبقى بعد شربه، أو لعقه من ذلك الماء، ويُسمى شرب الكلب: ولوغ.

قال: (سُورِ الْكَلْبِ هَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا؟ فَاخْتَلَفَ فِيهِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ لَيْسَ لَهُ وَضُوءٌ غَيْرُهُ يَتَوَضَّأُ بِهِ.

وَقَالَ سُفْيَانُ: هَذَا الْفِقْهُ بِعَيْنِهِ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾، وَهَذَا مَاءٌ، وَفِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَيَمَّمُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا.
وَقَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ": وَقَوْلُ الزُّهْرِيِّ هَذَا رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ فِي مُصَنَّفِهِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْهُ، وَلَفْظُهُ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ فِي إِنَاءٍ وَلَغَ فِيهِ كَلْبٌ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً غَيْرَهُ قَالَ: يتوضأ به.

وأخرجه بن عبد البر في "التمهيد" من طريقه بسند صحيح.
 وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَةٌ: أَنَّ الْأَمْرَ بِالتَّسْبِيحِ لِلنَّدْبِ، وَالمَعْرُوفُ عِنْدَ أَصْحَابِهِ: أَنَّهُ لِلْوُجُوبِ لِكِنَّةِ التَّعَبُّدِ؛ لِكُونَِ الْكَلْبِ طَاهِرًا عِنْدَهُمْ. انْتَهَى.

لِكِنَّةِ الْقَوْلِ الْمُحَقَّقِ: نَجَاسَةُ سُورِ الْكَلْبِ لِقَوْلِهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:** «**طَهُورٌ** **إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ**»، وَالطَّهَارَةُ تُسْتَعْمَلُ إِمَّا عَنْ حَدَثٍ أَوْ حَبَثٍ وَلَا حَدَثَ عَلَى الْإِنَاءِ، فَتَعَيَّنَ الْحَبَثُ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ بَنِ عَبَّاسٍ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ الْعَسَلَ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ؛ لِأَنَّهُ رِجْسٌ).

هذه مسألة خلافية اختلف فيها العلماء قديمًا وحديثًا، والجمهور: على نجاسة الكلب ونجاسة ما يخرج منه، كما ألحقوا به نجاسة جميع الحيوان السبعي، والصحيح: ألا نجاسة في هذا الموطن، والغسل للتعبد.

ومما يدل على ذلك أمران:

الأمر الأول: كون الكلاب كانت تبول في المسجد ولم يأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ برش شيء عليها، بينما لَمَّا بال الأعرابي أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ برش الماء عليه.

الأمر الثاني: أنها لو وقعت نجاسة في ثوبك أو بدنك، تُزال بغسلة أو غسلتين أو ثلاث أو بعشر، أما التحديد بالسبع يدل على أن الأمر للتعبد وليس لإزالة النجاسة، ثم إن النجاسة قد تزول بدون التراب، ومع ذلك جاء في هذا الحديث: **«أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابٍ»**.

قوله: (في حديث هشام): هشام هنا: ابن حسان القردوسي، وليس هشام العروة.

قوله: (عن محمد): تابع ابن سيرين على هذه اللفظة أبو ارفع عند النسائي.

قوله: (عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «طُهُورٌ إِنَاءٌ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ، أَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مَرَارٍ، أَوْ لَاهُنَّ بِتُرَابٍ»): جاء في حديث عبد الله بن مغفل: **«وَعَفْرُوهُ الثَّامِنَةُ فِي التُّرَابِ»**^(١)، والذي عليه العمل: **«أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابٍ»**؛ حتى تأتي

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٩٣- (٢٨٠).

بقية الغسلات وتنظف الإناء، أما إذا جُعل التراب في الأخيرة فيحتاج إلى إضافة غسلة أخرى.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٧٢- ح حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَرْفَعَاهُ وَزَادَ: «وَإِذَا وَلَغَ الْهَرُّ غُسْلَ مَرَّةٍ».

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ): سليمان بن ترخان.

قوله: (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَرْفَعَاهُ وَزَادَ: «وَإِذَا وَلَغَ الْهَرُّ غُسْلَ مَرَّةٍ»): هذا

القول كأنه موقوف عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والهر عند أغلبهم: ليس بنجس.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٧٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ، حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ، فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، السَّابِعَةُ بِالتُّرَابِ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَمَّا أَبُو صَالِحٍ، وَأَبُو رَزِينٍ، وَالْأَعْرَجُ، وَثَابِتُ الْأَحْنَفُ، وَهَمَّامُ بْنُ مُنْبِهِ، وَأَبُو السُّدِّيِّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ رَوَوْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرُوا التُّرَابَ.

الشرح:

قوله: («السَّابِعَةُ بِالتُّرَابِ»): يُقال: السابعة بالتراب، ولا يلزم أن الترتيب في السابعة، ولكن غُسلَة سابعة، تُحمل على أنها أول غُسلَة أو ضمن الغسلات. والترتيب ليس في الصحيحين، إنما انفرد به مسلم، وانفرد به محمد بن سيرين، لكن تابعه أبو ارفع.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٧٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ ابْنِ مُغْفَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا هُمْ وَهَذَا»، فَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ، وَفِي كَلْبِ الْغَنَمِ وَقَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَارٍ، وَالثَّامِنَةَ عَقْرُوهُ بِالتُّرَابِ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَكَذَا قَالَ ابْنُ مُغْفَلٍ.

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ): وهو القطان.

قوله: (حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ): يزيد بن حميد.

قوله: (عَنْ مُطَرِّفٍ): وهو ابن عبد الله.

قوله: (عَنِ ابْنِ مُغْفَلٍ): وهو عبد الله.

قوله: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ): وهذا قد نُسخ،

خرج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عليهم وقال: «مَا بَاهُمْ وَبِأَلِ الْكِلَابِ؟» ثُمَّ رَخَّصَ

فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ^(١)، وإلا فقد أمرَ بقتل الكلاب كما في حديث جابر وابن عمر، وعبد الله بن مغفل، ثم قال: «وَلَكِنْ اقْتُلُوا الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ»^(٢).

قوله: (ثُمَّ قَالَ: «مَا هُمْ وَهْمًا»)، فَرَحَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ، وَفِي كَلْبِ الْغَنَمِ): هذا من النسخ، وزاد أبو هريرة في بعض الروايات: (أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ)، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: "إِنَّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ زَرْعًا"^(٣).

قوله: (وَقَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَأَغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَارٍ، وَالثَّامِنَةَ عَقُّوهُ بِالتُّرَابِ»): هذا الحديث ثابت، والعمل على حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** المتقدم. **قال:** (التَّغْفِيرُ: التَّمْرِغُ بِالتُّرَابِ، وَالْحَدِيثُ فِيهِ: حُكْمُ غَسَلِهِ ثَامِنَةً، وَأَنْ غَسَلَةَ التُّرَابِ غَيْرَ الْغَسَلَاتِ السَّبْعِ بِالمَاءِ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَأَفْتَى بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ، وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَيْضًا).

قال ابن دَقِيقِ الْعِيدِ: قَوْلُهُ: «عَقُّوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ»، ظَاهِرٌ فِي كَوْنِهَا غَسَلَةً مُسْتَقِلَّةً، لَكِنْ لَوْ وَقَعَ التَّغْفِيرُ فِي أَوَّلِهِ قَبْلَ وُرُودِ الْغَسَلَاتِ السَّبْعِ كَانَتْ الْغَسَلَاتُ ثَمَانِيَّةً، وَيَكُونُ إِطْلَاقُ الْغَسَلَةِ عَلَى التُّرَابِ مَجَازًا، وَجَنَحَ بَعْضُهُمْ إِلَى التَّرْجِيحِ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** عَلَى حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ، وَالتَّرْجِيحُ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ مَعَ إِمْكَانِ الْجَمْعِ، وَالْأَخْذُ بِحَدِيثِ ابْنِ مُعَقَّلٍ يَسْتَلْزِمُ الْأَخْذَ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٩٣-٢٨٠).

(٢) أخرجه ابن حبان حديث رقم: (٥٦٥٨) عن جابر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

(٣) أخرجه مسلم حديث رقم: ٤٦-١٥٧١).

دُونَ الْعَكْسِ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ، وَلَوْ سُلِكَ التَّرْجِيحُ فِي هَذَا الْبَابِ لَمْ نُقَلِّ بِالتَّشْرِيحِ أَصْلًا؛ لِأَنَّ رِوَايَةَ مَالِكٍ بِدُونِهِ أَرْجَحُ مِنْ رِوَايَةِ مَنْ أَثْبَتَهُ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقُلْنَا بِهِ أَخْذًا بِزِيَادَةِ الثَّقَةِ. قَالَهُ الْحَافِظُ). اهـ

وهناك رواية زائدة: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرْقِهْ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَارٍ»^(١)، وهذه الرواية شاذة، شدَّ بها علي بن مسهر؛ كما ذكر ذلك النسائي رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى.

قال أبو داود رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى:

بَابُ سُورِ الْهَرَّةِ:

٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ - أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ، دَخَلَ فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَأَيْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَحِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ»^(٢).

الشرح:

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٨٩- (٢٧٩).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٢٥٢٨).

قوله: (بَابُ سُورِ الْهَرَّةِ): أي: باقي الهرة، والهَرِ قالوا: كَثُرَتْ أَسْمَاؤُهُ وَرَخِصَ ثَمَنُهُ، لَقِيَهِ أَعْرَابِي فِي الطَّرِيقِ فَأَخَذَهُ مَعَهُ، فَدَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ لَهُ أَحَدُهُمْ: بِكُم هَذَا الْهَرِ، وَالثَّانِي قَالَ لَهُ: بِكُم هَذَا الْبَسِ، وَقَالَ لَهُ الثَّلَاثُ: بِكُم النَّسْمَةُ، وَالرَّابِعُ: بِكُم السَّنُورُ، وَهَكَذَا، فَلَمَّا انْتَهَى السُّوقُ مَا اشْتَرَاهُ مِنْهُ أَحَدٌ، فَقَالَ: مَا أَكْثَرَ أَسْمَائِكَ وَمَا أَقْلَ ثَمَنِكَ!.

وسبحان الله يذكرون أنه شبيه بالإنسان في بعض أشيائه، فإذا قام من النوم يتمطط، ويمسح النوم عن وجهه، ويُسرح شعره، ويدفن غائطه، بخلاف كثير من الحيوان، إلا أنهم يقولون في شأنه: أنه يبكي من الذنب، الهرة تضع جراها فما تصيح، فإذا بقي الذنب صاحت، وإذا عرس الهَرِ والهرة تسمع الصياح في المدينة، ومع ذلك سبحان الله! إذا لقيَّ ثعبان يُلاعبه مِلاعِبَةً، ليس كبقية الحيوان، بقية الحيوان قد يهرب وإذا تمكن ضرب الثعبان، أما هو يأتي يُلاعبه، وقد ينجو وقد يعطب، لكن في أكثرها أنه ينجو، يلعب بيده حتى يسبب للثعبان الدوار، ثم يضربه ضربة واحدة تكون بها نهايته.

وكان الأهل فيما سبق يهتمون بوجود القط في البيت، يأكل الفئران، حتى في المثل العربي: "إذا غاب القط لعب الفأر"، فإذا وجد قط في البيت ما تجد فئران.

وكان بينها وبين الكلاب عداوة، أما الآن صداقة، والله كنا نرى إذا رأى الكلب القط يجري خلفه، فيصعد القط على شجرة حتى يذهب الكلب، أما الآن قد تصل إلى بعض الأماكن وإذا بالكلاب مع القطط، سبحان الله!.

قوله: (عَنْ مَالِكٍ): وهو ابن أنس أبو عبد الله.

قوله: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنْ

الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ»): شُبِّهَتْ بِالْأَبْنَاءِ وَالْعَبِيدِ وَالْخُدَمِ الَّذِينَ يَخْدُمُونَ الْإِنْسَانَ.

قال: ("بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ" الْأَنْصَارِيَّةِ الزُّرْقِيَّةِ أُمَّ يَحْيَى، عَنْ خَالَتِهَا كَبْشَةَ

بِنْتِ كَعْبٍ، وَعَنْهَا زَوْجُهَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَذْكُورِ أَيْضًا وَأَبْنُهَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقٍ، وَثَقَّهَا ابْنُ حَبَّانٍ)، وتوثيقه غير معتبر إلا أن يوافق غيره.

ثم قال: (وَقَالَ الْحَافِظُ هِيَ مَقْبُولَةٌ)، بمعنى: أنها مجهولة حال، حديثها في

الشواهد.

ثم قال: (قَالَ فِي النِّيلِ:) الحديث صححه البخاري والعقيلي وابن خزيمة

وابن حبان، والحاكم والدارقطني، وأعله بن منده، بَأَنَّ حُمَيْدَةَ الرَّائِيَّةَ عَنْ كَبْشَةَ

مَجْهُولَةٌ، وَكَذَلِكَ كَبْشَةُ، قَالَ: وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُمَا إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ، وَتَعَقَّبَهُ الْحَافِظُ

بْنُ حَجْرٍ بِأَنَّ لِحُمَيْدَةَ حَدِيثًا آخَرَ فِي تَشْمِيَةِ الْعَاطِسِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَهَا حَدِيثٌ

ثَالِثٌ رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي "الْمَعْرِفَةِ"، وَقَدْ رَوَى عَنْهَا مَعَ إِسْحَاقِ ابْنِ يَحْيَى وَهُوَ

ثِقَّةٌ عِنْدَ بَنِ مَعِينٍ، فَارْتَفَعَتِ الْجَهَالَةُ).

ارتفعت الجهالة العينية، وبقيت الجهالة الحالية، إلا أن الحديث يُحسنه جماهير أهل العلم.

قوله: (أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ): هو الحارث بن ربيعي.

قوله: (فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ): هذا دليل على طهارة الهرة، وما تستخدمه من المياه.

وفيه: الرفق الحيوان حيث أصغى لها الماء حتى شربت.

قوله: (قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَأَيْتِ أَنْظُرُ إِلَيْهِ): فيه: إنكار الإنسان ما لم يعرف من كون كبشة جعلت تنظر إليه.

قوله: (فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟): أي: من هذا الصنيع، **ففيه:** رفع ما يُشكل.

قوله: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ»): هي طاهرة وبولها طاهر، وروثها طاهر، ولعابها طاهر.

قوله: («إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ»): قال: (هَذِهِ جُمْلَةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ فِيهَا مَعْنَى الْعِلَّةِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ عِلَّةَ الْحُكْمِ بَعْدَ نَجَاسَةِ الْهَرَّةِ هِيَ الضَّرُورَةُ النَّاشِئَةُ مِنْ كَثْرَةِ دَوْرَانِهَا فِي الْبُيُوتِ وَدُخُولِهَا فِيهِ بِحَيْثُ يَصْعُبُ صَوْنُ الْأَوَانِي عَنْهَا، وَالْمَعْنَى: أَنَّهَا تَطُوفُ عَلَيْكُمْ فِي مَنَازِلِكُمْ وَمَسَاكِينِكُمْ فَتَمَسَّحُونَهَا بِأَبْدَانِكُمْ وَثِيَابِكُمْ، وَلَوْ كَانَتْ نَجِيسَةً لَأَمَرْتُكُمْ بِالْمُجَانِبَةِ عَنْهَا).

وَفِيهِ: التَّنْبِيهُ عَلَى الرِّفْقِ بِهَا وَاحْتِسَابِ الْأَجْرِ فِي مُوَاسَاتِهَا، وَالطَّائِفُ: الْخَادِمُ الَّذِي يَخْدُمُكَ بِرِفْقٍ وَعِنَايَةٍ، وَجَمْعُهُ الطَّوَّافُونَ.

قَالَ البَغَوِيُّ فِي "شرح السنة": يَحْتَمَلُ أَنَّهَا شَبَّهَهَا بِالْمَمَالِيكِ مِنْ خَدَمِ الْبَيْتِ الَّذِينَ يَطُوفُونَ عَلَى بَيْتِهِ لِلْخِدْمَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ﴾، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ شَبَّهَهَا بِمَنْ يَطُوفُ لِلْحَاجَةِ يُرِيدُ أَنْ الْأَجْرَ فِي مُوَاسَاتِهَا كَالْأَجْرِ فِي مُوَاسَاةِ مَنْ يَطُوفُ لِلْحَاجَةِ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَشْهُورُ وَقَوْلُ الْأَكْثَرِ). اهـ

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ دِينَارِ التَّمَّارِ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّ مَوْلَاتَهَا أَرْسَلَتْهَا بِهَرِيسَةَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَوَجَدَتْهَا تُصَلِّي، فَأَشَارَتْ إِلَيَّ أَنْ ضَعِيهَا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ، فَأَكَلَتْ مِنْهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَتْ أَكَلْتُ مِنْ حَيْثُ أَكَلَتِ الْهِرَّةُ، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ»، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا.

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ): وهو ابن الدروردي.

هذا حديث يشهد لما تقدم من الحديث.

قال: (قَالَ الْخَطَّابِيُّ: فِيهِ مِنَ الْفِقْهِ أَنَّ ذَاتَ الْهِرَّةِ طَاهِرَةٌ وَأَنَّ سُورَهَا غَيْرُ نَجَسٍ، وَأَنَّ الشُّرْبَ مِنْهُ وَالْوُضُوءَ غَيْرُ مَكْرُوهٍ).

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ سُورَ كُلِّ طَاهِرِ الذَّاتِ مِنَ السَّبَاعِ وَالذَّوَابِّ وَالطَّيْرِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَأْكُولَ اللَّحْمِ طَاهِرًا. انْتَهَى

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِثْلُ: الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ لَمْ يَرَوْا بِسُورِ الْهَرَّةِ
بِأَسَا.

قُلْتُ: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: بَلْ نَجَسٌ كَالسَّبْعِ لَكِنْ خُفِّفَ فِيهِ فَكِرَهُ سُورُهُ، وَاسْتَدَلَّ بِمَا
وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَنَّ الْهَرَّةَ سَبْعٌ فِي حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ
وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ: «السَّنورُ سَبْعٌ»^(١)،
وَأَجِيبَ بِأَنَّ حَدِيثَ الْبَابِ نَاطِقٌ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، فَيُخَصَّصُ بِهِ عُمُومُ حَدِيثِ
السَّبَاعِ بَعْدَ تَسْلِيمِ وَرُودِ مَا يَقْضِي بِنَجَاسَةِ السَّبَاعِ^(٢)، وَأَمَّا مُجَرَّدُ الْحُكْمِ عَلَيْهَا
بِالسَّبْعِيَّةِ فَلَا يَسْتَلْزِمُ أَنَّهَا نَجَسٌ إِذْ لَا مُلَازِمَةَ بَيْنَ النَّجَاسَةِ وَالسَّبْعِيَّةِ عَلَى أَنَّهُ قَدْ
أَخْرَجَ الشَّافِعِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ.

وَقَالَ: لَهُ أَسَانِيدٌ إِذَا ضَمَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ كَانَتْ قَوِيَّةً بِلَفْظٍ: أَنْتَوَضَّا بِمَا
أَفْضَلَتِ الْحُمْرُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَيَا أَفْضَلَتِ السَّبَاعُ كُلُّهَا»^(٣)، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ
الْمَذْكُورُ فِي الْبَابِ نَصَّ عَلَى مَحَلِّ النَّزَاعِ قَالَهُ الشُّوكَانِيُّ.

(١) لكنه ضعيف.

(٢) أيضًا نجاسة السباع غير ثابتة.

(٣) وهذا الحديث ضعيف كما قال النووي في "المجموع".

قَالَ الْمُنْدَرِيُّ: قَالَ الدَّارِقُطِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أُمِّهِ بِهَذِهِ الْأَفْظَاءِ. انْتَهَى، أُمُّهَا كَانَتْ مَجْهُولَةً، لَكِنِ الْحَدِيثُ فِي الْبَابِ.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بَابُ الْوُضُوءِ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ:

٧٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَنَحْنُ جُنُبَانُ»^(١).

الشرح:

قوله: (بَابُ الْوُضُوءِ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ): جاء النهي عن التوضؤ بفضل ماء المرأة، وجاء الوضوء مع المرأة وبفضلها، فتحمل الكراهة على التنزيه لا على التحريم.

قوله: (حَدَّثَنَا يَحْيَى): وهو ابن سعيد القطان.

قوله: (عَنْ سُفْيَانَ): وهو ابن سعيد الثوري.

قوله: (حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ): وهو ابن المعتمر.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٩٩)، ومسلم برقم: ٤٣- (٣٢١).

قوله: (عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَنَحْنُ جُنْبَانٌ»): **فيه:** ما كان عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من ملاطفة زوجته.

وفيه: جواز الماء المستخدم.

وفيه: ما بوبَّ عليه المصنف من جواز الوضوء بفضل المرأة، فإنها إذا اغتسلت مع زوجها تساقط شيء من الماء المستعمل في الإناء.

قال: (قَالَ النَّوَوِيُّ: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى طَهَارَةِ فَضْلِ الْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا اغْتَرَفَتْ بِيَدِهَا مِنَ الْقَدَحِ وَأَخَذَتْ الْمَاءَ مِنْهُ الْمَرَّةَ الْأُولَى صَارَ الْمَاءُ بَعْدَهَا مِنْ فَضْلِهَا، وَمَا كَانَ أَخْذُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهَا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ إِلَّا مِنْ فَضْلِهَا، وَأَمَّا مُطَابَقَةُ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ فَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ كَانَ الْغُسْلُ مُشْتَمِلًا عَلَى الْوُضُوءِ). اهـ

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ خَرَبُودَ، عَنْ أُمِّ صُبَيْةَ الْجُهَنِيَّةِ، قَالَتْ: «اخْتَلَفَتْ يَدَيَّ وَيَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْوُضُوءِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ»^(١).

الشرح:

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٨٢)، وأحمد برقم (٢٧٠٦٧).

قوله: (حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ): وهو ابن الجراح.

قوله: (عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ): وهو الليثي، ضعيف.

قوله: (عَنْ ابْنِ خَرْبُوذٍ): وهو سالم بن سرج، أبو النعمان المدني.

قوله: (عَنْ أُمِّ صُبَيْةَ الْجُهَيْنِيَّةِ، قَالَتْ: «اخْتَلَفَتْ يَدَيَّ وَيَدُ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْوُضُوءِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ»): وهذا الحديث كما ترى ضعيف،

فيه: (أسامة بن زيد الليثي)، وقد قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ) (١).

إلا أن المصنف ساقه لجواز الماء المستعمل من فضل المرأة.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ
يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ»، قَالَ مُسَدَّدٌ: «مِنَ الْإِنَاءِ
الْوَاحِدِ جَمِيعًا» (٢).

الشرح:

قوله: (وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ): وهو القعني.

قوله: (عَنْ مَالِكٍ): وهو ابن أنس.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٤٨٩١)، ومسلم برقم: ٨٨- (١٨٦٦).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٩٣)، والنسائي برقم: (٧١) وغيرهما.

قوله: (عَنْ نَافِعٍ): وَهُوَ مَوْلَى ابْنِ عَمْرٍ.

قوله: (عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ»، قَالَ مُسَدَّدٌ: «مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ جَمِيعًا»): وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي

مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَي: يَتَوَضَّئُونَ جَمِيعًا يَتَوَضَّأُ الرَّجَالُ مِنْ إِنْءٍ

وَاحِدٍ، ثُمَّ يَذْهَبُونَ، ثُمَّ تَأْتِي النِّسَاءُ، وَقِيلَ: يَتَوَضَّئُونَ مِنَ الْإِنْءِ الْوَاحِدِ: يَتَبَادَلُونَ

فِيهِ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ، لَكِنِ الْمَعْنَى الْأَوَّلُ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ بِوَضُوئِهِمْ مِنْ إِنْءٍ

وَاحِدٍ لَا سِيَّمَا بَعْدَ نَزُولِ آيَةِ الْحِجَابِ يُمْتَنَعُ؛ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

كَانُوا مِنَ الْمُبَادِرِينَ إِلَى التَّزَامِ حِجَابِ نِسَائِهِمْ، وَالْمُبْتَعِدِينَ عَنِ مَسَبِّاتِ مَرَضِ

الْقُلُوبِ.

إِلَّا أَنَّ الْحَدِيثَ يُحْتَجُّ بِهِ عَلَى طَهَارَةِ فَضْلِ الْمَرْأَةِ.

قال: (وَقَدْ أَجَابَ بَنُ التَّيْنِ عَنْهُ: أَنَّ مَعْنَاهُ: كَانَ الرَّجَالُ يَتَوَضَّئُونَ وَيَذْهَبُونَ،

ثُمَّ تَأْتِي النِّسَاءُ فَتَتَوَضَّأْنَ وَهُوَ خِلَافُ الظَّاهِرِ مِنْ قَوْلِهِ جَمِيعًا). اهـ

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٨٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عُمَرَ، قَالَ: «كُنَّا نَتَوَضَّأُ نَحْنُ وَالنِّسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

مِنْ إِنْءٍ وَاحِدٍ، نُدْلِي فِيهِ أَيْدِينَا».

قوله: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كُنَّا نَتَوَضَّأُ نَحْنُ وَالنِّسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نُذَلِّي فِيهِ أَيْدِينَا»): أو يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَوَضَّؤْنَ مَعَ نِسَائِهِمُ اللَّاتِي هُنَّ مَحَارِمٌ لَهُمْ، إِمَّا زَوَاجَاتٍ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْعَمَاتِ وَالْخَالَاتِ وَالْأَخَوَاتِ وَالْأُمَّهَاتِ.

قال: ("نُذَلِّي فِيهِ أَيْدِينَا": هُوَ مِنَ الْإِذْلَاءِ وَمِنَ التَّفْعِيلِ، وَالْأَوَّلُ لُغَةُ الْقُرْآنِ. كَذَا فِي "التَّوَسُّطِ": يُقَالُ: "أَدَلَيْتُ الدَّلْوَ فِي الْبِئْرِ وَدَلَيْتُهَا إِذَا أَرْسَلْتُهَا فِي الْبِئْرِ"، وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِغْتِرَافَ مِنَ الْمَاءِ الْقَلِيلِ لَا يُصَيِّرُهُ مُسْتَعْمَلًا؛ لِأَنَّ أَوْلَادَهُمْ كَانَتْ صِغَارًا كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي "الْأُمَّ" فِي عِدَّةِ مَوَاضِعٍ. وَأَمَّا اجْتِمَاعُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ لِلْوُضُوءِ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ فَلَا مَانِعَ مِنَ الْاجْتِمَاعِ قَبْلَ نُزُولِ الْحِجَابِ، وَأَمَّا بَعْدَهُ فَيَخْتَصُّ بِالزَّوْجَاتِ وَالْمَحَارِمِ. وَنَقَلَ الطَّحَاوِيُّ ثُمَّ الْقُرْطُبِيُّ وَالنَّوَوِيُّ الْإِتِّفَاقَ عَلَى جَوَازِ اغْتِسَالِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ، وَفِيهِ نَظَرٌ لِمَا حَكَاهُ بَنُ الْمُؤَنِّدِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ يُنْهَى عَنْهُ، وَكَذَا حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ قَوْمٍ وَهَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ). اهـ

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بَابُ النَّهْيِ عَنِ ذَلِكَ:

٨١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حُمَيْدِ الْحَمِيرِيِّ، قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ سِنِينَ، كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ»، زَادَ مُسَدَّدٌ: «وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا»^(١).

الشرح:

قوله: (بَابُ النَّهْيِ عَنِ ذَلِكَ): أي: عن وضوء الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل.

قوله: (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ): وهو اليربوعي.

قوله: (حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ): وهو ابن معاوية.

قوله: (عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ): وهو الأودي.

قوله: (حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ): وضاح الشكري، وقد تابع وضاح زهيرًا.

قوله: («نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ

يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ»): وهذا النهي كما تقدم للكراهة، والذي صرفه من

التحريم إلى الكراهة: فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٢٣٨)، وأحمد برقم: (١٧٠٢).

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٨٢- حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ يَعْنِي الطَّيَالِسِيَّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي حَاجِبٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ الْأَقْرَعُ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ».

الشرح:

قوله: («أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ»): قال: (وَقَالَ النَّوَوِيُّ: حَدِيثُ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو ضَعِيفٌ ضَعْفَهُ أَيْمَةٌ الْحَدِيثِ مِنْهُمْ الْبُخَارِيُّ وَعِيزُهُ، وَقَالَ الْحَطَّابِيُّ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: خَبَرُ الْأَقْرَعِ فِي النَّهْيِ لَا يَصِحُّ).

إلا أن العمل على الحديث المتقدم.

ثم قال: (وَاعْلَمْ أَنَّ تَطْهِيرَ الرَّجُلِ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ وَتَطْهِيرَهَا بِفَضْلِهِ فِيهِ مَذَاهِبٌ: الْأَوَّلُ: جَوَازُ التَّطْهِيرِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ بِفَضْلِ الْآخِرِ شَرَعًا جَمِيعًا أَوْ تَقَدَّمَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخِرِ، وَالثَّانِي: كَرَاهَةُ تَطْهِيرِ الرَّجُلِ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ وَبِالْعَكْسِ، وَالثَّلَاثُ: جَوَازُ التَّطْهِيرِ لِكُلِّ مِنْهُمَا إِذَا اغْتَرَفَا جَمِيعًا، وَالرَّابِعُ: جَوَازُ التَّطْهِيرِ مَا لَمْ تَكُنِ الْمَرْأَةُ حَائِضًا وَالرَّجُلُ جُنُبًا، وَالخَامِسُ: جَوَازُ تَطْهِيرِ الْمَرْأَةِ بِفَضْلِ طَهُورِ الرَّجُلِ وَكَرَاهَةُ الْعَكْسِ، وَالسَّادِسُ: جَوَازُ التَّطْهِيرِ لِكُلِّ مِنْهُمَا إِذَا شَرَعًا جَمِيعًا لِلتَّطْهِيرِ فِي إِنْاءٍ وَاحِدٍ سِوَاءٍ اغْتَرَفَا جَمِيعًا أَوْ لَمْ يَغْتَرِفَا كَذَلِكَ، وَلِكُلِّ قَائِلٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ دَلِيلٌ يَذْهَبُ إِلَيْهِ وَيَقُولُ بِهِ، لَكِنَّ الْمُخْتَارَ فِي ذَلِكَ مَا

ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ؛ لِمَا ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ تَطْهِيرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَزْوَاجِهِ، وَكُلُّ مِنْهُمَا يَسْتَعْمِلُ فَضْلَ صَاحِبِهِ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ بِفَضْلِ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ، وَجَمَعَ الْحَافِظُ الْخَطَّابِيُّ بَيْنَ أَحَادِيثِ الْإِبَاحَةِ وَالنَّهْيِ، فَقَالَ فِي "مَعَالِمِ السُّنَنِ": كَانَ وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ إِنْ ثَبَتَ حَدِيثُ النَّهْيِ وَهُوَ حَدِيثُ الْأَقْرَعِ، أَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا وَقَعَ عَنِ التَّطْهِيرِ بِفَضْلِ مَا تَسْتَعْمِلُهُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْمَاءِ، وَهُوَ مَا سَالَ وَفَضَلَ عَنْ أَعْضَائِهَا عِنْدَ التَّطْهِيرِ دُونَ الْفَضْلِ الَّذِي يَبْقَى فِي الْإِنْتَاءِ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ جَعَلَ النَّهْيَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْإِيجَابِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنِ فَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ إِنَّمَا هُوَ إِذَا كَانَتْ جُنْبًا أَوْ حَائِضًا، فَإِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً فَلَا بَأْسَ بِهِ، قَالَ: وَإِسْنَادُ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي الْإِبَاحَةِ أَجْوَدُ مِنْ إِسْنَادِ خَبَرِ النَّهْيِ.

وَقَالَ التَّوَوِيُّ: إِنَّ الْمُرَادَ النَّهْيَ عَنِ فَضْلِ أَعْضَائِهَا وَهُوَ الْمُسْتَسْقِطُ مِنْهَا وَذَلِكَ مُسْتَعْمَلٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ": وَقَوْلُ أَحْمَدَ إِنَّ الْأَحَادِيثَ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ مُضْطَرِبَةٌ إِنَّمَا يُبْصَرُ إِلَيْهِ عِنْدَ تَعَدُّرِ الْجَمْعِ، وَهُوَ مُمَكِّنٌ بِأَنْ يُحْمَلَ أَحَادِيثُ النَّهْيِ عَلَى مَا تَسَاقَطَ مِنَ الْأَعْضَاءِ، وَالْجَوَازُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الْمَاءِ، وَبِذَلِكَ جَمَعَ الْخَطَّابِيُّ، أَوْ بِحَمْلِ النَّهْيِ عَلَى التَّنْزِيهِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

هذا القول الأخير أقرب.

قال أبوداود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بَابُ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ:

٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرَكِبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَتَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتُهُ»^(١).

الشرح:

قوله: (بَابُ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ): جماهير العلماء قاطبة: على جواز الوضوء بماء البحر، إلا ما نقل عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وذكر صاحب البيان: أنهما رجعا عن ذلك القول.

وهذا حديث عظيم، وفيه فوائد:

الأولى: سؤال أهل العلم فيما يُشكل.

الثانية: جواز ركوب البحر للتجارة، والصيد، والسفر ونحو ذلك.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٦٩)، والنسائي برقم: (٥٩)، وله شاهد من حديث ابن عباس

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وعن غيره كما خرج تلك الأحاديث والآثار الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير".

الثالثة: العمل بالأسباب ولا يُنافي التوكل، فإنهم كانوا يحملون معهم الماء لشربهم ونحوه.

الرابعة: الاحتياط بالزاد والشراب لا سيما لمن كان سفره بعيداً؛ لأنهم إذا استخدموا الماء دفعة احتاجوا إلى الماء العذب ولا ماء.

الخامسة: فضيلة وبركة الماء؛ إذ لا يستغني عنه الإنسان.

وقوله: (أَفْتَوْضاً بِمَاءِ الْبَحْرِ؟): قال: (فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ شَكُّوا فِي جَوَازِ الْوُضُوءِ

بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ قُلْنَا: يَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ لَمَّا سَمِعُوا قَوْلَهُ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ:** «لَا تَرْكَبِ

الْبَحْرَ إِلَّا حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا وَتَحْتَ النَّارِ

بَحْرًا»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي "سُنَنِهِ" عَنْ بَنِي عُمَرَ مَرْفُوعًا، ظَنُّوا

أَنَّهُ لَا يُجْزَى التَّطَهِيرُ بِهِ، وَقَدْ رَوَى مَوْفِقُ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ بِلَفْظٍ: «مَاءُ الْبَحْرِ لَا

يُجْزَى مِنْ وُضُوءٍ وَلَا جَنَابَةٍ إِنْ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا، ثُمَّ مَاءً، ثُمَّ نَارًا»، حَتَّى عَدَّ سَبْعَةَ

أَبْحَرٍ وَسَبْعَ أَنْيَارٍ.

وَرَوَى أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّهُ لَا يُجْزَى التَّطَهِيرُ بِهِ، وَلَا

حُجَّةٌ فِي أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ إِذَا عَارَضَتِ الْمَرْفُوعَ وَالْإِجْمَاعَ، وَحَدِيثُ بَنِي عُمَرَ

الْمَرْفُوعُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاتُهُ مَجْهُولُونَ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: ضَعَّفُوا إِسْنَادَهُ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ

بِصَحِيحٍ..

قوله: («هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ»): بفتح الطاءِ ما يُتَطَهَّرُ بِهِ، أَوِ الطَّاهِرُ المَطْهَرُ، كما في القاموس؛ لِأَنَّهُمْ سَأَلُوهُ عَنِ تَطْهِيرِ مَائِهِ لَا عَنِ طَهَارَتِهِ.

قوله: («الْحِلُّ مَيْتَةٌ»): هذا من كرم النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، فإنه زادهم حكماً إلى ما سألوا عنه؛ وذلك أنهم يركبون في البحر وربما احتاجوا إلى الأكل، فدلهم على أن ميتة البحر حلال، وهذا هو المذهب الصحيح، خلافاً لأبي حنيفة الذي استثنى ميتة السمك.

قال: وَالْحَدِيثُ فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: أَنَّ مَاءَ الْبَحْرِ طَاهِرٌ وَمُطَهَّرٌ.

الثانية: أَنَّ جَمِيعَ حَيَوَانَاتِ الْبَحْرِ أَيُّ: مَا لَا يَعِيشُ إِلَّا بِالْبَحْرِ حَلَالٌ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، قَالُوا: مَيْتَاتُ الْبَحْرِ حَلَالٌ، وَهِيَ مَا خَلَا السَّمَكُ حَرَامٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ: الْمُرَادُ بِالْمَيْتَةِ السَّمَكُ كَمَا فِي حَدِيثٍ: (أَحِلَّ لَنَا مَيْتَتَانِ: السَّمَكُ وَالْجَرَادُ)، وَيَجِيءُ تَحْقِيقُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

الثالثة: أَنَّ الْمُفْتِيَّ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ وَعَلِمَ أَنَّ لِلسَّائِلِ حَاجَةً إِلَى ذِكْرِ مَا يَتَّصِلُ بِمَسْأَلَتِهِ اسْتَحَبَّ تَعْلِيمُهُ إِيَّاهُ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ فِي الْجَوَابِ بِقَوْلِهِ: «الْحِلُّ مَيْتَةٌ»؛ لِتَمْيِيمِ الْفَائِدَةِ، وَهِيَ زِيَادَةُ تَنْفَعُ لِأَهْلِ الصَّيْدِ، وَكَأَنَّ السَّائِلَ مِنْهُمْ وَهَذَا مِنْ مَحَاسِنِ الْفَتْوَى.

قال الحافظ بن الملقن: إِنَّهُ حَدِيثٌ عَظِيمٌ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الطَّهَارَةِ مُشْتَمِلٌ عَلَى أَحْكَامٍ كَثِيرَةٍ وَقَوَاعِدَ مُهِمَّةٍ.

قَالَ الْمَاوَرِزِيُّ فِي "الْحَاوِي": قَالَ الْحَمِيدِيُّ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ نِصْفُ عِلْمِ الطَّهَّارَةِ).

قَالَ الْمُنْذَرِيُّ وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَإِنَّمَا لَمْ يُخَرِّجْهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي الصَّحِيحِ لِأَجْلِ اخْتِلَافٍ وَقَعَ فِي اسْمِ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ وَالْمُغِيرَةَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ. (انتهى).

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بَابُ الْوُضُوءِ بِالنَّبِيِّ:

٨٤- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي فَرَزَةَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ لَيْلَةَ الْحِنِّ: «مَا فِي إِدَاوَتِكَ؟»، قَالَ: نَبِيذٌ، قَالَ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ»^(١)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ: سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، أَوْ زَيْدٍ، كَذَا قَالَ شَرِيكٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ هَنَّادٌ لَيْلَةَ الْحِنِّ.

الشرح:

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٨٨)، وابن ماجه برقم: (٣٨٤)، وجاء عند أحمد.

قوله: (بَابُ الْوُضُوءِ بِالنَّبِيدِ): **النبيد:** ما يُعمل من الأشربة من التمر، والزبيب، والعتسل، والحنطة، والشعير، سُمي نبيداً؛ لأنهم ينبذون بعضه في بعض ثم يتركونه، فإن شُرِبَ قبل تخمره كان حلالاً، وإن بقي حتى يتخمر ويعلوه الزبد كان حراماً، والنبى **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** كان يُبذله في الصباح ويشربه في العشي، ويُبذله بالعشي ويشربه بالصبح، فإن فضل شيء سقاه الخادم وإلا أهرقه.

قوله: (قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ): وهو ابن عبد الله القاضي، ضعيف.

قوله: (عَنْ أَبِي زَيْدٍ): قال الترمذي: مجهول.

قوله: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ لَيْلَةَ الْجَنِّ): ليلة الجن: هي الليلة التي ذهب النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** لتعليم الجن شأن دينهم، وهو القائل: «أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ»، قَالَ: فَانْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَأَثَارَ نِيرَانِهِمْ^(١)، وهذا الحديث ضعيف سنداً، وضعفه بعض أهل العلم متناً؛ لأن ابن مسعود لم يكن مع النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** ليلة الجن، وقال بعض أهل العلم: بأن للنبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** ليلتين كانت مع الجن، ليلة شهدها ابن مسعود، وليلة كان وحده **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**.

والشاهد: أن المصنف ساق الحديث؛ لبيان أن النبذ طاهر مُطهر؛ لأن التمرة لم تُغيره عن مسماه.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ١٥٠-١٥٠.

والصحيح: أنها تخرجه عن مسماه، فلا يجوز الوضوء بالنيذ، ولا بالمرق، ولا بماء الورد، ولا بالعصير، ولا بغير ذلك؛ لأنه قد خرج عن مسمى الماء المطلق، والله **عَزَّوَجَلَّ** يقول: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، وهذا قول جماهير العلماء منهم: الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأكثر الأئمة، وذهب أبو حنيفة وسفيان الثوري: إلى جواز الوضوء بماء النيذ.

قال: (قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ فِي "عَارِضَةِ الْأَخَوَذِيِّ": هَذِهِ زِيَادَةٌ عَلَيَّ مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ **عَزَّوَجَلَّ** وَالزِّيَادَةُ عِنْدَهُمْ عَلَيَّ النَّصِّ نَسْخٌ وَنَسْخُ الْقُرْآنِ عِنْدَهُمْ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِقُرْآنٍ مِثْلِهِ أَوْ بِخَبَرٍ مُتَوَاتِرٍ).

قال أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**:

٨٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْحِنِّ؟، فَقَالَ: «مَا كَانَ مَعَهُ مِنَّا أَحَدٌ»^(١).

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ): وهو ابن خالد.

قوله: (عَنْ دَاوُدَ): لعله ابن أبي هند.

قوله: (عَنْ عَامِرٍ): عامر بن شراحيل الهمداني.

(١) أخرجه مسلم بنحوه حديث رقم: ١٥٠- (٤٥٠).

قوله: (عَنْ عَلْقَمَةَ): النخعي.

قوله: (قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجَنَّةِ؟، فَقَالَ: «مَا كَانَ مَعَهُ مِنْ أَحَدٍ»): ساق المصنف هذا

الحديث؛ ليبين نكارة الحديث الأول، فإن هذا الحديث في مسلم.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ،
عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَرِهَ الْوُضُوءَ بِاللَّبَنِ وَالنَّبِيدِ، وَقَالَ: «إِنَّ التَّيِّمَ
أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْهُ».

٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ، قَالَ:
سَأَلْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ، عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ، وَعِنْدَهُ نَبِيدٌ،
أَيَغْتَسِلُ بِهِ؟ قَالَ: «لَا».

الشرح:

قوله: («إِنَّ التَّيِّمَ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْهُ»): وهذا هو الصواب.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بَابُ أَيُّصَلِّي الرَّجُلُ وَهُوَ حَاقِنٌ؟:

٨٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ، أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا وَمَعَهُ النَّاسُ، وَهُوَ يُؤْمُهُمْ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَقَامَ الصَّلَاةَ، صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ قَالَ: لِيَتَقَدَّمَ أَحَدُكُمْ وَذَهَبَ إِلَى الْخَلَاءِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَذْهَبَ الْخَلَاءَ وَقَامَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ»^(١)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَأَبُو صَمْرَةَ، هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمَ وَالْأَكْثَرِ الَّذِينَ رَوَوْهُ، عَنْ هِشَامٍ، قَالُوا: كَمَا قَالَ زُهَيْرٌ.

الشرح:

قوله: (بَابُ أَيُّصَلِّي الرَّجُلُ وَهُوَ حَاقِنٌ؟): **الحقن:** هو جمع البول وما في بابه في الجسم، فإذا وجد الإنسان ذلك تعين عليه الذهاب إلى الخلف؛ لإزالة الشواغل التي قد تؤدي إلى عدم الخشوع في الصلاة.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة؛ فذهب بعضهم: إلى أن صلاة الحاقن باطلة، وهم الظاهرية، مستدلين بحديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ

(١) أخرجه الترمذي بنحوه حديث رقم: (١٤٢)، والنسائي برقم: (٨٥٢) وجاء عند ابن ماجه وأحمد ومالك وابن خزيمة.

بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبِتَانُ»^(١)، وذهب جمهور أهل العلم: إلى أن الصلاة صحيحة.

قوله: (فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَذْهَبَ الْخَلَاءَ وَقَامَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ»): وذلك لإزالة الشواغل، فهذا دين عظيم.

قال: (فَيُفْرِغُ نَفْسَهُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَلَّى قَبْلَ ذَلِكَ تَشَوَّشَ حُشُوعُهُ وَاخْتَلَّ حُضُورُ قَلْبِهِ. وَالْحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ: عَلَى أَنَّهُ لَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ يَجِدُ شَيْئًا مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ).

قوله: (قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَأَبُو صَمْرَةَ، هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمَ): لكن أكثر العلماء يروونه بالاتصال، فهو حديث ثابت.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٦٧- (٥٦٠) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٨٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، وَمُسَدَّدٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الْمَعْنَى قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي حَزْرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ - قَالَ ابْنُ عِيسَى فِي حَدِيثِهِ: ابْنُ أَبِي بَكْرٍ - ثُمَّ اتَّفَقُوا أَخُو الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ - قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ فَحِيَاءَ بِطَعَامِهَا، فَقَامَ الْقَاسِمُ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يُصَلِّي بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا وَهُوَ يَدَافِعُهُ الْأَخْبِتَانِ»^(١).

الشرح:

قوله: (وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى): وهو الصائغ.

قوله: (الْمَعْنَى): أي: المعنى متقارب وواحد، وإن تغيرت الألفاظ.

قوله: (عَنْ أَبِي حَزْرَةَ): يعقوب بن مجاهد، حسن الحديث.

قوله: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يُصَلِّي بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ،

وَلَا وَهُوَ يَدَافِعُهُ الْأَخْبِتَانِ»): لما في ذلك من القلق.

قال: (لَا صَلَاةَ حَاصِلَةً لِلْمُصَلِّي حَالَةَ يَدَافِعُهُ الْأَخْبِتَانِ وَهُوَ يَدَافِعُهُمَا؛

لِاسْتِغَالِ الْقَلْبِ بِهِ وَذَهَابِ الْخُشُوعِ، وَيَلْحَقُ بِهِ كُلُّ مَا هُوَ فِي مَعْنَاهُ مِمَّا يَشْغَلُ

الْقَلْبَ وَيُذْهِبُ كَمَالَ الْخُشُوعِ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ فِيهِ مَذَاهِبٌ، مِنْهُمْ

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٦٧- (٥٦٠) عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

مَنْ ذَهَبَ إِلَى وُجُوبِ تَقْدِيمِ الْأَكْلِ عَلَى الصَّلَاةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ إِنَّهُ مَنْدُوبٌ وَمَنْ قَيَّدَ ذَلِكَ بِالْحَاجَةِ وَمَنْ لَمْ يُقَيِّدْ، وَيَجِيءُ بَعْضُ بَيَانِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَوْضِعِهِ).

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَدِّنِ، عَنْ ثُوبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ: لَا يَوْمٌ رَجُلٌ قَوْمًا فَيُخْصُ نَفْسَهُ بِالِدُّعَاءِ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ، وَلَا يَنْظُرُ فِي قَعْرِ بَيْتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ، وَلَا يُصَلِّي وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ»^(١).

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ): وهو إسماعيل بن عياش، ثقة إذا حدث عنه الشاميون، وحدث عن الشاميين، وأما حديث غيرهم عنه فهو ضعيف.

قوله: (عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ): الطائي، ثقة.

قوله: (عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَدِّنِ): لم يوثقه غير ابن حبان.

قوله: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ): «ثَلَاثٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ: لَا

يَوْمٌ رَجُلٌ قَوْمًا فَيُخْصُ نَفْسَهُ بِالِدُّعَاءِ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ»): والحديث

(١) أخرجه ابن ماجه مختصراً حديث رقم: (٦١٩)، وأحمد برقم: (٢٤١٥).

ضعيف كما ترى في السند، إلا أنه ينبغي للمسلم: أن يدعو لنفسه وللمسلمين لا سيما إذا كان إمامهم، وإن دعا لنفسه لا حرج؛ فإن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «فِي سُجُودِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّةً، وَجِلَّةً، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ»^(١)، ولا يمنع أن يكون هذا الدعاء في الفريضة والنافلة، والدعاء للغير إنما هو مستحب وليس بواجب.

قوله: «وَلَا يَنْظُرُ فِي قَعْرِ بَيْتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ»: لأن الإذن إنما يجعل من أجل البصر، فالإنسان يستأذن، أما إذا نظر إلى الداخل قد يرى بعينه ما يكره.

قوله: «وَلَا يُصَلِّي وَهُوَ حَقْنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ»: أي: لا يصلي وهو يُدافع البول أو الغائط.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٢١٦- (٤٨٣).

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ السُّلَمِيِّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ثَوْرٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَدِّنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ» - ثُمَّ سَأَلَ نَحْوَهُ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ قَالَ: «وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُؤْمَّ قَوْمًا إِلَّا بِأَذْنِهِمْ، وَلَا يَخْتَصُّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَاثَمَهُ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «هَذَا مِنْ سُنَنِ أَهْلِ الشَّامِ لَمْ يُشْرِكْهُمْ فِيهَا أَحَدٌ».

الشرح:

هذا الحديث لا يشهد للذي قبله؛ لأن المخرج واحد وهو: (أبو حَيٍّ الْمُؤَدِّنِ).

قال: (وهذه الأحاديث فيها كراهة الصلاة بحضرة الطعام ومع مدافعة الأخبثين، وهذه الكراهة عند أكثر العلماء إذا صلى كذلك وفي الوقت سعة، وأما إذا صاق الوقت بحيث لو أكل أو دافع الأخبثين خرج الوقت صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت، ولا يجوز تأخيرها، وحكى أبو سعيد المتولي عن بعض الأئمة الشافعية: أنه لا يصلي بحاله بل يأكل ويتطهر وإن خرج الوقت).

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَإِذَا صَلَّى عَلَىٰ حَالِهِ وَفِي الْوَقْتِ سَعَةً فَقَدْ ارْتَكَبَ الْمَكْرُوهَ وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ إِعَادَتُهَا وَلَا يَجِبُ؛ وَهَذَا الْقَوْلُ غَيْرُ صَحِيحٍ، فَإِنَّ الْقَوْلَ بِالْإِعَادَةِ يَحْتَاجُ إِلَىٰ دَلِيلٍ.

ثم قال: (نَقَلَ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ أَنَّهَا بَاطِلَةٌ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ تَفَرَّدَ بِهِ الْمُؤَلَّفُ)؛ وَقَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرَةِ غَيْرُ صَحِيحٍ، إِلَّا إِذَا كَانَتِ الْمُدَافَعَةُ تَقْضِي بَعْدَ الْعِلْمِ بِشَيْءٍ مِمَّا يَقُومُ بِهِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ بِإِخْرَاجِ الصَّلَاةِ عَنْ وَاجِبَاتِهَا.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بَابُ مَا يُجْزَى مِنَ الْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ:

٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ»^(١)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ.

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا يُجْزَى مِنَ الْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ): أي: المقدار الذي يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِهِ.

قوله: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ): وهو العبدي.

قوله: (عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، وَيَتَوَضَّأُ

بِالْمُدِّ»): والصاع أربعة أمداد، والمُدُّ هو بالغرفة.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٥٢- (٣٢٦).

قال: (وَكَيْسَ الْغُسْلُ بِالصَّاعِ وَالْوُضُوءُ بِالْمُدِّ لِلتَّحْدِيدِ وَالتَّقْدِيرِ، بَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رُبَّمَا اقْتَصَرَ عَلَى الصَّاعِ وَرُبَّمَا زَادَ. رَوَى مُسْلِمٌ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:** أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ هُوَ الْفَرْقُ.

قال بن عيينة والشافعي وغيرهما: هو ثلاثة أصع.
 وَرَوَى مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِهَا: أَنَّهُ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنْاءٍ يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اخْتِلَافِ الْحَالِ فِي ذَلِكَ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ. وَفِيهِ: رَدُّ عَلَى مَنْ قَدَّرَ الْوُضُوءَ وَالْغُسْلَ بِمَا ذَكَرَ فِي حَدِيثِي الْبَابِ، وَحَمَلَهُ الْأَكْثَرُونَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَنْ قَدَّرَ وُضُوءَهُ وَغُسْلَهُ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** مِنَ الصَّحَابَةِ قَدَّرَهُمَا بِذَلِكَ؛ فَفِي مُسْلِمٍ عَنْ سَفِينَةَ مِثْلَهُ، وَلِأَحْمَدَ أَيْضًا عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ، وَهَذَا إِذَا لَمْ تَدْعُ الْحَاجَةَ إِلَى الزِّيَادَةِ، وَهُوَ أَيْضًا فِي حَقِّ مَنْ يَكُونُ خَلْقُهُ مُعْتَدِلًا. كَذَا فِي "الْفَتْحَ".

قوله: (قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ): صرَّحَ قَتَادَةُ بِالسَّمَاعِ فَانْتَفَتِ تَهْمَةُ التَّدْلِيلِ.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٩٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ».

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ): وهو ابن بشير.

قوله: (أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ): القرشي، ضعيف.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ، عَنْ جَدَّتِهِ وَهْيَ أُمُّ عُمَارَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَأَتَى بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَدْرُ ثُلْثِي الْمُدِّ».

الشرح:

كما تقدم: أنه لا حدّ، لكن يلزم أن يستخدم ما يمر على جسمه الذي تكون

في أعضاء الوضوء.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِإِنَاءٍ يَسَعُ رَطْلَيْنِ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ شَرِيكٍ، قَالَ: عَنْ ابْنِ جَبْرِ بْنِ عَتِيكٍ، قَالَ: وَرَوَاهُ سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، حَدَّثَنِي جَبْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ، سَمِعْتُ أَنَسًا إِلا أَنَّهُ قَالَ: «يَتَوَضَّأُ بِمَكُوكٍ» وَلَمْ يَذْكُرْ رَطْلَيْنِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، يَقُولُ: «الصَّاعُ خَمْسَةٌ أَرْطَالٍ، وَهُوَ صَاعُ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، وَهُوَ صَاعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ».

الشرح:

قوله: (عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِإِنَاءٍ يَسَعُ رَطْلَيْنِ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ»): قال: (وَالرَّطْلُ مِغْيَارٌ يُوزَنُ بِهِ، وَكَسْرُهُ أَشْهُرٌ مِنْ فَتْحِهِ، وَهُوَ بِالْبَغْدَادِيِّ اثْنَا عَشْرَةَ أَوْقِيَّةً، وَالْأَوْقِيَّةُ أَسْتَارٌ وَثَلَاثَا أَسْتَارٍ، وَالْأَسْتَارُ أَرْبَعَةٌ مِثْقَالٍ وَنِصْفٌ مِثْقَالٍ، وَالْمِثْقَالُ دِرْهَمٌ وَثَلَاثَةٌ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٍ، وَالدِرْهَمُ سِتَّةٌ دَوَانِيقَ، وَالِدَانِقُ ثَمَانِي حَبَّاتٍ وَخُمْسًا حَبَّةً، وَعَلَى هَذَا فَالرَّطْلُ تِسْعُونَ مِثْقَالًا وَهِيَ مِائَةٌ دِرْهَمٍ وَثَمَانِيَّةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةٌ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٍ، وَالْجَمْعُ أَرْطُلٌ، وَالرَّطْلُ مِثْقَالٌ أَيْضًا وَهُوَ بِالْكَسْرِ وَبَعْضُهُمْ يَحْكِي فِيهِ بِالْفَتْحِ).

قوله: (سَمِعْتُ أَنَسًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَتَوَضَّأُ بِمَكْوُوكٍ»): قيل: المكوك هو الصاع،

وقيل: المُد.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بَابُ الْإِسْرَافِ فِي الْمَاءِ:

٩٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغَفَّلٍ، سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ، عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا، فَقَالَ: أَيُّ بُنْيٍّ، سَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطَّهْوَرِ وَالِدُعَاءِ»^(١).

الشرح:

قوله: (بَابُ الْإِسْرَافِ فِي الْمَاءِ): والإسراف منهي عنه، ويأتي على معنيين:

الأول: الزيادة على الثلاث.

الثاني: الإسراف في الماء، والنبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول كما في حديث عبد

الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ

وَتَعَدَّى وَظَلَمَ»^(٢)، فالإنسان قد يكون ظالماً إذا أسرف في الماء، وفي حديث عبد

الله بن عمرو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِسَعْدٍ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «مَا

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٦٧٩٦).

(٢) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٤٠).

هَذَا السَّرْفُ» فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ، قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ»^(١)، لكن هذا الحديث ضعيف.

قوله: (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُغْفَلٍ، سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ، عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا): ومن ذلك ما يقوله بعضهم: (اللهم أني أعوذ بك من حيات النار وعقاربها، وصديدها)، فينبغي أن يقول: (اللهم أني أعوذ بك من النار)، قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتْ الْجَنَّةُ: اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتْ النَّارُ: اللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنَ النَّارِ»^(٢).

قوله: (فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يَقُولُ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطَّهْوَرِ وَالِدُعَاءِ»): والטהور هو: الوضوء، وقد يكون الإسراف في الوضوء بسبب الوسوسة؛ ولهذا النصيحة للمسلمين: الابتعاد عن الوسوسة، وعن مسبباتها، وإذا توضأ الإنسان الوضوء الذي نُقل عن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** فذلك أكمل الوضوء إذا كان ثلاثاً، ويجوز واحدة، ويجوز اثنتين.

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٤٢٥) وأحمد برقم: (٧٠٦٥).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٥٧٢) عن أنس بن مالك **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

قال أبو داود رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى:

بَابٌ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ:

٩٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَأَى قَوْمًا وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحٌ، فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ»^(١).

الشرح:

قوله: (بَابٌ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ): أي: إتمامه بحيث لا يترك شيء من فرائضه وسننه، وقد أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بإسباغ الوضوء فقال: «أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ»؛ كما في حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد.

وأما ما جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ»^(٢)، فقد أعلت لفظة: (أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ)؛ بأنها مدرجة من قول أبي هريرة.

وتبينها الرواية الأخرى بأنها مدرجة؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ، قَالَ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٦٥)، ومسلم برقم: ٢٦- (٢٤١).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: ٢٦- (٢٤١).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»^(١)، والزُّهْرِي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** ورحمه
لَمَّا نَقَلَ حَدِيثَ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ؛ فِي أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا
قَالَ: (وَهَذَا أَسْبَغُ الْوُضُوءِ).

قوله: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** رَأَى قَوْمًا وَأَعْقَابَهُمْ تَلْوُحٌ): أي: لم
تُغْسَلْ وَلَمْ يَسْمَحْهَا الْمَاءُ.

قوله: (فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ»): هذا دليل على أن
دم الإِسْبَاغِ يُعْتَبَرُ كَبِيرَةً مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ؛ لِأَنَّهُ تَوَعَّدَ عَلَيْهَا بِالنَّارِ، وَالْإِنْسَانُ يَتَّبِعُهُ
لِلْأَعْقَابِ وَالْأَحْمَصِ الْقَدَمِينَ، وَأَيْضًا يَتَّبِعُهُ لِعُغْسَلِ الْيَدَيْنِ؛ لِأَنَّ بَعْضَهُمْ يَغْسَلُ
يَدَيْهِ حِينَ الدُّخُولِ فِي الْوُضُوءِ غُضْلَ السُّنَّةِ، ثُمَّ إِذَا وَصَلَ إِلَى عُغْسَلِ الْيَدَيْنِ يَشْرَعُ
مِنْ هُنَا، لَا بَدَأَ أَنْ تُغْسَلَ الْيَدَيْنِ مِنْ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ إِلَى الْمَرْفِقِ، وَهَلْ يَدْخُلُ
الْمَرْفِقُ أَمْ لَا؟ سَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

قال أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**:

بَابُ الْوُضُوءِ فِي آيَةِ الصُّفْرِ:

٩٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنِي صَاحِبُ لِي، عَنْ
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي تَوْرٍ مِنْ شَبِيهِ».

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٦٥).

٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ حَدَّثَهُمْ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ.

الشرح:

قوله: (بَابُ الْوُضُوءِ فِي آيَةِ الصُّفْرِ): وهي آية النحاس لا بأس بذلك؛ لأنها آية طاهرة، وما جاء من النهي عن بعضها لعله منسوخ إذا ثبت، وإلا فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قد توضأ في الصفر.

قوله: (حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنِي صَاحِبٌ لِي): قيل: هو شعبة.

قوله: («كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي تَوْرٍ مِنْ شَبِّهِ»): أي:

أصفر شبه الذهب، وأن هذا ليس بممنوع، فلا حرج من ذلك.

وجاء أيضًا في حديث المعراج، «ثُمَّ أَتَيْتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ تَوْرٌ مِنْ

ذَهَبٍ»^(١)، لكن هذا فعل الملائكة وهو كرامة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وأذن لهم

الله عَزَّ وَجَلَّ في ذلك، وإلا فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قد نهانا عن الوضوء في آية

الذهب والفضة، وعن الأكل والشرب في صحافهما.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٧٥١٧) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٠٠- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، وَسَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَا:
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: «جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءً
فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرِ فَتَوَضَّأَ»^(١).

الشرح:

قوله: «(فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرِ)»: قال: (هو الَّذِي تُعْمَلُ مِنْهُ الْأَوَانِي ضَرْبٌ مِنَ
النُّحَاسِ وَقِيلَ مَا اصْفَرَ مِنْهُ. قَالَهُ فِي "التَّوَسُّطِ".
وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِيهَا دَلِيلٌ صَرِيحٌ عَلَى جَوَازِ التَّوَضُّؤِ مِنَ النُّحَاسِ الْأَصْفَرِ
بِلَا كَرَاهَةٍ، وَإِنْ أَشْبَهَ الذَّهَبَ بِلَوْنِهِ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ).

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بَابُ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الْوُضُوءِ:

١٠١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَلَمَةَ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ
لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٩٧)، وابن ماجه برقم: (٤٧١).

(٢) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٩٩)، وأحمد برقم: (١٦٦٥١)، وجاء عند الترمذي مختصراً.

الشرح:

قوله: (بَابُ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الْوُضُوءِ): هل هي واجبة؟ أم مستحبة؟ فذهب الجماهير إلى وجوبها، وذهب بعض أهل العلم: إلى شرطيتها، والفرق واضح بين التعبيرين، فمن ذهب إلى وجوبها صحَّ الوضوء مع إثمِه إن تركها متعمداً، ومن ذهب إلى شرطيتها بطل الوضوء عنده إن لم يُسمَّ الله عليه. ثم المعنى: (لا صلاة لمن لم يذكر اسم الله) أي: لا صلاة تامة، أو لا صلاة كاملة.

أما الحديث الذي سيستدل به المصنف فضعيف، ولم يثبت في الباب شيء كما هي نصوص أهل العلم، إلا أن بعض أهل العلم احتج بحديث أنس: أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قال لهم: «**تَوَضَّؤُوا بِاسْمِ اللَّهِ**»^(١)، وبعمومات استحباب ذكر الله في الشأن كله.

قوله: (عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَلَمَةَ): مجهول.

قوله: (عَنْ أَبِيهِ): ليين.

قوله: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ): «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وَضُوءَ لَهُ**»:

فالوضوء شرط في صحة الصلاة؛ لقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «**لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ، حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»^(٢).

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٢٦٩٤).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٩٥٤)، ومسلم برقم: ٢- (٢٢٥).

قوله: «وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ»: تقدم القول في هذه المسألة.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٠٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ الدَّرَّاءِ وَرَدِيِّ، قَالَ: وَذَكَرَ رِبِيعَةُ، أَنَّ تَفْسِيرَ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»، أَنَّهُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ وَيَغْتَسِلُ، وَلَا يَنْوِي وُضُوءًا لِلصَّلَاةِ، وَلَا غُسْلًا لِلْجَنَابَةِ.

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ): وهو عبد الله.

قوله: (عَنِ الدَّرَّاءِ وَرَدِيِّ): وهو عبد العزيز.

قوله: (قَالَ: وَذَكَرَ رِبِيعَةُ): ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ.

قوله: (أَنَّ تَفْسِيرَ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»، أَنَّهُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ وَيَغْتَسِلُ، وَلَا يَنْوِي وُضُوءًا لِلصَّلَاةِ، وَلَا غُسْلًا لِلْجَنَابَةِ): حيث فسّر ذكر الله بالنية.

وفعلًا من أحدث وضوءًا أو غُسْلًا بغير نية فلا يصح منه، لا سيما إذا كان الوضوء والغُسْلُ واجبين، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، والنية شرط لصحة الوضوء والصلاة والغُسْلُ، وغير ذلك من الطاعات.

قال: (قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي " الْمَعْرِفَةِ " : وَرَوَيْنَا عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّهُ حَمَلَهُ عَلَى النِّيَّةِ فِي الْوُضُوءِ .

قُلْتُ : كَلَامُ رَبِيعَةَ وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا فِي الْوَاقِعِ وَهُوَ عَدَمُ صِحَّةِ الطَّهَارَةِ بِغَيْرِ نِيَّةٍ رَفَعَ الْحَدِيثَ ، لَكِنْ حَمَلَهُ الْحَدِيثَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى مَحَلٌّ تَرَدُّدٌ بَلْ هُوَ خِلَافُ الظَّاهِرِ) .

ذهب الحافظ إلى أن مجموع الأحاديث التي بها: «لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ

اللَّهِ عَلَيْهِ»، تقوي بعضها، **والصحيح:** أنه لا يقوي بعضها بعضًا؛ لشدة ضعفها.

ثم اختلفوا في نوع التسمية، هل يُقال: (بسم الله الرحمن الرحيم)؟ أم يكفي

أن تذكر الله **عَزَّوَجَلَّ**؟

والذي عليه الأكثر: يكفي ذكر الله بما تيسر من الأذكار.

قال أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**:

بَابُ فِي الرَّجُلِ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا:

١٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، وَأَبِي

صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَامَ

أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَا يَغْسِمْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّهُ لَا

يَذَرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(١).

الشرح:

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٦٢)، ومسلم برقم: ٨٧- (٢٧٨).

قوله: (بَابُ فِي الرَّجُلِ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا): هذا جائز إلا في حالين:

الحال الأول: إذا كان فيها نجس؛ فإن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** حين ذهب لغسل الجنابة بدأ فأفرغ بيمينه على شماله فغسل فرجه، ثم أفرغ من الإناء وغسل يديه؛ الحديث.

الحال الثاني: إذا كان قد قام من نوم؛ فإنه يغسلها خارج الإناء ثلاثاً. ثم اختلف العلماء في أي نوم هو؟ فذهب جمع إلى أي نوم يقع به هذا الأمر، سواء نوم الليل أو نوم النهار، وذهب بعض أهل العلم لتقييده بنوم الليل؛ لقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيُّنَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(١)، إلى غير ذلك، وهذا قول الشافعي.

قال: (قَالَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: «أَيُّنَ بَاتَتْ يَدُهُ»: إِنَّ أَهْلَ الْحِجَازِ كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْأَحْجَارِ وَبِلَادُهُمْ حَارَّةٌ، فَإِذَا نَامَ أَحَدُهُمْ عَرِقَ فَلَا يَأْمَنُ النَّائِمُ أَنْ تَطُوفَ يَدُهُ عَلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ النَّجِسِ أَوْ عَلَى بَثْرَةٍ أَوْ قَذِرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ).

قوله: (حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ): محمد بن خازم الضرير.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٦٢).

قوله: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»): وهذا الحديث في أنه نوم الليل.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٠٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَعْني بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا رَزِينٍ.

الشرح:

قوله: (وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا رَزِينٍ): الحديث صحيح بدون ذكره، والعدد المتعين ثلاثاً.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٠٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ، أَوْ أَيْنَ كَانَتْ تَطُوفُ يَدُهُ».

الشرح:

قال: (قَالَ الْحَافِظُ وَلِيُّ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ شَكَّ مِنْ بَعْضِ رُؤَاتِهِ وَهُوَ الْأَقْرَبُ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ تَرَدَّدٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وَالْحَدِيثُ فِيهِ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: أَنَّ الْمَاءَ الْقَلِيلَ إِذَا وَرَدَتْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ نَجَسَتْهُ، وَإِنْ قَلَّتْ وَلَمْ تُغَيِّرْهُ، وَهَذَا قَوْلٌ غَيْرٌ صَحِيحٌ، فَالْمَاءُ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ. (فَإِنَّهَا تُنَجِّسُهُ لِأَنَّ الَّذِي تَعَلَّقَ بِالْيَدِ وَلَا يُرَى قَلِيلٌ جِدًّا، وَكَانَتْ عَادَتُهُمْ اسْتِعْمَالُ الْأَوَانِي الصَّغِيرَةِ الَّتِي تَقْصُرُ عَنْ قَلْتَيْنِ بَلْ لَا تَقَارِبُهَا. وَرَدَّ بَعْضُ مَنْ لَا خِبْرَةَ لَهُ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ حَدِيثَ قَلْتَيْنِ بِحَدِيثِ الْبَابِ وَهَذَا جَهْلٌ مِنْهُ.

وَأَجَابَ عَنْ إِمَامٍ عَصْرِهِ وَأُسْتَاذِ دَهْرِهِ الْعَلَامَةِ الْمُحَدِّثِ الْفَقِيهِ الْمُفَسِّرِ شَيْخِنَا وَمُعَلِّمِنَا السَّيِّدِ: مُحَمَّدُ نَذِيرِ حُسَيْنِ الدَّهْلَوِيِّ فِي بَعْضِ مُؤَلَّفَاتِهِ بِجَوَابٍ كَافٍ شَفِيحَةٍ بِهِ صُدُورُ النَّاسِ وَبُهِتَ الْمُعْتَرِضُ.

وَمِنْهَا: الْفَرْقُ بَيْنَ وُرُودِ الْمَاءِ عَلَى النَّجَاسَةِ وَوُرُودِهَا عَلَيْهِ، وَأَنَّهَا إِذَا وَرَدَتْ عَلَيْهِ نَجَسَتْهُ، وَإِذَا وَرَدَ عَلَيْهَا أَزَالَهَا.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْغَسْلَ سَبْعًا لَيْسَ عَامًّا فِي جَمِيعِ النَّجَاسَاتِ، هَذَا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْغَسْلَ سَبْعًا لِنَجَاسَةِ لُعَابِ الْكَلْبِ، وَالصَّحِيحُ: عَدَمُ النَّجَاسَةِ، (وَإِنَّمَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ فِي وُلُوغِ الْكَلْبِ خَاصَّةً. وَمِنْهَا: اسْتِحْبَابُ غَسْلِ النَّجَاسَةِ ثَلَاثًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَمَرَ بِهِ فِي الْمُتَوَهَّمَةِ فَعِنِ الْمُحَقِّقَةِ أَوْلَى. وَمِنْهَا: اسْتِحْبَابُ الْأَخْذِ بِالْإِخْتِيَاظِ فِي

الْعِبَادَاتِ وَغَيْرِهَا مَا لَمْ يَخْرُجْ عَنْ حَدِّ الْإِحْتِيَاظِ إِلَى حَدِّ الْوَسْوَسَةِ، قَالَه النُّوْيُ).

والصحيح: أن الحكمة من هذا الغسل يعلمها الله، وهو على التعبد، ولو ربط إنسان يده بحبل ووضعها في كيس ثم أصبح مستيقظاً لأوجبنا عليه غسل اليدين ثلاثاً للنص.

بَابُ صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

١٠٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ، مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ تَوَضَّأَ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

الشرح:

قوله: (بَابُ صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): وهذا الباب من أهم الأبواب؛ إذ أنه ينقل فيه الهيئة الأكمل في رفع الحدث، وقد جاء فيه الإمام أبو داود بالعجائب؛ حيث ساق أحاديثاً كثيرة بطرق متعددة، وربما يُعل الحديث

بغير ذكر إعلال، ولكن يُعرف بطريقة الصناعة الحديثية، لا سيما حديث عثمان، عندنا من الزيادات: (تخليل اللحية)، والإمام أحمد يقول: لا يثبت في الباب شيء، وعندنا (مسح الرأس ثلاثاً)، وهذه معلة عند جماهير العلماء، وغير ذلك مما يأتي بيانه إن شاء الله.

قوله: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ): وهو أبو بكر بن همام الصنعاني.

قوله: (رَأَيْتُ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ تَوَضَّأَ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا فَعَسَلَهُمَا): هذا الغسل لليدين مستحب إلا عند القيام من النوم.

قوله: (ثُمَّ تَمَضَّمَصَّ وَاسْتَشْرَبَ): الصحيح فيهما الوجوب.

قوله: (ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا): هذا ركن من أركان الوضوء، ولا يلزم التثليث، فلو غسل واحدة أجزاء، وقد بوب البخاري (باب الوضوء مرة مرة)، واستدل بحديث ابن عباس في الباب.

قوله: (وَعَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا): وهل يدخل المرفق؟ نعم يدخل؛ لحديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ»^(١).

قوله: (ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ): ولا يلزم الترتيب بين اليمنى واليسرى، وإنما هو من المستحبات، بينما يجب الترتيب بين الأعضاء، فمن غسل يديه إلى المرفقين قبل الوجه بطل وضوؤه، ومن غسل يساره قبل يمينه صحَّ وضوؤه.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٣٤- (٢٤٦).

قوله: (ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ): وضحه حديث حمران مولى عثمان: «ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ»^(١).

قوله: (ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ): أي: إلى الكعبين، وهل يدخل الساق؟ نعم يدخل؛ لحديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ»^(٢)، ويلزم الاستيعاب.

قال: (وَاعْلَمْ أَنَّهُ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وُجُوبِ غَسْلِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَاسْتِيعَابِ جَمِيعِهِمَا بِالْغَسْلِ).

وَإِنْفَرَدَتِ الرَّافِضَةُ عَنِ الْعُلَمَاءِ فَقَالُوا: الْوَاجِبُ فِي الرِّجْلَيْنِ الْمَسْحُ، وَهَذَا خَطَأٌ مِنْهُمْ فَقَدْ تَظَاهَرَتِ النُّصُوصُ بِإِيجَابِ غَسْلِهِمَا، وَكَذَلِكَ اتَّفَقَ كُلُّ مَنْ نَقَلَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى أَنَّهُ غَسَلَهُمَا، وَأَجْمَعُوا عَلَى وُجُوبِ مَسْحِ الرَّأْسِ وَاخْتَلَفُوا فِي قَدْرِ الْوَاجِبِ فِيهِ، فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي جَمَاعَةٍ إِلَى أَنَّ الْوَاجِبَ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ الْإِسْمُ وَلَوْ شَعْرَةً وَاحِدَةً، وَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَجَمَاعَةٌ إِلَى وُجُوبِ اسْتِيعَابِهِ: وهذا هو القول الراجح.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٨٥).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: ٣٤ - (٢٤٦).

(وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي رِوَايَةِ الْوَاجِبِ رُبْعُهُ. قُلْتُ: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ هُوَ مَذْهَبٌ ضَعِيفٌ، وَالْحَقُّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ، وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنشَاقِ، فَقَالَ الْحَسَنُ وَالزُّهْرِيُّ وَالْحَكَمُ وَقَتَادَةُ وَرَبِيعَةُ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: إِنَّهُمَا سَنَتَانِ فِي الْوُضُوءِ وَالغُسْلِ.

وقال بن أبي ليلى وَحَمَّادٌ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِنَّهُمَا وَاجِبَتَانِ فِي الْوُضُوءِ وَالغُسْلِ لَا يَصِحَّانِ إِلَّا بِهِمَا.

قُلْتُ: هَذَا هُوَ الْحَقُّ وَتَجِيءُ دَلَالَتُهُ فِي بَابِ الْإِسْتِنشَاقِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّهُمَا وَاجِبَتَانِ فِي الْغُسْلِ دُونَ الْوُضُوءِ.

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَدَاوُدُ وَالظَّاهِرِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُنْذِرِ: إِنَّ الْإِسْتِنشَاقَ وَاجِبٌ فِيهِمَا وَالْمَضْمَضَةُ سُنَّةٌ فِيهِمَا، حَكَاهُ النَّوَوِيُّ.

وَاتَّفَقَ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ يَكْفِي فِي غَسْلِ الْأَعْضَاءِ فِي الْوُضُوءِ، وَالغُسْلِ:

جَرِيَانُ الْمَاءِ عَلَى الْأَعْضَاءِ وَلَا يُشْتَرَطُ الدَّلْكُ، وَانْفَرَدَ مَالِكٌ وَالْمُزَنِّيُّ بِاشْتِرَاطِهِ،

وَاتَّفَقَ الْجَمَاهِيرُ عَلَى وُجُوبِ غَسْلِ الْكَعْبَيْنِ وَالْمِرْفَقَيْنِ، وَانْفَرَدَ زُفَرٌ وَدَاوُدُ

الظَّاهِرِيُّ بِقَوْلِهِمَا لَا يَجِبُ.

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْكَعْبَيْنِ الْعُظْمَانِ النَّاتِيئَانِ بَيْنَ السَّاقِ وَالْقَدَمِ، وَفِي كُلِّ

رِجْلٍ كَعْبَانِ، وَشَدَّتْ الرَّافِضَةُ فَقَالَتْ فِي كُلِّ رِجْلٍ كَعْبٌ وَهُوَ الْعَظْمُ الَّذِي فِي

ظَهْرِ الْقَدَمِ.

وَحُجَّةُ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ: نَقُلُ أَهْلَ اللَّغَةِ، وَقَوْلُهُ (عَسَلَ رِجْلِيهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) فَأَثَبَتْ فِي كُلِّ رِجْلٍ كَعْبَيْنِ). اهـ

قوله: (ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا):

فيه: التعليم بالفعل.

قوله: (ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا»): فيه: فضيلة التأسى بالنبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وأن وضوؤه أكمل الوضوء.

قوله: (ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ): هل يشترط أن يصلي ركعتين منفصلتين؟ أم يجزئه

ولو صلى فريضة؟ الأظهر: يجزئه ولو صلى فريضة.

قوله: («لَا يُحَدِّثُ فِيهَا نَفْسَهُ»): هل المراد به: منع الحديث مطلقاً؟ أم المراد

به الحديث في شأن الدنيا؟

الظاهر: المراد به الحديث في شأن الدنيا، أما الحديث مطلقاً فقد يتعذر؛ فإن

الإنسان قد يتفكر في معاني آيات القرآن، وذكر الجنة والنار وغير ذلك.

وقوله: («غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»): المراد به: الصغائر دون الكبائر؛ فإن

الكبائر يشترط فيها: التوبة.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَرْدَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي حُمْرَانُ، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ تَوَضَّأَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَضْمُضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ، وَقَالَ فِيهِ: وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ هَكَذَا، وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ دُونَ هَذَا كَفَاهُ»، وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الصَّلَاةِ.

الشرح:

والرواية الأولى هي المتفق عليها، وما سواها مما خالف مما في الصحيحين من زيادات تجد للعلماء فيها كلام.

وفي هذه الطريق زيادة: (مسح الرأس ثلاثاً) من الشواذ ولا تثبت.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٠٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ زِيَادِ الْمُؤَدَّبِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْوُضُوءِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ «فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتَى بِمِيضَاةٍ فَأَصْغَاها عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَدْخَلَهَا فِي الْمَاءِ فَتَمَضَّمَصَ ثَلَاثًا، وَاسْتَشْرَثَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَأَخَذَ مَاءً فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، فَغَسَلَ بَطُونَهُمَا

وظُهُورَهُمَا مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِئُونَ عَنِ
الْوُضُوءِ؟ «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ:
" أَحَادِيثُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصَّحَّاحُ كُلُّهَا تُدُلُّ عَلَى مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ مَرَّةً،
فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا الْوُضُوءَ ثَلَاثًا، وَقَالُوا فِيهَا: وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَلَمْ يَذْكُرُوا عَدَدًا كَمَا
ذَكَرُوا فِي غَيْرِهِ".

١٠٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عِيسَى، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي
زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ، أَنَّ عُثْمَانَ «دَعَا بِمَاءٍ
فَتَوَضَّأَ، فَأَفْرَغَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، ثُمَّ غَسَلَهُمَا إِلَى الْكُوعَيْنِ»، قَالَ: «ثُمَّ
مَضَمَّضَ وَاسْتَشَقَّ ثَلَاثًا، وَذَكَرَ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا»، قَالَ: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ
رِجْلَيْهِ»، وَقَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مِثْلَ مَا رَأَيْتُمُونِي
تَوَضَّأْتُ»، ثُمَّ سَأَلَ نَحْوَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ وَأَتَمَّ.

الشرح:

قوله: (ثُمَّ غَسَلَهُمَا إِلَى الْكُوعَيْنِ): يعني: الرسغ، وهذا الغسل على الاستحباب.
قوله: (ثُمَّ مَضَمَّضَ وَاسْتَشَقَّ ثَلَاثًا): من كف واحد، كما جاء في حديث عبد
الله بن زيد، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَضَمَّضَ وَاسْتَشَقَّ مِنْ كَفِّ
وَاحِدٍ، فَعَلَّ ذَلِكَ ثَلَاثًا»^(١).

(١) أخرجه البخاري برقم: (١٩١)، ومسلم برقم: ١٨- (٢٣٥) الترمذي حديث رقم: (٢٨) واللفظ

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١١٠- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقِ بْنِ جَمْرَةَ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ «غَسَلَ ذِرَاعِيهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا»، ثُمَّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ هَذَا»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ قَالَ: تَوَضَّأَ ثَلَاثًا فَقَطُّ.

الشرح:

قوله: (قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ قَالَ: تَوَضَّأَ ثَلَاثًا فَقَطُّ): يعني: ليس

فيه: (مسح رأسه ثلاثًا).

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١١١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، قَالَ: أَتَانَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ صَلَّى فَدَعَا بِطَهُورٍ، فَقُلْنَا مَا يَصْنَعُ بِالطَّهُورِ وَقَدْ صَلَّى مَا يُرِيدُ، إِلَّا لِيُعَلِّمَنَا، فَأْتَيْ بِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسَّتِ «فَأَفْرَغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَمِينِهِ، فَعَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضَّمَضَ وَاسْتَشْتَرَّ ثَلَاثًا، فَمَضَّمَضَ وَنَثَرَ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ فِيهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَهُ الشَّمَالَ ثَلَاثًا، ثُمَّ جَعَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ

رَجَلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، وَرَجَلَهُ الشَّمَالَ ثَلَاثًا»، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ هَذَا»^(١).

الشرح:

قوله: (فَدَعَا بِطَهْوَرٍ): أي: بماء، وإذا ضُمت: فهو الفعل.

قوله: (ثُمَّ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ هَذَا»): إذا قولوا للرافضة: أين وضوؤهم من وضوء علي بن أبي طالب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟!.**

وفيه زيادة: **(فَقَالَ: نَاوِلْنِي. فَنَاوَلْتُهُ الْإِنَاءَ الَّذِي فِيهِ فَضْلٌ وَضُوءُهُ فَشَرِبَ مِنْ فَضْلٍ وَضُوءِهِ قَائِمًا)**^(٢)، خلافاً لما يزعمه بعضهم: أن الشرب من فضل الوضوء يورث النسيان.

قال أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:**

١١٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عُلْقَمَةَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، قَالَ: صَلَّى عَلَيَّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** الْغَدَاةَ، ثُمَّ دَخَلَ الرَّحْبَةَ فَدَعَا بِمَاءٍ فَاتَاهُ الْغُلَامُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٌ، قَالَ: «فَأَخَذَ الْإِنَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، وَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ فَمَضَمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا»، ثُمَّ سَاقَ قَرِيبًا مِنْ

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٩٢)، وأحمد برقم: (١٣٢٤).

(٢) أخرجه النسائي حديث رقم: (٩٥).

حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ، قَالَ: «ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ مُقَدَّمَهُ وَمُؤَخَّرَهُ مَرَّةً» ثُمَّ سَأَلَ
الْحَدِيثَ نَحْوَهُ.

الشرح:

قوله: (عَنْ زَائِدَةَ): وهو ابن قدامة.

قوله: (ثُمَّ دَخَلَ الرَّحْبَةَ): محل في الكوفة.

قال أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**:

١١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ،
قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ عُرْفُطَةَ، سَمِعْتُ عَبْدَ خَيْرٍ، رَأَيْتُ عَلِيًّا **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** «أُتِيَ
بِكُرْسِيِّ فَقَعَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ فَعَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضَّمْ مَعَ
الِاسْتِنْشَاقِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى): أبو موسى العنزي.

قوله: (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ): غندر ربيب شعبة.

قوله: (حَدَّثَنِي شُعْبَةُ): وهو ابن الحجاج أبو بسطام أمير المؤمنين في

الحديث.

قوله: (ثُمَّ تَمَضَّمْ مَعَ الِاسْتِنْشَاقِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ): وإن تمضمض واستنشق

منفصلاً صحَّ وضوؤه، وأما حديث: (يتمضمض بغرفة، ويستنشق بغرفة) فهو

حديث ضعيف، والثابت: (أنه تمضمض واستنفر بغرفة واحدة).

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١١٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا رِبِيعَةُ الْكِنَانِيُّ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَسُئِلَ عَنْ وُضْوءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: «وَمَسَحَ عَلِيٌّ رَأْسَهُ حَتَّى لَمَّا يَقْطُرُ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا»، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا كَانَ وُضْوءُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ».

١١٥- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الطُّوسِيُّ، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا فِطْرٌ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً»، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ».

١١٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَأَبُو تَوْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «تَوَضَّأَ فَذَكَرَ وُضْوءَهُ كُلَّهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا»، قَالَ: «ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيكُمْ طَهُورَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ».

١١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْخِرَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ عُبيدِ اللهِ الْخَوْلَانِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ دَخَلَ عَلِيٌّ عَلِيَّ يَعْنِي ابْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَقَدْ

أَهْرَاقَ الْمَاءَ فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَتَيْنَاهُ بِتَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ، حَتَّى وَضَعْنَاهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ:
 يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَلَا أُرِيكَ كَيْفَ كَانَ يَتَوَضَّأُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؟
 قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَأَصْغَى الْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ فَغَسَلَهَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَ
 بِهَا عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ تَمَضَّمَصَّ وَاسْتَنْشَرَهُ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي
 الْإِنَاءِ جَمِيعًا، فَأَخَذَ بِهِمَا حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أَلْقَمَ إِبْهَامَيْهِ
 مَا أَقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ الثَّلَاثَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ الْيُمْنَى قَبْضَةً مِنْ
 مَاءٍ، فَضَبَّهَا عَلَى نَاصِيَّتِهِ فَتَرَكَهَا تَسْتَنُّ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى
 الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَظَهْرَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ جَمِيعًا فَأَخَذَ
 حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى رِجْلَيْهِ، وَفِيهَا النَّعْلُ فَفَتَلَهَا بِهَا، ثُمَّ الْأُخْرَى مِثْلَ
 ذَلِكَ» قَالَ: قُلْتُ: وَفِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: وَفِي النَّعْلَيْنِ، قَالَ: قُلْتُ: وَفِي النَّعْلَيْنِ؟
 قَالَ: وَفِي النَّعْلَيْنِ، قَالَ: قُلْتُ: وَفِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: وَفِي النَّعْلَيْنِ^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: " وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ شَيْبَةَ، يُسَبِّهُ حَدِيثَ عَلِيٍّ؛ لِأَنَّهُ قَالَ
 فِيهِ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جُرَيْجٍ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ
 فِيهِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثَلَاثًا."

الشرح:

قوله: (وقال ابن وهب فيه، عن ابن جريج، ومسح برأسه ثلاثاً) : هذه اللفظة

معدة.

(١) أخرجه الترمذي، وكما ترى فيه عن عنة ابن إسحاق.

قال: (وَأَعْلَمُ أَنَّ الْحَدِيثَ وَإِنْ كَانَ رُوَاهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، لَكِنْ فِيهِ عِلَّةٌ خَفِيَّةٌ أَطَّلَعَ عَلَيْهَا الْبُخَارِيُّ وَضَعَفَهُ لِأَجْلِهَا، وَلَعَلَّ الْعِلَّةَ الْخَفِيَّةَ فِيهِ هِيَ مَا ذَكَرَهُ الْبِزَارُ، وَأَمَّا مِظَنَةُ التَّدْلِيْسِ مِنْ ابْنِ إِسْحَاقَ فَارْتَفَعَتْ مِنْ رِوَايَةِ الْبِزَارِ.

وَرَوَاهُ الْبِزَارُ وَقَالَ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا هَكَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ، وَلَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْهُ إِلَّا مُحَمَّدَ بْنَ طَلْحَةَ بْنَ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، وَقَدْ صَرَّحَ ابْنُ إِسْحَاقَ بِالسَّمَاعِ فِيهِ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ طَرِيقِهِ مُخْتَصِرًا، وَضَعَفَهُ الْبُخَارِيُّ فِيمَا حَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ. (انْتَهَى).

فائدة: أحاديث الضوء عن عثمان **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وهو المتفق عليه، وعبد الله بن زيد المتفق عليه، وحديث أبي هريرة وابن عباس بتمامه انفرد به البخاري، وحديث علي بن أبي طالب عند أبي داود والترمذي وغيره، وحديث الربيع بنت معوذ، فيه كلام لكن يشهد له بعض الأحاديث، يعني: ربما يستوعب هذا الباب أصح الأحاديث في ضوء النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**.

قال أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:**

١١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ - وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ - : هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِينِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، «فَدَعَا بِوُضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَمَضَّمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ

مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ،
ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ
غَسَلَ رِجْلَيْهِ»^(١).

١١٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: «فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ
كَفِّ وَاحِدَةٍ» يَفْعَلُ ذَلِكَ، ثَلَاثًا، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

الشرح:

قوله: (قَالَ: «فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ» يَفْعَلُ ذَلِكَ، ثَلَاثًا، ثُمَّ ذَكَرَ
نَحْوَهُ): **قال:** (وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ سَنَدًا وَمَتْنًا وَلَفْظُهُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
زَيْدٍ: أَنَّهُ أَفْرَعٌ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ أَوْ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ
كَفِّ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ
مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَا أَقْبَلَ وَمَا أَدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ:
هَكَذَا وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ).

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٨٥)، ومسلم برقم: (٢٣٥).

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ حَبَانَ بْنَ وَاسِعٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ، يَذْكُرُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ وُضُوءَهُ، وَقَالَ: «وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا».

الشرح:

قوله: «وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ»: وأما الأذنان فيمسحان بماء الرأس، وأما الرأس فيؤتى له بماء منفصل.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٢١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حَرِيزٌ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَيْسَرَةَ الْحَضْرَمِيُّ، سَمِعْتُ الْمُقْدَامَ بْنَ مَعْدِي الْكِنْدِيَّ، قَالَ: «أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَعَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا».

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا حَرِيزٌ): حريز بن عثمان، قيل في ترجمته: مشايخ حريز كلهم ثقات، ومع ذلك استفدنا من شيخنا يحيى حفظه الله: أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها، فقد وجد له من المشايخ ما يُضعف.

والعلة في ذلك: حين يبدوون في طلب العلم لا يُميزون بين الضعيف من الثقة، وإنما يقع التمييز بعد ذلك.

قوله: (ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا): أي: يضع السبابة بداخل الأذنين، ويجعل الإبهام تغسل ظاهر الأذنين.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ كَعْبِ الْأَنْطَاكِيِّ - لَفْظُهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ حَرِيْزِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْمُقَدِّمِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ، فَلَمَّا بَلَغَ مَسْحَ رَأْسِهِ، وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى مُقَدِّمِ رَأْسِهِ، فَأَمَرَهُمَا حَتَّى بَلَغَ الْقَفَا، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ»، قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ: أَخْبَرَنِي حَرِيْزٌ.

الشرح:

وقد تقدم شاهده عند البخاري ومسلم عن عبد الله بن زيد.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، وَهَشَامُ بْنُ خَالِدٍ، الْمَعْنَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: «وَمَسَحَ بِأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا»، زَادَ هِشَامٌ «وَأَدْخَلَ أَصَابِعَهُ فِي صِمَاحِ أُذُنَيْهِ».

الشرح:

قوله: (المُعْنَى): يعني: المعنى متقارب، واللفظ قد يكون مختلفاً.

قوله: (صِبَاخُ أُذُنَيْهِ): بِكَسْرِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَآخِرُهُ الْخَاءُ الْمُعْجَمَةُ الْخَرْقُ

الَّذِي فِي الْأُذُنِ الْمُفْضِي إِلَى الدِّمَاغِ.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٢٤- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ الْمُغِيرَةُ بْنُ فَرْوَةَ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ، تَوَضَّأَ لِلنَّاسِ كَمَا «رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ، فَلَمَّا بَلَغَ رَأْسَهُ غَرَفَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَتَلَقَّاهَا بِشِمَالِهِ حَتَّى وَضَعَهَا عَلَى وَسْطِ رَأْسِهِ حَتَّى قَطَرَ الْمَاءُ، أَوْ كَادَ يَقْطُرُ، ثُمَّ مَسَحَ مِنْ مُقَدِّمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ، وَمِنْ مُؤَخَّرِهِ إِلَى مُقَدِّمِهِ».

١٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: «فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَعَسَلَ رِجْلَيْهِ بِغَيْرِ عَدَدٍ».

الشرح:

قوله: (وَعَسَلَ رِجْلَيْهِ بِغَيْرِ عَدَدٍ): لا يجوز الزيادة على الثلاث.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٢٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعُوذِ بْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، يَأْتِينَا فَحَدَّثَنَا أَنَّهُ قَالَ: «اسْكُبِي لِي وُضُوءًا»، فَذَكَرْتُ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ فِيهِ: فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا، وَوَضَأَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَمَضَمَضَ وَاسْتَشَقَّ مَرَّةً، وَوَضَأَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ، ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ وَبِأُذُنَيْهِ كِلْتَيْهِمَا ظُهُورَهُمَا وَبُطُونَهُمَا، وَوَضَأَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا مَعْنَى حَدِيثِ مُسَدَّدٍ.

الشرح:

هذا الحديث في الباب، وفيه: جواز الاستخدام والاستعانة بالغير.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٢٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، يُغَيِّرُ بَعْضَ مَعَانِي بِشْرٍ، قَالَ فِيهِ: «وَتَمَضَمَضَ وَاسْتَشَرَّ ثَلَاثًا».

١٢٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعُوذِ بْنِ عَفْرَاءَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ، مِنْ قَرْنِ الشَّعْرِ كُلِّ نَاحِيَةٍ، لِمُنْصَبِّ الشَّعْرِ، لَا يُحْرِكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِهِ».

الشرح:

قوله: (عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ): وهو محمد، حسن الحديث.

قوله: (لِمُنْصَبِ الشَّعْرِ): **قال:** (بِضْمِ الْمِيمِ وَسُكُونِ النُّونِ وَفَتْحِ الصَّادِ الْمُهِمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ: الْمَكَانُ الَّذِي يَنْحَدِرُ إِلَيْهِ وَهُوَ أَسْفَلُ الرَّأْسِ مَاخُودٌ مِنْ انْصِبَابِ الْمَاءِ وَهُوَ انْحِدَارُهُ مِنْ أَعْلَى إِلَى أَسْفَلِ).

قَالَ السُّيُوطِيُّ: وَاللَّامُ فِي لِمُنْصَبٍ لِانْتِهَاءِ الْعَايَةِ أَيِ ابْتِدَاءِ مِنَ الْأَعْلَى فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ وَانْتَهَى إِلَى آخِرِ مَوْضِعٍ يَنْتَهِي إِلَيْهِ الشَّعْرُ): والمعنى: أنه كان يبتدىء الرأس من أعلى الرأس إلى أن ينتهي بأسفله.

قوله: (لَا يُحْرِكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِهِ): أي: التي هو عليها، **قال:** (قال ابن رسلان: وَهَذِهِ الْكَيْفِيَّةُ مَخْصُوصَةٌ بِمَنْ لَهُ شَعْرٌ طَوِيلٌ؛ إِذْ لَوْ رَدَّ يَدُهُ عَلَيْهِ لِيَصِلَ الْمَاءُ إِلَى أَصُولِهِ يَتَنَفَّسُ وَيَتَضَرَّرُ صَاحِبُهُ بِانْتِفَاشِهِ وَانْتِشَارِ بَعْضِهِ، وَلَا بَأْسَ بِهَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ لِلْمُحْرَمِ).

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٢٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، أَنَّ رُبَيْعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ، أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ قَالَتْ: «فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ، وَصُدَّغِيهِ وَأَذُنِيهِ مَرَّةً وَاحِدَةً».

الشرح:

وأخرجه الترمذي، وكما ترى من طريق ضعيفة.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٣٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرَّبِيعِ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ».

الشرح:

الصحيح: أنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه.

انظروا إلى هذا الذي يقول: أن ابن عقيل رَحِمَهُ اللهُ ليس بضعيف!، إذا عرضت روايته على الثقات تجد ضعفه ظاهراً، الحديث في الصحيحين: (أنه مسح رأسه بماء غير فضل يده)، وهذا يقول: (مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ).

وهذا من علم العلل، فعالم العلل ما يأتي يقول: أن هذه الرواية تعل هذه الرواية، هذه إنما للمبتدئ في هذا الفن، أما أبو داود الآن يسوق لنا أحاديث عثمان أصح الصحيح، ثم ساق حديث علي؛ لكثرة من رواه عنه: (عبد خير، وأبو حية) وغيرهما ممن ذكر، ثم روى حديث عبد الله بن زيد المتفق عليه، ثم أتى بحديث المقدام بن معدي كرب، وهو أحسن حديث الربيع، ثم أتى بحديث الربيع من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، فساق الروايات الأولى التي وافق فيها الرواة، ثم ساق هذه الرواية التي خالف فيها الرواة كالمعل لها.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٣١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ، فَأَدْخَلَ إِصْبَعِيهِ فِي حُجْرِي أُذُنِيهِ».

الشرح:

قوله: (فَأَدْخَلَ إِصْبَعِيهِ فِي حُجْرِي أُذُنِيهِ): لا يلزم الإدخال، وإنما مسح أذنيه

ظاهرهما وباطنهما.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، وَمُسَدَّدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً حَتَّى بَلَغَ الْقَدَالَ - وَهُوَ أَوَّلُ الْقَفَا، وَقَالَ مُسَدَّدٌ - مَسَحَ رَأْسَهُ مِنْ مُقَدَّمِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ حَتَّى أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ أُذُنِيهِ»، قَالَ مُسَدَّدٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ يَحْيَى فَاَنْكَرَهُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ، يَقُولُ: «إِنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ زَعَمُوا أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُهُ، وَيَقُولُ إِيشَ هَذَا طَلْحَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ».

الشرح:

قوله: (عَنْ لَيْثٍ): وهو ابن أبي سليم، ضعيف.

قوله: (قَالَ مُسَدَّدٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ يَحْيَى): وهو ابن معين.

قوله: (قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ، يَقُولُ: «إِنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ زَعَمُوا أَنَّهُ كَانَ يُكْرِهُهُ، وَيَقُولُ إِيشُ هَذَا طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ»): **قال:** (أَيُّ الْحَدِيثِ مِنْ جِهَةِ جَهَالَةِ مُصْرَفٍ أَوْ أَنْ يَكُونَ لِحَدِّ طَلْحَةَ صُحْبَةً؛ وَلِذَا قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ هُوَ إِسْنَادٌ لَا أَعْرِفُهُ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: طَلْحَةُ بْنُ مُصْرَفٍ أَحَدُ الْأَيْمَةِ الْأَعْلَامِ تَابِعِيٍّ اِحْتَجَّ بِهِ السُّنَّةُ وَأَبُوهُ وَجَدُّهُ لَا يُعْرَفَانِ).

قَالَهُ الشُّيُوطِيُّ: لَكِنَّ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ فِي رِوَايَةِ الدُّورِيِّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيِّ وَبْنِ أَبِي حَاتِمٍ وَأَبَا دَاوُدَ أَثْبَتُوا صُحْبَةَ لِعَمْرٍو بْنِ كَعْبٍ جَدِّ طَلْحَةَ (زَعَمُوا) أَيُّ قَالُوا أَيُّ قَالَ النَّاسُ (أَنَّهُ) أَيُّ سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (كَانَ يُكْرِهُهُ) أَيُّ الْحَدِيثِ).
المهم: أنهم ضعفوا هذا الحديث.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٣٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - كُلُّهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا»، قَالَ: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً».

الشرح:

هذا الحديث ضعيف، وقيل: ضعيف جدًا؛ لأجل (عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ) ضعفه، كل الروايات فيها: (مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَباطنَهُمَا) دون التحديد بواحدة.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٣٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَقُتَيْبَةُ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، وَذَكَرَ وَضُوءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَمَسُحُ الْمَاقِينَ»، قَالَ: وَقَالَ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»، قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: يَقُولُهَا: أَبُو أُمَامَةَ، قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ حَمَادٌ: لَا أُدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَوْ مِنْ أَبِي أُمَامَةَ - يَعْنِي قِصَّةَ الْأُذُنَيْنِ - قَالَ قُتَيْبَةُ: عَنْ سِنَانِ أَبِي رَبِيعَةَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ ابْنُ رَبِيعَةَ كُنْيَتُهُ أَبُو رَبِيعَةَ.

الشرح:

قوله: (الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ): هذه اللفظة ضعيفة، روي عن جمع من الصحابة رضوان الله عليهم، وضعفه أهل العلم ولم يحسنوه؛ لكثرة طرقه.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بَابُ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا:

١٣٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الطُّهُورُ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ «فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا»، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ - أَوْ ظَلَمَ وَأَسَاءَ -»^(١).

الشرح:

قوله: (بَابُ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا): وقد بوب البخاري في "صحيحه" نحو هذا التبويب، فقد بوب: (الوضوء ثلاثًا ثلاثًا)، و(الوضوء مرتين مرتين)، و(الوضوء مرة مرة)، وستأتي الحجة في ذلك، ولا بأس أن يوضئ بعض الأعضاء ثلاثًا، وبعضها مرتين وبعضها مرة، إلا إذا استيقظ من النوم فيتعين عليه أن يغسل يديه ثلاثًا قبل الوضوء؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمَسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»^(٢).

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٤٠)، وابن ماجه برقم: (٤٢٢)، وأحمد برقم: (٦٦٨٤).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: ٨٧- (٢٧٨).

وكذلك الاستنشاق، قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ**: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَىٰ خِيَاشِيمِهِ»^(١).

قوله: (يا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الطُّهُورُ): الطُّهُورُ بالضم: أي الفعل: كيف الوضوء؟.

قوله: (فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِثْنَاءِ فَعَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا): فيه: التعليم بالفعل، وأنه أبلغ.

قوله: (ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا): لم يذكر هنا المضمضة والاستنشاق وقد ذكرت في غيره.

قوله: (ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ): ويُقال لها السبابة، فكان العرب إذا أراد أحدهم أن يسب أشار بها، فسميت بالسبابة، وسميت عند المسلمين بالمسبحة.

قوله: («فَمَنْ زَادَ عَلَىٰ هَذَا أَوْ نَقَصَ»): هذه اللفظة (**أَوْ نَقَصَ**) في حق النقص، قد حكم عليها بعض أهل العلم بالشذوذ، قالوا: كيف يقول: (**أَوْ نَقَصَ**)، وقد ثبت أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ** توضأ مرة، وتوضأ مرتين.

وقد أراب بعض أهل العلم: ألا يُحكم عليها بالشذوذ، فقالوا: المراد أن من توضأ ثلاثاً ثلاثاً وضوؤه أكمل ممن توضأ مرة مرة،.

قال: (لا حَقِيقَةَ الإِسَاءَةِ وَالظُّلْمِ بِالزِّيَادَةِ عَنِ الثَّلَاثِ لِفِعْلِهِ مَكْرُوهًا أَوْ حَرَامًا).

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٢٩٥)، ومسلم برقم: ٢٣- (٢٣٨) واللفظ له.

وَقَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ: فِيهِ حَذْفٌ تَقْدِيرُهُ (مَنْ نَقَصَ شَيْئًا مِنْ غَسَلَةٍ وَاحِدَةٍ) بِأَنْ تَرَكَهُ لُمَعَةً فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً، وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ بْنِ مُعَاوِيَةَ مِنْ طَرِيقِ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ مَرْفُوعًا: «الْوُضُوءُ مَرَّةً مَرَّةً، وَثَلَاثًا، فَإِنْ نَقَصَ مِنْ وَاحِدَةٍ أَوْ زَادَ عَلَيَّ ثَلَاثَةً فَقَدْ أَخْطَأَ».

والذي يظهر: أن القول بشذوذها أولى من هذه التكلفات.

وقوله في السند: (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ): قد اختلف العلماء

في هذه السلسلة بين قابل وراذ، **والصحيح:** أنها سلسلة حسنة.

قال: (نَزِيلِ الطَّائِفِ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ اخْتَلَفَ كَلَامُ الْأَيْمَةِ الْحُفَاطِ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ رُوِيَ عَنِ بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا حَدَّثَ عَنْ غَيْرِ أَبِيهِ فَهُوَ ثِقَةٌ).

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَمْرِو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ.

وَقَالَ الْقَطَّانُ: إِذَا رَوَى عَنِ الثَّقَاتِ فَهُوَ ثِقَةٌ حُجَّةٌ يُحْتَجُّ بِهِ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي "جَامِعِهِ": وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ إِنَّمَا ضَعَّفَهُ؛ لِأَنَّهُ يُحَدِّثُ عَنْ صَحِيفَةِ جَدِّهِ كَأَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ مِنْ جَدِّهِ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَذَكَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ

شُعَيْبٍ عِنْدَنَا وَاهٍ. انْتَهَى

قَالَ الْحَافِظُ جَمَالُ الدِّينِ المَزِينِي: عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ يَأْتِي عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:
 عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَمْرٍو، وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.
 فَعَمْرُو لَهُ ثَلَاثَةُ أَجْدَادٍ: (مُحَمَّدٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ) فَمُحَمَّدٌ
 تَابِعِيٌّ، وَعَبْدُ اللَّهِ وَعَمْرُو صَحَابِيَّانِ، فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِجَدِّهِ مُحَمَّدًا فَالْحَدِيثُ
 مُرْسَلٌ؛ لِأَنَّهُ تَابِعِيٌّ وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ عَمْرُوًّا فَالْحَدِيثُ مَنْقُوعٌ؛ لِأَنَّ شُعَيْبًا لَمْ
 يَدْرِكْ عَمْرُوًّا، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ عَبْدِ اللَّهِ فَيُحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ سَمَاعِ شُعَيْبٍ مِنْ
 عَبْدِ اللَّهِ.

وَأَجِيبَ عَنْ هَذَا بِمَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ مِنْ "جَامِعِهِ": عَمْرُو بْنُ
 شُعَيْبٍ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ:
 رَأَيْتُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَذَكَرَ غَيْرَهُمَا، يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ
 مُحَمَّدٌ: وَقَدْ سَمِعْتُ شُعَيْبَ بْنَ مُحَمَّدٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. انْتَهَى

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي كِتَابِ البَيْعِ مِنْ "سُنَنِهِ": حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ
 النَّقَّاشُ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ تَمِيمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ
 البُّخَارِيُّ شُعَيْبٌ وَالِدُ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ سَمِعَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؟ قَالَ: نَعَمْ،
 قُلْتُ: فَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ يَتَكَلَّمُ النَّاسُ فِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ
 المَدِينِيِّ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَالحُمَيْدِيَّ وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهُوِيَةَ يَحْتَجُّونَ بِهِ. انْتَهَى

وَيَدُلُّ عَلَيَّ سَمَاعِ شُعَيْبٍ مِنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: مَا رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ
وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْهُ فِي إِفْسَادِ الْحَجِّ فَقَالُوا: عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ
رَجُلًا أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو وَيَسْأَلُهُ عَنْ مُخْرِمٍ وَقَعَ بِأَمْرَاتِهِ؟ فَأَشَارَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍو فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ فَاسْأَلْهُ، قَالَ شُعَيْبٌ: فَلَمْ يَعْرِفْهُ الرَّجُلُ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ
فَسَأَلَ بَنَ عَمْرٍو.

قَالَ الْحَافِظُ: قَالَ أَحْمَدُ عَمْرٍو بْنُ شُعَيْبٍ لَهُ أَشْيَاءُ مَنَاقِبٍ، وَإِنَّمَا يُكْتَبُ
حَدِيثُهُ يُعْتَبَرُ بِهِ فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ حُجَّةً فَلَا.

قَالَ الْجَوْزْجَانِيُّ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا قَالَ: يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبِي
قُلْتُ فَأَبُوهُ سَمِعَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ نَعَمْ أَرَاهُ قَدْ سَمِعَ مِنْهُ.
وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرُمُ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ فَقَالَ: أَنَا أَكْتُبُ
حَدِيثَهُ وَرُبَّمَا احْتَجَجْنَا بِهِ، وَرُبَّمَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: رَأَيْتُ أَحْمَدَ وَعَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهُوَيْهِ وَأَبَا
عُبَيْدَةَ وَعَامَّةَ أَصْحَابِنَا يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَا
تَرَكَهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: فَمَنِ النَّاسُ بَعْدَهُمْ. انْتَهَى.

فإذا احتج محتج: لماذا الشيخ مقبل **رَحْمَةُ اللَّهِ** ما خرَّج سلسلة عمرو بن

شعيب عن أبيه عن جده في الصحيح المسند؟

الجواب: أنه لم يستوعب كل الصحيح، وأراد الشيخ مقبل **رَحْمَةُ اللَّهِ** أن يمضي

على الصحيح ثم يأتي على ما فيه خلاف، وعلى الحسن لغيره فلم يتمكن.

ثم قد حسن لعمر بن شبيب عن أبيه عن جده في غير ما كتاب، مثل: "الجامع الصحيح في القدر"، و"الصحيح المسند في دلائل النبوة"، وفي تحقيقه على تفسير ابن كثير، ومن ذلك: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال: «يُحْشَرُ الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَمْثَالَ الذَّرِّ، فِي صُورِ النَّاسِ، يَعْلوهُمْ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الصَّغَارِ، حَتَّى يَدْخُلُوا سِجْنًا فِي جَهَنَّمَ، يُقَالُ لَهُ: بُولَسٌ، فَتَعْلُوهُمْ نَارُ الْأَنْيَارِ، يُسْقَوْنَ مِنْ طَيْبَةِ الْحَبَالِ، عُصَاةَ أَهْلِ النَّارِ»^(١)، حكم عليه الشيخ مقبل: بأنه حديث حسن.

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ:

١٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا زَيْدُ يَعْنِي ابْنَ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَوْبَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيُّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ»^(٢).

١٣٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا زَيْدٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ لَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتُحِبُّونَ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ؟ «فَدَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ فَاغْتَرَفَ غَرْفَةً بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَتَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَجَمَعَ بِهَا

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٦٦٧٧)، وجاء عند الترمذي برقم: (٢٤٩٢).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٥٨)، وجاء عند أحمد والترمذي وغيرهما.

يَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ نَفَضَ يَدَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً أُخْرَى مِنَ الْمَاءِ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى، وَفِيهَا النَّعْلُ، ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدَيْهِ يَدٍ فَوْقَ الْقَدَمِ وَيَدٍ تَحْتَ النَّعْلِ، ثُمَّ صَنَعَ بِالْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ».

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ): الهمداني.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٣٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا زَيْدٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ لَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَجِبُونَ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ؟ «فَدَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ فَأَعْتَرَفَ عَرَفَةَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَجَمَعَ بِهَا يَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنَ الْمَاءِ، ثُمَّ نَفَضَ يَدَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً أُخْرَى مِنَ الْمَاءِ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى، وَفِيهَا

النَّعْلُ، ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدَيْهِ يَدٍ فَوْقَ الْقَدَمِ وَيَدٍ تَحْتَ النَّعْلِ، ثُمَّ صَنَعَ بِالْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ^(١).

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا زَيْدٌ): زيد بن أسلم، له ولد اسمه: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: ضعيف جداً.

قوله: (ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً أُخْرَى مِنَ الْمَاءِ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى، وَفِيهَا النَّعْلُ، ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدَيْهِ يَدٍ فَوْقَ الْقَدَمِ وَيَدٍ تَحْتَ النَّعْلِ، ثُمَّ صَنَعَ بِالْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ): قال بعض أهل العلم: حسن، لكن مسح القدم شاذ.

والمسح على القدمين بغير جوارب وخفاف هي طريقة الرافضة، والمسح على النعال جاء فيه عدة أحاديث ذكرها القاسمي في بعض رسائله، لكن لا تنتهز إلى سنية المسح على النعال دون الخفاف.

قال: (الْمُرَادُ بِالْمَسْحِ: تَسْيِيلُ الْمَاءِ حَتَّى يَسْتَوْعِبَ الْعُضْوَ، وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي بَابِ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ: «وَلَا يَمْسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ»، من حديث بن عمرو، فيه: أَنَّ النَّعَالَ السُّبِّيَّةَ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا.

ففيه: التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ الشَّرِيفَتَيْنِ وَهُمَا فِي نَعْلَيْهِ، وَهَذَا مَوْضِعُ اسْتِدْلَالِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلتَّرْجَمَةِ.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٤٠) دون: مسح الأذنين والقدمين.

وَفِي "التَّوَسُّطِ": مَسَحَهَا أَي: دَلَّكَهَا (يَدٍ) بِكَسْرِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ عَلَى الْبَدَلِيَّةِ،
وَبِالرَّفْعِ (وَيَدٍ تَحْتَ النَّعْلِ)، قَالَ الْحَافِظُ: أَمَّا قَوْلُهُ تَحْتَ النَّعْلِ فَإِنْ لَمْ يُحْمَلْ
عَلَى التَّجَوُّزِ عَنِ الْقَدَمِ وَإِلَّا فَهِيَ رِوَايَةٌ شَاذَةٌ..

وَلَعَلَّهُ كَرَّرَ الْمَسْحَ حَتَّى صَارَ غَسْلًا، (ثُمَّ صَنَعَ بِالْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ) أَي: رَشَّ
عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَفِيهَا النَّعْلُ، ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدَيْهِ فَوْقَ الْقَدَمِ وَيَدٍ تَحْتَ النَّعْلِ.
وَاعْلَمْ أَنَّ الْحَدِيثَ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْمَرَّتَيْنِ فَلَا يُعْلَمُ وَجْهُ الْمُنَاسَبَةِ بِالْبَابِ).

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً:

١٣٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ
عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِوُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؟ «فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً»^(١).

الشرح:

قوله: (عَنْ سُفْيَانَ): وهو الثوري.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٥٧)، والنسائي برقم: (٨٠).

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بَابُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ:

١٣٩- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ لَيْثًا، يَذْكُرُ عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «دَخَلْتُ - يَعْنِي - عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، وَالْمَاءُ يَسِيلُ مِنْ وَجْهِهِ وَلَحْيَتِهِ عَلَى صَدْرِهِ، فَرَأَيْتُهُ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ».

الشرح:

قوله: (بَابُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ): السنة: أن المتوضئ

يتمضمض ويستنشق من كف واحد ثلاثاً، ويجوز مرتين، ويجوز مرة؛ لحديث عبد الله بن زيد عند الشيخين: قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَضْمُضًا وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ، فَعَلَّ ذَلِكَ ثَلَاثًا»^(١)، ويجوز أن يتمضمض بغرفتين، غرفة للمضمضة وغرفة للاستنشاق، لكن السنة الأول.

وأما ما في هذا الباب؛ بأنه يفصل بين المضمضة والاستنشاق فلا يثبت.

قوله: (حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ): وهو ابن ترخان.

قوله: (قَالَ: سَمِعْتُ لَيْثًا): وهو ابن أبي سليم، ضعيف.

قوله: (يَذْكُرُ عَنْ طَلْحَةَ): ابن مصرف.

(١) أخرجه البخاري برقم: (١٩١)، ومسلم برقم: ١٨- (٢٣٥) الترمذي حديث رقم: (٢٨) واللفظ

قوله: (عَنْ أَبِيهِ): مجهول.

قوله: (قَالَ: «دَخَلْتُ - يَعْنِي - عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، وَالْمَاءُ يَسِيلُ مِنْ وَجْهِهِ وَخَيْتِهِ عَلَى صَدْرِهِ، فَرَأَيْتُهُ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ»): لَمَّا ذَكَرَ لسفيان هذا الحديث تعجب من رواية طلحة عن أبيه عن جده. فالسنة الثابتة: أنها بكف واحد.

قال: (وَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ لِمَنْ يَرَى الْفَصْلَ بَيْنَ الْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، لَكِنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ).

وأخرج الطبراني في مُعْجَمِهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ عَمْرِو الْيَمَامِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَمَضَمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا يَأْخُذُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مَاءً جَدِيدًا»، الحديث وهو ضعيف أيضًا.

وتقدم رواية المؤلف من طريق بن أبي مُلَيْكَةَ عَنْ عُثْمَانَ: أَنَّهُ رَأَهُ دَعَا بِمَاءٍ فَأَتَى بِمِيضَاءٍ فَأَصْغَاها عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَدْخَلَهَا فِي الْمَاءِ فَمَضَمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، الْحَدِيثُ، وَفِيهِ رَفَعُهُ وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي الْفَصْلِ.

وَرَوَى أَبُو عَلِيٍّ فِي صِحَاحِهِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَأَفْرَدَ الْمُضْمَضَةَ مِنَ الْإِسْتِنْشَاقِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ. فَهَذَا صَرِيحٌ فِي الْفَصْلِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَيْضًا الْجَمْعُ؛ فَنِي "مُسْنَدُ أَحْمَدَ": عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ دَعَا بِمَاءٍ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفَّهِ ثَلَاثًا.

وَتَمَضَّمَصَّ وَأَدْخَلَ بَعْضَ أَصَابِعِهِ فِيهِ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا.

بل في ابن ماجه أصرح من هذا بلفظ: تَوَضَّأَ فَمَضَّمَصَّ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا

مِنْ كَفِّ وَاحِدٍ. وَتَقَدَّمَ فِي بَابِ صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَعْضُ الْمَبَاحِثِ فِي الْوَصْلِ بَيْنَ الْمَضَّمَصَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ.

وَمُحَصَّلُ الْكَلَامِ: أَنَّ الْوَصْلَ وَالْفَضْلَ كِلَاهُمَا ثَابِتٌ لَكِنَّ أَحَادِيثَ الْوَصْلِ

قَوِيَّةٌ مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.

الحكم لحديث عبد الله بن زيد؛ لأنه في الصحيحين، وغيره لا يخلو من

كلام.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

بَابٌ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ:

١٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ

فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَسْتِنْشِقْ»^(١).

الشرح:

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٦٢)، ومسلم برقم: ٢٠- (٢٣٧).

قوله: (بَابُ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ): الاستنشاق: إدخال المار إلى الأنف، **والاستنشاق:**

إخراج الماء من الأنف، وبوب له؛ لأن بعض أهل العلم قد ذهب إلى عدم لزومه، وإنما الواجب هو الاستنشاق.

قوله: («إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْثُرْ»): قال: (قَالَ الْحَافِظُ:

ظَاهِرُ الْأَمْرِ أَنَّهُ لِلْوُجُوبِ فَيَلْزَمُ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِ الْإِسْتِثْنَاءِ لِوُرُودِ الْأَمْرِ كَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَأَبِي ثَوْرٍ وَبْنِ الْمُنْذِرِ أَنْ يَقُولَ بِهِ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ.

وَوَضَّاعُ كَلَامِ صَاحِبِ الْمُغْنِيِّ مِنَ الْحَنَابِلَةِ يَقْتَضِي أَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِذَلِكَ، وَأَنَّ

مَشْرُوعِيَّةُ الْإِسْتِثْنَاءِ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِالْإِسْتِثْنَاءِ.

وَصَرَحَ ابْنُ بَطَّالٍ بِأَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ قَالَ بِوُجُوبِ الْإِسْتِثْنَاءِ، وَفِيهِ: تَعَقُّبٌ عَلَى

مَنْ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهِ، وَاسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ فِيهِ لِلنَّدْبِ

بِمَا حَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مِنْ قَوْلِهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** لِلْأَعْرَابِيِّ:

«**تَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ**»، فَأَحَالَهُ عَلَى الْآيَةِ وَلَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ الْإِسْتِثْنَاءِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ

يُرَادَ بِالْأَمْرِ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ آيَةِ الْوُضُوءِ؛ نَعَمْ، لِأَنَّ اللَّهَ **عَزَّوَجَلَّ** يَقُولُ: ﴿لَقَدْ كَانَ

لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

ثم قال: (فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِاتِّبَاعِ نَبِيِّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** وَهُوَ الْمُبَيَّنُّ عَنِ

اللَّهِ أَمْرُهُ وَلَمْ يَحِكْ أَحَدٌ مِمَّنْ وَصَفَ وَضُوءَهُ **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ أَنَّهُ

تَرَكَ الْإِسْتِثْنَاءَ، بَلْ وَلَا الْمَضْمَضَةَ، وَهُوَ يُرَدُّ عَلَى مَنْ لَمْ يُوجِبِ الْمَضْمَضَةَ

أَيْضًا). اهـ

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٤١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ قَارِظٍ، عَنْ أَبِي عَطْفَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَنْثَرُوا مَرَّتَيْنِ بِالْغَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا»^(١).

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ): أبو سفيان وكيع بن الجراح.

قوله: (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ): اسمه محمد.

قوله: (عَنْ قَارِظٍ): قد وثق.

قوله: «اسْتَنْثَرُوا مَرَّتَيْنِ بِالْغَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا»): قال: (قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: وَالْحَدِيثُ

يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْاسْتِنْتَارِ، وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ «بِالْغَتَيْنِ» أَنَّهُمَا فِي أَعْلَى نِهَائِيَةِ الْاسْتِنْتَارِ مِنْ قَوْلِهِمْ: بَلَغْتُ الْمَنْزَلَ.

وَأَمَّا تَقْيِيدُ الْأَمْرِ بِالْاسْتِنْتَارِ بِمَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَيُمْكِنُ الْاسْتِدْلَالُ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ بِحَدِيثِ الْوُضُوءِ مَرَّةً، وَيُمْكِنُ الْقَوْلُ بِإِيجَابِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ، إِمَّا لِأَنَّهُ خَاصٌّ وَحَدِيثُ الْوُضُوءِ مَرَّةً عَامٌّ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ قَوْلٌ خَاصٌّ بِنَا فَلَا يُعَارِضُهُ فِعْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ). اهـ

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٤٠٨)، وأحمد برقم: (٢٠١١)، وهو في "الصحيح المسند"

قال أوداود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٤٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، فِي آخِرِينَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ وَافِدَ بَنِي الْمُتَنَفِقِ - أَوْ فِي وَفْدِ بَنِي الْمُتَنَفِقِ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّ نَصَادِفُهُ فِي مَنْزِلِهِ، وَصَادَفْنَا عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: فَأَمَرْتُ لَنَا بِخَزِيرَةٍ فَصَنَعْتُ لَنَا، قَالَ: وَأَتَيْنَا بِقِنَاعٍ - وَلَمْ يَقُلْ قُتَيْبَةُ: الْقِنَاعَ، وَالْقِنَاعُ: الطَّبَقُ فِيهِ تَمْرٌ - ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «هَلْ أَصَبْتُمْ شَيْئًا؟ - أَوْ أَمْرَ لَكُمْ بِشَيْءٍ؟» قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَبَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جُلُوسٌ، إِذْ دَفَعَ الرَّاعِي غَنَمَهُ إِلَى الْمُرَاحِ، وَمَعَهُ سَخْلَةٌ تَيْعَرٌ، فَقَالَ: «مَا وَلَدَتْ يَا فُلَانُ؟»، قَالَ: بِهَمَّةٍ، قَالَ: «فَادْبِحْ لَنَا مَكَانَهَا شَاءَ»، ثُمَّ قَالَ: " لَا تَحْسِبَنَّ وَلَمْ يَقُلْ: لَا تَحْسِبَنَّ أَنَا مِنْ أَجْلِكَ ذَبَحْنَاهَا، لَنَا غَنَمٌ مِائَةٌ لَا نُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ، فَإِذَا وَلَدَ الرَّاعِي بِهَمَّةٍ، ذَبَحْنَا مَكَانَهَا شَاءَ " قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي امْرَأَةً وَإِنَّ فِي لِسَانِهَا شَيْئًا - يَعْنِي الْبَدَاءَ - قَالَ: «فَطَلَّقْهَا إِذَا»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَهَا صُحْبَةً، وَلِي مِنْهَا وَلَدٌ، قَالَ: "فَمُرْهَا يَقُولُ: عِظْهَا فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسْتَفْعَلْ، وَلَا تَضْرِبْ ظِعْمَتَكَ كَضْرِبِكَ أُمَيْتِكَ " فَقُلْتُ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي، عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغِ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»^(١).

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ): وهو أبو رجاء.

قوله: (قَالَ: كُنْتُ وَافِدَ بَنِي الْمُتَمِّقِ): في عام الوفود، وكان في السنة التاسعة من الهجرة.

قوله: (أَوْ فِي وَفْدِ بَنِي الْمُتَمِّقِ): ووفد بني عامر؛ لأنك قد تجد القصة في وafd بني المتفق، ووافد بني عامر، فلا يُشكل.

قوله: (فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ): كانوا يأتونه لطلب الفقه في الدين، وللبيعة على الإسلام، وللتعرف على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ونيل شرف الصحبة، إلى غير ذلك.

قوله: (فَلَمْ نُصَادِفْهُ فِي مَنْزِلِهِ): لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان كثير الأشغال: يخرج لعيادة مريض، أو لتوديع جيش، أو كذلك للترويح عن نفس إلى غير ذلك.

قوله: (وَصَادَفْنَا عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ): ليس معناه أنهم صادفوها وجدوها كاشفة عن وجهها واختلوا بها؛ فإن هذا يُمتنع لا سيما في السنة التاسعة من الهجرة وقد

(١) أخرجه أحمد بنحوه حديث رقم: (١٦٣٨٤)، وجاء عند غيره.

فُرِضَ الحجاب، ولكن وجدوها في البيت فرحبت بهم وأهلت، وهم على شأنها، وذبحت لهم وأكرمت رحمها الله ورضي عنها.

قوله: (قَالَ: فَأَمَرْتُ لَنَا بِخَزِيرَةٍ فَصَنَعْتُ لَنَا): **قال:** (هُوَ لَحْمٌ يُقَطَّعُ صِغَارًا وَيُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ الْكَثِيرُ، فَإِذَا نَضِجَ ذُرٌّ عَلَيْهِ الدَّقِيقُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا لَحْمٌ فَهِيَ عَصِيدَةٌ، وَقِيلَ: هِيَ حِسَاءٌ مِنْ دَقِيقٍ وَدَسَمٍ، وَقِيلَ: إِذَا كَانَ مِنْ دَقِيقٍ فَهُوَ حَرِيرَةٌ، وَإِذَا كَانَ مِنْ نُخَالَةٍ فَهُوَ خَزِيرَةٌ. كَذَا فِي النَّهَائَةِ). اهـ

قوله: (قَالَ: وَأَتَيْنَا بِقِنَاعٍ): وَهُوَ الطَّبَقُ الَّذِي يُؤْكَلُ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: لَهُ الْقِنَعُ بِالْكَسْرِ وَالضَّمِّ، وَقِيلَ: الْقِنَاعُ جَمْعُهُ.

قوله: (ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «هَلْ أَصَبْتُمْ شَيْئًا؟ - أَوْ أَمِرَ لَكُمْ بِشَيْءٍ؟»): يعني: وجدهم فسأل: هل أكرموا أم يقوم بإكرامهم هو بنفسه، **ففيه:** أكرام الضيف والتعاهد للضيف بالماء، والشراب، والطعام؛ لأن القادم من السفر يحتاج إلى مثل هذه الأشياء، حتى وإن قال لك: قد تعيشت أو تغديت، حاول فيه، أقل القليل: أن يؤتى بالعصير أو بعض التمر وبعض الماء؛ لأنه قد يتحرج من السؤال.

قوله: (قَالَ: بِهِمَّةٌ): أي: شاة أنثى.

قوله: (ثُمَّ قَالَ: " لَا تَحْسِبَنَّ وَلَمْ يَقُلْ: لَا تَحْسِبَنَّ أَنَا مِنْ أَجْلِكَ ذَبَحْنَاهَا، لَنَا غَنَمٌ مِائَةٌ لَا نُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ، فَإِذَا وَدَّ الرَّاعِي بِهِمَّةً، ذَبَحْنَا مَكَانَهَا شَاةً"): لأنه قد يشعر بالحرَج، يقول: كلفنا على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وذبح لنا وأكرمنا، وربما

يتخرجون الأكل، فأراد النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أن يُبين له بأنها عادة لهم، ومع ذلك إذا صادفت هذه العادة إكرام ضيف فما أحلاها.

قوله: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي امْرَأَةً وَإِنَّ فِي لِسَانِهَا شَيْئًا - يَعْنِي الْبَدَاءَ - قَالَ: «فَطَلَّقْهَا إِذَا»): في هذه الفقرة فيها فائدة عظيمة، فإذا كانت المرأة بذئئة اللسان، فله خيار أن يطلقها.

قوله: (قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَهَا صُحْبَةً، وَلِي مِنْهَا وَكْدٌ، قَالَ: «فَمُرَّهَا يَقُولُ: عِظْهَا»): يعني: اصبر عليها، **أولاً:** لصحبتها، **ثانياً:** لأبنائها، فلا يستعجل الإنسان في فراق امرأته إذا كان له منها أبناء، يضيع الأبناء وإن كانت لهم حالة، وإن كانت لهم ما يقوم بهم كقوم أمهم بهم.

قوله: («فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسْتَفْعَلْ، وَلَا تَضْرِبْ ظَعْمِيَّتَكَ كَضْرِبِكَ أُمِّيَّتَكَ»): أيضاً زاده من التعلم، عضها ومرها، لكن إياك أن تضربها ضرباً شديداً إذا احتاجت إلى شيء من التأديب.

قوله: («فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي، عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغٌ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»): الشاهد: هو المبالغة في الاستنشاق إلا في حالة الصوم.

ومن السنن التي في قصة لقيط: (وَخَلِّ بَيْنَ الْأَصَابِعِ).

وهو حديث حري، حديث يحتاج إلى كتابة فيه؛ لما فيه من العلوم الكثيرة، والأمر البليغة، فيعنون بـ(مجلس مع النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**)، وما أعظمه من

مجلس، مجلس ولا كل المجالس، نالوا به شرف الصحبة، ونالوا به كرم الضيافة، ونالوا به حُسن التوجيه، ونالوا به زيادة في الخير، فهذه كرامة أكرم الله بها الصحابة.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٤٣- حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ وَافِدِ بْنِ الْمُتَنَفِقِ، أَنَّهُ أَتَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، قَالَ: فَلَمْ يَنْشَبْ أَنْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، يَتَقَلَّعُ يَنْكِفًا، وَقَالَ: عَصِيدَةٌ، مَكَانَ خَزِيرَةٍ.

الشرح:

قوله: (وَقَالَ: عَصِيدَةٌ، مَكَانَ خَزِيرَةٍ): ولا يُمنع أنها أحياناً تُسمى بهذا وبهذا، يقع تجوز.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ فِيهِ: «إِذَا تَوَضَّأَتْ فَمَضْمُوضٌ».

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ): وهو الذهلي.

قوله: (حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ): الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدِ النَّبِيلِ.

قوله: (حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ): عبد الملك بن عبد العزيز.

قوله: (بهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ فِيهِ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمُضٌ»): هذه اللفظة قال

بعضهم: بأنها شاذة، وأثبتها بعضهم واحتجوا بها على وجوب المضمضة.

قال: ("فَمَضْمُضٌ": أَمْرٌ مِنَ الْمَضْمَضَةِ.

وَالْحَدِيثُ فِيهِ: الْأَمْرُ بِالْمَضْمَضَةِ، وَهَذَا مِنَ الْأَدِلَّةِ الَّتِي ذَهَبَ إِلَيْهِ أَحْمَدُ

وَإِسْحَاقُ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَأَبُو ثَوْرٍ وَبْنُ أَبِي لَيْلَى وَحَمَّادُ بْنُ سُلَيْمَانَ مِنْ وَجُوبِ

الْمَضْمَضَةِ فِي الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ كَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْأَعْلَامِ.

وَفِي شَرْحِ مُسْلِمٍ لِلنَّوَوِيِّ: أَنَّ مَذْهَبَ أَبِي ثَوْرٍ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَدَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ

وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُنْذِرِ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّ الْإِسْتِنْشَاقَ وَاجِبٌ فِي الْغُسْلِ

وَالْوُضُوءِ، وَالْمَضْمَضَةُ سُنَّةٌ فِيهِمَا وَلِلَّهِ أَعْلَمُ). اهـ

الذي يظهر: أن الحال واحد، وأن المضمضة واجبة كوجوب الاستنشاق.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بَابُ تَحْلِيلِ اللَّحْيَةِ:

١٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ يَعْنِي الرَّبِيعَ بْنَ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ

زُورَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ يَعْنِي ابْنَ مَالِكٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا

تَوَضَّأَ، أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنْكِهِ فَحَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ»، وَقَالَ: «هَكَذَا

أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالْوَلِيدُ بْنُ زُورَانَ، رَوَى عَنْهُ حَجَّاجُ بْنُ

حَجَّاجٍ، وَأَبُو الْمَلِيحِ الرَّقِّيُّ.

الشرح:

قوله: (بابُ تَخْلِيلِ اللَّحِيَةِ): جمهور العلماء على استحباب تخليل اللحية، **قال:** (وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ الصَّالِحُونَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ: إِنَّ تَخْلِيلَ اللَّحِيَةِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي الْوُضُوءِ، قَالَ مَالِكٌ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: وَلَا فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُمَا وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ الطَّبْرِي وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ تَخْلِيلَ اللَّحِيَةِ وَاجِبٌ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ، وَلَا يَجِبُ فِي الْوُضُوءِ، هَكَذَا فِي "شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ" لِابْنِ سَيِّدِ النَّاسِ، كَذَا فِي شَرْحِ الْمُتَّقَى).

والصحيح: أن تخليل اللحية ليس بواجب؛ لما يأتي من قول أحمد بن حنبل: (ليس في تخليل اللحية شيء يصح)، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: (لا يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في تخليل اللحية شيء، وإنما يغسل الإنسان وجهه وما أقبل ويكفي).

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ:

١٤٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً، فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاحِينِ»^(١).

الشرح:

قوله: (بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ): المسح على العمامة سنة، لكن كما حقق ابن القيم في "زاد المعاد": أنه لا يلزم أن يلبسها من أجل أن يمسح عليها، كما أنه لا يتكلف نزعها من أجل أن يمسح على رأسه، فإن كانت على الرأس مسح عليها، وإن كانت ليست على الرأس مسح على الرأس.

وجمهور الفقهاء: إلى عدم جواز المسح على العمامة، وجمهور المحدثين: على استحباب المسح على العمامة، فهذه من العجائب أحياناً تأتي؛ لأن القه إذا قام على غير دليل خالف الدليل، وإلا المسح على العمامة في "الصحيحين" عن المغيرة بن شعبة، وجاء عن بلال وغيره.

قوله: (عَنْ ثَوْرٍ): ابن يزيد.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٢٣٨٣).

قوله: (عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ): ثقة، إلا أنه لم يسمع من ثوبان، قاله إبراهيم الحربي.

قوله: (بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً، فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ): لعلهم كانوا في الشتاء، وتلك البلدان في الشتاء بردها شديد.

قوله: (فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ): العصائب: العمائم، والتساخين: الجوارب التي توضع على الأرجل لتسخينها، ولأذهاب حرارة البرد.

قال: (قال ابن رسلان في شرحه: يُقَالُ أَصْلُ ذَلِكَ كُلُّ مَا يُسَخَّنُ بِهِ الْقَدَمُ مِنْ حُفٍّ وَجَوْرَبٍ وَنَحْوِهِمَا، وَلَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا وَقِيلَ وَاحِدًا تَسَخَانَ وَتَسَخِينٌ).

والحديث يدل على أنه يجزئ المَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي "جَامِعِهِ": وَهُوَ قَوْلٌ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَأَنْسُ، وَبِهِ يَقُولُ الْأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، قَالُوا: يُمَسَّحُ عَلَى الْعِمَامَةِ، قَالَ: وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ بْنَ مُعَاذٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكَيْعَ الْجَرَّاحِ يَقُولُ: إِنْ مَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ يُجْزِئُهُ لِلْأَثَرِ. انْتَهَى

قُلْتُ: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ وَدَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ وَرَوَاهُ ابْنُ رَسْلَانَ فِي "شَرْحِهِ": عَنْ أَبِي أُمَامَةَ وَسَعْدِ بْنِ مَالِكٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْحَسَنِ وَقَتَادَةَ

وَمَكْحُولٍ، وَرَوَى الْخَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ لَمْ يُطَهِّرْهُ الْمَسْحُ عَلَى
الْعِمَامَةِ فَلَا طَهْرَهُ اللَّهُ.

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْعِمَامَةِ لَا يَكْفِي عَنْ مَسْحِ
الرَّأْسِ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ: لَا يَمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ إِلَّا أَنْ يَمَسْحَ بِرَأْسِهِ مَعَ
الْعِمَامَةِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ. انْتَهَى
قَالَ الْحَافِظُ: وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ). اهـ

قد جاء المسح على العمامة، والمسح على الرأس، والجمع بين المسح
على العمامة والرأس، كله جاء، منها ما جاء عند مسلم عن المغيرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**
قال: «أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَمُقَدِّمِ رَأْسِهِ وَعَلَى
عِمَامَتِهِ»^(١)، هذا إذا كان قد كُشِفَ بعض الرأس، يمسح على العمامة وما ظهر،
وإن كانت قد استوعبت يكفي المسح عليها، وإن كان الرأس مكشوفاً يمسح
عليه.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٨٢- (٢٤٧).

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٤٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي مَعْقِلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قَطْرِيَّةٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ».

الشرح:

قوله: (عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ): مقبول، فإذا قال الحافظ في الراوي (فلان مقبول) معناه: أن حديثه مردود؛ لأن المقبول عند الحافظ: هو مجهول الحال، لين إن توبع وإلا فلين.

قوله: (عَنْ أَبِي مَعْقِلٍ): مجهول، أي: مجهول العين، ففي الغالب عندما يُطلق على الراوي لفظ (مجهول) أي: مجهول العين، الذي لا يصلح حديثه في الشواهد ولا في المتابعات.

وهناك فرق بين المجهول -أي: مجهول العين-، ومجهول الحال، وهو: أن المجهول الحال: يروي عنه اثنان أو أكثر ولم يوثقه معتبر، ومجهول العين: من روى عنه واحد ولم يوثقه معتبر، إلا أنه يشترط في الاثنین: أن يكونا ثقتين؛ كما ذكر ذلك الخطيب.

والحديث ضعيف؛ لأن (أبي معقل): مجهول.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بَابُ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ:

١٤٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ يَدْلُكُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخَنْصَرِهِ».

الشرح:

قوله: (بَابُ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ): والرجلين تُغسلُ خلافاً للرافضة الذين يرون المسح على القدم، مخالفين ما رواه علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قوله: (حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ): عبد الله بن لهيعة، وهو أهل السنة ومن أئمتها، ولا يلزم لضعف الراوي أن يكون مبتدعاً ضالاً، فكم من إمام في السنة ضعيف في الحديث، وكم من إمام في الحديث ضعيف في السنة، بعضهم رُمي بالإرجاء، وبعضهم رُمي بالنصب، وبعضهم رُمي بالخروج، وهكذا.

وقد اختلف العلماء في (ابن لهيعة)، فبعضهم يرى أنه ضعيف مُطلقاً، وبعضهم يرى أنه ضَعِيفٌ لَمَّا احترقت كتبه، اختلط، وحق له أن يختلط، يعني: تعب سنين يحرق، وليس هناك كتب ولا مكاتبات تشتري، تعب سنين ذهب في حريق، فعند ذلك تغير، وبعضهم يرى: إذا كان الراوي عنه العبادة فحديثه مقبول؛ كعبد الله بن وهب، وعبد الله بن المبارك، أما شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللهُ كان

يرى ضعفه مطلقاً قبل الاختلاط وبد الاختلاط، روى عنه العبادلة أو لم يرو عنه العبادلة.

قوله: **(«رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ يَدْلُكُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصِرِهِ»):** هذا حديث ضعيف، وبه احتج مالك على اشتراط ذلك، **والصحيح:** أنه لا يلزم ذلك، فمجرد أن يستوعب الغُسل يكفي، فإن ذلك فذاك وإلا لا يلزم.

قال أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:**

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ:

١٤٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي عَبَادُ بْنُ زِيَادٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ الْمُغِيرَةَ، يَقُولُ: عَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا مَعَهُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَعَدَلْتُ مَعَهُ، فَأَنَاحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَتَبَّرَ، ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدِهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ، فَعَسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ حَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، فَصَاقَ كَمَا جُبَّتِهِ، فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، فَعَسَلَهُمَا إِلَى الْمِرْفَقِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ رَكِبَ، فَأَقْبَلْنَا نَسِيرٌ حَتَّى نَجِدَ النَّاسَ فِي الصَّلَاةِ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَصَلَّى بِهِمْ حِينَ كَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَوَجَدْنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَصَفَّ مَعَ الْمُسْلِمِينَ

فَصَلَّى وَرَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ فَفَرَعَ الْمُسْلِمُونَ، فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ لِأَنَّهُمْ سَبَقُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِالصَّلَاةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لَهُمْ: «قَدْ أَصَبْتُمْ - أَوْ قَدْ أَحْسَبْتُمْ»^(١).

الشرح:

قوله: (بابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ): **قال:** (قَالَ النَّوَوِيُّ: أَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ عَلَى جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، سَوَاءً كَانَ لِحَاجَةٍ أَوْ لِغَيْرِهَا، حَتَّى يَجُوزَ لِلْمَرْأَةِ الْمَلَازِمَةَ بَيْنَهَا وَالزَّمْنَ الَّذِي لَا يَمْشِي، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ رِوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ فِيهِ، وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِهِ كَمَذْهَبِ الْجَمَاهِيرِ، وَقَدْ رَوَى الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ حَلَالًا لَا يُحْصُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ.

قَالَ الْحَسَنُ الْبُصْرِيُّ: حَدَّثَنِي سَبْعُونَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ: أَنْ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَنْ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَفْضَلُ أَمْ غَسَلَ الرَّجُلَيْنِ؟ فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْعُلَمَاءِ مِنْ بَعْدِهِمْ إِلَى أَنَّ الْغَسْلَ أَفْضَلُ؛ لِكُونِهِ الْأَصْلَ، وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ إِلَى أَنَّ الْمَسْحَ أَفْضَلُ.

والصحيح: أن المسح أفضل إذا كان في بيان السنة وللرد على أهل البدعة، والغسل أفضل في بقية الحالات، وستأتي بقية الأحكام.

(١) أخرجه البخاري مختصراً رقم: (٢٩١٨)، ومسلم برقم: ٧٧ - (٢٧٤).

قوله: (عَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَا مَعَهُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَعَدَلْتُ مَعَهُ): أي: أنه خرج من الطريق إلى مكان ليقضي فيه حاجته، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إذا أراد الخلاء أبعد، لا سيما إذا كان أراد التبرز، وأما البول فكان يبول قريباً منهم، وسبب ابتعاد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: حتى لا تُشم منه ريح، ويُسمع منه صوت.

قوله: (ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدِهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ): سكب على يده لتنظيفها وإزالة الأذى إن كان فيها.

قوله: (فَعَسَلَ كَفْيَيْهِ، ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ): هنا على الترتيب.

قوله: (ثُمَّ حَسَرَ عَن ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَ كَمَا جَبَّتْهُ): لأنه كان يلبس جبة شامية.

قوله: (وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفَيْهِ): أي: مسح على الخفين.

قوله: (فَأَقْبَلْنَا نَسِيرًا حَتَّى نَجِدَ النَّاسَ فِي الصَّلَاةِ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ):

فيه: جواز إمامة المفضول للفاضل.

قوله: (فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ فَفَزَعَ الْمُسْلِمُونَ): يعني:

فزعوا كون الصلاة كانت بدون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ولعلهم خشوا ضرر يلحقهم لذلك.

قوله: (فَاكْتَرُوا التَّسْبِيحَ): أي: من قول (سبحان الله).

قوله: (فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ هُمْ: «قَدْ أَصَبْتُمْ - أَوْ قَدْ

أَحْسَبْتُمْ -»): بحيث صلوا الصلاة لوقتها، والنبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تخلف

لعذر.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْنَى بْنِ سَعِيدٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنِ التَّيْمِيِّ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «تَوَضَّأَ وَمَسَحَ نَاصِيَتَهُ - وَذَكَرَ - فَوْقَ الْعِمَامَةِ»، قَالَ: عَنِ الْمُعْتَمِرِ، سَمِعْتُ أَبِي، يُحَدِّثُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْسُحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَعَلَى نَاصِيَتِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ»، قَالَ بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ الْمُغِيرَةَ.

الشرح:

قوله: («تَوَضَّأَ وَمَسَحَ نَاصِيَتَهُ»): الناصية: مقدم الرأس.

قوله: («- وَذَكَرَ - فَوْقَ الْعِمَامَةِ»): وهذا إذا كان يلبس عمامة وقد انكشف

مقدم رأسه.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٥١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، يُذَكِّرُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي رَكْبِهِ وَمَعِيَ إِدَاوَةٌ فَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ فَتَلَقَيْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ فغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ مِنْ جِبابِ الرُّومِ، ضَيِّقَةُ الْكُمَّينِ، فَضَاقَتْ فَادَّرَعَهُمَا ادَّرَاعًا، ثُمَّ أَهْوَيْتُ إِلَى الْخُفَّيْنِ لِأَنْزَعَهُمَا، فَقَالَ لِي: «دَعِ الْخُفَّيْنِ، فَإِنِّي أَدْخَلْتُ الْقَدَمَيْنِ الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»، قَالَ أَبِي: قَالَ الشَّعْبِيُّ: شَهِدَ لِي عُرْوَةُ، عَلَى أَبِيهِ، وَشَهِدَ أَبُوهُ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

الشرح:

قوله: (عَنِ الشَّعْبِيِّ): عامر بن شراحيل.

قوله: (وَمَعِيَ إِدَاوَةٌ): إناء صغير فيه ماء.

قوله: (فَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ فَتَلَقَيْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ): هذا فيه: خدمة المفضل

للفاضل، وخدمة التابع لمتبوعه، وفيه: جواز استخدام الغير في الوضوء، وأن ذلك ليس من خوارم المروءة، إلا أنه لا يُبَاشِرُ الغُسلَ إلا إذا كان مشلولاً أو عاجزاً.

قوله: (وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ مِنْ جِبابِ الرُّومِ): فيه: جواز لبس ما صنعه

الكافرون، وبهذا تعلم إلى أن الدعوات التي تدعو إلى مقاطعة البضائع

الأمريكية أو الفرنسية أو غير ذلك، هذه دعوات على غير دليل؛ فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قد اشترى من اليهود، وكان المسلمون يبيعون إليهم.

والمصيبة: أن بعضهم يُنادي إلى مقاطعة البضائع الأمريكية أو الدنماركية أو السويدية وهو قد أخذ أفكارهم، وهذا أعظم ضرراً وأكثر خطراً من البضاعات الحسية كالديقيق، والأرز ونحو ذلك؛ فإن ضرر المتابعة لهم في دينهم يؤدي إلى ضعف الإيمان، وتسلب الشيطان، والله المستعان.

قوله: (فَقَالَ لِي: «دَعِ الْخُفَيْنِ، فَإِنِّي أَدْخَلْتُ الْقَدَمَيْنِ الْخُفَيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَمَسَحَ

عَلَيْهِمَا»): وهذا هو الشرط الذي يجوز به المسح على الخفين: أن يدخلهما على طهارة، أما إذا أدخلهما على غير طهارة فلا يجوز.

قال: (قَالَ النَّوَوِيُّ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَسْحَ لَا يَجُوزُ إِلَّا إِذَا لَبَسَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ؛ بَأَن يَفْرَعَ مِنَ الْوُضُوءِ بِكَمَالِهِ ثُمَّ يَلْبَسَهُمَا؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ إِدْخَالِهِمَا طَاهِرَتَيْنِ أَنْ تَكُونَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا أُدْخِلَتْ وَهِيَ طَاهِرَةٌ.

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَمَذْهَبُنَا: أَنْ يُشْتَرَطَ لِبْسُهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ حَتَّى لَوْ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثُمَّ لَبَسَ خُفَّهَا قَبْلَ غَسْلِ الْيُسْرَى، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى ثُمَّ لَبَسَ خُفَّهَا لَمْ يَصِحَّ لِبْسُ الْيُمْنَى، فَلَا بُدَّ مِنْ نَزْعِهَا وَإِعَادَةِ لِبْسِهَا، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى نَزْعِ الْيُسْرَى لِكَوْنِهَا أَلْبَسَتْ بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ وَالْمُزَنِّيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ: يَجُوزُ اللَّبْسُ عَلَى حَدِّثٍ ثُمَّ يُكْمَلُ طَهَارَتَهُ).

والذي يظهر: أنه إن لبس بعد الفراغ فهو خروج من الخلاف، وإن لبس بعد الفراغ من أحدهما لبس اليمنى ثم غسل اليسرى ولبسها فالوضوء صحيح، والمسح جائز.

قال أبو داود **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:**

١٥٢- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** فَذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ، قَالَ: فَأَتَيْنَا النَّاسَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُصَلِّي بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أَرَادَ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ يَمْضِيَ، قَالَ: فَصَلَّيْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** خَلْفَهُ رَكْعَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَ بِهَا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ عُمَرَ، يَقُولُونَ: «مَنْ أَدْرَكَ الْفَرْدَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ سَجَدْنَا السَّهْوِ».

الشرح:

قوله: (وَعَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى): يذكرون: أنه مات حين قرأ قول الله **عَزَّوَجَلَّ:**

﴿فَإِذَا نَقَرَ فِي النَّاقُورِ * فَذَلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ﴾ [المدثر: ٨-٩]، أخذته الشهقة

ومات.

قوله: (قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ عُمَرَ، يَقُولُونَ: «مَنْ أَدْرَكَ الْفَرْدَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ سَجَدَتَا السَّهْوِ»): **الصحيح:** أن هذا لم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ فإن المدرك ليس عليه شيء إلا أن يتم ما فاته من الصلاة.

قال: (أَيُّ مَنْ أَدْرَكَ وَتَرَا مِنْ صَلَاةٍ إِمَامِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ لِلْسَّهْوِ؛ لِأَنَّهُ يَجْلِسُ لِلتَّشَهُدِ مَعَ الْإِمَامِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْجُلُوسِ، وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ: عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَإِسْحَاقُ.

وَيُجَابُ عَنْ ذَلِكَ: بِأَنَّ النَّبِيَّ جَلَسَ خَلْفَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَلَمْ يَسْجُدْ وَلَا أَمْرَ بِهِ الْمَغِيرَةَ، وَأَيْضًا لَيْسَ الشُّجُودُ إِلَّا لِلْسَّهْوِ وَلَا سَهْوَهَا هُنَا، وَأَيْضًا مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ وَاجِبَةٌ فَلَا يَسْجُدُ لِفَعْلِهَا كَسَائِرِ الْوَاجِبَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

١٥٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ يَعْنِي ابْنَ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، أَنَّهُ شَهِدَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يَسْأَلُ بِإِلَافٍ، عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «كَانَ يَخْرُجُ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَاتِيهِ بِالْمَاءِ فَيَتَوَضَّأُ، وَيَمْسُحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَمُوقِيهِ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى بَنِي تَيْمِ بْنِ مَرَّةَ.

الشرح:

قوله: (سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ): مجهول.

قوله: (عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ): مجهول.

قوله: («وَيَمْسُحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَمُوقِيهِ»): **قال:** (تَثْنِيَّةٌ مُوقٍ بِضَمِّ الْمِيمِ بِلَا هَمْزَةٍ.

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْمُوقُ الَّذِي يُلْبَسُ فَوْقَ الْخُفِّ فَارِسِيٌّ مَعْرَبٌ، وَكَذَا قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ وَابْنُ الْأَثِيرِ: أَنَّهُ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ).

الحديث (ضعيف)، والمعنى: أنه قد توضعاً وفعل ذلك.

قال أوداود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الدَّرْهَمِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ دَاوُدَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، أَنَّ جَرِيرًا، بَالَ، ثُمَّ «تَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ» وَقَالَ: مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَمْسَحَ وَقَدْ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَمْسُحُ»، قَالُوا: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ، قَالَ: مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ^(١).

الشرح:

قوله: (قَالُوا: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ): يعني: احتجوا على جرير قالوا:

هذا الحكم منسوخ بآية المائدة؛ إذ ليس هناك مسح، وإنما الغُسل، قال جرير:

(مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ) وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يمسح.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٨٧)، ومسلم برقم: ٧٢- (٢٧٢).

قال: (معناه: أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، فَلَوْ كَانَ إِسْلَامُ جَرِيرٍ مُتَقَدِّمًا عَلَى نُزُولِ الْمَائِدَةِ لاحتَمَلَ كَوْنُ حَدِيثِهِ فِي مَسْحِ الْخُفِّ مَسْخًا بِآيَةِ الْمَائِدَةِ، فَلَمَّا كَانَ إِسْلَامُهُ مُتَأَخِّرًا بِإِقْرَارِهِ عَلَى ذَلِكَ عَلِمَ أَنَّ الْمَسْحَ مُتَأَخِّرٌ عَنِ حُكْمِ الْمَائِدَةِ، وَهُوَ مُبَيَّنُّ أَنَّ الْمُرَادَ بِآيَةِ الْمَائِدَةِ غَيْرُ صَاحِبِ الْخُفِّ، فَتَكُونُ السُّنَّةُ الْمُطَهَّرَةُ مُخَصَّصَةً لِلآيَةِ الْكَرِيمَةِ).

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٥٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا دَلْهَمُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ حُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حُفَيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَادَجَيْنِ، فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»، قَالَ مُسَدَّدٌ: عَنْ دَلْهَمِ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «هَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ».

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا دَلْهَمُ بْنُ صَالِحٍ): ضعيف.

قوله: (عَنْ حُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ): لا يُعرف.

قوله: (حُفَيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَادَجَيْنِ): أي: غير منقوشين ولا شعر عليهما.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٥٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ حَيٍّ هُوَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ
بُكَيْرِ بْنِ عَامِرِ الْبَجَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَنْسَيْتَ؟، قَالَ: «بَلْ أَنْتَ نَسَيْتَ، بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّجَلَّ».

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ): العيربوعي.

قوله: (عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَامِرِ الْبَجَلِيِّ): ضعيف.

قوله: (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ): كان من ثقات العابدين.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بَابُ التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ:

١٥٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، وَحَمَّادُ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ
وَكَأَيُّهُ»^(١)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ بِإِسْنَادِهِ،
قَالَ فِيهِ: وَلَوْ اسْتَرَدَّنَاهُ لَزَادَنَا.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٩٥)، وابن ماجه برقم: (٥٥٤)، وأحمد برقم: (٢١٨٥١).

الشرح:

قوله: (بَابُ التَّوَقُّيْتِ فِي الْمَسْحِ): التوقيت في المسح يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليهنّ للمسافر، والسبب: أن المقيم لا يلحقه كثير تعب ونصب، بينما المسافر خلع الخفين في كل صلاة أو في اليوم والليلة يشق عليه.

قوله: (عَنِ الْحَكَمِ): الحكم بن عتيبة.

قوله: (عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ): كانت شهادته بشهادة رجلين.

قوله: (عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةٌ

أَيَّامٍ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»): ويشهد له حديث علي بن أبي طالب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،**

وحديث بُريدة، وحديث جرير واب عمر، وابن عمرو، فهو من المتواترات.

قوله: (وَلَوْ اسْتَرَدَّنَاهُ لَزَادَنَا): هذه اللفظة مدخولة، **قال: (قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: قَالَ**

الشَّافِعِيُّ مَعْنَاهُ لَوْ سَأَلْنَاهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ لَقَالَ نَعَمْ.

وفي رواية ابن ماجه: مِنْ طَرِيقِ سُنَيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ عَمْرِو

بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمَسَافِرِ

ثَلَاثًا، وَلَوْ مَضَى السَّائِلُ عَلَى مَسْأَلَتِهِ لَجَعَلَهَا خَمْسًا.

وَقَالَ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ: لَوْ ثَبَّتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ لَمْ تَقْمِ بِهَا

حُجَّةٌ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى ذَلِكَ التَّوَقُّيْتِ مَطْنُونَةٌ أَنَّهُمْ لَوْ سَأَلُوا زَادَهُمْ، وَهَذَا صَرِيحٌ

فِي أَنَّهُمْ لَمْ يَسْأَلُوا وَلَا زَيْدًا، فَكَيْفَ ثَبَّتْ زِيَادَةُ بِحَبْرِ دَلٍّ عَلَى عَدَمِ وَقُوعِهَا؟!.

قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: وَعَايَتُهَا بَعْدَ تَسْلِيمِ صَحَّتِهَا: أَنَّ الصَّحَابِيَّ ظَنَّ ذَلِكَ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَقَدْ وَرَدَ تَوْقِيتُ الْمَسْحِ بِالثَّلَاثِ وَالْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مِنْ طَرِيقِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَكَمْ يَظُنُّوْا مَا ظَنَّهُ خَزِيمَةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٥٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ قَطَنِ، عَنْ أَبِي بِنِ عِمَارَةَ، قَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: وَكَانَ قَدْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لِلْقَبْلَتَيْنِ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: «يَوْمًا»، قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «وَيَوْمَيْنِ»، قَالَ: وَثَلَاثَةً؟ قَالَ: «نَعَمْ وَمَا شِئْتَ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ الْمَصْرِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ أَبِي بِنِ عِمَارَةَ قَالَ فِيهِ: حَتَّى بَلَغَ سَبْعًا، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ، وَمَا بَدَأَ لَكَ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، وَيَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ السَّيْلَحِينِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ.

الشرح:

قوله: (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ): مجهول.

والحديث ضعيف مُخَالَفَ لِمَا فِي "الصَّحِيحِينَ".

قوله: (وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي اِسْنَادِهِ): وهذا كالأعلال له.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْجُورِيِّينَ:

١٥٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي قَيْسِ الْأَوْدِيِّ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَرْوَانَ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شَرْحِبِيلَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَوْضُأً وَمَسَحَ عَلَى الْجُورِيِّينَ، وَالتَّعْلِينَ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: لَا يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ عَنِ الْمُغِيرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرُويَ هَذَا أَيْضًا عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْجُورِيِّينَ وَلَيْسَ بِالْمُتَّصِلِ وَلَا بِالْقَوِيِّ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَمَسَحَ عَلَى الْجُورِيِّينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَأَبُو أَمَامَةَ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَمْرُو بْنُ حَرْيْثٍ وَرُويَ ذَلِكَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

الشرح:

قوله: (بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْجُورِيِّينَ): والجوارب هي: التي تُسمى عندنا: (الشُّرَاب) وهي تقوم مقام الخفين وأحكامها أحكام الخفين، إلا أن بعض أهل العلم قال: إذا ثقت وقطعت لا يُمسح عليها، **والصحيح:** أنه يُمسح عليها ما دامت جوارب.

قوله: (عَنِ الْمُعِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجُورِيِّينَ، وَالنَّعْلَيْنِ»): قال: (قَالَ مَجْدُ الدِّينِ الْفَيْرُوزِ الْأَبَادِيُّ فِي "الْقَامُوسِ": النَّعْلُ مَا وُقِيَتْ بِهِ الْقَدَمُ مِنَ الْأَرْضِ كَالنَّعْلَةِ.

وقال ابن حجر المكي في شرح شمائل الترمذي: وَأَفْرَدَ الْمُؤَلِّفُ أَي التِّرْمِذِيُّ الْخُفَّ عَنْهَا بِيَابٍ لِتَغَايِرِهِمَا عُرْفًا بَلْ لُغَةً إِنْ جَعَلْنَا مِنَ الْأَرْضِ قَيْدًا فِي النَّعْلِ.

قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ الشَّهِيرُ بِالْمُقْرِي فِي رِسَالَتِهِ الْمُسَمَّاةِ "بِفَتْحِ الْمُتَعَالِ فِي مَدْحِ خَيْرِ النَّعَالِ": إِنَّ ظَاهِرَ كَلَامِ صَاحِبِ الْقَامُوسِ وَبَعْضِ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ أَنَّهُ قَيْدٌ فِيهِ، وَقَدْ صَرَّحَ بِالْقَيْدِيَّةِ مُلَّا عِصَامُ الدِّينِ فَإِنَّهُ قَالَ وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ الْخُفُّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِمَّا وُقِيَتْ بِهِ الْقَدَمُ مِنَ الْأَرْضِ. انْتَهَى

وَمَعْنَاهُ: أَنَّ النَّعْلَيْنِ لُبْسُهُمَا فَوْقَ الْجُورِيِّينَ كَمَا قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ، فَمَسَحَ عَلَى الْجُورِيِّينَ وَالنَّعْلَيْنِ مَعًا فَلَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى جَوَازِ مَسْحِ النَّعْلَيْنِ فَقَطُّ.

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: مَسَحَ عَلَى نَعْلَيْنِ تَحْتَهُمَا جُورَبَانِ، وَكَانَ قَاصِدًا بِمَسْحِهِ ذَلِكَ إِلَى جُورَبِيهِ لَا إِلَى نَعْلَيْهِ، وَجُورَبَاهُ مِمَّا لَوْ كَانَا عَلَيْهِ بِلَا نَعْلَيْنِ جَارَ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا فَكَانَ مَسْحُهُ ذَلِكَ مَسْحًا أَرَادَ بِهِ الْجُورَبَيْنِ، فَآتَى ذَلِكَ عَلَى الْجُورَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ).

قوله: (قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ: لَا يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ عَنِ الْمُعْبِرَةِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ): وهذا كالإعلال لقوله: (مسح على النعلين).

قوله: (قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرُوِيَ هَذَا أَيْضًا عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْجُورَيْنِ وَلَيْسَ بِالْمُتَّصِلِ وَلَا بِالْقَوِيِّ): قال: (لِأَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَمْ يَثْبُتَ سَمَاعُهُ مِنْ أَبِي مُوسَى وَعَيْسَى بْنِ سِنَانٍ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ. قَالَهُ الْبَيْهَقِيُّ).

وَالْمُتَّصِلُ مَا سَلِمَ إِسْنَادُهُ مِنْ سُقُوطٍ فِي أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ أَوْ وَسَطِهِ بِحَيْثُ يَكُونُ كُلُّ مِنْ رِجَالِهِ سَمِعَ ذَلِكَ الْمَرْوِيِّ مِنْ شَيْخِهِ، (وَلَا بِالْقَوِيِّ) أَي: الْحَدِيثُ مَعَ كَوْنِهِ غَيْرَ مُتَّصِلٍ لَيْسَ بِقَوِيٍّ مِنْ جِهَةِ ضَعْفِ رَاوِيهِ وَهُوَ أَبُو سِنَانٍ عَيْسَى بْنُ سِنَانٍ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ: ضَعَفَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ، وَهُوَ مِمَّا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ عَلَى لِينِهِ وَقَوَاهُ بَعْضُهُمْ يَسِيرًا). اهـ

قوله: (قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَمَسَحَ عَلَى الْجُورَيْنِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ..): أما المسح على الجورين ثابت؛ لأن حكمها حكم الخفين سواء لا اختلاف بينهما.

وقد تقدم: أن المراد بـ(مسح على نعليه) كما في الحديث: أنه بالغ في المسح حتى صارت كالمغسولة، فلا بُدَّ أن يُحْمَلُ عَلَى هَذَا؛ لِأَنَّ شَأْنَ النِّعَالِ غَيْرُ شَأْنِ

الخفين، النعال تخرج بسهولة، وربما يغسل فيها، أما الخُف لا سيما ما كان مصنوعاً من الجلد فكان يأخذ عليهم وقتاً في لبسه وخلعه وغير ذلك.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٦٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَعَبَادُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ - قَالَ عَبَّادٌ - قَالَ: أَخْبَرَنِي أَوْسُ بْنُ أَبِي أَوْسِ الثَّقَفِيِّ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ»، وَقَالَ عَبَّادٌ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَتَى كِظَامَةَ قَوْمٍ - يَعْنِي الْمِيضَاءَ - وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ الْمِيضَاءَ وَالْكِظَامَةَ ثُمَّ اتَّفَقَا فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ».

الشرح:

كما ترى هذا لا يثبت.

قوله: (ثُمَّ اتَّفَقَا فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ): **قال:** (قال ابن رسلان: هذه الرواية محمولة على الرواية التي قبلها: أنه مسح على الجوربين والنعلين، ولعل المرادها هنا بالمسح على القدمين المسح على الجوربين).

قال ابن قدامة: والظاهر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إنما مسح على سبور النعل التي على ظاهر القدم، فعلى هذا المراد مسح على سبور نعليه، وظاهر الجوربين اللتين فيهما قدماه. انتهى كلام ابن رسلان.

وتحقيق المسح على النعلين قد تقدم في باب الوضوء مرتين تحت حديث بن عباس فليرجع إليه).

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بَابُ كَيْفِ الْمَسْحِ:

١٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، قَالَ: ذَكَرَهُ أَبِي، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ»، وَقَالَ غَيْرُ مُحَمَّدٍ: «عَلَى ظَهْرِ الْخُفَّيْنِ».

الشرح:

قوله: (بَابُ كَيْفِ الْمَسْحِ): أي: على الخفين؛ فإنه يمسح الظاهر ولا يمسح

الباطن.

قوله: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ): فيه كلام، لكن روايته عن أبيه أحسن

من غيرها.

قوله: («أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ»، وَقَالَ غَيْرُ

مُحَمَّدٍ: «عَلَى ظَهْرِ الْخُفَّيْنِ»): أصله في الصحيحين، والمعنى صحيح موافق لحديث

علي بي أبي طالب وسيأتي.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا حَفْصُ يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفِّهِ.

الشرح:

قوله: (عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ): **فيه:** ذم الرأي، **وفيه:** أن الرافضة ليسوا حول علي بن أبي طالب فإنهم يخالفونه في هذه المسألة، **وفيه:** أن الأمر يعود إلى التعبد، وإلا لو كان الأمر إلى عقولنا يقول أحدنا: نمسح من تحت، لكن الأمر إلى الله: أمرنا بالمسح من فوق.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْأَعْمَشِ - بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ - قَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ إِلَّا أَحَقَّ بِالْغَسْلِ، حَتَّى» رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظَهْرِ خُفِّهِ.

١٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ، لَكَانَ بَاطِنُ الْقَدَمَيْنِ أَحَقَّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا، وَقَدْ «مَسَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى ظَهْرِ خُفَّيْهِ»، وَرَوَاهُ وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: كُنْتُ أَرَى أَنَّ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ أَحَقُّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا حَتَّى «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِهِمَا»، قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي الْخُفَّيْنِ، وَرَوَاهُ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، كَمَا رَوَاهُ وَكِيعٌ، وَرَوَاهُ أَبُو السَّوْدَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا «تَوَضَّأَ فَغَسَلَ ظَاهِرَ قَدَمَيْهِ»، وَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

الشرح:

قوله: («تَوَضَّأَ فَغَسَلَ ظَاهِرَ قَدَمَيْهِ»): المراد بالغسل هنا: المسح.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٦٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ، وَمَحْمُودُ بْنُ خَالِدِ الدَّمَشْقِيِّ الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ مَحْمُودٌ: أَخْبَرَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: «وَضَّأَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، مَسَحَ أَعْلَى الْخُفَّيْنِ وَأَسْفَلَهُمَا»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَبَلَغَنِي أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ ثَوْرٌ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَجَاءٍ.

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ): وهو الوليد بن مسلم، ثقة لكنه كثير التدليس.

إذًا: القول (بالمسح على أسفل الخفين) لا تثبت، وإنما المسح يكون على

أعلاهما.

قال: (دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ مَحَلَّ الْمَسْحِ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ، وَحَدِيثُ عَلِيِّ وَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ لِمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ يَدُلُّانِ عَلَى أَنَّ الْمَسْحَ الْمَشْرُوعَ هُوَ مَسْحُ ظَاهِرِ الْخُفِّ دُونَ بَاطِنِهِ.

قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُمَا، وَالزَّهْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَرُوِيَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَنَّهُ يَمْسَحُ ظُهُورَهُمَا وَبُطُونَهُمَا. قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: إِنْ مَسَحَ ظُهُورَهُمَا دُونَ بُطُونِهِمَا أَجْزَأَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: مَنْ مَسَحَ بَاطِنَ الْخُفَّيْنِ دُونَ ظَاهِرِهِمَا لَمْ يُجْزِهِ، وَكَانَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ فِي الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ، وَرُوِيَ عَنْهُ غَيْرُ ذَلِكَ وَالْمَشْهُورُ عَنِ الشَّافِعِيِّ: إِنْ مَسَحَ ظُهُورَهُمَا وَاقْتَصَرَ عَلَى ذَلِكَ أَجْزَأَهُ، وَمَنْ مَسَحَ بَاطِنَهُمَا دُونَ ظَاهِرِهِمَا لَمْ يُجْزِهِ وَلَيْسَ بِمَاسِحٍ.

وقال ابن شهاب وهو قول للشافعي: إِنْ مَسَحَ بُطُونَهُمَا وَلَمْ يَمْسَحْ ظُهُورَهُمَا أَجْزَأَهُ.

وَالْوَاجِبُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ مَسْحُ قَدْرٍ ثَلَاثِ أَصَابِعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ، وَعِنْدَ أَحْمَدَ أَكْثَرَ الْخُفِّ، وَرُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْوَاجِبَ مَا يُسَمَّى مَسْحًا.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي لِلْمُغِيرَةِ وَحَدِيثُ عَلِيٍّ فَلَيْسَ بَيْنَ حَدِيثَيْهِمَا تَعَارُضٌ، غَايَةُ الْأَمْرِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ تَارَةً عَلَى بَاطِنِ الْخُفِّ وَظَاهِرِهِ، وَتَارَةً اقْتَصَرَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَلَمْ يُرَوْ عَنْهُ مَا يَقْتَضِي الْمَنْعَ مِنْ أَحَدِ الصَّفَتَيْنِ فَكَانَ جَمِيعُ ذَلِكَ جَائِزًا وَسُنَّةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ انْتَهَى كَلَامُ الشُّوْكَانِيِّ.

قُلْتُ: الْحَدِيثُ الثَّانِي لِلْمُغِيرَةِ قَدْ ضَعَّفَهُ الْأَيْمَةُ الْكِبَارُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمْ كَمَا يَجِيءُ بَيَانُهُ عَنْ قَرِيبٍ فَلَا يَصْلِحُ لِمُعَارَضَةِ حَدِيثِ عَلِيٍّ الصَّحِيحِ، فَمَا قَالَ الشُّوْكَانِيُّ فِي دَفْعِ التَّعَارُضِ: لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ).

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

بَابُ فِي الْإِنْتِضَاحِ:

١٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ هُوَ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ الْحَكَمِ الثَّقَفِيِّ أَوْ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «إِذَا بَالَ يَتَوَضَّأُ وَيَتَضَّحُّ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَافَقَ سُفْيَانَ جَمَاعَةً عَلَى هَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْحَكَمُ أَوْ ابْنُ الْحَكَمِ.

الشرح:

قوله: (بَابُ فِي الْإِنْتِضَاحِ): والانتضاح هو: الاستنجاء بالماء، وكان من عادة أكثر العرب: أن يستنجوا بالحجارة لا يسمون الماء، وقد يتناول الانتضاح أيضًا على رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء؛ ليدفع بذلك وسوسة الشيطان.

قوله: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ): وهو العبدي.

قوله: (عَنْ مُجَاهِدٍ): وهو ابن جبر.

قوله: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «إِذَا بَالَ يَتَوَضَّأُ وَيَتَضَعُ»): هذا الحديث حُكِمَ عليه بالاضطراب، **قال: (وَقَالَ النَّمِرِيُّ: لَهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ فِي الْأَوْضُوءِ وَهُوَ مُضْطَرَبُ الْإِسْنَادِ.**

وَقَالَ أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ: وَاضْطَرَبُوا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وأخرج الترمذي وابن ماجه من حديث الحسن بن علي الهاشمي عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «جاءني جبريل فقال يا محمد إذا توضأت فانتضح» قال الترمذي: حديث غريب.

وسمعت محمداً يعني: يقول الحسن بن علي الهاشمي منكر الحديث. هذا آخر كلامه. والهاشمي هذا ضعفه غير واحد من الأئمة انتهى).

وأيضاً: (سُفْيَانُ بْنُ الْحَكَمِ الثَّقَفِيُّ أَوْ الْحَكَمُ بْنُ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ) قد اختلف في صحبته، وحُكِمَ على حديثه بالاضطراب كما تقدم.

وأما الحكم: فالاستنجاء ثابت من غير هذا الحديث، والنضح لمن كان به وسوسة ثابت أيضاً.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٦٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَالَ ثُمَّ نَضَحَ فَرَجَهُ».

١٦٨- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ الْحَكَمِ أَوْ ابْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَنَضَحَ فَرَجَهُ».

الشرح:

قوله: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَالَ ثُمَّ نَضَحَ فَرَجَهُ»: هذا حديث ضعيف، للإبهام الذي حصل في السند، و(ابن أبي نَجِيحٍ) من الأثبات في مجاهد في باب الحديث، ومن المضعفين فيه في باب التفسير.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا تَوَضَّأَ:

١٦٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حُدَّامَ أَنْفُسِنَا، نَتَنَاوَبُ الرَّعَايَةَ - رِعَايَةَ إِبِلِنَا - فَكَانَتْ عَلَيَّ رِعَايَةُ الْإِبِلِ، فَرَوَّحْتُهَا بِالْعَشِيِّ، فَأَذْرَكْتُ

رَسُولَ اللَّهِ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ
 الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ، يُقْبَلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلَّا قَدْ أُوجِبَ»،
 فَقُلْتُ: بَخٍ بَخٍ، مَا أَجُودَ هَذِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ الَّتِي قَبْلَهَا: يَا عُقْبَةُ،
 أَجُودُ مِنْهَا، فَظَنَرْتُ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: مَا هِيَ يَا أَبَا حَنْصَلٍ؟
 قَالَ: إِنَّهُ قَالَ إِنَّمَا قَبِلَ أَنْ تَحِيَّءَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ
 يَقُولُ حِينَ يَقْرَعُ مِنْ وُضُوئِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ
 مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»،
 قَالَ مُعَاوِيَةُ: وَحَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا تَوَضَّأَ): أي: الذكر الذي يكون عقب الوضوء.

هذا حديث عظيم حوى مسائل:

الأولى: ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم من التناوب على رعاية إبل

الصدقة، وهذا من فعل الأسباب ولا يُنافي التوكل.

الثانية: أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** كان حريصاً على تعليم أصحابه ما

ينفعهم من شأن دينهم.

الثالثة: فضيلة الوضوء الذي يُحَسِّنُ، ويكون إحسان الوضوء بأن يتوضأ كما

توضأ النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**.

الرابعة: فضيلة الصلاة التي يُخلص فيها لله، ويكون المُصلي بعيداً عن الوسوسة، فيكون بهذه قد أوجب الجنة كما في الحديث، وهو واجبٌ أوجبهُ الله على نفسه لم يوجبهُ عليه العباد؛ خلافاً للمعتزلة.

الخامسة: فرح الطالب بالحديث إذا سمعه من قوله: **(بَخِ بَخِ)** وهذه كلمة تُقال عند الرضى بالشيء والمدح له، فلمَّا قال ذلك جاءت المسألة التي تليها: وهو أن الحديث قد جاء بلفظ أحسن من هذا من حيث الفضيلة وهي **السادسة:** الدعاء دُبر الوضوء.

وقوله: **(«مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الوُضُوءَ»)**: وبهذا تعلم أن إحسان الوضوء، فما من حديث في فضل الوضوء إلا وقَّيدَ فضله بالإحسان.

وقوله: **(«ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَقْرَعُ مِنْ وُضُوئِهِ»)**: وهذا يدخل به الرجال والنساء.

قوله: **(«أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»)**:

أي: هلال بالتوحيد.

قوله: **(«إِلَّا فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ»)**: **فيه:** أن أبواب الجنة ثمانية.

قوله: **(«يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»)**: ولا يتعارض هذا مع حديث: **(«إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ**

لَهُ الرِّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ»^(١)، فكل مسلم

يصوم رمضان، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن المراد به: صوم الفريضة، والأمر

الثاني: أنه يُدعى من جميع الأبواب ولكنه لا يدخل من باب الصيام.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٨٩٦) عن سهل **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٧٠- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي، عَنْ حَيَوَةَ وَهُوَ ابْنُ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ عَمِّهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الرَّعَايَةِ، قَالَ: عِنْدَ قَوْلِهِ: «فَأَحْسَنَ الْوُضُوءِ»، ثُمَّ رَفَعَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: وَسَاقِ الْحَدِيثَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ.

الشرح:

قوله: (وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الرَّعَايَةِ): أي: لَمْ يَذْكُرْ أَبُو عَقِيلٍ أَوْ مَنْ دُونَهُ قِصَّةَ رِعَايَتِهِمْ لِلْإِبِلِ.
قوله: (ثُمَّ رَفَعَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ): وهذه زيادة منكرة، تفرد بها ابن عم أبي عقيل عن عقبة وهو مجهول.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّ الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ:
١٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: مُحَمَّدٌ هُوَ أَبُو أَسَدِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنِ الْوُضُوءِ، فَقَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَكُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ»^(١).

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢١٤).

الشرح:

قوله: (بَابُ الرَّجُلِ يُصَلُّ الصَّلَاةَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ): أي: ولم يجدد الوضوء لكل صلاة، وهذا جائز إذا لم يحدث، أما إذا أحدث فإنه لا يجوز، إلا إذا كان حدثه بسلسل، فصاحب السلسل يجوز له أن يصلي مع خروج الحدث الغاصب.

قوله: (حَدَّثَنَا شَرِيكٌ): النخعي، ضعيف.

قوله: (عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرِ الْبَجَلِيِّ): ثقة.

قوله: ((كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَكُنَّا نُصَلِّي الصَّلَاةَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ)): هل معنى أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يتوضأ لكل صلاة، وأن ذلك كان واجباً عليه؟ فقد قال بعض أهل العلم بهذا؟

والذي يظهر: أنه لم يكن واجباً عليه، وإنما كان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يعجبه أن يتوضأ لما في الوضوء من فضيلة.

وجاء حديث: (الوضوء على الوضوء نور على نور) لكنه حديث لم يثبت.

قال: (قَالَ الطَّحَاوِيُّ: يَحْتَمِلُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ خَاصَّةً، ثُمَّ نُسِخَ يَوْمَ الْفَتْحِ لِحَدِيثِ بُرَيْدَةَ الْأَتَمِيِّ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهُ اسْتِحْبَابًا، ثُمَّ خَشِيَ أَنْ يُظَنَّ وَجُوبَهُ فَتَرَكَهُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ).

قَالَ الْحَافِظُ: وَهَذَا أَقْرَبُ وَعَلَى تَقْدِيرِ الْأَوَّلِ فَالْتَسْخُحُ كَانَ قَبْلَ الْفَتْحِ بِدَلِيلِ حَدِيثِ سُؤَيْدِ بْنِ النُّعْمَانَ فَإِنَّهُ كَانَ فِي خَيْبَرَ وَهِيَ قَبْلَ الْفَتْحِ بِزَمَانٍ، (وَكَُنَّا نُصَلِّي

الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ) وَلَا بِنِ مَاجَهَ: (كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ). اهـ.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَيَّ خُفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنِّي رَأَيْتُكَ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ، قَالَ: «عَمْدًا صَنَعْتُهُ»^(١).

الشرح:

قال: (قال في "مرقاة المفاتيح": الضمير راجع للمذكور وهو جمع الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَالْمَسْحُ عَلَيَّ الْخُفَّيْنِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ: عَلَيَّ أَنْ مَنْ يَقْدِرُ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَوَاتٍ كَثِيرَةً بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ لَا يُكْرَهُ صَلَاتُهُ إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ عَلَيْهِ الْأَخْبَتَانِ، الضمير إلى مجموع الأمرين يوهم أنه لم يكن يمسح علي الخفين قبل الفتح، والحال أنه ليس كذلك، فالوجه أن يكون الضمير راجعاً إلى الجمع فقط أي: جمع الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ. انتهت كلامه

قال النووي: وأما قول عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ فَفِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوَاطِبُ عَلَيَّ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ عَمَلًا

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٨٦- (٢٧٧).

بِالْأَفْضَلِ، وَصَلَّى الصَّلَوَاتِ فِي هَذَا الْيَوْمِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ بَيَانًا لِلْجَوَازِ، كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «عَمَدًا صَنَعْتَهُ يَا عَمْرُ» أَنْتَهَى).

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بَابُ تَفْرِيقِ الْوُضُوءِ:

١٧٣- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ عَلَى قَدَمَيْهِ مِثْلَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنِ وَضُوءَكَ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، وَلَمْ يَرَوْهُ إِلَّا ابْنُ وَهْبٍ وَحْدَهُ»، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ، قَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنِ وَضُوءَكَ».

الشرح:

قوله: (بَابُ تَفْرِيقِ الْوُضُوءِ): أي: غُسل بعض الأعضاء، ثم يغسل البعض بعد وقت. **قال:** (أي: التَّفْرِيقُ بَيْنَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ فِي الْغُسْلِ بِأَنْ غَسَلَ أَكْثَرَ الْأَعْضَاءِ أَوْ بَعْضَهَا وَتَرَكَ بَعْضَهَا عَمَدًا أَوْ جَاهِلًا وَيَسَّتِ الْأَعْضَاءُ ثُمَّ غَسَلَهَا أَوْ بَلَّ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ فَمَا الْحُكْمُ فِيْمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَيْعِيدُ الْوُضُوءَ أَوْ يَبْتُلُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ؟).

كان أبو داود رَحِمَهُ اللهُ يميل إلى عدم الإعادة، وأنه إنما يغسل ما لم يصبه

الماء.

قوله: (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ): الْجَمَّال، من مشايخ مسلم، وهناك: هارون بن سعيد، وهارون بن يزيد.

قوله: (عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ): وفي طبقتة جرير بن عبد الحميد.

قوله: («ازجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ»): هذه اللفظة استدل بها العلماء على الأمرين، فمن يرى أن من ترك شيئاً يلزمه الوضوء من أوله قال معناه: (ارجع وأعد وضوءك)، ومن قال: إنما يلزمه أن يغسل ما لم يغسله قال: مراد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ (أنه يرجع ويغسل ما لم يصبه الماء).

قال: (قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ إِعَادَةِ الْوُضُوءِ؛ لِأَنَّهُ أَمَرَ فِيهِ بِالْإِحْسَانِ لَا بِالْإِعَادَةِ، وَالْإِحْسَانُ يَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ إِسْبَاغِ عَسَلِ ذَلِكَ الْعُضْوِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فَعِنْدَهُ لَا يَجِبُ الْمُوَالَاةُ فِي الْوُضُوءِ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْقَاضِي عِيَاضُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ فَقَالَ: الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْمُوَالَاةِ فِي الْوُضُوءِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَحْسِنْ وَضُوءَكَ» وَلَمْ يَقُلْ اغْسِلِ الْمَوْضِعَ الَّذِي تَرَكْتَهُ. انْتَهَى

وَيَجِيءُ بَعْضُ بَيَانِ ذَلِكَ تَحْتَ الْحَدِيثِ الْآتِي.

وَالْحَدِيثُ فِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ مِنْهَا: أَنَّ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ أَعْضَاءِ طَهَارَتِهِ جَاهِلًا لَمْ تَصِحَّ طَهَارَتُهُ.

وَمِنْهَا: تَعْلِيمُ الْجَاهِلِ وَالرَّفْقُ بِهِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الرَّجْلَيْنِ الْغَسْلُ دُونَ الْمَسْحِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

قوله: (وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ، قَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ»): هذه الطريق أخرجهما مسلم وحكم عليها العلماء بأنها تُشبهه أحاديث ابن اللهيعة.

قال: (وَعَقَدَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي ذَلِكَ بَابًا وَقَالَ: بَابُ تَفْرِيقِ الْغَسَلِ وَالْوُضُوءِ، وَيَذُكُرُ عَنْ بَنِ عُمَرَ أَنَّهُ غَسَلَ قَدَمَيْهِ بَعْدَ مَا جَفَّ وَضُوءُهُ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: بَابُ تَفْرِيقِ الْوُضُوءِ أَي جَوَارِهِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ غَسْلَ الْأَعْضَاءِ فَمَنْ غَسَلَهَا فَقَدْ أَتَى بِمَا وَجَبَ عَلَيْهِ فَفَرَّقَهَا أَوْ نَسَقَهَا، ثُمَّ أَيْدِ ذَلِكَ بِفِعْلِ ابْنِ عُمَرَ، وَبِذَلِكَ قَالَ بَنُ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءُ وَجَمَاعَةٌ. وَقَالَ رَبِيعَةُ وَمَالِكٌ: مَنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَمَنْ نَسِيَ فَلَا.

وَعَنْ مَالِكٍ: إِنْ قَرَّبَ التَّفْرِيقُ بَنَى وَإِنْ أَطَالَ أَعَادَ، وَقَالَ قَتَادَةُ وَالْأَوْزَاعِيُّ لَا يُعِيدُ إِلَّا أَنْ جَفَّ، وَأَجَازَهُ الْمِضِيُّ مُطْلَقًا فِي الْغُسْلِ دُونَ الْوُضُوءِ. ذَكَرَ جَمِيعَ ذَلِكَ بَنُ الْمُنْذِرِ وَقَالَ: لَيْسَ مَعَ مَنْ جَعَلَ الْجَفَافَ حَدًّا لِذَلِكَ حُجَّةٌ.

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: الْجَفَافُ لَيْسَ يَحْدُثُ فَيَنْقُضُ كَمَا لَوْ جَفَّ جَمِيعُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ لَمْ تَبْطُلِ الطَّهَارَةُ.

وَأَثَرَ ابْنِ عُمَرَ رُوِيَتْ فِيهِ فِي الْأُمِّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ لَكِنْ فِيهِ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي السُّوقِ دُونَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَمَسَحَ عَلَى خَفَيْهِ ثُمَّ صَلَّى، وَالْإِسْنَادُ صَحِيحٌ فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ إِنَّمَا لَمْ يَجْزِمَ بِهِ لِكَوْنِهِ ذِكْرًا بِالْمَعْنَى.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَعَلَّهُ قَدْ جَفَّ وَضُوؤُهُ؛ لِأَنَّ الْجَفَافَ قَدْ يَحْصُلُ بِأَقَلِّ مِمَّا بَيْنَ السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ. انْتَهَى).

نقول: إن كان الجاف في الرجل فيرجع ويغسل ما لم يصبه الماء، وإن كان الجاف في اليدين أو الوجه فإنه يلزمه الإعادة من حيث وقع الجفاف؛ لأن الترتيب واجب على الصحيح من أقوال أهل العلم، الترتيب كما في آية سورة المائدة، وأما الترتيب بين العضو الواحد؛ فإن قدم اليسار على اليمين صحَّ وضوؤه وأساء.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٧٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، وَحُمَيْدٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، بِمَعْنَى قَتَادَةَ.

الشرح:

قوله: (بِمَعْنَى قَتَادَةَ): أي: مُرْسَلٌ.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٧٥- حَدَّثَنَا حَيَوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ بَحِيرٍ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلُّ وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُعَّةٌ قَدَرُ الدَّرْهِمِ، لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ».

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ): وهو ابن الوليد، مدلس للتسوية.

قوله: (عَنْ خَالِدٍ): وهو ابن معدان، ولم يصرح بالتحديث، فتدليسه يضر.

قوله: («أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلُّ وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لَمْعَةٌ قَدَرُ الدُّرَاهِمِ، لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ»):
الحديث ضعيف.

قال: (وَقَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِصِ: وَأَعْلَهُ الْمُنْذِرِيُّ بِأَنَّ فِيهِ بَقِيَّةٌ وَقَالَ عَنْ بَحِيرٍ وَهُوَ مُدَلِّسٌ لَكِنْ فِي الْمُسْنَدِ وَالْمُسْتَدْرَكِ تَصْرِيحٌ بِبَقِيَّةٍ بِالتَّحْدِيثِ وَأَجْمَلَ النَّوَوِيُّ الْقَوْلَ فِي هَذَا فَقَالَ فِي شَرْحِ الْمُهْتَدِ هُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ الْإِسْنَادِ وَفِي هَذَا الْإِطْلَاقِ نَظَرٌ لِهَذِهِ الطَّرِيقِ. انْتَهَى

وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ صَرِيحٌ عَلَى وُجُوبِ الْمُوَالَاةِ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِعَادَةِ لِلْوُضُوءِ بِتَرْكِ اللَّمْعَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلزُّومِ الْمُوَالَاةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلٍ لَهُ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنْفًا تَفْصِيلَ بَعْضِ هَذَا الْمَذْهَبِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

أما التصريح عند الحاكم في المستدرک وحده لا يكفي؛ لأن المستدرک قد

تكون التصاريح فيه بسبب الوهم من الحاكم **رَحْمَةُ اللَّهِ**.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بَابُ إِذَا شَكَّ فِي الْحَدَثِ:

١٧٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: شَكَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ يَحِدُّ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يُخَيَّلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «لَا يَنْفَتِلُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(١).

١٧٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ، أَخْبَرَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَوَجَدَ حَرَكَةً فِي دُبُرِهِ، أَحَدَثَ أَوْ لَمْ يُحَدِّثْ، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(٢).

الشرح:

قوله: (بَابُ إِذَا شَكَّ فِي الْحَدَثِ): الأصل: أن يبقى على الطهارة، ولا يخرج منها إلا بيقين، فمثلاً: رجل توضأ ثم أتى المسجد، فوقع في نفسه أنه أحدث أو لم يحدث؟ فنقول: ابنُّ عليِّ اليقين وهو عدم الحدث حتى يستيقن الحدث، لكن رجل شكَّ هل توضأ أم لم يتوضأ، فهذه مسألة أخرى يُحمل على أنه لم

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٧٧)، ومسلم برقم: ٩٨- (٣٦١)

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: ٩٩- (٣٦٢).

يتوضأ؛ لأن اليقين عنده عدم الطهارة، أما الآخر يعلم أنه توضأ لكن لا يذكر هل أحدث بحيث انتقض وضوؤه أم بقي على وضوئه؟ فهذا يبني على الطهارة.

قوله: (عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: شُكِيَ إِلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يُخَيَّلَ إِلَيْهِ): جاء في بعض الروايات أن الشاكي هو صاحب الشكوى؛ لأنه هنا أبعده، ويدخل فيه أيضاً المرأة إذا وجدت مثل ذلك.

وقوله: (يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يُخَيَّلَ إِلَيْهِ): أي: يخيل إليه هل انتقض وضوؤه أم لا؟.

قوله: («لَا يَنْفَتِلُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»): وهذا إنما هو على الغالب، وإلا إذا تيقن حصول الحدث لزمه الخروج شمّ أو لم يشم؛ لأن بعض الناس يكون أخشم لا يشم، وبعض الناس يكون أصم لا يسمع، فعُلِقَ الأمر بحصول الأمرين، ثم إن قُدِرَ أنه لم يشم أو لم يسمع، لكن تيقن خروج الحدث فإنه يخرج.

قال: (قَالَ النَّوَوِيُّ: مَعْنَاهُ يَعْلَمُ وَجُودَ أَحَدِهِمَا وَلَا يُشْتَرِطُ السَّمَاعَ وَالشَّمَّ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ).

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَضَلُّ مِنْ أُصُولِ الْإِسْلَامِ، وَقَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الْفِقْهِ، وَهِيَ: أَنَّ الْأَشْيَاءَ يُحْكَمُ بِبَقَائِهَا عَلَى أُصُولِهَا حَتَّى يُتَيَقَّنَ خِلَافَ ذَلِكَ، وَلَا يَضُرُّ الشَّكُّ الطَّارِئَ عَلَيْهَا، فَمِنْ ذَلِكَ مَسْأَلَةُ الْبَابِ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا الْحَدِيثُ وَهِيَ: أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الْحَدِيثِ حُكْمَ بَقَائِهِ عَلَى الطَّهَارَةِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ حُصُولِ هَذَا الشَّكِّ فِي نَفْسِ الصَّلَاةِ، وَحُصُولِهِ خَارِجَ الصَّلَاةِ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ. انْتَهَى

فَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الْحَدِيثِ عَمِلَ بِبَيِّنِ الطَّهَارَةِ، أَوْ تَيَقَّنَ الْحَدِيثَ وَشَكَّ فِي الطَّهَارَةِ عَمِلَ بِبَيِّنِ الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

وذكر النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** ذكر الصوت والريح؛ لأن هذا الحدث هو الذي يقع داخل المسجد، فلم يقل: (حتى يجد بللاً)؛ لأن الأصل أن المسجد لا يقع داخله البلل، وإلا مثلاً من عنده إسهال غاصب وتيقن خروج الشيء انتقض وضوؤه بحصول اليقين بذلك، لكن في الغالب أن الأحداث داخل المسجد: الصوت والريح، وعلى هذا حُمل حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ»^(١)، قال بعض أهل العلم: لأن هذا الحديث اختصره شعبة، وقال بعض أهل العلم: الحديث لم يختصر وإنما ذكر النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أهم الأحداث التي تقع في المسجد.

قال أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**:

بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْقُبْلَةِ:

١٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي رَوْقٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَبْلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا رَوَاهُ الْفَرِيَابِيُّ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ مُرْسَلٌ إِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَاتَ إِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ وَلَمْ يَبْلُغْ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَكَانَ يُكْنَى أَبَا أَسْمَاءَ.

الشرح:

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٧٤) وجاء عند النسائي وغيره.

قوله: (بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْقُبْلَةِ): أي: أن القبلة ليست بناقضة للوضوء على

الصحيح.

قوله: («أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»): قال: (فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ

لَمَسَ الْمَرْأَةَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؛ لِأَنَّ الْقُبْلَةَ مِنَ اللَّمَسِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ بِهَا النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ عَلِيُّ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٌ وَطَاوَسٌ وَأَبُو

حَنِيفَةَ وَسَيْفَانَ الثَّوْرِيَّ، وَحَدِيثُ الْبَابِ ضَعِيفٌ لِكِنَّهُ تُؤَيِّدُهُ الْأَحَادِيثُ الْأُخْرَى،

مِنْهَا: مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى بَاطِنِ قَدَمَيْهِ

وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ

سَخَطِكَ»، الْحَدِيثُ.

وَمِنْهَا: مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ فِي صَحِيحَيْهِمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ

قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا

سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا وَالْبَيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا

مَصَابِيحُ، وَفِي لَفْظٍ: فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلِي فَضَمَمْتُهَا إِلَيَّ ثُمَّ سَجَدَ.

وَذَهَبَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عُمَرَ وَالزُّهْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ

وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: إِلَى أَنَّ فِي الْقُبْلَةِ وُضُوءًا، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَهُوَ قَوْلُ

غَيْرٍ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَلِهَذَا الْجَمَاعَةُ

أَيْضًا دَلَالٌ مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾

وقرى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمْ﴾ قالوا: الآية صرحت بأنَّ اللَّمْسَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَحْدَاثِ الْمُوجِبَةِ لِلْوُضُوءِ وَهُوَ حَقِيقَةٌ فِي لِمَسِ الْيَدِ، وَيُؤَيِّدُهُ بَقَاؤُهُ عَلَى مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ قِرَاءَةً: ﴿أَوْ لَمَسْتُمْ﴾ فَإِنَّهَا ظَاهِرَةٌ فِي مُجَرَّدِ اللَّمْسِ مِنْ دُونِ الْجَمَاعِ، وَأُجِيبَ: بِأَنَّهُ يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَى الْمَجَازِ وَهُوَ أَنَّ اللَّمْسَ مُرَادٌ بِهِ الْجَمَاعُ؛ لِوُجُودِ الْقَرِينَةِ وَهِيَ حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي التَّقْبِيلِ، وَحَدِيثُهَا فِي لَمْسِهَا لِبَطْنِ قَدَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ فَسَّرَ بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ الَّذِي عَلَّمَهُ اللَّهُ تَأْوِيلَ كِتَابِهِ وَاسْتَجَابَ فِيهِ دَعْوَةَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ اللَّمْسَ الْمَذْكُورَ فِي الْآيَةِ هُوَ الْجَمَاعُ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٧٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»، قَالَ عُرْوَةُ: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ؟ فَضَحِكْتُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا رَوَاهُ زَائِدَةُ، وَعَبْدُ الْحَمِيدِ الْحِمَانِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ.

الشرح:

قوله: (قَالَ عُرْوَةُ): اختلف في عروة هذا كما سيأتي.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٨٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَقَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَعْرَاءَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، أَخْبَرَنَا أَصْحَابُ لَنَا، عَنْ عُرْوَةَ الْمُزْنِيَّ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ لِرَجُلٍ احْك عَنِّي أَنَّ هَذَيْنِ يَعْنِي حَدِيثَ الْأَعْمَشِ هَذَا، عَنْ حَبِيبٍ، وَحَدِيثُهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ «فِي الْمُسْتَحَاضَةِ أَنَّهَا تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ» قَالَ يَحْيَى: احْك عَنِّي أَنَّهُمَا شَبَهُ لَا شَيْءَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: مَا حَدَّثَنَا حَبِيبٌ، إِلَّا عَنْ عُرْوَةَ الْمُزْنِيَّ يَعْنِي لَمْ يُحَدِّثْهُمْ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ بِشَيْءٍ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ رَوَى حَمْرَةَ الزِّيَّاتُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ حَدِيثًا صَحِيحًا.

الشرح:

قوله: (أَخْبَرَنَا أَصْحَابُ لَنَا): مبهمون.

قوله: (قَالَ يَحْيَى: احْك عَنِّي أَنَّهُمَا شَبَهُ لَا شَيْءَ): يعني: هذا إعلال للحديثين؛

لأنهما لا يثبتان.

قوله: (قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ رَوَى حَمْرَةَ الزِّيَّاتُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ

عَائِشَةَ حَدِيثًا صَحِيحًا): عند الترمذي، **قال:** (وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ

وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ: وَلَمْ يَصِحَّ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ

عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَصَحَّحَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَبُو عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لَكِنَّ الصَّحِيحَ هُوَ الْقَوْلُ

الأوَّلُ فَيَكُونُ الْحَدِيثُ مُنْقَطِعًا. وَأُجِيبَ ضَعْفُ الْإِنْقِطَاعِ مُنْجَبِرٌ بِكَثْرَةِ الطَّرِيقِ وَالرُّوَايَاتِ الْعَدِيدَةِ).

كلها عائدة إلى طريق واحد وهو حديث لا يثبت.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ:

١٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ، يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَذَكَّرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: وَمِنْ مَسِّ الذَّكْرِ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَخْبَرْتَنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

الشرح:

قوله: (بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ): هذه مسألة اختلف فيها العلماء إلى

أقوال:

الأول: أن من مسَّ ذكره انتقض وضوؤه.

الثاني: أن من مسَّ ذكره لم ينتقض وضوؤه.

الثالث: أن من مسَّ ذكره بشهوة انتقض وضوؤه.

الرابع: أن مسَّ ذكره بغير حائل انتقض وضوؤه في أقوال.

وبعضهم ذهب إلى أن حديث طلق بن علي منسوخ؛ لأنه كان في مبدأ الإسلام، وبعضهم ذهب إلى ضعفه، وبعضهم ذهب إلى تقديم حديث بوسة؛ لأنه متأخر وناسخ لذلك الحديث.

والصحيح: أن العمل على حديث: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»، وفي رواية: «**مَنْ مَسَّ فَرَجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»^(١)، سواءً مسَّ فرجه أو فرج غيره.

قوله: (فَقَالَ مَرْوَانُ: أَخْبَرْتَنِي بِسُرَّةِ بِنْتِ صَفْوَانَ): أما من ذهب إلى إعلال الحديث بأنه لم تروه إلا امرأة، هذا الإعلال لا يستقيم؛ لأنه كم من الأحاديث التي روتها النساء والأحكام قائمة عليها.

قال: (قَالَ الْحَافِظُ فِي "التَّلْخِصِ": وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقاصٍ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ، وَعائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَطَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، وَالنُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، وَأَنْسِ وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ، وَمُعَاوِيَةَ بْنَ حَيْدَةَ، وَقَبِيصَةَ وَأَرُوِي بَيْتَ أَنْسِ. انْتَهَى وَفِي الْبَابِ آثَارٌ أَيْضًا أَخْرَجَهَا مَالِكٌ وَغَيْرُهُ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ مَسَّهُ بِلَا حَائِلٍ، وَأَمَّا الْمَسُّ بِحَائِلٍ فَلَيْسَ نَاقِضًا لِلْوَضُوءِ كَمَا أَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَفَضَى أَحَدُكُمْ يَدِيهِ إِلَى فَرْجِهِ وَلَيْسَ بَيْنَهَا سِتْرٌ وَلَا حَائِلٌ فَلْيَتَوَضَّأْ»، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَصَحَّحَهُ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٧٢٩٤).

مُسْنَدِهِ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي "مُعْجَمِهِ"، وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي "سُنَنِهِ"، وَكَذَلِكَ الْبَيْهَقِيُّ
 وَلَفْظُهُ فِيهِ: «مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ لَيْسَ دُونَهَا حِجَابٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ وَضُوءُ
 الصَّلَاةِ».

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ حَدِيثَ أُمِّ حَبِيبَةَ مَرْفُوعًا بِلَفْظٍ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»، رَوَاهُ
 ابْنُ مَاجَةَ، وَالْأَثَرُمُ وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو زُرْعَةَ، يَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى، وَلَفْظُ:
 (الْفَرْجِ) يَشْمَلُ الْقُبْلَ وَالذُّبْرَ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَبِهِ يُرَدُّ مَذْهَبُ مَنْ خَصَّصَ
 ذَلِكَ بِالرِّجَالِ وَهُوَ مَالِكٌ.

وَأَخْرَجَ الذَّارِقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: «إِذَا مَسَّتْ إِحْدَاكُنَّ فَرْجَهُ (فَرْجَهَا)
 فَلْتَتَوَضَّأْ» وَفِيهِ ضَعْفٌ.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَأَيُّمَا مَرْأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا
 فَلْتَتَوَضَّأْ»، قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي "الْعِلَلِ": عَنِ الْبُخَارِيِّ وَهَذَا عِنْدِي صَحِيحٌ، وَفِي
 إِسْنَادِهِ بَقِيَّةُ بَنِي الْوَلِيدِ وَلَكِنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ، حَدَّثَنِي
 عَمْرِو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَالْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي عَدَمِ الْفَرْقِ بَيْنَ الرَّجُلِ
 وَالْمَرْأَةِ). اهـ

قال أبو داود رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى:

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ:

١٨٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: «هَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْهُ»، أَوْ قَالَ: «بَضْعَةٌ مِنْهُ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَجَرِيرُ الرَّازِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ.

الشرح:

قوله: (بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ): أي: الرخصة في مس الذكر، وأن ذلك لا ينقض الوضوء، لكن تقدم أن هذا الأمر متعلق: إما بالقول بالنسخ، وإما أنه من وراء حائل.

قال أبو داود رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى:

١٨٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، وَقَالَ: فِي الصَّلَاةِ.

الشرح:

ملخص المسألة ما ذكرناه، والأقوال هنا كثيرة، لكن ذكرنا الملخص.

وهذا إيذان من المصنف بذكر أحداث الوضوء منها:

الأول: القبلة؛ والصحيح: أنها ليست بناقضة، ويدخل فيه مس المرأة.

الثاني: مس الفرج؛ والصحيح: أنه ناقض.

وسياتي بقية الأحداث.

قال أبو داود **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى**:

بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ:

١٨٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: " سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «**تَوَضَّؤُوا مِنْهَا**»، وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «**لَا تَوَضَّؤُوا مِنْهَا**»، وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «**لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ**» وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «**صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ**».

الشرح:

قوله: (بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ): وهذا الناقض ثبت فيه حديثان عن النبي

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:

الأول: حديث جابر بن سمرة عند مسلم.

والثاني: حديث البراء بن عازب؛ كما عند المصنف وغيره.

قال: (وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَكْلَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ مِنْ جُمْلَةِ نَوَاقِصِ الْوُضُوءِ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنِ الْمَنْذَرِ، وَابْنُ خَزِيمَةَ، وَاخْتَارَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ وَحُكَيْي عَنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ مُطْلَقًا، وَحُكَيْي عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** أَجْمَعِينَ، وَاحْتَجَّ هَؤُلَاءِ بِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَالْبَرَاءِ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ: صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** فِي هَذَا حَدِيثَانِ: جَابِرُ وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ أَقْوَى دَلِيلًا وَإِنْ كَانَ الْجُمْهُورُ عَلَى خِلَافِهِ. قَالَهُ النَّوَوِيُّ.

وَقَالَ الدِّمِيرِيُّ: وَإِنَّهُ الْمُخْتَارُ الْمَنْصُورُ مِنْ جِهَةِ الدَّلِيلِ وَذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ وَالرَّاشِدُونَ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبِي بَكْرٍ كَعْبٌ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ وَأَبُو طَلْحَةَ وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَأَبُو أُمَامَةَ وَجَمَاهِيرُ التَّابِعِينَ، وَمَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُمْ، وَأَجَابَ هَؤُلَاءِ الْقَائِلُونَ بِعَدَمِ النِّقْضِ بِحَدِيثِ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، قَالُوا: وَلَحْمُ الْإِبِلِ دَاخِلٌ فِيهِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَفْرَادِ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ بِدَلِيلٍ: أَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ نَبِيًّا بَلْ يُؤْكَلُ مَطْبُوعًا، فَلَمَّا نُسِخَ الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ نُسِخَ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الْإِبِلِ أَيْضًا.

وَرَدَّهُ النَّوَوِيُّ بِأَنَّ حَدِيثَ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ عَامٌّ، وَحَدِيثَ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ خَاصٌّ وَالْخَاصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَامِّ.

وقال ابن المقيم: وَأَمَّا مَنْ يَجْعَلُ كَوْنَ لَحْمِ الْإِبِلِ هُوَ الْمَوْجِبُ لِلْوُضُوءِ سِوَاءُ مَسَّتْهُ النَّارُ أَوْ لَمْ تَمْسَهُ فَيُوجِبُ الْوُضُوءَ مِنْ نِيهِ وَمَطْبُوحِهِ وَقَدِيدِهِ، فَكَيْفَ يُحْتَجُّ عَلَيْهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ حَتَّى لَوْ كَانَ لَحْمُ الْإِبِلِ فَرْدًا مِنْ أَفْرَادِهِ، فَإِنَّمَا يَكُونُ دَلَالَتُهُ عَلَيْهِ بِطَرِيقِ الْعُمُومِ فَكَيْفَ يَقْدَمُ عَلَى الْخَاصِّ).

زد على ذلك: أن في الحديث: (سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِنْهَا»، وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «لَا تَوَضَّؤُوا مِنْهَا»)، فلو كان المراد به ما مسته النار لبيته أيضًا في لحوم الغنم، لكن قد غاير بينهما فدلَّ على المغايرة.

قوله: («لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ، فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ»): قال: (أَيِ الْإِبِلِ تَعْمَلُ عَمَلَ الشَّيَاطِينِ وَالْأَجِنَّةِ؛ لِأَنَّ الْإِبِلَ كَثِيرَةَ الشَّرِّ فَتَشْوِشُ قَلْبَ الْمُصَلِّي، وَرُبَّمَا نَفَرَتْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَتُؤَدِّي إِلَى قَطْعِهَا أَوْ أَذَى يَحْضُلُ لَهُ مِنْهَا، فَبِهَذِهِ الْوُجُوهِ وَصِفَتْ بِأَعْمَالِ الشَّيَاطِينِ وَالْجِنِّ).

قَالَ وَلِيُّ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: «فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ»، عَلَى حَقِيقَةٍ وَأَنَّهَا أَنْفُسَهَا شَيَاطِينٌ، وَقَدْ قَالَ أَهْلُ الْكُوفَةِ: إِنَّ الشَّيْطَانَ كُلَّ عَاتٍ مُتَمَرِّدٍ مِنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ وَالِدَوَابِّ. انْتَهَى

وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

(فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ) زَادَ الشَّافِعِيُّ فَإِنَّهَا سَكِينَةٌ وَبَرَكَةٌ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْغَنَمَ فِيهَا تَمَرُّدٌ وَلَا شِرَادٌ بَلْ هِيَ ضَعِيفَةٌ وَفِيهَا سَكِينَةٌ فَلَا تُؤْذِي الْمُصَلِّيَ وَلَا تَقْطَعُ صَلَاتَهُ..
وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ وَعَلَى جَوَازِهَا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ بِحَالٍ، قَالَ: وَمَنْ صَلَّى فِيهَا أَعَادَ أَبَدًا.
وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ لَا يَجِدُ إِلَّا عَطَنَ الْإِبِلِ؟ قَالَ: لَا يُصَلِّي قِيلَ فَإِنْ بَسَطَ عَلَيْهِ ثوبًا قال لا.

وقال بن حزم: لا تحل في عطن الإبل.
وَذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى حَمْلِ النَّهْيِ عَلَى الْكِرَاهَةِ مَعَ عَدَمِ النَّجَاسَةِ، وَعَلَى التَّحْرِيمِ مَعَ وُجُودِهَا، وَهَذَا إِنَّمَا يَتِمُّ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ عِلَّةَ النَّهْيِ هِيَ النَّجَاسَةُ، وَذَلِكَ مُتَوَقَّفٌ عَلَى نَجَاسَةِ أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَأَزْبَالِهَا).

أما أبوالها وكذلك أزبالها فليست بنجسة؛ لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أمرَّ العرنيين الذين قدموا واجتوا المدينة أن يشربوا من ألبانها وأبوالها، وهذا دليل على طهارة بولها وروثها.

وأما ما جاء من الأحاديث أنه قال: «**إِنَّهَا رِكْسٌ**»، لا تدل على نجاسة الروث؛ لأن الحمار، والبغل، والخيل مما يُركب وليس بنجس، ولو كان نجس لقليل لمن ركبه: اغتسل وأزل النجاسة.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ اللَّحْمِ النَّبِيِّ وَعَسَلِهِ:

١٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَأَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ، وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ
الْحِمِصِيُّ الْمَعْنَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ مَيْمُونٍ
الْجُهَنِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، قَالَ هِلَالٌ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ،
وَقَالَ أَيُّوبُ، وَعَمْرُو: أَرَاهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّ
بِغُلَامٍ وَهُوَ يَسْلُخُ شَاةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «تَنَحَّ حَتَّى
أُرِيكَ» فَأَدْخَلَ يَدَهُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ، فَدَحَسَ بِهَا حَتَّى تَوَارَتْ إِلَى الْإِبْطِ، ثُمَّ
مَضَى فَصَلَّى لِلنَّاسِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ عَمْرُو فِي حَدِيثِهِ، يَعْنِي لَمْ
يَمَسَّ مَاءً، وَقَالَ: عَنْ هِلَالِ بْنِ مَيْمُونِ الرَّمْلِيِّ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَبْدُ
الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا، لَمْ يَذْكُرْ أَبَا سَعِيدٍ.

الشرح:

قوله: (قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ
عَطَاءٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا، لَمْ يَذْكُرْ أَبَا سَعِيدٍ): وهذا هو الصحيح:
أن الحديث مرسل ولا يثبت، ومس اللحم لا ينقض الوضوء، وإنما المراد به:
أكل لحم الإبل، وكان قبل ذلك أكل أي لحم ثم نسخ.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بَابُ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْمَيْتَةِ:

١٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِالسُّوقِ دَاخِلًا مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ، وَالنَّاسُ كَنَفْتِيهِ، فَمَرَّ بِجَدِي أَسْكَ مَيْتٍ، فَتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْكُمْ يُحِبُّ أَنْ هَذَا لَهُ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

الشرح:

قوله: (بَابُ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْمَيْتَةِ): أي: أن مسّ الميتة لا ينقض الوضوء.

قوله: (فَمَرَّ بِجَدِي أَسْكَ مَيْتٍ، فَتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْكُمْ يُحِبُّ أَنْ هَذَا لَهُ»

وَسَاقَ الْحَدِيثَ): والحديث بتمامه في "مسلم": أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِالسُّوقِ، دَاخِلًا مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ، وَالنَّاسُ كَنَفْتُهُ، فَمَرَّ بِجَدِي أَسْكَ مَيْتٍ، فَتَنَاوَلَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْكُمْ يُحِبُّ أَنْ هَذَا لَهُ بِدَرَاهِمٍ؟» فَقَالُوا: مَا نُحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَيْءٍ، وَمَا نَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «أَتُحِبُّونَ أَنَّهُ لَكُمْ؟» قَالُوا: وَاللَّهِ لَوْ كَانَ حَيًّا، كَانَ عَيْنًا فِيهِ، لِأَنَّهُ أَسْكَ، فَكَيْفَ وَهُوَ مَيْتٌ؟ فَقَالَ: «فَوَاللَّهِ لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ، مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ»^(١).

استدل به: على أن مسّ الميتة ليس بناقض للوضوء.

وفيه: حقارة الدنيا، **وفيه:** ما كان عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من تذكير

أصحابه ودعوتهم إلى الخير.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٢- (٢٩٥٧).

بَابٌ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ:

١٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَتِيفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»^(١).

الشرح:

قوله: (بَابٌ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ): أي: نسخ ما تقدم من الأحاديث

إلا ما كان من لحم الإبل.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٨٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي صَخْرَةَ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: ضَمْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَمَرَ بِجَنْبِ فُسُويَ، وَأَخَذَ الشَّفْرَةَ فَجَعَلَ يَحْزُلُ لِي بِهَا مِنْهُ، قَالَ: فَجَاءَ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، قَالَ: فَأَلْقَى الشَّفْرَةَ، وَقَالَ: «مَا لَهُ تَرَبَّتْ يَدَاهُ» وَقَامَ يُصَلِّي، زَادَ الْأَنْبَارِيُّ: «وَكَانَ شَارِبِي وَفِي فَقَصَّهُ لِي عَلَى سِوَالِكٍ» أَوْ قَالَ: «أَقْصَهُ لَكَ عَلَى سِوَالِكٍ؟».

الشرح:

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٠٧)، ومسلم برقم: ٩١- (٣٥٤).

قوله: (فَأَلْقَى الشَّفْرَةَ، وَقَالَ: «مَا لَهُ تَرَبَّتْ يَدَاهُ» وَقَامَ يُصَلِّ) : يعني: أنه قام إلى الصلاة ولم يأمره بوضوء، **قال:** (اسْتَدَلَّ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِتَقْدِيمِ الْعِشَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ خَاصًّا بِغَيْرِ الْإِمَامِ الرَّاتِبِ، قُلْتُ: هَذَا الْإِسْتِدْلَالُ صَحِيحٌ وَحَسَنٌ جِدًّا.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: لَيْسَ هَذَا الصَّنِيعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمُخَالَفٍ لِقَوْلِهِ: «إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ وَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فابدأوا بِالْعِشَاءِ»، وَإِنَّمَا هُوَ لِلصَّائِمِ الَّذِي أَصَابَهُ الْجُوعُ وَتَأَقَّتْ نَفْسُهُ إِلَى الطَّعَامِ، وَهَذَا فِيمَنْ حَضَرَهُ الطَّعَامُ وَهُوَ مُتَمَاسِكٌ فِي نَفْسِهِ وَلَا يُزْعِجُهُ الْجُوعُ وَلَا يُعَجِّلُهُ عَنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَإِيفَاءِ حَقِّهَا أَنْتَهَى مُلَخَّصًا).

وفيه: فضيلة السواك، **وفيه:** شعيرة قصّ الشارب؛ لأن ذلك من الفطرة.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٨٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَتِفًا، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِمِسْحٍ كَانَ تَحْتَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى».

١٩٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمِرِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْتَهَشَ مِنْ كَتِفٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا سِمَاكٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ): رواية مضطربة.

قوله: «أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَيْفَا، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِمِسْحٍ كَانَ تَحْتَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى»: الحديث في الشواهد، وإلا رواية سماك عن عكرمة مضطربة.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٩١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْخُثْعَمِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: «قَرَّبْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خُبْزًا وَلَحْمًا فَأَكَلَ، ثُمَّ دَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ طَعَامِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»^(١).

الشرح:

وهذا دليل على أن أكل اللحم غير ناقض للوضوء؛ لأن حديث: (الوضوء مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ)، قد نُسخ.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٩٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَهْلٍ أَبُو عِمْرَانَ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا اخْتِصَارٌ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٠٧، ٢٠٨).

١٩٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: ابْنُ أَبِي كَرِيمَةَ مِنْ خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ ثُمَامَةَ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا مِصْرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ فِي مَسْجِدِ مِصْرَ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ أَوْ سَادِسَ سِتَّةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي دَارِ رَجُلٍ، فَمَرَّ بِأَلْفِ فَنَادَاهُ بِالصَّلَاةِ، فَخَرَجْنَا فَمَرَرْنَا بِرَجُلٍ وَبُرْمَتُهُ عَلَى النَّارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَطَابَتْ بُرْمَتُكَ»، قَالَ: نَعَمْ، يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي فَتَنَّاوَلْ مِنْهَا بَضْعَةً، فَلَمْ يَزَلْ يَعْطُكُهَا حَتَّى أَحْرَمَ بِالصَّلَاةِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ.

الشرح:

هذا حديث ضعيف؛ فإن (عُبَيْدُ بْنُ ثُمَامَةَ الْمُرَادِيُّ) لا يُعرف، والحديث فيه نكارة؛ إذ كيف يستمر في الأكل حتى يُكبر تكبيرة الإحرام، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يُلازم السواك.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بَابُ التَّشْدِيدِ فِي ذَلِكَ:

١٩٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ،
عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «الْوُضُوءُ
بِمَا أَنْضَجَتِ النَّارُ»^(١).

الشرح:

قوله: (بَابُ التَّشْدِيدِ فِي ذَلِكَ): أي: الوضوء مما مست النار.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

١٩٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، عَنْ يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ،
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ سَعِيدٍ بْنَ الْمُغِيرَةَ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ
حَبِيبَةَ فَسَقَتْهُ قَدْحًا مِنْ سَوِيقٍ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضَّمْضَمَّ، فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي أَلَا
تَوْضَأُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَوَضَّؤُوا بِمَا غَيَّرَتِ النَّارُ» أَوْ قَالَ: «بِمَا
مَسَّتِ النَّارُ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ يَا ابْنَ أُخِي.

الشرح:

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٩٠- (٣٥١).

قال: (واختلف العلماء في هذه المسألة، فذهب أكثر الأئمة من السلف والخلف إلى أنه لا ينتفض الوضوء بأكل ما مسته النار، وذهبت طائفة إلى وجوب الشرعي بأكل ما مسته النار واستدلَّت بأحاديث الباب.

وأجاب الأكثرون عن أحاديث: «الوضوء مما مسته النار» بوجوه:

أحدها: أنه منسوخ بحديث جابر **رضي الله عنه:** كان آخر الأمرين من رسول الله **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** ترك الوضوء مما مست النار، وأنت خير بأن حديث جابر كان آخر الأمرين ليس من قول جابر، بل اختصره شعيب بن أبي حمزة أحد رواته كما عرفت.

وثانيها: أن أحاديث الأمر محمولة على الاستحباب لا على الوجوب وهذا اختيار الخطابي وابن تيمية صاحب المنتقى.

وثالثها: أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين، وهذا الجواب ضعيف جداً؛ لأن الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها، وحقيقة الوضوء الشرعية هي غسل جميع الأعضاء التي تغسل للوضوء، فلا يخالف هذه الحقيقة إلا لدليل.

والذي تطمئن به القلوب ما حكى البيهقي عن عثمان الدارمي: أنه لما اختلفت أحاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** فرجعنا به أحد الجانبين، وارتضى بهذا النووي في شرح المهذب.

وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي "مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ" مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ أَكَلُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ وَلَمْ يَتَوَضَّؤْا. قَالَ الْحَافِظُ بْنُ حَجْرٍ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ": عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَكَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ خُبْرًا وَلَحْمًا فَصَلَّوْا وَلَمْ يَتَوَضَّؤْا. وَفِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّ النَّارُ آثَارٌ أُخْرُ مَرْوِيَّةٌ عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ). اهـ

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

بَابُ فِي الْوُضُوءِ مِنَ اللَّبَنِ:

١٩٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضَّمْضَمَّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا»^(١).

الشرح:

قوله: (بَابُ فِي الْوُضُوءِ مِنَ اللَّبَنِ): الوضوء من اللبن لا يُشرع، وإن وجد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَالمراد به ما هو موضع في هذا الحديث: (فَدَعَا

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢١١)، ومسلم برقم: ٩٥- (٣٥٨).

بِمَاءٍ فَتَمَضَّمَضْ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا»، وهذه المضمضة على الاستحباب وليست على الوجوب.

قال: (قال النووي: الحديث فيه استحباب المضمضة من شرب اللبن. قال العلماء: وكذلك غيره من المشروب والمأكول يستحب له المضمضة؛ لئلا يبقى منه بقايا يبتلعها في حال الصلاة، ولينقطع لزوجه ودسمه ويتطهر فمه. قال المُنْدَرِي: وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه).

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بَابُ الرَّخْصَةِ فِي ذَلِكَ:

١٩٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ، عَنْ مُطِيعِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا، فَلَمْ يَمَضْمِضْ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَصَلَّى»، قَالَ زَيْدٌ: دَلَّنِي شُعْبَةُ عَلَى هَذَا الشَّيْخِ.

الشرح:

قوله: (بَابُ الرَّخْصَةِ فِي ذَلِكَ): أي: ترك الوضوء من شرب اللبن.

قوله: («إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا، فَلَمْ يَمَضْمِضْ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَصَلَّى»): وما مضى أنه تمضمض إنما أراد المضمضة المطلقة ولم يرد الوضوء.

واللبن طاهر ولم يقل أحد بأنه من نواقض الوضوء، وإنما له دسومة ورائحة

إذا بقيت في الفم.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بَابُ الوُضُوءِ مِنَ الدَّمِ:

١٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - يَعْنِي فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ - فَأَصَابَ رَجُلٌ امْرَأَةً رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَحَلَفَ أَنْ لَا أَنْتَهِيَ حَتَّى أُهْرِيقَ دَمًا فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ، فَخَرَجَ يَتَّبِعُ أَثَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْزِلًا، فَقَالَ: مَنْ رَجُلٌ يَكْلُونَا؟ فَانْتَدَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «كُونَا بِفَمِ الشُّعْبِ»، قَالَ: فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلَانِ إِلَى فَمِ الشُّعْبِ اضْطَجَعَ الْمُهَاجِرِيُّ، وَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ يُصَلِّ، وَاتَى الرَّجُلُ فَلَمَّا رَأَى شَخْصَهُ عَرَفَ أَنَّهُ رَيْبَةُ لِلْقَوْمِ، فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ فَنَزَعَهُ، حَتَّى رَمَاهُ بِثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ انْتَبَهَ صَاحِبُهُ، فَلَمَّا عَرَفَ أَنَّهُمْ قَدْ نَذَرُوا بِهِ هَرَبَ، وَلَمَّا رَأَى الْمُهَاجِرِيُّ مَا بِالْأَنْصَارِيِّ مِنَ الدَّمِ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ أَلَا أَنْبَهْتَنِي أَوَّلَ مَا رَمَى، قَالَ: كُنْتُ فِي سُورَةٍ أَفْرُوها فَلَمْ أَحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا.

الشرح:

قوله: (عَنْ عَقِيلِ بْنِ جَابِرٍ): مجهول، قال: (عَقِيلٌ مَجْهُوْلٌ لَكِنْ بِجَهَالَةِ الْعَيْنِ لَا بِجَهَالَةِ الْعَدَالَةِ؛ لِأَنَّهُ انْفَرَدَ عَنْهُ رَاوٍ وَاحِدٌ وَهُوَ صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ وَكُلُّ مَنْ هُوَ

كَذَلِكَ فَهُوَ مَجْهُولُ الْعَيْنِ، وَالتَّحْقِيقُ فِي مَجْهُولِ الْعَيْنِ أَنَّهُ: إِنْ وَثَّقَهُ أَحَدٌ مِنْ أَيْمَّةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ اِزْتَمَعَتْ جَهَالَتُهُ.

قَالَ الْحَافِظُ فِي "شَرْحِ النُّخْبَةِ": فَإِنْ سُمِّيَ الرَّاوِي وَانْفَرَدَ رَاوٍ وَاحِدًا بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ فَهُوَ مَجْهُولُ الْعَيْنِ كَالْمُبْهَمِ، إِلَّا أَنْ يُوَثَّقَهُ غَيْرٌ مَنِ انْفَرَدَ عَنْهُ عَلَى الْأَصْحَحِ وَكَذَا مَنْ انْفَرَدَ عَنْهُ إِذَا كَانَ مُتَأَهَّلًا لِذَلِكَ. انْتَهَى

وَعَقِيلُ بْنُ جَابِرِ الرَّاوِي قَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ حَبَانَ وَصَحَّ حَدِيثُهُ هُوَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ فَارْتَمَعَتْ جَهَالَتُهُ وَصَارَ حَدِيثُ جَابِرٍ صَالِحًا لِلاِخْتِجَاجِ.

وَقَدْ أَطَالَ أَحْوَانَا الْمُعْظَمُ الْكَلَامَ فِي شَرْحِ حَدِيثِ جَابِرِ الْمَذْكُورِ فِي "غَايَةِ الْمُقْصُودِ شَرْحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ"، وَأُورِدَ أَبْحَاثًا شَرِيفَةً فَعَلَيْكَ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ).

أما من حيث الصناعة الحديثية فالحديث ضعيف كما ترى؛ لأن في سنده مجهول.

وأما من ذكر: أنهم خرجوا له وصححوه فهو من المتساهلين، وتصحيحهم من غيره لا ينفعه.

قوله: (قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ أَلَا أَنْبَهْتَنِي أَوَّلَ مَا رَمَيْ، قَالَ: كُنْتُ فِي سُورَةِ أَقْرُؤُهَا فَلَمْ أَحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا): والإنسان إذا رُمِيَ بسهم أو غيره أو جرح أو لحقه ضرر له أن يقطع صلاته أو يتجاوز فيها.

وكان المصنف **رَحِمَهُ اللَّهُ** ساق هذا الحديث؛ ليبين أن خروج الدم ناقض للوضوء وليس كذلك؛ فقد بوب البخاري في صحيحه وساق مجموعة من

الآثار تُبين أن خروج الدم من أعضاء الجسم لا ينقض الوضوء، ولا يؤدي إلى بطلان الطهارة.

وذهب بعضهم إلى الوضوء من الرُءُف، وبعضهم إلى الوضوء من القيء، وكل هذا لم يثبت عن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، وقد كان الصحابة يُصلون في جراحاتهم، ولا يتوضؤون إلا إذا انتقض وضوؤهم بأمر خارج، وأما الجراح بحد ذاتها فليست بناقضة.

قال أبو داود **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى**:

بَابُ فِي الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ:

١٩٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** شَغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخْرَجَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ».

الشرح:

قوله: (بَابُ فِي الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ): هذا الباب اختلف فيه العلماء، **والصحيح:** إذا كان النوم مستغرقاً يتوضأ منه؛ كما في الحديث: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَا مُرْنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ^(١)،

وإن كان النوم غير مستغرق كنوم الجالس، والراكع، والساجد فليس بناقض.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

١٩٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخْرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ»^(٢).

الشرح:

قوله: «لَيْسَ أَحَدٌ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ»: وذلك لأنهم كانوا هم السابقون، وقلَّ الموحدون في غير المدينة.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٩٦).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٧٠)، ومسلم برقم: ٢٢١- (٦٣٩).

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٢٠٠- حَدَّثَنَا شَاذُّ بْنُ فَيَاضٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ فِيهِ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: كُنَّا نَخْفِقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ بِلَفْظٍ آخَرَ.

الشرح:

قال: (قَالَ الْخَطَّابِيُّ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَقْهِ أَنَّ عَيْنَ النَّوْمِ لَيْسَ بِحَدِيثٍ، وَلَوْ كَانَ حَدِيثًا لَكَانَ أَيُّ حَالٍ وَجِدَ نَاقِضًا لِلطَّهَارَةِ كَسَائِرِ الْأَحْدَاثِ الَّتِي قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا وَعَمْدُهَا وَخَطُؤُهَا سَوَاءٌ فِي نَقْضِ الطَّهَارَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِطْنَةٌ لِلْحَدِيثِ مُوَهِّمٌ لَوْ قَوَّعَهُ مِنَ النَّائِمِ غَالِبًا، فَإِذَا كَانَ بِحَالٍ مِنَ التَّمَسُّكِ فِي الْإِسْتِوَاءِ فِي الْقُعُودِ الْمَنَاعِجِ مِنْ خُرُوجِ الْحَدِيثِ مِنْهُ كَانَ مَحْكُومًا بِبَقَاءِ الطَّهَارَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ بَلْ يَكُونُ مُضْطَجِعًا أَوْ سَاجِدًا أَوْ قَائِمًا أَوْ مَائِلًا إِلَى أَحَدِ شِقَيْهِ أَوْ عَلَى حَالَةٍ يَسْهُلُ مَعَهَا خُرُوجُ الْحَدِيثِ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُ بِذَلِكَ كَانَ أَمْرُهُ مَحْمُولًا عَلَى أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مِنْهُ الْحَدِيثُ فِي تِلْكَ الْحَالِ غَالِبًا، وَلَوْ كَانَ نَوْمُ الْقَاعِدِ نَاقِضًا لِلطَّهَارَةِ لَمْ يَجُزْ عَلَى عَامَةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ وَهُوَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ وَالْوَحْيِي يَنْزِلُ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلُّوا مُحْدِثِينَ بِحَضْرَتِهِ، فَذَلَّ أَنْ النَّوْمَ إِذَا كَانَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ غَيْرِ نَاقِضٍ لِلطَّهْرِ).

هذه المسألة اختلف فيها العلماء، فقال بعضهم: النوم ناقض مطلقاً، وقال بعضهم: النوم ليس بناقض مُطلقاً، وفصل بعضهم قال: ما كان من نوم يذهب معه العقل بالكلية فهو ناقض، وما كان بنوم غير مستغرق بمعنى: أنه ينعس تارة ويقوم أخرى لم يتمكن منه النوم فهو غير ناقض جمعاً بين الأحاديث.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٢٠١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَدَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: أُقِيمَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي حَاجَةً، «فَقَامَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَعَسَ الْقَوْمُ، أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ وُضُوءًا».

الشرح:

قوله: («فَقَامَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَعَسَ الْقَوْمُ، أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ وُضُوءًا»): والسبب في هذا النعاس الذي طرأ عليهم: أنهم كانوا يعملون بالنهار ويتعبون، وربما ليست هناك قيلولة، فبمجرد أن يجلس أحدهم إلا ويهجم عليه النوم، ومع ذلك لم يأمرهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بالوضوء.

وفيه: مواتاه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لأصحابه؛ بحيث أنه بقي يُنَاجِي هذا الرجل حتى ناموا.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٢٠٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى عَنْ أَبِي خَالِدِ الدَّالَانِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْجُدُ وَيَتَأَمُّ وَيَنْفُخُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: صَلَّيْتَ وَلَمْ تَتَوَضَّأْ وَقَدْ نِمْتَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا»، زَادَ عُثْمَانُ، وَهَنَّادُ: فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرَخَتْ مَفَاصِلُهُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَوْلُهُ: «الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا» هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا يَزِيدُ أَبُو خَالِدِ الدَّالَانِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ وَرَوَى أَوْلَاهُ جَمَاعَةٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا شَيْئًا مِنْ هَذَا، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَحْفُوظًا.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «تَنَامُ عَيْنَايَ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»، وَقَالَ شُعْبَةُ: إِنَّمَا سَمِعَ قَتَادَةَ، مِنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ: حَدِيثَ يُونُسَ بْنِ مَتَّى، وَحَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِي الصَّلَاةِ، وَحَدِيثَ الْقُضَاةِ ثَلَاثَةً، وَحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنِي رِجَالٌ مَرَضِيُونَ مِنْهُمْ عُمَرُ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَذَكَرْتُ حَدِيثَ يَزِيدِ الدَّالَانِيِّ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، فَانْتَهَرَنِي اسْتِعْظَامًا لَهُ، وَقَالَ: «مَا لِيَزِيدِ الدَّالَانِيِّ يُدْخِلُ عَلَيَّ أَصْحَابَ قَتَادَةَ، وَلَمْ يَعْبَأْ بِالْحَدِيثِ».

قوله: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْجُدُ وَيَنَامُ وَيَنْفُخُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ): والحديث في الصحيح: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نام حتى نفخ ثم صلى، وليس فيه هذه الزيادة.

قوله: (هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا يَزِيدُ أَبُو خَالِدٍ الدَّالَانِيُّ): وهو صدوق يُخطئ كثيراً.

قوله: (وَقَالَ شُعْبَةُ: إِنَّمَا سَمِعَ قَتَادَةَ، مِنْ أَبِي الْعَالِيَةِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ: حَدِيثَ يُونُسَ بْنِ مَتَّى، وَحَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِي الصَّلَاةِ، وَحَدِيثَ الْقُضَاةِ ثَلَاثَةَ، وَحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنِي رِجَالٌ مَرَضِيُونَ مِنْهُمْ عُمَرُ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ): هذه فائدة مهمة.

وهناك حديث عن قتادة يرويه عن أبي العالية عن ابن عباس ليس من هذه الأربعة وهو في الصحيحين، وهو: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو عِنْدَ الْكَرْبِ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ»^(١).

قوله: («مَا لِيَزِيدُ الدَّالَانِيُّ يُدْخِلُ عَلَى أَصْحَابِ قَتَادَةَ، وَلَمْ يَعْبَأْ بِالْحَدِيثِ») يعني: الوضوء على من نام مضطجعاً، وهي زيادة منكرة، لو قُدِّرَ أنك كنت مضطجعاً نومة خفيفة لم يذهب فيها النوم مبلغاً، فليس بناقض.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٣٤٥).

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٢٠٣- حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحَمِصِيُّ، فِي آخِرِينَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنِ الْوَضِيِّ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «وِكَاءُ السِّهِّ الْعَيْنَانِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(١).

الشرح:

قوله: (قَالُوا: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ): مدلس وقد عنعن.

قوله: (عَنِ الْوَضِيِّ بْنِ عَطَاءٍ): ضعيف.

قوله: (قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «وِكَاءُ السِّهِّ الْعَيْنَانِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»): وجاء عن معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقد خرج طرقة ابن الملقن في "البدْرِ المنير".

قال: (قَالَ الْخَطَّابِيُّ: "السِّهُّ" اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الدُّبْرِ، "وَالْوِكَاءُ" الَّذِي تُشَدُّ بِهِ الْقُرْبَةُ وَنَحْوَهَا مِنَ الْأَوْعِيَةِ، وَفِي بَعْضِ الْكَلَامِ الَّذِي (يَجْرِي) مَجْرَى الْأَمْثَالِ: "أَحْفَظُ مَا فِي الْوِعَاءِ بِشَدِّ الْوِكَاءِ" وَالْمَعْنَى: الْبَقِظَةُ وَكَاءُ الدُّبْرِ أَي: حَافِظَةُ مَا فِيهِ مِنَ الْخُرُوجِ؛ لِأَنَّهُ مَا دَامَ مُسْتَقِظًا أَحْسَبُ بِمَا يَخْرُجُ مِنْهُ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وَمَعْنَاهُ مَنْ كَانَ مُسْتَقِظًا كَانَ اسْتُهُ كَالْمَسْدُودَةِ الْمُوَكَّى عَلَيْهَا، فَإِذَا نَامَ انْحَلَّ وَكَأَوْهَا

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٤٧٧)، وأحمد برقم: (٨٨٧).

كُنِّي بِهِ عَنِ الْحَدِيثِ بِخُرُوجِ الرِّيحِ، وَقَالَ الطَّيْبِيُّ: إِذَا تَيَقَّظَ أَمْسَكَ مَا فِي بَطْنِهِ فَإِذَا نَامَ زَالَ اخْتِيَارُهُ وَاسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ. انْتَهَى).

هنا فائدة: قال: (وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي النَّوْمِ هَلْ تُنْقَضُ الطَّهَارَةُ أَمْ لَا عَلَى

تِسْعَةِ مَذَاهِبَ:

الْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ: أَنَّ النَّوْمَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَصْلًا عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ وَاسْتَدِلَّ

لَهُمْ بِحَدِيثِ أَنَسٍ: قَالَ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ ثُمَّ يَصْلُونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ تَقْرِيرُ الْإِسْتِدْلَالِ أَنَّ النَّوْمَ لَوْ كَانَ نَاقِضًا لَمَا أَقْرَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَا وُحِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ كَمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ فِي شَأْنِ نَجَاسَةِ نَعْلِهِ.

الْمَذْهَبُ الثَّانِي: أَنَّ النَّوْمَ يَنْقُضُ بِكُلِّ حَالٍ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ، وَعَلَى أَيِّ هَيْئَةٍ

كَانَتْ، وَاسْتَدِلَّ عَلَيْهِ بِحَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ..

الْمَذْهَبُ الثَّلَاثُ: أَنَّ كَثِيرَ النَّوْمِ يَنْقُضُ بِكُلِّ حَالٍ، وَقَلِيلُهُ لَا يَنْقُضُ بِحَالٍ.

قَالَ فِي "السُّبُلِ": "وَهُؤُلَاءِ يَقُولُونَ إِنَّ النَّوْمَ لَيْسَ بِنَاقِضٍ بِنَفْسِهِ بَلْ مَظْنَةٌ

النَّقْضِ، وَالْكَثِيرُ مَظْنَةٌ بِخِلَافِ الْقَلِيلِ..

الْمَذْهَبُ الرَّابِعُ: أَنَّهُ إِذَا نَامَ عَلَى هَيْئَةٍ مِنْ هَيْئَاتِ الْمُصَلِّينِ كَالرَّكَعِ وَالسَّاجِدِ

وَالْقَائِمِ وَالْقَاعِدِ لَا يَنْقُضُ وَضُوءَهُ سِوَاءَ مَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَإِنْ نَامَ

مُضْطَجِعًا أَوْ مُسْتَلْقِيًا عَلَى قَفَاهُ انْتَقَضَ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَدَاوُدَ وَهُوَ قَوْلُ
لِلشَّافِعِيِّ غَرِيبٌ قَالَهُ النَّوَوِيُّ.

وَاسْتَدْلَالُهُمْ بِمَا أَخْرَجَهُ مَالِكٌ عَنْ عُمَرَ مَوْقُوفًا: إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ مُضْطَجِعًا
فَلْيَتَوَضَّأْ... -تقدم أن هذا لا يثبت عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -.

الْمَذْهَبُ الْخَامِسُ: أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ إِلَّا نَوْمَ الرَّكَعِ وَالسَّاجِدِ، رَوَى هَذَا عَنْ بَن
حَنْبَلٍ **رَحْمَةُ اللَّهِ**.

قَالَهُ النَّوَوِيُّ: وَلَعَلَّ وَجْهَهُ أَنَّ هَيْئَةَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مَظَنَّةٌ لِلانْتِقَاضِ.

الْمَذْهَبُ السَّادِسُ: أَنَّ النَّوْمَ يَنْقُضُ إِلَّا نَوْمَ الرَّكَعِ وَالسَّاجِدِ..

الْمَذْهَبُ السَّابِعُ: أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ إِلَّا نَوْمَ السَّاجِدِ..

الْمَذْهَبُ الثَّامِنُ: أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ النَّوْمَ فِي الصَّلَاةِ بِكُلِّ حَالٍ وَيَنْقُضُ خَارِجَ

الصَّلَاةِ..

الْمَذْهَبُ التَّاسِعُ: أَنَّهُ إِذَا نَامَ جَالِسًا مُمَكِّنًا مَقْعَدَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ لَمْ يَنْتَقِضْ وَإِلَّا

انْتَقَضَ سِوَاءَ قَلٍّ أَوْ كَثْرٍ، وَسِوَاءَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجَهَا، وَهَذَا مَذْهَبُ

الشَّافِعِيِّ **رَحْمَةُ اللَّهِ**، وَالنَّوْمُ عِنْدَهُ لَيْسَ حَدَثًا فِي نَفْسِهِ وَإِنَّمَا هُوَ دَلِيلُ خُرُوجِ الرِّيحِ،

فَإِذَا نَامَ غَيْرَ مُمَكِّنٍ لِلْمَقْعَدَةِ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ خُرُوجَ الرِّيحِ فَجَعَلَ الشَّرْعُ هَذَا

الْغَالِبَ كَالْمُحَقَّقِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مُمَكِّنًا فَلَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ الْخُرُوجُ وَالْأَصْلُ

بِقَاءِ الطَّهَارَةِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَدَلِيلُ هَذَا الْمَذْهَبِ حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةَ، قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: وَهَذَا أَقْرَبُ الْمَذَاهِبِ عِنْدِي وَبِهِ يُجْمَعُ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ.

وَقَالَ الْأَمِيرُ الْيَمَانِيُّ فِي "سُبُلِ السَّلَامِ": وَالْأَقْرَبُ الْقَوْلُ بِأَنَّ النُّومَ الْمُسْتَعْرَقَ الَّذِي لَا يَبْقَى مَعَهُ إِدْرَاكٌ نَاقِضٌ.

وَالَّذِي فَهَمْتُ أَنَا بَعْدَ إِمْعَانِ النَّظَرِ فِي كُلِّ مِنَ الرَّوَايَاتِ: أَنَّ النَّوْمَ الْمُسْتَعْرَقَ الَّذِي لَا يَبْقَى مَعَهُ إِدْرَاكٌ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ لِلْمُضْطَجِعِ وَالْمُسْتَلْقِي، وَأَمَّا النَّائِمُ الْمُسْتَعْرَقُ فِي هَيْئَةٍ مِنْ هَيْئَاتِ الْمُصَلِّي فَإِنَّهُ لَا يَنْقُضُ وَضُوءَهُ سَوَاءً كَانَ دَاخِلَ الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجَهَا، وَكَذَا لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ نَوْمُ الْمُضْطَجِعِ إِنْ كَانَ النَّوْمُ غَيْرَ مُسْتَعْرَقٍ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ) اهـ بتصرف.

القول بأنه ناقض مُطلقاً لا يستقيم، والقول بأنه مظنة أيضاً يُحمل على التشكك يبقى عند المصلي، لكن القول بأن المستغرق ينقض، وما كان غير مستغرق لا ينقض هذا الأقرب.

يذكرون أن بعض العلماء كان لا يرى أن النوم غير ناقض للوضوء، فنام عنده رجل فأحدث، فقال له ذلك العالم: قم توضأت، لم أحدث، قال: بلى أحدثت، فقال له: أنت الذي أحدثت، ثم رجع إلى القول بأن النوم المستغرق ينقض الوضوء.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بَابُ فِي الرَّجُلِ يَطَأُ الْأَذَى بِرِجْلِهِ:

٢٠٤- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، ح
وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنِي شَرِيكُ، وَجَرِيرٌ، وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ
الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «كُنَّا لَا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِيٍّ وَلَا نَكْفُ
شَعْرًا وَلَا ثُوبًا»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي مُعَاوِيَةَ فِيهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ،
عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَوْ حَدَّثَهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَقَالَ هَنَّادٌ، عَنْ
شَقِيقٍ، أَوْ حَدَّثَهُ عَنْهُ.

الشرح:

قوله: (بَابُ فِي الرَّجُلِ يَطَأُ الْأَذَى بِرِجْلِهِ): أي: يدوس النجاسة، هل ينتقض وضوؤه؟ الجواب: لا ينتقض وضوؤه.

قوله: (حَدَّثَنِي شَرِيكُ، وَجَرِيرٌ، وَابْنُ إِدْرِيسَ): ثلاثة قرنوا جميعًا.

قوله: («كُنَّا لَا نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِيٍّ وَلَا نَكْفُ شَعْرًا وَلَا ثُوبًا»): هذا أثر ثابت عن ابن مسعود، ومضمونه: أن من وطأ نجاسة لا ينتقض وضوؤه، مع أنه يلزمه أن يغسلها؛ لأن من شروط الصلاة: إزالة النجاسة، قال الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿وَيُطَابَقُ

فَطَهَّرَ﴾ [المدثر: ٤].

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بَابُ مَنْ يُحَدِّثُ فِي الصَّلَاةِ:

٢٠٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، عَنْ عَيْسَى بْنِ حِطَّانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَنْصِرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ»^(١).

الشرح:

قوله: (بَابُ مَنْ يُحَدِّثُ فِي الصَّلَاةِ): أي: من يقع منه الحدث في الصلاة بفناء أو ضُراط أو نحو ذلك؛ فإنه ينصرف من الصلاة، لكن هل يبني إذا رجع أم أنه يستأنف الصلاة من أولها؟ الصحيح: أنه يستأنف الصلاة من أولها، مع أن الحديث الذي في الباب ضعيف، ولأن الحدث مُبطل للوضوء مُبطل للصلاة.

قوله: (عَنْ عَيْسَى بْنِ حِطَّانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَامٍ): مقبول.

قوله: (عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَامٍ): مقبول، **قال:** (قَالَ النَّوَوِيُّ سَلَامٌ كُلُّهُ بِالتَّشْدِيدِ إِلَّا

عَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَلَامِ الصَّحَابِيِّ وَمُحَمَّدَ بْنَ سَلَامِ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ. انْتَهَى)؛ حتى شيخ البخاري فيه خلاف.

(١) أخرجه أحمد مختصراً ج ٣٩ ص (٤٧٠).

قوله: (عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ): وبعضهم يجعله هو و(طلق بن علي) واحد،
والصحيح: أنهما غير.

قوله: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَنْصِرْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدِّ الصَّلَاةَ»): حديث ضعيف لما تقدم في سنده.
قال: (فيه دليل: عَلَى أَنَّ الْفُسَاءَ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ، وَأَنَّهُ تَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ، وَيَلْزَمُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ مِنْهُ لَا الْبِنَاءَ عَلَيْهَا، وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ).

ومما يدل على أن الفساء ناقض مع ضعف هذا الحديث: قول النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «فَلَا يَنْصِرُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(١)، وقوله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ، حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(٢)،
والحدث فسرهُ أبو هريرة بالفساء والضراط.

قال: (وَيُعَارِضُهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصِرْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى
صَلَاتِهِ وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ»، أخرجه بن ماجه وَصَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.
وَجْهُ التَّضْعِيفِ: أَنَّ رَفْعَهُ غَلَطٌ، وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ مُرْسَلٌ.

قَالَ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ: الْمُرْسَلُ الصَّوَابُ، فَمَنْ يَحْتَجُّ بِالْمُرْسَلِ ذَهَبَ إِلَى
حَدِيثِ عَائِشَةَ وَيَقُولُ: إِنَّ الْمُحَدَّثَ يَخْرُجُ مِنَ الصَّلَاةِ وَيُعِيدُ الْوُضُوءَ وَيَبْنِي

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٩٩- (٣٦٢).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٩٥٤)، ومسلم برقم: ٢- (٢٢٥).

عَلَيْهَا وَلَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ بِشَرْطٍ: أَنْ لَا يَفْعَلَ مُفْسِدًا، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَقَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ). والصحيح خلاف هذا القول، وحديث عائشة في إسناده إسماعيل بن عياش وقد روى عن الحجازيون، وروايته عنهم ضعيفة.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بَابٌ فِي الْمَذْيِ:

٢٠٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ الْحَدَّاءُ، عَنِ الرَّكِينِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ حَتَّى تَشَقَّ ظَهْرِي، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَوْ ذَكَرَ لَهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَفْعَلْ إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، فَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ»^(١).

الشرح:

قوله: (بَابٌ فِي الْمَذْيِ): هي ثلاثة أنواع:

الأول: (المني)، طاهر وخروجه يوجب الغسل.

الثاني والثالث: (المني والودي)، اختلف فيهما، فقال بعضهم: بطهارة

المني؛ لأن أصله من المنى، وذهب الجمهور إلى نجاسته، وهكذا الودي، والفرق بينهما: أن المذي يخرج بسبب مداعبة أو تذكّر للجماع، بينما الودي قد

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٦٩)، ومسلم برقم: ١٧- (٣٠٣).

يخرج بسبب فتور في الجسم، ويوجبان الوضوء؛ لأنهما من نواقض الوضوء، مع أنه جاء عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ، وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ فَقَالَ: إِنِّي لِأَجِدُ الْبَلَلَ وَأَنَا أُصَلِّي أَفَأَنْصَرِفُ؟ فَقَالَ لَهُ: سَعِيدٌ: (كُو سَالَ عَلِيٌّ فَخِذِي مَا أَنْصَرَفْتُ حَتَّى أَقْضِيَ صَلَاتِي) (١).

قوله: (قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً): أي: كثير المذبي.

قوله: (فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ حَتَّى تَشَقَّ ظَهْرِي): لأنه كان يظن: أن المذي يوجب

الغسل، وهذا عليه كثير من الناس بسبب جهلهم وبعدهم عن تعلم الدين.

قوله: (فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - أَوْ ذَكَرَ لَهُ -): الصحيح: أنه ذَكَرَ

له، وقد جُمِعَ؛ لأنه جاء أن المقداد هو الذي سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كما

في الصحيحين، وهنا قال: (فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ)، وجاء أن

عمار بن ياسر هو الذي سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كما عند النسائي، وجمع

بينهما لعلَّ علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذكره في مجلس فيه عمار والمقداد، فكلُّ

منهم سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ثم إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سأل علي بن

أبي طالب: أتشكو من كذا؟ فقال له علي نعم، فكان كأنهم الثلاثة سألوا النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

قوله: (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَفْعَلْ»): وهذا مما يدل أن

الخطاب لعلِّي بن أبي طالب.

(١) "موطأ مالك" حديث رقم: (٩٨).

قوله: «إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ»: في بعضها: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ»^(١)، والواو لا تقتضي الترتيب.

قال: (قَالَ التَّوَوِيُّ: وَالْمُرَادُ بِهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْجَمَاهِيرِ غَسْلُ مَا أَصَابَهُ الْمَذْيُ لَا غَسْلُ جَمِيعِ الذَّكْرِ، وَحُكِّيَ عَنِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُمَا إِجَابُ غَسْلِ جَمِيعِ الذَّكْرِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِنْجَاءَ بِالْحَجَرِ إِنَّمَا يَجُوزُ الْإِقْتِنَاءُ عَلَيْهِ فِي النَّجَاسَةِ الْمُعْتَادَةِ وَهِيَ: الْبَوْلُ، وَالْعَائِطُ، وَالنَّادِرُ كَالدَّمِ، وَالْمَذْيُ فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، (فَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ) الْفَضْخُ بِالْفَاءِ وَالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ وَالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ الدَّفْقُ أَيُّ: إِذَا صَبَبْتَ الْمَنِيَّ بِشِدَّةٍ وَجَامَعْتَ فَاغْتَسِلْ. وَالْحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ عَلَى أَنَّ خُرُوجَ الْمَذْيِ لَا يُوجِبُ الْغُسْلَ وَإِنَّمَا يَجِبُ بِهِ الْوُضُوءُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَنُعْمَانَ بْنِ ثَابِتٍ وَالْجَمَاهِيرِ).

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٢٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ، فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَتَهُ وَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ، قَالَ الْمُقَدَّادُ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيُضَحِّ فَرْجَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٦٩) عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الشرح:

فيه: الحياء من الصهر، وأنه لا ينبغي أن يُذكر عنده ما قد يُذكر عند غيره.
وفيه: ما عليه الناس من مداعبة زوجاتهم، وسيأتي أن كل فحل مذاء، قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:** «ذَلِكَ مَاءُ الْفَحْلِ، وَلِكُلِّ فَحْلٍ مَاءٌ، فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ، وَأَنْثِيئِهِ، وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»^(١)، فالغالب أن ما من ذكر من الذكور إلا ويصيبه ذلك عند الوسوسة أو المداعبة أو نحو ذلك.

وفيه: حرص الصحابة رضوان الله عليهم على العلم وعلى التفقه.

وفيه: رفع ما أشكل إلى أولي الأمر الذين هم العلماء.

وفيه: التوكيل للسؤال والعلم.

قوله: «فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ» بمعنى: يغسل فرجه.

قوله: «وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»: هل هذا على الوجوب في كل مذي

يخرج، أم على من أراد الصلاة فقط؟

الجواب: الظاهر أنه لا يجب الوضوء إلا لمن أراد الصلاة؛ لأن المذي

ناقض من نواقض الصلاة، وليس معنى ذلك: أن من كل من أمذى وجب عليه

الوضوء حتى وإن لم يُرد الصلاة.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٢٣٨)، عن علي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٢٠٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ لِلْمِقْدَادِ وَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا قَالَ فَسَأَلَهُ الْمِقْدَادُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «لِيَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَأَنْثِيئِهِ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَجَمَاعَةٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِقْدَادِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

الشرح:

قوله: («لِيَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَأَنْثِيئِهِ»): قال: (قَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَمَرَ بِغَسْلِ الْأُنْثِيَيْنِ بِزِيَادَةِ التَّطْهِيرِ؛ لِأَنَّ الْمَذْيَ رَبَّمَا انْتَشَرَ فَأَصَابَ الْأُنْثِيَيْنِ، -وهما الخصيتان-، وَيُقَالُ إِنَّ الْمَاءَ الْبَارِدَ إِذَا أَصَابَ الْأُنْثِيَيْنِ رَدَّ الْمَذْيَ فَلِذَلِكَ أَمَرَهُ بِغَسْلِهَا. قَالَ الْمُنْذِرِيُّ وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنْثِيئَهُ).

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٢٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَدِيثِ حَدَّثَهُ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلْمِقْدَادِ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ الْمُفْضَلُ بْنُ فَضَالَةَ وَجَمَاعَةٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. وَرَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِقْدَادِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَذْكُرْ أَنْثِيئَهُ.

الشرح:

قوله: (عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ): هذا مرسل؛ لأن عروة لم يسمع من أبيه، وكذلك لم يسمع من علي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

قوله: (لَمْ يَذْكُرْ أُثَيْبِيَّةَ): قال: (وَرِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُقَدَّادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ الْأُنْثَيْنِ، فَأَرَادَ الْمُؤَلِّفُ ذِكْرَ أَنَّ رِوَايَةَ غَسَلِ الْأُنْثَيْنِ غَيْرُ وَاِرْدَةٍ مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ زُهَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ مُرْسَلٌ، وَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا فِي هَذَا الْبَابِ خَالِيَةٌ عَنْ ذِكْرِ الْأُنْثَيْنِ، لَكِنْ رِوَايَةُ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زِيَادَةَ الْأُنْثَيْنِ، قَالَ الْحَافِظُ: وَإِسْنَادُهُ لَا مَطْعَنَ فِيهِ وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ لِإِمْكَانِ الْجَمْعِ بِغَسَلِهِمَا مَعَ غَسَلِ الْفَرْجِ.

وثالثها: الإِشْعَارُ بِالِاضْطِرَابِ الَّذِي وَقَعَ فِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ فَإِنَّ زُهَيْرًا يَرْوِيهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ لِلْمُقَدَّادِ وَالثَّوْرِيِّ وَالْمُفَضَّلِ بْنِ فَضَالَةَ وَبْنِ عُمَيْيَةَ يَرْوُونَهُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. وَمَسْلَمَةٌ يَرْوِيهِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَدِيثِ حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيٍّ. قَالَ: قُلْتُ: لِلْمُقَدَّادِ وَابْنِ إِسْحَاقَ يَرْوِيهِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُقَدَّادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ).

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٢١٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي: ابْنَ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً، وَكُنْتُ أَكْثَرُ مِنَ الْإِغْتِسَالِ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثُوبِي مِنْهُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ بِأَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَتَنْضَحَ بِهَا مِنْ ثُوبِكَ، حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ»^(١).

الشرح:

قوله: «يَكْفِيكَ بِأَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَتَنْضَحَ بِهَا مِنْ ثُوبِكَ، حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ»: قال: (وَأَعْلَمَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ اخْتَلَفُوا فِي الْمَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُجْزِي إِلَّا الْغَسْلُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُجْزِيهِ النَّضْحُ، وَقَالَ أَحْمَدُ: أَرَجُو أَنْ يُجْزِيَهُ النَّضْحُ بِالْمَاءِ، قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ الشُّوكَانِيُّ فِي "النَّيْلِ": اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَذْيِ إِذَا أَصَابَ الثَّوْبَ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَغَيْرُهُمَا: لَا يُجْزِيهِ إِلَّا الْغَسْلُ أَخْذًا بِرِوَايَةِ الْغَسْلِ.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١١٥)، وابن ماجه برقم: (٥٠٦)، وجاء عند أحمد والدرامي.

وَفِيهِ مَا سَلَفَ: عَلَى أَنْ رِوَايَةَ الْغَسْلِ إِنَّمَا هِيَ فِي الْفَرْجِ لَا فِي الثَّوْبِ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ النَّزَاعِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُعَارِضْ رِوَايَةَ النَّضْحِ الْمَذْكُورَةَ فِي الْبَابِ مُعَارِضٌ فَالْإِكْتِفَاءُ بِهِ صَحِيحٌ مُجْزِئٌ. وَانْتَهَى

قُلْتُ: مَا قَالَ الشُّوْكَانِيُّ هُوَ الْحَقُّ، وَلَا رَيْبَ فِي أَنَّ الْمَذْيَ نَجَسٌ يُغَسَلُ الذَّكَرُ مِنْهُ، وَيُنْضَحُ بِالْمَاءِ مَا مَسَّهُ مِنَ الثَّوْبِ، وَأَنَّ الرَّشَّ يَجْزِئُ كَالْغَسْلِ).

والمُرَادُ بِالنَّضْحِ: أَنْ يُنْضَحَ الْمَاءُ حَتَّى يَتَغَلَّبَ عَلَى النِّجَاسَةِ إِنْ وَجَدَتْ.

فِيهِ: مَا بَوَّبَ لَهُ مِنْ أَنَّ الْمَذْيَ نَاقِضٌ لِلْوَضُوءِ، وَأَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ لَزِمَهُ الْوَضُوءُ. **وَفِيهِ:** مَا يَدُلُّ عَلَى نِجَاسَةِ الْمَذْيِ مِنْ أَمْرِهِ بِرَشِّ الثَّوْبِ بِالْمَاءِ حَتَّى يَتَبَدَّدَ النِّجَسُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٢١١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَمَّا يُوجِبُ الْغُسْلَ، وَعَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ، فَقَالَ: «ذَلِكَ الْمَذْيُ، وَكُلُّ فَحْلٍ يَمِذْيُ، فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجَكَ وَأُنْثَيْكَ، وَتَوَضَّأُ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ».

الشرح:

قوله: (وَعَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ): لِأَنَّ الْإِنْسَانَ فِي الْغَالِبِ بَعْدَ الْجَمَاعِ يَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ، وَهَذَا الشَّيْءُ الْخَارِجُ لَا يُوجِبُ الْغُسْلَ.

قوله: ((ذَاكَ الْمُدِّي، وَكُلُّ فَحْلٍ يَمْدِي، فَتَغَسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجَكَ وَأُنْثِيكَ، وَتَوَضُّأُ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ)): هذا اللفظ فيه دليل لما ذهب إليه أهل العلم: من أن الوضوء يكون كالوضوء الشرعي؛ لأن بعضهم قال: المراد بالوضوء غسل الذكر والأنثيين، لكن هذا موضح: أنه يتوضأ وضوءه للصلاة، لكن على التفصيل الذي تقدم، هل يجب عليه الوضوء حتى إذا لم يُرد الصلاة؟ الذي يظهر أنه لا يجب.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٢١٢- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: مَا يَحِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ»، وَذَكَرَ مُوَآكَلَةَ الْحَائِضِ أَيْضًا، وَسَأَقَ الْحَدِيثَ.

الشرح:

قوله: (عَنْ عَمِّهِ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: مَا يَحِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟): أي: ما يحل لي الاستمتاع به؟؛ فإن الله عَزَّجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَقْرِبَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ بِمَعْنَى: يَجَامِعُهَا، قَالَ اللهُ عَزَّجَلَّ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ

الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿البقرة: ٢٢٢﴾، فظنَّ بعضهم من قوله: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ﴾: أي: جميع أنواع القرب، فقال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»^(١)، فدلَّ على أن القرب الممنوع منه هو النكاح، فهنا ذكروا للنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** ما يستمتع به من الحائض، فقال: «لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ»: ثم اختلفوا، فقال بعضهم: له أن يستمتع ما فوق السرة، وقال بعضهم: له جميع الجسم ما عدا المكان الذي فيه الدم، واستدل على ذلك بحديث عكرمة عن بعض أزواج النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، وسيأتي أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها شيئاً، وسيذكره المؤلف في (باب الرجل يصيب منها دون الجماع).

قال: (وَيَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْإِسْتِمْتَاعِ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصِ بِمَحَلِّ دُونَ مَحَلِّ مِنْ سَائِرِ الْبَدَنِ غَيْرِ الْفَرْجِ لَكِنْ مَعَ وَضْعِ شَيْءٍ عَلَى الْفَرْجِ يَكُونُ حَائِلًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يَتَّصِلُ بِهِ مِنَ الرَّجُلِ).

قوله: (وَذَكَرَ مُؤَاكَلَةَ الْحَائِضِ أَيْضًا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ): مؤاكلة الحائض جائزة ولا محذور فيه، وإنما اليهود الذين إذا حاضت المرأة لا يؤاكلوها ولا يجامعوها في البيوت.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ١٦- (٣٠٢).

قال أبو داود رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى:

٢١٣- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْيَزِينِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سَعْدِ الْأَغْطَشِ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِدِ الْأَزْدِيِّ، قَالَ: هِشَامُ وَهُوَ ابْنُ قُرْطٍ - أَمِيرُ حِمَصَ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، عَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ أَمْرَاتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: فَقَالَ: «مَا فَوْقَ الْإِزَارِ وَالتَّعَفُّفُ عَنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ هُوَ، يَعْنِي: الْحَدِيثَ بِالْقَوِيِّ.

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ): مدلس تدليس التسوية، وقد عنعن.

قوله: (عَنْ سَعْدِ الْأَغْطَشِ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ): ضعيف.

قوله: (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِدِ الْأَزْدِيِّ): لم يُدْرِكْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: («مَا فَوْقَ الْإِزَارِ وَالتَّعَفُّفُ عَنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ»): الحديث ضعيف كما

ترى. قال: (قَالَ الْعِرَاقِيُّ): هَذَا يُقَوِّي مَا يُقَرَّرُ مِنْ ضَعْفِ الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ خِلَافُ

الْمَنْقُولِ عَنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَسْتَمْتِعُ

فَوْقَ الْإِزَارِ وَمَا كَانَ لِيَتْرَكَ الْأَفْضَلَ، وَعَلَى ذَلِكَ عَمَلُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعُونَ

وَالسَّلَفُ الصَّالِحُونَ.

قَالَ السُّيُوطِيُّ: لَعَلَّهُ عَلِمَ مِنْ حَالِ السَّائِلِ غَلَبَةَ شَهْوَتِهِ فَرَأَى أَنَّ تَرْكَهُ لِذَلِكَ

أَفْضَلُ فِي حَقِّهِ؛ لِئَلَّا يُوقِعَهُ فِي مَحْظُورٍ).

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بَابٌ فِي الْإِكْسَالِ:

٢١٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ أَرْضِي، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ ذَلِكَ رُحْصَةً لِلنَّاسِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِقِلَّةِ الثِّيَابِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالغُسْلِ، وَتَمَّى عَنْ ذَلِكَ»^(١)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ.

الشرح:

قوله: (بَابٌ فِي الْإِكْسَالِ): الإكسال: أن الرجل يُجامع أهله ثم لا يُنزل، إما

يكسل، وإما يضعف، وإما يأتيه الصارف، فعند ذلك هل يلزمه الغسل؟

جاء عن أبي سعيد: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»^(٢)،

وجاء في رواية، عَنْ أَبِيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ

الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ يُكْسِلُ؟ فَقَالَ: «يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ،

وَيُصَلِّي»^(٣)، لكن هذا قد نُسخ، فعَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ:

إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١١٠، ١١١)، وأحمد برقم: (٢١٢٧٦).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: ٨٠- (٣٤٣).

(٣) أخرجه مسلم حديث رقم: ٨٤- (٣٤٦).

هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ، أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَعْتَسِلُ»^(١).

وقد اختلف الأنصار ومن إليهم فأرسلوا أبا موسى الأشعري إلى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فقال: يَا أُمَّاهُ - أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ - إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكَ، فَقَالَتْ: لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتُ سَائِلًا عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدْتِكَ، فَإِنَّمَا أَنَا أُمَّكَ، قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ قَالَتْ عَلَى الْخَيْرِ سَقَطَتْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْحِثَّانَ الْحِثَّانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(٢)، وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا في الصحيح: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»، وفي حديثٍ مَطْرٍ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ»^(٣).

فالصحيح: أن حديث: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»، منسوخ في مسألة الجماع، وبقي حكمه في مسألة النوم، مثلاً: كمن أتى أهله ثم كسل أو لم يُنزل وجب عليه الغُسل بمجرد الإيلاج، ومن نام ثم احتلم إن قام وفيه ماء اغتسل، وإن قام ولم يجد ماء ليس عليه غسل.

قوله: (حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ أَرْضِي): هؤلاء مبهمون والمبهم من قسم الضعيف.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٨٩- (٣٥٠).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: ٨٨- (٣٤٩).

(٣) أخرجه مسلم حديث رقم: ٨٧- (٣٤٨).

قوله: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ ذَلِكَ رُخْصَةً لِلنَّاسِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِقَلَّةِ الثِّيَابِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْغُسْلِ، وَمَهِيَ عَنْ ذَلِكَ»): هذا دليل على النسخ، وقد ذهب بعضهم إلى أن الرخصة كانت لقلة الثياب، فأراد أن لا يضيق عليهم.

قال: (وَلَمْ يُفْهَمْ تَعْلِيلُ الرُّخْصَةِ بِقِلَّةِ الثَّوْبِ، اللَّهْمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِيَّاهُمْ كَانُوا فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ مُحْتَاجِينَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ كَثِيرٌ مِنَ الثِّيَابِ، حَتَّى قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَيُّنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

فَلَوْ كَانَ الدُّخُولُ بِلَا إِتْرَالٍ مُوجِبًا لِلْإِغْتِسَالِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ لَتَحَرَّجَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ قَعُوا فِي الْمَشَقَّةِ الْعَظِيمَةِ؛ لِأَنَّ مَنْ لَهُ ثَوْبٌ وَاحِدٌ لَوِ اغْتَسَلَ كُلَّ مَرَّةٍ مِنَ الدُّخُولِ مُنْزِلًا وَعَبِيرَ مُنْزِلٍ لَتَحَمَّلَ الْمَشَقَّةَ الْكَثِيرَةَ).

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٢١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الْبَزَّازُ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ الْحَلَبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ أَبِي عَسَّانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ، «أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يَفْتُونَ، أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ، كَانَتْ رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْإِغْتِسَالِ بَعْدُ».

الشرح:

وهذا دليل على النسخ، وهذا الحديث خرجهُ الشيخ مقبل **رَحْمَةُ اللَّهِ** في الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين، والنسخ يُعرف بَطَرَق ومنها هذه الطريق: (كانت الفتيا كذا فصارت كذا).

قال أبو داود **رَحْمَةُ اللَّهِ** تعالى:

٢١٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ الْفَرَاهِيدِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، وَشُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، وَالزَّقِ الْخِتَانَ بِالْخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

الشرح:

قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، وَالزَّقِ الْخِتَانَ بِالْخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»): وليس المراد بمس (الختان الختان) يعني: مس الحشفة للفرج، وإنما تعييب الحشفة في الفرج، هذا هو المعنى؛ لأنه لا يمس ختان الرجل ختان المرأة إلا مع الإيلاج، وهذا دليل على أن الجنابة تكون بمطلق الجماع لا بمجر الإنزال، فتكون بأمرين: الأول: الإنزال، الثاني: الجماع مع إنزال أو بغير إنزال.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٢١٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»^(١)، وَكَانَ أَبُو سَلَمَةَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

الشرح:

أصله في الصحيح، وهو أطول من هذا، وفيه قصة: فعن سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءَ حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ. وَقَفَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَابِ عِتْبَانَ فَصَرَخَ بِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَعَجَلْنَا الرَّجُلَ»، فَقَالَ عِتْبَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُمْنِ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»^(٢)، لَكِنْ هَذَا الْحَدِيثُ كَمَا تَرَى قَدْ نُسِخَ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَبِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

قال: (قَالَ فِي "سُبُلِ السَّلَامِ": حَدِيثُ الْغُسْلِ: «وَأِنْ لَمْ يُنْزَلْ»، أَرْجَحُ لَوْ لَمْ يُثَبِّتِ النَّسِخُ؛ لِأَنَّهُ مَنْطُوقٌ فِي إِجَابِ الْغُسْلِ، وَذَلِكَ مَفْهُومٌ وَالْمَنْطُوقُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْعَمَلِ بِالْمَفْهُومِ، وَإِنْ كَانَ الْمَفْهُومُ مُوَافِقًا لِلْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ، وَالْآيَةُ تُعْضِدُ

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٨٠- (٣٤٣).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: ٨٠- (٣٤٣).

الْمَنْطُوقَ فِي إِجَابِ الْغُسْلِ فَإِنَّهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُبًّا فَاطَّهَرُوا﴾، قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّ كَلَامَ الْعَرَبِ يَقْتَضِي أَنَّ الْجَنَابَةَ تَطْلُقُ بِالْحَقِيقَةِ عَلَى الْجَمَاعِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِنْزَالٌ.

قَالَ: فَإِنَّ كُلَّ مَنْ خُوِطِبَ بِأَنَّ فَلَانًا أَجَنَّبَ عَنْ فَلَانَةٍ عَقِلَ أَنَّهُ أَصَابَهَا وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ، وَلَمْ يُخْتَلَفْ أَنَّ الزَّنَى الَّذِي يَجِبُ بِهِ الْجَلْدُ هُوَ الْجَمَاعُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ إِنْزَالٌ. انْتَهَى.

فَتَعَاوَدَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى إِجَابِ الْغُسْلِ مِنَ الْإِيْلَاجِ. انْتَهَى كَلَامُ صَاحِبِ السُّبُلِ

قُلْتُ: وَمِمَّا يُؤَيِّدُ النَّسَخَ أَنَّ بَعْضَ مَنْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الرُّخْصَةَ أَفْتَى بِوُجُوبِ الْغُسْلِ وَرَجَعَ عَنِ الْأَوَّلِ. أخرج مالك في الموطأ: عن بن شهابٍ عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يَقُولُونَ: (إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ).

قُلْتُ: وَثَبَّتَ الرَّجُوعُ عَنْ عَلِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ وَغَيْرِهِمْ أَيْضًا، فَالْحَقُّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ). اهـ.

مع أن فتوى عثمان بن عفان، وأبي أيوب، وعلي بن أبي طالب، وغيرهم في البخاري: أن الماء من الماء؛ لكن كما ترى أنهم قد رجعوا عن ذلك.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بَابٌ فِي الْجُنُبِ يَعُودُ:

٢١٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ

أَنْسِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ فِي غَسَلِ

وَاحِدٍ»^(١)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَكَذَا رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنْسِ، وَمَعْمَرٍ، عَنْ

قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسِ، وَصَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، كُلُّهُمْ عَنْ أَنْسِ، عَنِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

الشرح:

قوله: (بَابٌ فِي الْجُنُبِ يَعُودُ): أي: يأتي أهله ثم يحب أن يعود مرة أخرى.

قوله: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ فِي غَسَلِ

وَاحِدٍ»: لكن هل معنى هذا: أنه لم يستنج بينهما أو لم يتوضأ؟ **الجواب:** هذا أمرٌ

يستبعد؛ لأن الإنسان يحتاج إلى إزالة ما لصق به من أذى بعد كل حالة.

قال: (وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث قتادة عن أنس

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وأخرج البخاري من حديث قتادة عن

أنس قال: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يدور على نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ

الليل والنهار وهنَّ إحدى عشرة، قال: قلت لأنس بن مالك وكان يطيقه؟ قال:

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٢٨- (٣٠٩).

كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ)، هذا دليل على أن الحديث أحياناً في مثل هذا الأمر ليس بالمستقبح؛ فإن الناس عادتهم أن يتحدثوا بمثل هذه الأمور، إلا أنه لا يُشاع الحديث بها بين الأطفال وبين النساء، وكذلك بين العُزاب الذين ما قد عرفوا هذا الشيء، والله المستعان.

قال: (فائدة: استُدلَّ بهذا الحديثِ على أنَّ القَسَمَ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَإِلَّا فَوَطْءُ الْمَرْأَةِ فِي نَوْبَةِ ضَرَّتِهَا مَمْنُوعٌ عَنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ جَزَمَ الْإِصْطَخَرِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَشْهُورُ عِنْدَهُمْ، وَعِنْدَ الْأَكْثَرِينَ الْوُجُوبُ).

قَالَ الْحَافِظُ: وَيَحْتَاجُ مَنْ قَالَ بِهِ إِلَى الْجَوَابِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقِيلَ: كَانَ ذَلِكَ بَرِّضًا صَاحِبَةَ النَّوْبَةِ كَمَا اسْتَأْذَنَهُنَّ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَانَ يَحْصُلُ عِنْدَ اسْتِيفَاءِ الْقِسْمَةِ ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ الْقِسْمَةَ. وَقِيلَ: كَانَ ذَلِكَ عِنْدَ إِقْبَالِهِ مِنْ سَفَرٍ؛ لِأَنَّهُ كَانَ إِذَا سَافَرَ أَفْرَعَ بَيْنَهُنَّ فَيَسَافِرُ بِمَنْ يَخْرُجُ سَهْمُهَا، فَإِذَا انْصَرَفَ اسْتَأْنَفَ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ كَانَ يَقَعُ قَبْلَ وُجُوبِ الْقِسْمَةِ ثُمَّ تُرِكَ بَعْدَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى مَا أُعْطِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْقُوَّةِ عَلَى الْجَمَاعِ، وَالْحِكْمَةَ فِي كَثْرَةِ أَزْوَاجِهِ: أَنَّ الْأَحْكَامَ الَّتِي لَيْسَتْ ظَاهِرَةً يَطَّلَعَنَّ عَلَيْهَا فَيَنْقُلْنَهَا، وَقَدْ جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ ذَلِكَ الْكَثِيرِ الطَّيِّبِ، وَمِنْ نَمِ فَضْلٍ بَعْضُهُمْ (بَعْضُهُنَّ) عَلَى الْبَاقِيَاتِ). اهـ

وقد جاء في "الصحيحين": عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لَأُطَوِّفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ، أَوْ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ كُلُّهُنَّ، يَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً، جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ»^(١)، سبحان الله! لو قُسم الليل ربما من عشرين دقيقة ما يفي، أو من عشر دقائق ما يفي، لكن لله الحكمة، وكان الأنبياء لديهم قوة في هذا الباب، والله أعلم.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

بَابُ الْوُضُوءِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ:

٢١٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَمَّتِهِ سَلْمَى، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ، يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ»، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا، قَالَ: «هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَصَحُّ مِنْ هَذَا.

الشرح:

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٨١٩)، ومسلم برقم: ٢٥- (١٦٥٤) بلفظ: (لَأُطَوِّفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً...)، الحديث.

قوله: (بَابُ الْوُضُوءِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ): الوضوء مستحب لمن أراد أن يعود إلى الجماع لا سيما غسل المكان.

قوله: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ): وهو أبو سلمة التبوذكي البصري.

قوله: (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ): مقبول.

قوله: (عَنْ عَمَّتِهِ سَلْمَى): مقبولة، أو قيل فيها: لا تُعرف.

قوله: (قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَصَحُّ مِنْ هَذَا): يعني: الحديث ضعيف.

ويعني: أنه طاف عليهنَّ بغسل واحد، ومع ذلك لو اغتسل عند كل واحدة جازاً، لكن نحن نُريد من حيث الوجوب.

قال: (وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي "شَرْحِ مُسْلِمٍ": هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ فَعَلَ الْأَمْرَيْنِ فِي وَقْتَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ وَالَّذِي قَالَهُ هُوَ حَسَنٌ جِدًّا وَلَا تَعَارُضُ بَيْنَهُمَا فَمَرَّةً تَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَيَانًا لِلْجَوَازِ وَتَخْفِيفًا عَلَى الْأُمَّةِ، وَمَرَّةً فَعَلَهُ لِكَوْنِهِ أَزْكَى وَأَطْهَرَ).

لكن الحديث ضعيف كما ترى، الجمع إنما يكون بين الأحاديث الصحيحة.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٢٢٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ أَهْلُهُ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُعَاوِدَ، فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا»^(١).

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٢٨- (٣٠٨)، وجاء عند الترمذي وابن ماجه وأحمد.

الشرح:

قوله: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُعَاوِدَ، فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا»:

وهذا يدل على الاستحباب، وقد زاد الحاكم: «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ»، لكن هذه اللفظة رأينا أن العلماء يضعفونها.

وقد اختلف الناس في هذا الوضوء: هل هو الوضوء الشرعي كوضوء الصلاة، أم أنه غُسل الموطن؟

قال: (ورواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وزاد: «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ»، وفي رواية لابن خزيمة والبيهقي: «فَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

قَالَ الْحَافِظُ فِي "فَتْحِ الْبَارِي": اخْتَلَفُوا فِي الْوُضُوءِ بَيْنَهُمَا فَقَالَ أَبُو يُوسُفَ لَا يُسْتَحَبُّ. وَقَالَ الْجُمْهُورُ: يَسْتَحَبُّ وَقَالَ بَنُ حَبِيبِ الْمَالِكِيِّ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ يَجِبُ، وَاحْتَجَّوْا بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وأشار ابن خزيمة إلى أن بعض أهل العلم حمله على الوضوء اللغوي، فقال: المراد به غُسل الفرج ثم رده بن خزيمة بما رواه من طريق بن عيينة عن عاصم في هذا الحديث فقال: «فَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

قَالَ الْحَافِظُ: وَأَظُنُّ الْمُشَارَ هُوَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَه، فَقَدْ نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ أَنَّهُ قَالَ لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِ الْفَرْجِ إِذَا أَرَادَ الْعَوْدَ، ثُمَّ اسْتَدَلَّ ابْنُ خُرَيْمَةَ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ لِلنَّدْبِ لَا لِلْوُجُوبِ بِمَا رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ عَاصِمٍ فِي هَذَا

الحديث كرواية بن عيينة وزاد: «فإنه أنشط للعود»، فدلل على أن الأمر للإرشاد أو للندب.

ويدل أيضاً أنه لغير الوجوب ما رواه الطحاوي من طريق موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت: «كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضأ». انتهى كلامه). اهـ

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

بَابُ فِي الْجُنْبِ يَنَامُ:

٢٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ».

الشرح:

قوله: (بَابُ فِي الْجُنْبِ يَنَامُ): أي: قبل أن يغتسل، هل يجوز ذلك؟ نعم يجوز أن ينام الجنب قبل أن يغتسل، إلا أنه يستحب له أن يتوضأ؛ لما سيأتي من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وهل الوجوب على الوضوء على الوجوب أو الاستحباب؟

قال: (قال ابن عبد البر: ذهب الجمهور إلى أنه للاستحباب، وذهب أهل الظاهر إلى إيجابه وفيه شذوذ). وهذا هو القول الصحيح؛ أن الوضوء للجنب

قبل النوم مستحب وليس بواجب؛ لأن الأمر الذي أمر به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عمر بن الخطاب للإرشاد.

قوله: («تَوَضَّأُ وَغَسَلَ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمَّ»): هذا اللفظ غير مُراد، أي: أنه يبدأ بالوضوء ثم يغسل الذكر، وإنما المراد: اغسل ذكرك، ثم توضأ، إلا من ذهب من أهل العلم إلى أن الوضوء ليس هو الوضوء الشرعي، وإنما هو مجرد التنظف فلا بأس عندهم من تقديم غسل الذكر أو تأخيره.

وفي الحديث: حرص الصحابة رضوان الله عليهم على الطهارة، وسؤال للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ما يلزم من ذلك.

وفي الحديث: جواز نوم الجنب، وهل يجوز أن ينام قبل أن يمس ماءً؟، سيأتي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان ينام ولم يمس ماءً)، إلا أن هذه اللفظة انتقدت على أبي إسحاق.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

بَابُ الْجُنْبِ يَأْكُلُ:

٢٢٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ

جُنْبٌ، تَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»^(١).

الشرح:

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٨٨)، ومسلم برقم: ٢١- (٣٥٥).

قوله: (بَابُ الْجُنْبِ يَأْكُلُ): يعني: هل يأكل قبل أن يغتسل قبل وضوئه؟ أم قبل

أن يغتسل بعد وضوئه؟

الذي ثبت عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: أنه إذا كان جنباً وأراد أن يأكل أو ينام أو يشرب توضأ وضوءه للصلاة، وهذا على الاستحباب وليس على الوجوب، وقول عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**: «تَوَضَّأَ وَضُوءُهُ لِلصَّلَاةِ»، دليل على أنه الوضوء الشرعي؛ بحيث يتمضمض ويغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح رأسه ثم يغسل رجليه.

قوله: («أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»):

وقد جاء عن عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** في "مسلم": "كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَيُحْيِي آخِرَهُ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ قَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَنَامُ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النَّدَاءِ الْأَوَّلِ - قَالَتْ - وَتَبَّ - وَلَا وَاللَّهِ مَا قَالَتْ قَامَ - فَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ - وَلَا وَاللَّهِ مَا قَالَتْ اغْتَسَلَ، وَأَنَا أَعْلَمُ مَا تُرِيدُ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنْبًا تَوَضَّأَ وَضُوءَ الرَّجُلِ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ"^(١).

وفي الحديث: أن الجنابة ليست بنجاسة، وإلا لما تلبس بها النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، والنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** كان يُحب أن يكون على أكمل الهيئات والصفات.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ١٢٩- (٧٣٩).

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٢٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازُ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، زَادَ: «وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنْبٌ غَسَلَ يَدَيْهِ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، فَجَعَلَ قِصَّةَ الْأَكْلِ قَوْلَ عَائِشَةَ مَقْصُورًا، وَرَوَاهُ صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنْ عُرْوَةَ، أَوْ أَبِي سَلَمَةَ، وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَمَا، قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ.

الشرح:

قوله: (زَادَ: «وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنْبٌ غَسَلَ يَدَيْهِ»): هذا اللفظ قد يُشكل ويعارض ما تقدم: من أنه يخالف الوضوء الشرعي، والحديث الأول يدل على الوضوء كوضوء الصلاة، فيكون الوضوء كوضوء الصلاة على الاستحباب، وإن غسل يديه لإزالة القدر كفى.

قوله: (فَجَعَلَ قِصَّةَ الْأَكْلِ قَوْلَ عَائِشَةَ مَقْصُورًا): أي: اقتصر ابن وهب في روايته على أكل الجنب ولم يذكر قصة النوم.

قوله: (وَرَوَاهُ صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنْ عُرْوَةَ، أَوْ أَبِي سَلَمَةَ، وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَمَا، قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ): والرواية الأولى الراجحة؛ لأنها في الصحيحين، رواية الاتصال.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بَابُ مَنْ قَالَ: يَتَوَضَّأُ الْجُنُبُ:

٢٢٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ،

عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ

يَنَامَ، تَوَضَّأَ» تَعْنِي وَهُوَ جُنُبٌ^(١).

الشرح:

قوله: (بَابُ مَنْ قَالَ: يَتَوَضَّأُ الْجُنُبُ): أي: توضع على الاستحباب، ثم يأكل

ويشرب وينام.

قوله: («أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ» تَعْنِي

وَهُوَ جُنُبٌ): قال العلماء في سبب هذا الوضوء، قيل: يُخَفَّفُ الْجَنَابَةَ، وقيل: لَعَلَّهُ

أَنْ يَتَنَشَّطَ وَيَغْتَسِلَ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ.

(١) أخرجه مسلم برقم: ٢٢- (٣٠٥)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢٢٥).

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٢٢٥- حَدَّثَنَا مُوسَى يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ نَامَ، أَنْ يَتَوَضَّأَ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «بَيْنَ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رَجُلٌ» وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو «الْجُنُبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ تَوَضَّأَ».

الشرح:

قوله: (أَخْبَرَنَا عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ): صدوق يهيم كثيرًا ويُدلس، ولم يسمع من ابن عباس التفسير.

قوله: (عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ): الحديث منقطع بينهما، ويعني عنه ما تقدم من الأحاديث.

قال: (وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ الْغُسْلِ لِلْجُنُبِ؛ لِأَنَّ الْعَظِيمَةَ (الْعَزِيمَةَ) أَفْضَلُ مِنَ الرَّخِصَةِ، وَفَرَّقَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ بَيْنَ الْوُضُوءِ؛ لِإِرَادَةِ النَّوْمِ، وَالْوُضُوءِ لِإِرَادَةِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ، قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ: هُوَ مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ كَوُضُوءُ الصَّلَاةِ فِي الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالنَّوْمِ وَالْمُعَاوَدَةِ، وَاسْتَدَلُّوا بِمَا فِي "الصَّحِيحَيْنِ" وَعِنْدَ

الْمُوَلَّفِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ بِلَفْظٍ: «كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»، وَبِحَدِيثِ عَمَّارٍ هَذَا.

قَالَ الشُّوكَانِيُّ: وَيُجْمَعُ بَيْنَ الرَّوَايَاتِ بِأَنَّهُ كَانَ تَارَةً يَتَوَضَّأُ وَضُوءَ الصَّلَاةِ، وَتَارَةً يَقْتَصِرُ عَلَى غَسْلِ الْيَدَيْنِ، لَكِنَّ هَذَا فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ خَاصَّةً، وَأَمَّا فِي النَّوْمِ وَالْمَعَاوِدَةِ فَهُوَ كَوَضُوءِ الصَّلَاةِ؛ لِعَدَمِ الْمُعَارِضِ لِلْأَحَادِيثِ الْمُصَرِّحَةِ فِيهَا بِأَنَّهُ كَوَضُوءِ الصَّلَاةِ. (انتهى).

قوله: (وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو «الْجُنْبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ تَوَضَّأَ»): هذا من المعلقات، والمسألة دائرة على الاستحباب إلا قول الظاهرية بالوجوب وقولهم ضعيف.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بَابُ فِي الْجُنْبِ يُؤَخَّرُ الْغُسْلُ:

٢٢٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا بُرْدُ بْنُ سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: «رُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ»، قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً قُلْتُ: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَمْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: «رُبَّمَا أوترَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا أوترَ فِي

آخِرِهِ»، قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ أَمْ يَخْفُتُ بِهِ؟ قَالَتْ: «رُبَّمَا جَهَرَ بِهِ وَرُبَّمَا خَفَتَ»، قُلْتُ اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً^(١).

الشرح:

قوله: (بَابُ فِي الْجُنْبِ يُؤَخِّرُ الْغُسْلَ): هو بمعنى الأبواب السابقة، إلا أنه يبوب على أحكام وجمل، يعني: إذا أخرج الجنب الغسل هل يَأْتِمُّ؟ لا يَأْتِمُّ، فأبو هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** كان جنبًا وجعل يمشي في طرق المدينة ولم يُنكر عليه النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** ذلك، بل قال له: «**الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ**»^(٢)، وحذيفة كذلك.

قوله: (قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: «رُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ»): هذا دليل على تأخير غسل الجنابة من النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** فضلًا عن غيره، كان الأمر على ما شاء، إن أحبَّ أن يغتسل على الفور اغتسل، وإن أحبَّ أن يؤخر الغسل إلى الفجر أخره.

والغسل في أول الليل لا سيما في المناطق التي تستخدم فيها الإنسان البطانيات ونحو ذلك أحسن، والغسل في آخر الليل في المناطق التي فيها

(١) أخرجه مسلم مختصرًا حديث رقم: ٢٦- (٣٠٧)، وأخرج الأئمة الستة عن عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**: (مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، فَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحْرِ).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٨٥)، ومسلم برقم: (٣٧١).

مكيفات ومرواح أحسن؛ لأنه إذا اغتسل ثم نام تحت المكيف أو المروحة ربما ضره ذلك وأدى إلى مرضه، بينما في المناطق الباردة إذا اغتسل والتحف لم يضره شيء، وإذا اغتسل ثم خرج إلى المسجد أو إلى العمل ربما ضره الريح والبرد.

قوله: (قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً): يعني: ليس على الإنسان أن يغتسل مباشرة، فقد يكسل أو يتعب إلى غير ذلك.

قال: (وَالْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ فِي الْاِغْتِسَالِ وَسَعَةً بِأَنْ يَغْتَسِلَ مَتَى شَاءَ مِنَ اللَّيْلِ وَلَمْ يُضَيِّقْ عَلَيْهِ فِيهِ بِأَنْ يَغْتَسِلَ عَلَى الْفُورِ).

قوله: (قُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَمْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: «رُبَّمَا أَوْتَرُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا أَوْتَرُ فِي آخِرِهِ»): في رواية في "الصحيح" عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ؟ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ؟ أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: «كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ»، قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً^(١).

قوله: (قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ): فيه: المجيء بالتكبير في حيال التعجب وغير ذلك.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٢٦- (٣٠٧).

قوله: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً): وهذا من رحمة الله بالمؤمنين إذ لم يضيّق عليهم بحال واحد، فإنه إذا قُيِّضَ الأمر بحال واحد ربما شقَّ ذلك عليهم.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٢٢٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيْيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنُبٌ».

الشرح:

قوله: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيْيٍّ، عَنْ أَبِيهِ): فيهما كلام.

قوله: (عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنُبٌ»): أما: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ»، فالحديث في الصحيحين عن أبي طلحة وغيره، وأما: «(وَلَا جُنُبٌ)» فهي رواية شاذة، بل منكرة تفرد بها من تقدم ذكر حاله.

قال: (قال الخطابي في "معالم السنن": يُرِيدُ الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ يَنْزِلُونَ بِالْبَرَكَةِ وَالرَّحْمَةِ، دُونَ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ هُمْ الْحَفَظَةُ فَإِنَّهُمْ لَا يُفَارِقُونَ الْجُنُبَ وَغَيْرَ الْجُنُبِ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يُرَدِّ بِالْجُنُبِ هَا هُنَا مَنْ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَأَخَّرَ الْإِغْتِسَالَ إِلَى حُضُورِ الصَّلَاةِ، وَلَكِنَّ الَّذِي يُجْنَبُ فَلَا يَغْتَسِلُ وَيَتَهَاوَنُ بِهِ وَيَتَّخِذُ تَرْكَهُ

عَادَةً، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلِ وَاحِدٍ، وَفِي هَذَا تَأْخِيرُ الْإِعْتِسَالِ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِ وُجُوبِهِ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَنَامُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً). لفظة: (مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً) شَذَّهَا أَبُو إِسْحَاقَ لَمْ يَضْبَطْهَا.

ثم قال: (وَأَمَّا الْكَلْبُ فَهُوَ أَنْ يَقْتَنِي كَلْبًا لَيْسَ لِرِزْعٍ أَوْ لِرِضْعٍ أَوْ لِحِرَاسَةِ دَارِهِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَمَّا الصُّورَةُ فَهِيَ كُلُّ مَصَوَّرٍ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ كَانَتْ لَهُ أَشْخَاصٌ مُتَّصِبَةٌ أَوْ كَانَتْ مَنقُوشَةً فِي سَقْفٍ أَوْ جِدَارٍ أَوْ مَصْنُوعَةً فِي نَمَطٍ أَوْ مَنسُوجَةً فِي ثَوْبٍ أَوْ مَا كَانَ فَإِنَّ قَضِيَّةَ الْعُمُومِ تَأْتِي عَلَيْهِ فليجتنب. انتهى كلامه بحروفه).

خرجنا من هذا أن زيادة: (ولا جنب) منكرة لا تثبت، وعلى هذا ستأتي إلى كل الأحاديث التي فيها: أن الجنب لا يدخل المسجد، لا يقرأ القرآن، لا ينام، كلها أحاديث لم يثبت فيها شيء، الجنب لا ينجس، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ»^(١).

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٨٥)، ومسلم برقم: (٣٧١).

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٢٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَنَامُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً»^(١)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، يَقُولُ: «هَذَا الْحَدِيثُ وَهُمْ» يَعْنِي حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ.

الشرح:

قوله: («هَذَا الْحَدِيثُ وَهُمْ» يَعْنِي حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ): يعني: ساقه أبو داود مع ذكر علته. ومما يدل على نكارتة أيضًا: ما تقدم من حديث عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ».

قال: (وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: يَرُونَ أَنَّ هَذَا غَلَطٌ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ).

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: فَذَكَرْتُ الْحَدِيثَ يَوْمًا، يَعْنِي: حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ فَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: يَا فَتَى تَشُدُّ هَذَا الْحَدِيثَ بِشَيْءٍ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَحَمَلَ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ شُرَيْحٍ رِوَايَةَ أَبِي إِسْحَاقَ عَلَى أَنَّهُ كَانَ لَا يَمَسُّ مَاءً لِلْغُسْلِ، يَعْنِي: هَذَا مِنْ بَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ، وَإِلَّا فَقَدْ أُعْلِتْ، لَكِنْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْكُمَ عَلَى الْحَدِيثِ بِالثَّبُوتِ قَالَ: (لَا يَمَسُّ مَاءً لِلْغُسْلِ).

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١١٨)، وجاء عند أحمد وابن ماجه.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بَابٌ فِي الْجُنُبِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ:

٢٢٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْة، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَا وَرَجُلَانِ، رَجُلٌ مِنَّا وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَحْسَبُ، فَبَعَثَهُمَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَجَهًا، وَقَالَ: إِنَّكُمَا عِلْجَانِ، فَعَالِجَا عَنْ دِينِكُمَا، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْمَخْرَجَ ثُمَّ خَرَجَ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَخَذَ مِنْهُ حَفْنَةً فَتَمَسَّحَ بِهَا، ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَتَكَرُّوا ذَلِكَ، فَقَالَ: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُخْرِجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ - أَوْ قَالَ: يَحْجِزُهُ - عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةُ" (١).

الشرح:

قوله: (بَابٌ فِي الْجُنُبِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ): هذه المسألة اختلف فيها على تفاصيل:

الأولى: هل يجوز له أن يقرأ القرآن مطلقاً؟.

الثانية: هل يجوز له أن يقرأ القرآن من حفظه بغير مس مصحف؟.

الثالثة: هل يحرم عليه قراءة القرآن مطلقاً؟.

والذي يظهر: أنه لا يحرم عليه شيء من ذلك، فيجوز له أن يقرأ القرآن سواء

كان بمصحف أو كان من حفظه؛ فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يذكر الله على

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٤٦)، والنسائي برقم: (٢٦٥)، وجاء عند ابن ماجه وأحمد.

كل أحيانه، ومن أحيانه أن يكون جنباً، ومن ذكر الله قراءة القرآن، وقال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «**فَاعْطَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ**»^(١)، والحاج يقرأ القرآن وغير ذلك.

ويقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «**الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ**»^(٢)، ويقول لعائشة: ب «**إِنَّ حَيْضَتِكَ كَيْسَتْ فِي يَدِكَ**»^(٣)، **فَالصَّحِيحُ**: الذي عليه أهل التحقيق: أن القرآن يجوز أن يُقرأ على أي حال ما دام لم يمتهن، وإذا توضأ فهو أطيب وأفضل؛ لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** ردَّ عليه رجل السلام فلم يرد عليه حتى ضرب يده بالجدر وتيمم، ثم قال: «**إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أذْكَرَ اللَّهَ عَزَّجَلَّ إِلَّا عَلَى طُهُرٍ**»^(٤)، هذا على الاستحباب.

قوله: (حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ): ثقة، عيب عليه: أخذ الأجرة على التحديث، وقالوا: كان أبناؤه كثير.

قوله: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ): صدوق تغيّر، وشعبة سمع منه بعد الاختلاط.
قوله: (فَبَعَثَهُمَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجْهًا): أي: أرسلهما لحاجة.
قوله: (وَقَالَ: إِنَّكُمْ عِلْجَانِ): **قال**: (تَثْنِيَةُ عِلْجٍ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَسُكُونِ اللَّامِ وَكَسْرِ الْعَيْنِ وَسُكُونِ اللَّامِ وَفَتْحِ الْعَيْنِ وَكَسْرِ اللَّامِ مِثْلُ: ثَلَاثِ لُغَاتٍ فِي كَيْفِ.

(١) رواه البخاري حديث رقم: (٣٠٥).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٨٥)، ومسلم برقم: (٣٧١).

(٣) أخرجه مسلم حديث رقم: ١١- (٢٩٨).

(٤) أخرجه أبو داود حديث رقم: (١٧).

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: يُرِيدُ الشَّدَّةَ وَالْقُوَّةَ عَلَى الْعَمَلِ، يُقَالُ: رَجُلٌ عِلْجٌ إِذَا كَانَ قَوِيًّا الْخَلْقَةَ. وَفِي النَّهْيَةِ: الْعِلْجُ الْقَوِيُّ الضَّخْمُ، (فَعَالِجًا عَنْ دَيْنِكُمَا) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَيُّ جَاهِدًا أَوْ جَالِدًا. انْتَهَى. وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: أَيُّ مَارِسَا الْعَمَلِ الَّذِي نَدَّبْتُمْ إِلَيْهِ وَاعْمَلَا بِهِ).

قوله: (ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْمُخْرَجَ): أَي: دَخَلَ مَكَانَ قِضَاءِ الْحَاجَةِ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِالْحَمَامِ الْآنَ.

قوله: (ثُمَّ خَرَجَ، فَدَعَا بِهَاءٍ): لِلْوَضُوءِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

قوله: ("إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُخْرِجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَيُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ، وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ وَلَمْ يَكُنْ يَحْبِبُهُ - أَوْ قَالَ: يَحْبِزُهُ - عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ كَيْسَ الْجَنَابَةِ"): هَذَا الْحَدِيثُ كَمَا تَرَى ضَعِيفٌ؛ لِمَنْ تَقَدَّمَ مِنْ رَوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ.

قال: (قال الشافعي: لم يكن أهل الحديث يثبتونه. قال البيهقي: وإنما توقف الشافعي في ثبوت هذا الحديث؛ لأن مداره على عبد الله بن سلمة الكوفي، وكان قد كبر وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة، وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر. قاله شعبة هذا آخر كلامه).

وَذَكَرَ الْخَطَّابِيُّ: أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُوهِنُ حَدِيثَ عَلِيٍّ هَذَا وَيُضَعِّفُ أَمْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ. انْتَهَى كَلَامُ الْمُنْذِرِيِّ.

وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْقِرَاءَةِ لِلْمُحَدِّثِ بِالْحَدِّثِ الْأَصْغَرِ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ لَمْ نَرِ فِيهِ خِلَافًا، وَعَلَى عَدَمِ الْجَوَازِ لِلْجُنُبِ، وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثٌ فِي

تَحْرِيمِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِلْجُنْبِ وَفِي كُلِّهَا مَقَالٌ، لَكِنْ تَحْصُلُ الْقُوَّةُ بِانْضِمَامِ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ). لا بد أن تكون القوة إذا كان الضعف منجبر، أما إذا كان الضعف غير منجبر فلا تنتقض والله أعلم.

ثم قال: (وَأَمَّا قِرَاءَةُ الْمُحَدِّثِ فِي الْمُصْحَفِ وَمَسَّهُ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا بِطَهَارَةٍ؛ لِحَدِيثِ رَوَاهُ الْأَثَرْمُ وَالِدَارَقُطْنِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا وَكَانَ فِيهِ: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»)، الحديث مرسل ويحمل على أنه: (لا يمس القرآن إلا مسلم)؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

بَابٌ فِي الْجُنْبِ يُصَافِحُ:

٢٣٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حَدِيثِهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ فَأَهْوَى إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنِّي جُنْبٌ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ»^(١).

الشرح:

قوله: (بَابٌ فِي الْجُنْبِ يُصَافِحُ): يعني: هل يجوز له أن يُصافح، ويشتري، ويُجالس وغير ذلك؟ نعم.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٨٥)، ومسلم برقم: (٣٧١).

قوله: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ»): قال: (فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ عَرَقَ الْجُنْبِ طَاهِرٌ؛

لِأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ، وَإِذَا كَانَ لَا يَنْجُسُ فَعَرَقُهُ لَا يَنْجُسُ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي طَهَارَةِ الْمُسْلِمِ حَيًّا وَمَيِّتًا، فَأَمَّا الْحَيُّ فَطَاهِرٌ

بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى الْجَنِينُ، وَكَذَلِكَ الصَّبِيَانُ أَبْدَانُهُمْ وَثِيَابُهُمْ مَحْمُولَةٌ عَلَى

الطَّهَارَةِ حَتَّى تُتَيَقَّنَ النَّجَاسَةُ، فَيَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي ثِيَابِهِمْ وَالْأَكْلُ مَعَهُمْ مِنَ الْمَائِعِ

إِذَا غَمَسُوا أَيْدِيَهُمْ فِيهِ، وَدَلَائِلُ هَذَا كُلُّهُ مِنَ السَّنَةِ وَالْإِجْمَاعِ مَشْهُورَةٌ.

وَأَمَّا الْمَيِّتُ فَفِيهِ خِلَافٌ لِلْعُلَمَاءِ، وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

تَعْلِيْقًا: «الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا». انْتَهَى

وَتَمَسَّكَ بِمَفْهُومِ الْحَدِيثِ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ فَقَالَ: إِنَّ الْكَافِرَ نَجَسَ الْعَيْنِ،

وَقَوَّاهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ عَنِ الْحَدِيثِ:

بِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ طَاهِرُ الْأَعْضَاءِ لِاعْتِيَادِهِ مُجَانِبَةَ النَّجَاسَةِ، بِخِلَافِ الْمُشْرِكِ

لِعَدَمِ تَحْفُظِهِ عَنِ النَّجَاسَةِ، وَعَنِ الْآيَةِ بِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُمْ نَجَسُ فِي الْإِعْتِقَادِ

وَالِاسْتِقْدَارِ، وَحُجَّتُهُمْ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَ نِكَاحَ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ

عَرَقَهُنَّ لَا يَسْلَمُ مِنْهُ مَنْ يُصَاحِعُهُنَّ وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ مِنْ غُسْلِ الْكِتَابِيَّةِ

إِلَّا مِثْلُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ غُسْلِ الْمُسْلِمَةِ.

فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَدَمِيَّ الْحَيَّ لَيْسَ بِنَجَسِ الْعَيْنِ إِذَا لَا فَرْقَ بَيْنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ.

كَذَا فِي فَتْحِ الْبَارِي).

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٢٣١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَبِشْرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَأَنَا جُنُبٌ، فَاخْتَسَسْتُ فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ. فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ» وَقَالَ فِي حَدِيثٍ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، حَدَّثَنِي بَكْرٌ.

الشرح:

قوله: (وَأَنَا جُنُبٌ): أي: حال كونه جنب قبل أن يغتسل.

قوله: (فَاخْتَسَسْتُ فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ): يعني: تخرج أن يسلم على

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وهو على جنابة.

قوله: (فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟»): فيه: تفقد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

لأصحابه.

قوله: (قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا): أي: على جنابة.

قوله: (فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ. فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا

يَنْجُسُ»): وهذا دليل على طهارة المسلم، ودليل على جواز قراءته للقرآن،

ودخوله إلى المسجد وغير ذلك، إلا أنه يستحب أن يكون على أكمل حال من

هذا.

قال أبو داود رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى:

بَابٌ فِي الْجُنُبِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ:

٢٣٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْأَفْلَكِيُّ بْنُ خَلِيفَةَ قَالَ: حَدَّثْتَنِي جِسْرَةُ بِنْتُ دَجَاجَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوُجُوهُ بَيْوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةً فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ». ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَصْنَعْ الْقَوْمُ شَيْئًا رَجَاءً أَنْ تَنْزَلَ فِيهِمْ رُحْصَةٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بَعْدُ فَقَالَ: «وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ، فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ فُلَيْتُ الْعَامِرِيُّ.

الشرح:

قوله: (بَابٌ فِي الْجُنُبِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ): وكذا الحائض هل يجوز لهما؟ نعم، فقد كانت امرأة تقم المسجد، وكان لها خيمة في المسجد، ومعلوم أن النساء تحيض، وكن النساء يعتكفن مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المسجد، ومعلوم أن الحيض ليس له وقت بحيث أنها ما تحيض في حال اعتكافها، وهكذا أصحاب الصفة كانوا ينامون في المسجد وهم شباب، والشاب قد يقع منه الاحتلام وغير ذلك.

أما قول بعضهم: (إذا احتلم يتيمم في مكانه ثم يخرج)، هذا قول غير صحيح؛ لأنه لم يرد عليه دليل من الكتاب والسنة، وهكذا إذا قيل بنجاسة الجنب فيلزمهم لوازم كثيرة.

قوله: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ): حديثه صحيح إلا عن الأعمش ففيه كلام، قال الشيخ مقبل: لا ينقص عن الحسن.

قوله: (قَالَ: حَدَّثَنِي جَسْرَةُ بِنْتُ دَجَاجَةَ): لا تُعرف، قال البخاري: تأتي بعجائب.

قوله: (جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَوُجُوهُ بَيْوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةً فِي الْمَسْجِدِ): أي: متجهة إلى المسجد.

قوله: (فَقَالَ: «وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ»): نعم قد جاء أنه أمر بسد الخوخ إلا خوخة أبي بكر، لكن ليس لأن المسلم ينجس، لكن ليصان المسجد عن الدخول والخروج إليه من البيوت.

قوله: («وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ، فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنْبٍ»): تقدم أنه ضعيف؛ لأجل (جسرة بنت دجاجة).

قال: (قَالَ الْمُنْدَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "التَّارِيخِ الْكَبِيرِ"، وَفِيهِ زِيَادَةٌ وَذَكَرَ بَعْدَهُ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «سُدُّوا هَذِهِ الْأَبْوَابَ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ»، ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا أَصَحُّ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَضَعَفُوا هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالُوا: أَفَلْتُ رَأَوِيهِ مَجْهُولٌ لَا يَصِحُّ
 الْإِحْتِجَاجُ بِحَدِيثِهِ، وَفِيمَا حَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ: أَنَّهُ مَجْهُولٌ نَظَرَ فَإِنَّهُ أَفَلْتُ بِنُ خَلِيفَةَ
 وَيُقَالُ: فُلَيْتُ بِنُ خَلِيفَةَ الْعَامِرِيِّ، وَيُقَالُ: الذُّهْلِيُّ، وَكُنِيَّتُهُ أَبُو حَسَّانَ حَدِيثُهُ فِي
 الْكُوفِيِّينَ، رَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: مَا أَرَى بِهِ بَأْسًا.

وَسُئِلَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ فَقَالَ: شَيْخٌ، وَحَكَى الْبُخَارِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ
 جَسْرَةَ بِنْتِ دِجَاجَةَ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَعِنْدَ جَسْرَةَ عَجَائِبُ. انْتَهَى كَلَامُ الْمُنْذِرِيِّ.
 وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ: إِلَى أَنْ هَذَا الْمَنْعُ فِي السَّفَرِ، وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّ
 الْمُرَادَ مُطْلَقُ الْمَارِ؛ لِأَنَّ الْمَسَافِرَ ذُكِرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَكُونُ تَكَرَّرًا يُصَانُ الْقُرْآنُ عَنْ
 مِثْلِهِ.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: وَمِنَ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ احْتَجَّ كَثِيرٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى
 الْجُنُبِ الْمُكْتُ فِي الْمَسْجِدِ). تَقْدِمُ الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَمْكُثَ وَلَا
 بَأْسَ أَنْ يَنَامَ، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بَابُ فِي الْجُنُبِ يُصَلِّ بِالْقَوْمِ وَهُوَ نَاسٍ:

٢٣٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ زِيَادِ الْأَعْلَمِ، عَنِ
 الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «دَخَلَ فِي صَلَاةِ
 الْفَجْرِ، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ أَنْ مَكَانَكُمْ، ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَصَلَّى بِهِمْ».

الشرح:

قوله: (بَابُ فِي الْجُنُبِ يُصَلُّ بِالْقَوْمِ وَهُوَ نَاسٍ): إن كان قد شرع في الصلاة وذكر بعد انتهاء الصلاة فصلاتهم صحيحة، ويجب عليه أن يغتسل ويعيد صلاته، وإن كان قد ذكر داخل الصلاة فيجب عليه أن ينصرف ويولي غيره لئتم لهم الصلاة، وإن كان قبل أن يدخل في الصلاة فإنه ينصرف ويغتسل ويرجع ويصلي بهم كما سيأتي.

قوله: (حَدَّثَنَا حَمَّادٌ): حماد بن سلمة.

قوله: (عَنْ أَبِي بَكْرَةَ): وهو نفيع بن الحارث **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

قوله: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ أَنْ

مَكَانَكُمْ، ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَصَلَّى بِهِمْ»): وهذا فيه: أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**

ذكر قبل أن يدخل في الصلاة.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٢٣٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَقَالَ: فِي أَوَّلِهِ: «فَكَبَّرَ». وَقَالَ فِي آخِرِهِ: " فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنِّي كُنْتُ جُنْبًا». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الرَّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: " فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَانْتَظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ انْصَرَفَ، ثُمَّ قَالَ: «كَمَا أَنْتُمْ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ أَيُّوبُ، وَابْنُ عَوْنٍ، وَهَشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ مُرْسَلًا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «فَكَبَّرَ ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْقَوْمِ أَنْ اجْلِسُوا، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ». وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ كَبَّرَ».

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَقَالَ: فِي أَوَّلِهِ: «فَكَبَّرَ». وَقَالَ فِي آخِرِهِ: " فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنِّي كُنْتُ جُنْبًا»):
 سيأتي إعلال هذه الطريق، والصحيح ما تقدم: أنه ذكر قبل أن يدخل في الصلاة، وكون النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ طلب منهم التأخير؛ لأنه الإمام الراتب، فإن شعر الإمام أن المصلين يستعجلون فله أن يقدم غيره للصلاة بهم.

قوله: (قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ أَيُّوبُ، وَابْنُ عَوْنٍ، وَهَشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ مُرْسَلًا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «فَكَبَّرَ ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْقَوْمِ أَنْ اجْلِسُوا، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ»): إذا كونه كبر مرسلة، وما في الصحيحين يُقدم.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٢٣٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، ح وَحَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْأَزْرَقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، ح وَحَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ إِمَامُ مَسْجِدِ صَنْعَاءَ، حَدَّثَنَا رَبَاحٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ كُلُّهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: " أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مَقَامِهِ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَغْتَسِلْ فَقَالَ لِلنَّاسِ: «مَكَانَكُمْ»، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا يَنْطِفُ رَأْسَهُ، وَقَدِ اغْتَسَلَ وَنَحْنُ صُفُوفٌ وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ حَرْبٍ، وَقَالَ عِيَّاشُ فِي حَدِيثِهِ «فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدِ اغْتَسَلَ»^(١).

الشرح:

قوله: (أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ): وهو عبد الله.

قوله: (عَنْ يُونُسَ): وهو ابن يزيد.

(١) أخرجه البخاري بنحوه حديث رقم: (٦٣٩)، ومسلم برقم: ١٥٧- (٦٠٥)، وجاء عند النسائي

وأحمد وغيرهما.

قوله: (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ إِمَامٌ مَسْجِدِ صَنْعَاءَ): صنعاء اليمن، وأذن إبراهيم

بن خالد في مسجدها سبعين سنة.

قوله: (حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ): وهو ابن مسلم.

وهذه الطريق التي ذكرها المصنف تبين ما تقدم؛ من أن الطريق الأولى مرسلة كونه دخل في الصلاة ثم خرج منها، ومع ذلك: الحكم ما دل عليه المرسل: أن الإمام إذا ذكر وهو يُصلي وجب عليه أن يخرج من الصلاة، ولا يجوز له أن يتم الصلاة على غير طهارة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «لَا يُقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ، حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(١).

وفي الحديث فوائد:

منها: جواز دخول الجنب في المسجد، وأنه لا يلزم أن يتيمم حتى يمر من

المسجد؛ فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لم يُذكر عنه التيمم، وحديث: «فَإِنِّي لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنْبٍ»، تقدم أنه ضعيف.

ومنها: جواز الفصل بين الإقامة والصلاة؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

تأخر حتى اغتسل ورجع.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٩٥٤)، ومسلم برقم: ٢- (٢٢٥).

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بَابُ فِي الرَّجُلِ يَجِدُ الْبِلَّةَ فِي مَنَامِهِ:

٢٣٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدِ الْخَيَّاطُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَّلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا. قَالَ: «يَغْتَسِلُ»، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبَلَّلَ. قَالَ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ» فَقَالَتْ: أُمَّ سُلَيْمِ الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ أَعْلَيْهَا غُسْلٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ. إِنَّمَا النَّسَاءُ شَقَائِقُ الرَّجَالِ»^(١).

الشرح:

قوله: (بَابُ فِي الرَّجُلِ يَجِدُ الْبِلَّةَ فِي مَنَامِهِ): أي: رجل ينام فيجد في سراويله بللاً بعد أن يقوم من النوم، ماذا يصنع؟ هل يغتسل، أو أنه يصلي على الأصل أنه على طهارة؟، سيأتي الكلام، وإن كان الحديث فيه ضعف إلا أن العمل عليه.

وهذه الحالة فيها ثلاث حالات:

الأولى: أن يقوم من نومه ويذكر الاحتلام ويجد البلل، فيغتسل إجماعاً؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»^(٢).

الثاني: أن يقوم من نومه ويذكر احتلاماً ولا يجد بللاً، فليس الغسل إجماعاً؛ لأنه لم يخرج منه الماء.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١١٣)، وابن ماجه برقم: (٦٠١) بنحوه.

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: ٨٠- (٣٤٣).

الثالث: أن يقوم من نومه ويجد البلة ولا يذكر احتلامًا، فهنا عليه أن يغتسل؛ لأن هذه البلة لا تكون إلا من مني، والمنى الدافق لا يخرج إلا باحتلام.

قوله: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ): وهو أبو رجاء البقلاني.

قوله: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ): ضعيف، وفي طبقته (عبيد الله) أوثق منه.

قوله: (عَنِ الْقَاسِمِ): وهو ابن محمد.

والحديث ضعيف، ومع ذلك العمل عليه، وأما وجوب الاغتسال يؤخذ من حديث أنس وغيره وحديث أم سلمة أم المؤمنين أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةً أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»^(١).

قال: (قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي "مَعَالِمِ السُّنَنِ": ظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ يُوجِبُ الْإِغْتِسَالَ إِذَا رَأَى بِلَّةً وَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ أَنَّهَا الْمَاءُ الدَّافِقُ، وَرُويَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ: عَطَاءٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَعْجَبُ إِلَيَّ أَنْ يَغْتَسَلَ، وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِغْتِسَالُ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهَا الْمَاءُ الدَّافِقُ. وَاسْتَحَبُوا أَنْ يَغْتَسَلَ مِنْ طَرِيقِ الْإِحْتِيَاظِ وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَرَ الْمَاءَ، وَإِنْ كَانَ رَأَى فِي النَّوْمِ أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِغْتِسَالُ. انْتَهَى كَلَامُهُ.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٨٢).

قُلْتُ: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجَمَاعَةُ الْأُولَى مِنْ أَنْ مُجَرَّدَ رُؤْيَةِ الْبِلَّةِ فِي الْمَنَامِ مُوجِبٌ لِلِاغْتِسَالِ هُوَ أَوْفَقُ بِحَدِيثِ الْبَابِ وَبِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ بِلَفْظٍ: «إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»، وَبِحَدِيثِ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ بِلَفْظٍ: «لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ حَتَّى تُنَزَلَ»، -أخرجه ابن ماجه وأحمد وحسنه بعض أهل العلم-

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ مُجَرَّدِ وُجُودِ الْمَنِيِّ سَوَاءً انْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ الدَّفْقِ وَالشَّهْوَةِ أَمْ لَا، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (فَقَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ) هِيَ أُمُّ أَنَسِ خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ اشْتَهَرَتْ بِكُنْيَتِهَا وَاخْتَلَفَ فِي اسْمِهَا، (أَعْلَيْهَا غُسْلٌ): بهمزة الاستفهام وعليها خبرٌ مُقَدَّمٌ وَغُسْلٌ مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ، (إِنَّمَا النَّسَاءُ شَقَائِقُ الرَّجَالِ) هَذِهِ الْجُمْلَةُ مُسْتَأْنَفَةٌ فِيهَا مَعْنَى التعليل.

قال ابن الأثير: أَي نَظَائِرُهُمْ وَأَمْثَالُهُمْ كَأَنَّهُنَّ شَقِيقَنَ مِنْهُمُ، وَلِأَنَّ حَوَاءَ خُلِقَتْ مِنْ آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَشَقِيقُ الرَّجُلِ أَخُوهُ لِأَبِيهِ وَلِأُمِّهِ لِأَنَّ شِقَّ نَسَبِهِ مِنْ نَسَبِهِ يَعْنِي فَيَجِبُ الْغُسْلُ عَلَى الْمَرْأَةِ بِرُؤْيَةِ الْبَلَلِ بَعْدَ النَّوْمِ كَالرَّجُلِ.

وأحكام الرجال والنساء في الدين واحدة، إلا ما جاء بالتخصيص، وإلا الأصل في الصلاة، والحج، والصوم وجميع شؤون الدين من الإيمان واحد، إلا ما جاء بالتخصيص منه بمنعها من الصيام والصلاة حال حيضها، وبأنها لا تطوف بالبيت إذا حاضت، وبنحو ذلك من الأحكام.

وهذا الحديث الضعيف أخذ به دعاة تحرير المرأة وهم مخالفون للصواب

في هذه المسألة؛ من وجوه:

أولاً: من حيث أن الحديث ضعيف.

الثاني: أنهم حملوا الحديث على عمومهِ إن صحَّ، مخالفين لما في الصحيحين، وقبل ذلك لما في القرآن؛ من أن: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ﴾ [النساء: ٣٤]، ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى﴾ [آل عمران: ٣٦]، ونحو ذلك.

وهذه الأيام جعلوا يدعون إلى حق المرأة في المملكة العربية السعودية حرسها الله وسائر بلاد المسلمين؛ حتى خرجت يوم أمس قوانين تُجيز للمرأة الحصول على الجواز بدون إذن الولي، وربما تجد بعد أيام الإذن في سفرها بدون محرم، وهذا سبب لإفسادها، فالوصية لإخواننا في بلد الحرمين الذين رفعهم الله ورفع دولتهم بسبب السنة، والعلم، والتوحيد، وتعظيم الدين؛ أن يبقوا على ما هم عليه، فهم منارة الإسلام في هذا الزمان، بغض النظر عن وجود المعاصي التي لا يسلم منها قطر ولا بلد، لكن هم الذين يمثلون السنة ودعوة التوحيد؛ كما أن إيران هي ممثلة الرفض في هذا الزمن، فتجد أن الرافضة ومن إليهم يميلون إلى إيران حباً وولاءً ونصرةً، وتجد أن أهل السنة يميلون إلى حكومة المملكة العربية السعودية حباً ونصرةً وولاءً؛ لأنهم شعارهم: (لا إله إلا الله)، ولأن دولتهم قامت على الوحيد وما زالت على ذلك؛ ولأنه مهما حصل فما زالوا أهل الخير في باب الدين، فغيرهم أسوأ منهم، لكن مع ذلك النصيحة

بالثبات على دين الله **عَزَّوَجَلَّ** وعدم التزحزح للدعوة اللبرالية، والعلمانية، وللعولمة، ولغير ذلك من الدعوات.

انظروا ما زالوا في "السبسي" الذي هلك بعد أن أساء إلى دين الله **عَزَّوَجَلَّ** أيما إساءة؛ حتى جعل ميراث المرأة كميراث الرجل، مخالفاً لآيات صريحة واضحات بينات في سورة النساء، والله المستعان، قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء:٧]، ويقول في الآية الأخرى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء:١١]، فأفضى السبسي إلى ما تقدم وسيقف بين يدي الله **عَزَّوَجَلَّ** ويحاسب على مثل هذه الانتهاكات الفظيعة التي خالف بها القرآن الصريح، والسنة الصريحة وإجماع أهل الإسلام.

والعجب أن تجد مثل الغنوشي وغيره من أئمة الإخوان المسلمين يعزون فيه وأنه كان وكان، نعوذ بالله من شهادة الزور وقول الزور، لو لم يكن من مساويه إلا هذه المخالفة فما بالك بغيرها من المخالفات.

قال: (قال ابن الأثير: أي: نَظَائِرُهُمْ وَأَمْثَالُهُمْ كَأَنَّهُنَّ شَقِيقَاتُهُنَّ مِنْهُنَّ، وَإِنَّ حَوَاءَ خُلِقَتْ مِنْ آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَشَقِيقُ الرَّجُلِ أَخُوهُ لِأَبِيهِ وَلِأُمِّهِ؛ لِأَنَّ شَقَّ نَسَبِهِ مِنْ نَسَبِهِ، يَعْنِي: فَيَجِبُ الْغُسْلُ عَلَى الْمَرْأَةِ بِرُؤْيَةِ الْبَلَلِ بَعْدَ النَّوْمِ كَالرَّجُلِ).

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ إِثْبَاتُ الْقِيَاسِ، وَالْحَاقُّ حُكْمَ النَّظِيرِ بِالنَّظِيرِ، - هذا إذا كان القياس مبني على اتحاد العلة- فَإِنَّ الْخِطَابَ إِذَا وَرَدَ بِلَفْظِ الْمُدَّكَّرِ كَانَ خِطَابًا لِلنِّسَاءِ إِلَّا مَوَاضِعَ الْخُصُوصِ الَّتِي قَامَتْ أَدِلَّةُ التَّخْصِيسِ فِيهَا. انتهى
قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وَأَشَارَ التِّرْمِذِيُّ إِلَى أَنَّ رَاوِيَهُ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ الْعُمَرِيُّ ضَعَفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ فِي الْحَدِيثِ).

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

بَابُ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ:

٢٣٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ الْأَنْصَارِيَّةَ هِيَ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ إِذَا رَأَتْ فِي النَّوْمِ مَا يَرَى الرَّجُلُ أَتَغْتَسِلُ أَمْ لَا؟ قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ. فَلْتَغْتَسِلْ إِذَا وَجَدَتْ الْمَاءَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهَا، فَقُلْتُ: أَفَّ لَكَ وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ الْمَرْأَةَ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «تَرَبَّتْ يَمِينُكَ يَا عَائِشَةُ، وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَى عُقَيْلٌ، وَالزُّبَيْدِيُّ، وَيُونُسُ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَوَأَفَقَ الزُّهْرِيُّ: مُسَافِعًا الْحَجَبِيِّ قَالَ: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَأَمَّا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ

فَقَالَ: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ جَاءَتْ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

الشرح:

قوله: (بَابُ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ): أي: في منامها، هذا في الغالب، وإلا
فإذا رأت ما رأى الرجل من خروج الماء ولو كانت في اليقظة فإنه يجب عليها
الغسل؛ لما سيأتي من قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لأم سلمة: «نَعَمْ إِذَا رَأَتْ
الْمَاءَ»^(١)، وفي لفظ: «إِذَا كَانَ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ فَلْتَغْتَسِلْ»^(٢)، أي: إذا خرج
المني، وقد تقدم أن هذا اللفظ استدل به على أن من رأى الماء ذاكراً للاحتلام
أو غير ذاكراً أنه يجب عليه الغسل.

قوله: (أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ الْأَنْصَارِيَّةَ هِيَ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ): وهي الغميصاء، ويقال لها
الرميصاء.

قوله: (قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ): فيه: إثبات
صفة الحياء لله عَزَّجَلَّ على الوجه الذي يليق به **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى:** ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ
شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ حَيٌّ
كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا خَائِبَتَيْنِ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٨٢).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: ٣١- (٣١٢).

(٣) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٥٥٦).

قال: (وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْحَيَاءَ اللَّغْوِيَّ تَغْيِيرٌ وَانْكَسَارٌ وَهُوَ مُسْتَحِيلٌ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، فَيُحْمَلُ هُنَا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْحَيَاءِ فِي الْحَقِّ، أَوْ لَا يَمْنَعُ مِنْ ذِكْرِ الْحَقِّ). اهـ

هذا تأويل يخالف منهج السلف في إثبات الصفات: من غير تحريف، ولا تعطيل ولا تكييف، ولا تمثيل، بل هو **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى:** ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

قوله: (أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ إِذَا رَأَتْ فِي النَّوْمِ مَا يَرَى الرَّجُلُ): هذا كناية عن رؤية ما يوجب الغُسل؛ لأن الرجل سُمِّيَ محتملاً؛ لأنه يرى في المنام أنه يفعل ذلك الشيء فيخرج منه الماء الدافق.

قوله: (أَتَغْتَسِلُ أَمْ لَا؟): أي: هل حكمها كحكم الرجل، فقد عَلِمَ عندها أن الرجال يغتسلون لمثل هذا.

قوله: (فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ. فَلَتَغْتَسِلُ إِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ»): بهذا القيد، لم يقل: (نعم فلتغتسل مطلقاً)، ولكن إذا وجدت الماء، وإذا كان منها ما يكون من الرجل.

قوله: (قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهَا، فَقُلْتُ: أَفْ لَكَ): يعني: كالكارهة لسؤالها، كأنها رأت أن هذا من العيب: أن يذكر عند الرجال، أو أن يُحمَلُ على أن عائشة وأم سلمة لم يكن يقع منهنَّ هذا؛ لأن الاحتلام لا يقع من كل أحد.

قال: (قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: **إِنْكَارُ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** فَصِيَّةٌ اخْتِلَامِ النِّسَاءِ يَدُلُّ عَلَى قِلَّةِ وَقُوعِهِ مِنَ النِّسَاءِ.

وقال ابن عبد البر: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ النِّسَاءِ يَخْتَلِمْنَ وَإِلَّا لَمَا أَنْكَرَتْ عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ ذَلِكَ. قَالَ: وَقَدْ يُوجَدُ عَدَمُ الْإِخْتِلَامِ فِي بَعْضِ الرِّجَالِ، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ فِي النِّسَاءِ أَوْجَدُ وَأَكْثَرُ.

قوله: (فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: **تَرَبَّتْ يَمِينُكَ يَا عَائِشَةُ، وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟**) **قال:** (قَالَ النَّوَوِيُّ: فِيهِ خِلَافٌ كَثِيرٌ مُتَشَبِّهُ جِدًّا لِلْسَّلَفِ وَالْخَلْفِ مِنَ الطَّوَائِفِ كُلِّهَا، وَالْأَصْحَحُ الْأَقْوَى الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ فِي مَعْنَاهُ: أَنَّهَا كَلِمَةٌ أَصْلُهَا افْتَقَرَتْ وَلَكِنِ الْعَرَبُ اعْتَادَتْ اسْتِعْمَالَهَا غَيْرَ قَاصِدَةٍ مَعْنَاهَا الْأَصْلِيَّ، فَيَذْكُرُونَ **تَرَبَّتْ يَدَاكَ، وَقَاتَلَهُ اللَّهُ مَا أَشْجَعَهُ، وَلَا أُمَّ لَهُ، وَلَا أَبَ لَكَ، وَثَكَلْتَهُ أُمُّهُ**) وَمَا أَشْبَهَ هَذَا مِنْ أَلْفَاظِهِمْ يَقُولُونَهَا عِنْدَ **إِنْكَارِ الشَّيْءِ** أَوْ **الزَّجْرِ** عَنْهُ أَوْ **الذَّمِّ** عَلَيْهِ أَوْ **اسْتِعْظَامِهِ** أَوْ **الْحَثِّ** عَلَيْهِ أَوْ **الْإِعْجَابِ** بِهِ.

أي: **إِنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ فَعَلَتْ مَا يَجِبُ عَلَيْهَا مِنَ السُّؤَالِ عَنِ دِينِهَا فَلَمْ تَسْتَحِقَّ الْإِنْكَارَ وَاسْتَحَقَّتْ أَنْتِ الْإِنْكَارَ لِإِنْكَارِكَ فِيهِ، (وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ) بِكَسْرِ الشَّيْنِ وَإِسْكَانِ الْبَاءِ، وَالثَّانِيَةُ بِفَتْحِهِمَا وَمَعْنَاهُ: أَنَّ الْوَلَدَ مُتَوَلِّدٌ مِنْ مَاءِ الرَّجُلِ وَمَاءِ الْمَرْأَةِ فَأَيُّهُمَا غَلَبَ كَانَ الشَّبَهُ لَهُ).**

وأما لفظة: (أيهما سبق كان الولد) قد تكلم عليها ابن القيم **رَحِمَهُ اللَّهُ** بالنكارة.

قوله: (وَوَافَقَ الزُّهْرِيُّ: مُسَافِعًا الْحَجَبِيَّ قَالَ: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَأَمَّا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ فَقَالَ: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ): لعل الحديث قد روي من الوجهين: من طريق عروة عن عائشة، ومن طريق هشام عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، وقد جاء الحديث أيضًا عن أنس بن مالك، وعن أم سليم نفسها.

قال أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**:

بَابٌ فِي مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي يُجْزَى فِي الْغُسْلِ:

٢٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ «يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ - هُوَ الْفَرْقُ - مِنَ الْجَنَابَةِ»^(١)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ: مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِيهِ قَدْرُ الْفَرْقِ»^(٢)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: الْفَرْقُ: سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلًا وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: صَاعُ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ خَمْسَةٌ أَرْطَالٍ وَثَلَاثٌ. قَالَ: فَمَنْ قَالَ: ثَمَانِيَةٌ أَرْطَالٍ؟ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِمَحْفُوظٍ قَالَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: مَنْ

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٤١- (٣١٩).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٥٠).

أَعْطَى فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ بِرِطْلِنَا هَذَا خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا فَقَدْ أَوْفَى قِيلَ الصَّيْحَانِيُّ ثَقِيلٌ. قَالَ: الصَّيْحَانِيُّ أَطِيبٌ قَالَ: لَا أَذْرِي.

الشرح:

قوله: (بَابُ فِي مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي يُجْزَى فِي الْغُسْلِ): أي: ما هو المقدار الذي يُجزى في الغسل؟ أما حد لأكثره فلا يوجد، وأما لأقله فقد ورد عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** ما سيأتي، إلا أن الإنسان ينبغي له أن يكون بعيداً عن الإسراف.

قوله: (كَانَ «يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ»): وفي رواية: كان يغتسل هو وعائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** من إناء واحد.

قوله: (-هُوَ الْفَرْقُ - مِنَ الْجَنَابَةِ): جاء عن سفيان: أن الفرق ثلاثة أصع. **قال:** (وَاعْلَمَ أَنَّهُ لَيْسَ الْغُسْلُ بِالصَّاعِ أَوْ الْفَرْقِ لِلتَّحْدِيدِ وَالتَّقْدِيرِ، بَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** رَبَّمَا اقْتَصَرَ عَلَى الصَّاعِ وَرَبَّمَا زَادَ عَلَيْهِ، وَالْقَدْرُ الْمُجْزَى مِنَ الْغُسْلِ مَا يَحْضُلُ بِهِ تَعْمِيمُ الْبَدَنِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَبَرِ سِوَاهُ كَانَ صَاعًا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ مَا لَمْ يَبْلُغْ فِي النُّقْصَانِ إِلَى مِقْدَارٍ لَا يُسَمَّى مُسْتَعْمَلُهُ مُغْتَسِلًا، أَوْ إِلَى مِقْدَارٍ فِي الزِّيَادَةِ يَدْخُلُ فَاعِلُهُ فِي حَدِّ الْإِسْرَافِ، (يَقُولُ الْفَرْقُ سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلًا) الرِّطْلُ مِعْيَارٌ يُوزَنُ بِهِ وَكَسْرُهُ أَفْصَحُ مِنْ فَتْحِهِ، وَهُوَ بِالْبَغْدَادِيِّ: اثْنَا عَشَرَ أَوْقِيَةً وَالْأَوْقِيَةُ أَسْتَارٌ وَثُلَاثَا أَسْتَارٍ، وَالْأَسْتَارُ أَرْبَعَةُ مِثَالِقِمْ وَنِصْفُ مِثْقَالٍ، وَالْمِثْقَالُ دَرَاهِمٌ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ دَرَاهِمٌ، وَالدَّرَاهِمُ سِتَّةُ دَوَانِيقٍ، وَالدَّانِقُ ثَمَانِي

حبات وَخُمْسًا حَبَّةً، وَعَلَىٰ هَذَا فَالرُّطْلُ: تَسْعُونَ مِثْقَالًا، وَهِيَ مِائَةٌ دِرْهَمٍ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَأَرْبَعَةُ أَسْبَاعٍ دِرْهَمٍ. كَذَا فِي الْمِصْبَاحِ

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْفَرْقُ مِكْيَالٌ مَعْرُوفٌ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ سِتَّةٌ عَشَرَ رِطْلًا وَفِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" فِي آخِرِ رِوَايَةٍ بِنِ عَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ: قَالَ سَفِيَانُ يَعْنِي بِنِ عَيْنَةَ: الْفَرْقُ ثَلَاثَةُ أَصْعِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَكَذَا قَالَ الْجَمَاهِيرُ وَقِيلَ الْفَرْقُ صَاعَانٍ، لَكِنْ أَبُو عُبَيْدٍ نَقَلَ الْإِتِّفَاقَ عَلَىٰ أَنَّ الْفَرْقَ ثَلَاثَةُ أَصْعِ، وَعَلَىٰ أَنَّ الْفَرْقَ سِتَّةٌ عَشَرَ رِطْلًا، وَيُؤَيِّدُ كَوْنَ الْفَرْقِ ثَلَاثَةَ أَصْعِ مَا رَوَاهُ ابْنُ حَبَانَ عَنِ عَائِشَةَ بِلَفْظٍ: قَدَرُ سِتَّةِ أَقْسَاطٍ، وَالْقِسْطُ بِكَسْرِ الْقَافِ وَهُوَ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ اللُّغَةِ: نِصْفُ صَاعٍ، وَلَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ أَنَّ الْفَرْقَ سِتَّةٌ عَشَرَ رِطْلًا فَصَحَّ أَنَّ الصَّاعَ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ. قَالَهُ الْحَافِظُ).

قوله: (خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ): **قال:** (وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الْحِجَازِ كَافَّةً، وَاسْتَدَلَّ لَهُمْ بِدَلَالِيلٍ مِنْهَا حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي الْفِدْيَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَأَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ»).

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

بَابُ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ:

٢٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ،

أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ صُرْدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا أَنَا فَأَفِيضْ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا». وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا^(١).

الشرح:

قوله: (بَابُ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ): أي: في كيفية الغسل من الجنابة.

الغسل من الجنابة يُجزئ باستيعاب الماء على البدن، واختلفوا في وجوب المضمضة والاستنشاق، والصحيح الذي عليه التحقيق: أنهما واجبتان.

قال: (قُلْتُ: قَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ: هَلْ هُمَا وَاجِبَتَانِ أَوْ سُنَّتَانِ؟)

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَنْ تَرَكَ الْمَضْمُضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ، فَقَالَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: إِذَا تَرَكَهُمَا فِي الْوُضُوءِ حَتَّى صَلَّى أَعَادَ، وَرَأَوْا ذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ وَالْجَنَابَةِ سَوَاءً وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: الْاسْتِنْشَاقُ أَوْ كَدُّ مِنَ الْمَضْمُضَةِ؛ -لأن الأحاديث فيه صريح- وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُعِيدُ فِي الْجَنَابَةِ وَلَا يُعِيدُ فِي الْوُضُوءِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَبَعْضِ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يُعِيدُ فِي الْوُضُوءِ وَلَا فِي الْجَنَابَةِ؛ لَأَنَّهُمَا سَنَةٌ مِنَ النَّبِيِّ فَلَا تَجِبُ الْإِعَادَةُ مِنْ تَرْكِهِمَا فِي الْوُضُوءِ وَلَا فِي الْجَنَابَةِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ. انْتَهَى

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٥٤)، ومسلم برقم: ٥٤-(٣٢٧).

قُلْتُ: إِنَّ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ فِي الْوُضُوءِ لَا يَشُكُّ شَاكٌّ فِي وُجُوبِهِمَا؛ لِأَنَّ أَدِلَّةَ الْوُجُوبِ قَدْ تَكَاثَرَتْ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمُضٌ»، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ حَدِّثْنِي عَنِ الْوُضُوءِ، فَأَعْلَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ وَذَكَرَ فِي تَعْلِيمِهِ لَهُ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ، فَمَنْ تَرَكَهُمَا لَا يَكُونُ مَتَوَضِّئًا وَلَمْ يَحِكْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ: أَنَّهُ تَرَكَهُمَا قَطُّ وَلَوْ بِمَرَّةٍ، بَلْ ثَبَتَ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ الَّتِي تَبْلُغُ دَرَجَةَ التَّوَاتُرِ مُوَاطَبَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا، فَأَمَرَهُ مَعَ الْمُوَاطَبَةِ عَلَيْهِمَا يَدُلُّ بِدَلَالَةٍ وَاضِحَةٍ عَلَى وُجُوبِهِمَا.

وَأَمَّا وُجُوبُهُمَا فِي الْغُسْلِ فَهُوَ أَيْضًا ثَابِتٌ بِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورٌ وَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ جِلْدَكَ أَوْ قَالَ بَشْرَتَكَ»، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ.

فَقَوْلُهُ: «أَمْسَهُ بَشْرَتَكَ»: وَرَدَ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ وَظَاهِرُهُ الْوُجُوبُ، وَمَوْضِعُ الْمَضْمَضَةِ هُوَ الْفَمُّ وَاللِّسَانُ، وَمَوْضِعُ الْاسْتِنْشَاقِ كِلَاهُمَا مِنْ ظَاهِرِ الْجِلْدِ فَيَجِبُ إِبْصَالُ الْمَاءِ إِلَيْهِمَا، وَبَيِّنَتُهُ الرَّوَايَاتُ الْأُخْرَى أَنَّهُ بِالْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. اهـ.

ترى الخلاف ومع ذلك هذا هو القول الراجح.

وقوله: «**أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا**». وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا: وهو فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: أنه كان يبيل شؤون شعره ثم يفيض عليها الماء فتطهر، وجاء هذا أيضًا عن عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، وجاء عن جابر.

قال أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**:

٢٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ مِنْ نَحْوِ الْحِلَابِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ».

الشرح:

قوله: («**دَعَا بِشَيْءٍ مِنْ نَحْوِ الْحِلَابِ**»): **الحلاب هو:** إناء تُحلب فيه الناقة ونحو ذلك، والمعنى: أنه كان إذا اغتسل من الجنابة دعا بهذا الإناء وفيه الماء. وأما البخاري **رَحِمَهُ اللَّهُ** فقد بوبَّ عليه كأنه نوع من الطيب أو نحو ذلك، والصحيح ما تقدم.

قوله: («**فَأَخَذَ بِكَفِّهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ**»): **فيه:** البدء بالأيمن فالأيمن من الأعضاء عند الطهارة سواءً في الغسل أو الوضوء. **وفيه:** أنه لا يُتشرط ذلك في الغسل؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يفيض على سائر جسده.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٢٤١- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ، عَنْ صَدَقَةَ، حَدَّثَنَا جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرٍ أَحَدُ بَنِي تَيْمِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أُمِّي وَخَالَتِي عَلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلْتُهَا إِحْدَاهُمَا كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ عِنْدَ الْغُسْلِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَنَحْنُ نُفِيضُ عَلَى رُءُوسِنَا خَمْسًا مِنْ أَجْلِ الضُّفْرِ»^(١).

الشرح:

قوله: (فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَنَحْنُ نُفِيضُ عَلَى رُءُوسِنَا خَمْسًا مِنْ أَجْلِ الضُّفْرِ»):
هذا حديث ضعيف جدًا فيه (جميع بن عمير).

وسياتي أنه لا يجب على النساء أن ينقضن أظفارهن من الجنابة، ومن نقضت في الحيضة فلا حرج، وأما عبد الله بن عمرو فكان ينكر عليهن عدم النقض في الجنابة؛ حتى قالت عائشة متعجبة: يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ. أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ، "لَقَدْ

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٥٧٤)، وأحمد برقم: (٢٥٥٥٢).

كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ^(١).

وفي الحديث: السؤال عما أشكل، وسؤال المرأة المرأة.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٢٤٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ الْوَاشِحِيُّ، وَمُسَدَّدٌ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ - قَالَ سُلَيْمَانُ - يَبْدَأُ فَيُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ»، وَقَالَ مُسَدَّدٌ: «غَسَلَ يَدَيْهِ يَصُبُّ الْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ اتَّفَقَا فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ»، وَقَالَ مُسَدَّدٌ: «يُفْرِغُ عَلَى شِمَالِهِ، وَرُبَّمَا كُنْتُ عَنِ الْفَرْجِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَدْخُلُ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ، فَيَحْلُلُ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ الْبَشْرَةَ، أَوْ أَنْقَى الْبَشْرَةَ أَفْرِغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، فَإِذَا فَضَلَ فَضْلَةً صَبَّهَا عَلَيْهِ»^(٢).

الشرح:

هذا الحديث وما يأتي من حديث ميمونة أشمل الأحاديث في كيفية غسل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من الجنابة، فيبدأ ويغسل يديه وما أصابهما من الأذى حين جماعه لامرأته، ويكون هذا الغسل خارج الماء حتى لا يتقدر، وأما

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٥٩- (٣٣١).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٤٨)، ومسلم برقم: ٣٥- (٣١٦).

النجاسة فالماء لا يُنجسه شيء إلا ما غلب على طعمه أو ريحه أو لونه بنجاسة تقع فيه كما تقدم.

قوله: («يَبْدَأُ فَيُفْرَغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ»): من أجل أن يغسل فرجه ويزيل ما به من الأذى، ويستحب غسل الفجر ابتداءً حتى إذا اغتسل لم يحتج إلى مسه فينتقض الوضوء، وقد كان الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** يرى أن مس الفرج لا ينقض الوضوء حتى ذَكَرَ له ما جاء عن عبد الله بن عمرو **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: أنه كان يغتسل فإذا انتهى أعاد الوضوء، فقيل له في ذلك، فقال: لعلَّ يدي وقعت في فرجي وأنا لا أشعر، أو نحو ذلك.

فقال الإمام أحمد: ماذا أفعل بهذا الأثر؟، بمعنى: أنه دليل على نقض الوضوء بمس الفرج.

قوله: («وَقَالَ مُسَدَّدٌ: «غَسَلَ يَدَيْهِ يَصُبُّ الْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى»): أي: قبل أن يدخلها في الإناء.

قوله: («ثُمَّ اتَّفَقَا فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ»): وهذا على الاستحباب، وإلا لو اغتسل أجمع بدون أن يبدأ بغسل الفرج صحَّ.

قوله: («وَقَالَ مُسَدَّدٌ: «يُفْرَغُ عَلَى شِمَالِهِ، وَرَبِّمَا كُنْتَ عَنِ الْفَرْجِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»): جاء في حديث ميمونة أنه توضع وضوءه للصلاة إلا غسل الرجلين فإنه أخرها، وقيل: بأنه أخرها؛ لأن المكان كان مبلولاً فأراد أن يُنظف رجليه.

قوله: ((**ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ، فَيُخَلِّلُ شَعْرَهُ**)): لأن الشعر مظنة لرد الماء، فيدخل يديه حتى يُخلل الشعر.

قوله: ((**حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ الْبَشْرَةَ، أَوْ أَنْقَى الْبَشْرَةَ**)): يعني: وصل الماء إلى المكان الواجب.

قوله: ((**أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا**)): عند ذلك يدخل الماء بسهولة.

قوله: ((**فَإِذَا فَضَلَ فَضْلَةٌ صَبَّهَا عَلَيْهِ**)): أي: إذا زاد شيء من الماء صبها على جسده.

قال أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:**

٢٤٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنِ النَّخَعِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ بِكَفَيْهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ مَرَاغِعَهُ، وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَإِذَا أَنْقَاهُمَا أَهْوَى بِهِمَا إِلَى حَائِطٍ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْوُضُوءَ، وَيُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ».

الشرح:

هذا جاء من حديث ميمونة أيضًا: أنه كان يدلّكهما بالحائط؛ لإزالة ما بهما من الأذى.

قوله: ((**ثُمَّ غَسَلَ مَرَاغِعَهُ**)): **قال:** ((**بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الْفَاءِ ثُمَّ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، هَكَذَا فِي أَكْثَرِ النَّسَخِ، وَهِيَ جَمْعُ رُفْعٍ بِضَمِّ الرَّاءِ وَفَتْحِهَا، وَسُكُونِ الْفَاءِ هِيَ**))

الْمَغَابِنُ مِنَ الْآبَاطِ وَأُصُولِ الْفَخَذَيْنِ وَغَيْرِهَا مِنْ مَطَاوِي الْأَعْضَاءِ وَمَا يَجْتَمِعُ فِيهِ الْوَسَخُ وَالْعَرَقُ. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ وَابْنُ الْأَثِيرِ.

وَالْمُرَادُ: غَسَلَ الْفَرْجَ، فَكَانَتْ عَنْهُ بَغْسَلِ الْمَرَاغِ كَمَا جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ إِذَا التَّقَى الرَّفْعَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ). اهـ.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٢٤٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ شَوْكِرٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عُرْوَةَ الْهَمْدَانِيَّ، حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «لَئِنْ سِتُّنَّكُمْ لَأُرِيَنَّكُمْ أَثَرَ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَائِطِ حَيْثُ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ».

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ): مدلس، فالحديث ضعيف.

قال: (قَالَ الْمُنْذِرِيُّ): وَهَذَا مُرْسَلُ الشَّعْبِيِّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا،

وقد أثبت سماع الشعبي من عائشة غير واحد.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٢٤٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: «وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ غُسْلًا يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَأَكْفَأَ الْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى، فَغَسَلَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ صَبَّ عَلَى فَرْجِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ

بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَعَسَلَهَا، ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَشَقَّ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى نَاحِيَةً فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَنَاوَلَتْهُ الْمِنْدِيلَ فَلَمْ يَأْخُذْهُ وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ عَنِ جَسَدِهِ» فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: «كَانُوا لَا يَرُونَ بِالْمِنْدِيلِ بَأْسًا، وَلَكِنْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْعَادَةَ»^(١) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ مُسَدَّدٌ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ: كَانُوا يَكْرَهُونَهُ لِلْعَادَةِ؟ فَقَالَ: هَكَذَا هُوَ، وَلَكِنْ وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِي هَكَذَا.

الشرح:

كما ترى صياغة هذا الحديث طيبة في كيفية غسل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** من الجنابة، وقد بوبَّ عليه البخاري أكثر من تسعة أبواب في كتابه الصحيح.

قوله: (كَانُوا لَا يَرُونَ بِالْمِنْدِيلِ بَأْسًا، وَلَكِنْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْعَادَةَ): أي: يكرهون التعود عليه.

وقد اختلف العلماء في شأن المنديل، فبعضهم منعه؛ لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** لم يستعمله، وبعضهم أمر به وإنما تركه النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** لعدم حاجته إليه، وبعضهم فصلَّ قال: إن كان في الشتاء فإنه يحتاج إلى إزالة الماء فلا بأس أن يستخدمه، وإن كان في الصيف فلا حرج.

قال: (وَاعْلَمَ أَنَّهُ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي التَّنْشِيفِ بَعْدَ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ، فَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ الْبَابِ، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهَا وَقَعَةُ حَالٍ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٥٩)، ومسلم برقم: ٣٧- (٣١٧).

الإحتمال، فيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَدَمُ الْأَخْذِ لِأَمْرٍ آخَرَ لَا يَتَعَلَّقُ بِكَرَاهَةِ التَّنَشِيفِ، بَلْ لِأَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بِالْخَرْقَةِ أَوْ لِكَوْنِهِ كَانَ مُسْتَعْجَلًا أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ، وَبِحَدِيثِ أَنَسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ يَمْسُحُ وَجْهَهُ بِالْمِنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ وَلَا أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ وَلَا عَلِيٌّ وَلَا ابْنُ مَسْعُودٍ، أَخْرَجَهُ ابْنُ شَاهِينَ فِي "النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ".

قال ابن شاهين: (وَكُرِّهَ ذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَةِ: ابْنُ عَبَّاسٍ وَجَابِرٌ، وَمِنَ التَّابِعِينَ:

إِبْرَاهِيمُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، وَابْنُ أَبِي كَيْلَى، وَأَبُو الْعَالِيَةِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَعَطَاءٌ، وَمُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ، وَالْحَكَمُ، وَقَتَادَةُ، وَحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ).

قال: وَفِيهِ سَعِيدُ بْنُ مَيْسَرَةَ الْبَصْرِيُّ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ ابْنُ

حِبَّانَ: يَرْوِي الْمَوْضُوعَاتِ وَإِنْ صَحَّ فَلَيْسَ فِيهِ نَهْيُهُ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، وَغَايَةُ مَا فِيهِ أَنْ أَنْسَأَ لَمْ يَرَهُ وَإِنَّمَا هُوَ إِخْبَارٌ عَنْ عَدَمِ رُؤْيَيْهِ وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَلْزِمٍ لِلنَّهْيِ.

وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ بَعْدَ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ

سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَوَضَّأَ فَقَلَبَ جُبَّةَ صُوفٍ كَانَتْ عَلَيْهِ فَمَسَحَ بِهَا

وَجْهَهُ»، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. اهـ

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٢٤٦- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى الْخُرَّاسَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: "إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يُفْرَغُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى سَبْعَ مَرَارٍ، ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ - فَنَسِيَ مَرَّةً كَمْ أَفْرَغَ، فَسَأَلَنِي كَمْ أَفْرَغْتُ؟ فَقُلْتُ لَا أَدْرِي. فَقَالَ: لَا أَمَّ لَكَ، وَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْرِي؟ - ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى جِلْدِهِ الْمَاءَ". ثُمَّ يَقُولُ: «هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَتَطَهَّرُ».

الشرح:

قوله: (عَنْ شُعْبَةَ): وهو ابن دينار، ضعيف.

وكما ترى أن هذا مخالف لطريقة تطهر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، والحكم ما في حديث عائشة وميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٢٤٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُصَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَتِ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ، وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ سَبْعَ مَرَارٍ، وَغَسَلَ الْبَوْلَ مِنَ الثَّوْبِ سَبْعَ مَرَارٍ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ حَتَّى جُعِلَتِ الصَّلَاةُ خَمْسًا، وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مَرَّةً، وَغَسَلَ الْبَوْلَ مِنَ الثَّوْبِ مَرَّةً».

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ جَابِرٍ): ضعيف.

قوله: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَصَمٍ): مختلف فيه، وهو ضعيف.

فكما ترى الحديث ضعيف يُخالف الأدلة، وإنما يُستحب التلث في غسل الرأس واليدين ونحو ذلك من باب الاستحباب لا الوجوب.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٢٤٨- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهِ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ»^(١) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهِ حَدِيثُهُ مُنْكَرٌ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهِ): ضعيف.

قوله: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ فَاغْسِلُوا

الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ»): قال: الشَّعْرُ بفتح الشِّينِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ لِلْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ فَيُجْمَعُ عَلَى شُعُورٍ، مِثْلُ: فَلْسٍ وَفُلُوسٍ، وَبِفَتْحِ الْعَيْنِ فَيُجْمَعُ عَلَى أَشْعَارٍ مِثْلُ: سَبَبٍ وَأَسْبَابٍ..

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٤٧)، وابن ماجه برقم: (٥٩٧).

(فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَسُكُونِهَا أَي: جَمِيعَهُ.

قَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ: ظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ يُوجِبُ نَقْضَ الْقُرُونِ وَالضَّفَائِرِ إِذَا أَرَادَ الْإِغْتِسَالَ مِنَ الْجَنَابَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ شَعْرُهُ مَغْسُولًا إِلَّا أَنْ يَنْقُضَهَا، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَقَالَ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِيْصَالُ الْمَاءِ إِلَى أَصُولِ الشَّعْرِ وَإِنْ لَمْ يَنْقُضْ شَعْرَهُ يَجْزِيهِ. وَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ أَنْتَهَى

قُلْتُ: وَاسْتِثْنَيْتِ الْمَرْأَةَ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ كَمَا سَيَجِيءُ، **(وَأَنْقُوا الْبَشَرَ) مِنْ** الْإِنْقَاءِ أَي: نَظَّفُوا الْبَشَرَ مِنَ الْأَوْسَاحِ لِأَنَّهُ لَوْ مَنَعَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَصُولَ الْمَاءِ لَمْ تَرْتَفِعِ الْجَنَابَةُ).

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٢٤٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا فَعَلَّ بِهَا كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ»، قَالَ عَلِيٌّ: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي ثَلَاثًا، وَكَانَ يَجْزُ شَعْرُهُ^(١).

الشرح:

قوله: (أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ): اختلط، وهو من المدلسين.

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٥٩٩)، وأحمد برقم: (٧٢٧).

قوله: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةِ

لَمْ يَغْسِلْهَا فَعَلَّ بِهَا كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ»): قال النووي وابن كثير: الحديث ضعيف.

قال: (وقال المنذري " وأخرجه ابن ماجه في إسناده عطاء بن السائب، وقد

وثقه أبو داود السجستاني وأخرج له البخاري حديثاً مقروناً بأبي بشر.

وقال يحيى بن معين: لا يحتج بحديثه وتكلم فيه غيره وقد كان تغير في آخر

عمره. وقال الإمام أحمد: من سمع منه قديماً فهو صحيح ومن سمع منه حديثاً

لم يكن بشيء، ووافقه على هذه التفرقة غير واحد. انتهى كلام المنذري

واستدل بحديث علي هذا جواز حلق الرأس ولو دواماً، ويدل على جواز

حلق الرأس حديث ابن عمر **رضي الله عنهما**: أن النبي **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** رأى صبيّاً

حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهي عن ذلك وقال: «**احلقوا كلّه، أو اتركوا كلّه**»،

أخرجه مسلم والمؤلف، ويحيى بحث ذلك في كتاب الترجل إن شاء الله

تعالى).

قال أبو داود **رحمه الله تعالى**:

باب في الوضوء بعد الغسل:

٢٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ

الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّي

الرَّكْعَتَيْنِ وَصَلَاةَ الْغَدَاةِ، وَلَا أَرَاهُ يُحَدِّثُ وَضُوءًا بَعْدَ الْغُسْلِ».

قوله: (بَابُ فِي الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ): أي: ما حكمه؟ وهل يكفي بالغسل؟

هذه مسألة خلافية بين أهل العلم، **والصحيح:** أنه لو اكتفى بالغسل يُجزئ لا سيما إذا لم يمس فرجه في حال غسله.

قوله: (حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ): وهو ابن معاوية.

قوله: (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّي

الرَّكْعَتَيْنِ وَصَلَاةَ الْغَدَاةِ، وَلَا أَرَاهُ يُحْدِثُ وَضُوءًا بَعْدَ الْغُسْلِ»): سنده محتج به.

قال: (اكتفاءً بوضوئه الأول قبل الغسل كما في أكثر الروايات، أو باندراج

ازنفاع الحدت الأصغر تحت ازنفاع الأكبر بإبصال الماء إلى جميع أعضائه،

قال الترمذي: هذا قول غير واحد من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

والتابعين أن لا يتوضأ بعد الغسل.

قلت: لا شك في أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يتوضأ في الغسل لا محالة

فالوضوء قبل إتمام الغسل سنة ثابتة عنه، وأما الوضوء بعد الفراغ من الغسل

فلم يحفظ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ولم يثبت.

قال المُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَ الترمذي والنسائي وابن ماجه عن عائشة قالت: «كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ»، وفي حديث ابن ماجه بعد

الغسل من الجنابة حسنٌ.

قال ابن سيّد الناس في "شرح الترمذي": إِنَّهَا تَخْتَلِفُ نُسْخُ الترمذي في

تصحیح حديث عائشة المذكور، وأخرجه البيهقي بأسانيد جيدة.

وَفِي الْبَابِ عَنِ بْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا، وَعَنْهُ مَوْفُوفًا، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ وَأَيُّ وُضُوءٍ أَعْمَ مِنَ الْغُسْلِ، رَوَاهُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَأَيْضًا فِي الْأَوْسَطِ لابن المنذر - .

وروى بن أبي شيبَةَ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ، فَقَالَ: لَقَدْ تَعَمَّقْتَ، وَكَذَلِكَ كَانَ يَقُولُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

بَابُ فِي الْمَرْأَةِ هَلْ تَنْقُضُ شَعْرَهَا عِنْدَ الْغُسْلِ:

٢٥١ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ السَّرْحِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ - وَقَالَ زُهَيْرٌ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ - أَشَدُّ ضُفْرَ رَأْسِي أَفَانْقُضُهُ لِلْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْفِي عَلَيْهِ ثَلَاثًا» - وَقَالَ زُهَيْرٌ: «تُحْفِي عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ مِنْ مَاءٍ» ثُمَّ تُفِيضِي عَلَى سَائِرِ جَسَدِكَ، فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهُرْتِ .

الشرح:

قوله: (بَابُ فِي الْمَرْأَةِ هَلْ تَنْقُضُ شَعْرَهَا عِنْدَ الْغُسْلِ): هذه مسألة اختلف فيها

العلماء، وجمهورهم: على أنها لا تنقض شعرها لغسل الجنابة، وقد كان عبد

الله بن عمرو يفتي النساء بنقض شعورهن، فقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا عَجَبًا لِابْنِ

عَمْرٍو هَذَا يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ. أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ

رُءُوسَهُنَّ، "لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أَفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ"^(١).

وقد جاءت أسماء بنت شكر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** إلى النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** تسأله عن غسل الجنابة، قال: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا، فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تُصَبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُصَبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا»^(٢).

وفي حديث أم سلمة، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرًا رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْنِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطَهَّرِينَ»^(٣).

فعلى هذا يجوز للنساء أن تغسل نفسها من الجنابة بدون فك شعرها. والحيضة مختلف فيها، فقد جاءت رواية عند مسلم: الجنابة والحيضة، لكن حكم العلماء على لفظ الحيضة بالشذوذ وعدم الثبوت. وفي هذا الحديث ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يلزم غسل الشعر، وإنما الذي يُغسل فروة الرأس، وحديث: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ»، قد تقدم أنه ضعيف، ومع ذلك تغسل وتُحاول في الاستيعاب،

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٥٩- (٣٣١).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: ٦١- (٣٣٢).

(٣) أخرجه مسلم حديث رقم: ٥٨- (٣٣٠).

ولا تشدد على نفسها في نقضه ونحو ذلك، وسيأتي في بعض الروايات: أنها تدخل يديها في رأسها؛ حتى يصل الماء شؤونه.

قوله: (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ): وهو أبو خيثمة النسائي، صاحب كتاب "العلم".

قوله: (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ - وَقَالَ زُهَيْرٌ أُمَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ): لعلها كنت في الأولى، وصرحت في الثانية.

قوله: (إِنِّي امْرَأَةٌ - أَشَدُّ ضَفْرَ رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهُ لِلْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَخْفِي عَلَيْهِ ثَلَاثًا» - وَقَالَ زُهَيْرٌ: «تُخْفِي عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ مِنْ مَاءٍ» ثُمَّ تُفِيضِي عَلَى سَائِرِ جَسَدِكَ، فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهَّرْتِ): في هذا الحديث دليل أنه لا يلزم الدلك، وما جاء في ذلك فهو حديث ضعيف لا يثبت.

قال: (هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ الْمَعْرُوفُ فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ وَالْمُسْتَفِيزِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ).

وقال الإمام ابن أبي زبى: وَقَوْلُهُمْ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ أَشَدُّ ضَفْرَ رَأْسِي يَقُولُونَهُ بِفَتْحِ الضَّادِ وَإِسْكَانِ الْفَاءِ، وَصَوَابُهُ: ضَمُّ الضَّادِ وَالْفَاءِ جَمْعُ ضَفِيرَةٍ: كَسْفِينَةٍ وَسُفْنٍ، وَهَذَا الَّذِي أَنْكَرَهُ لَيْسَ كَمَا زَعَمَهُ، بَلِ الصَّوَابُ جَوَازُ الْأَمْرَيْنِ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعْنَى صَحِيحٍ، وَلَكِنْ يَتَرَجَّحُ فَتَحُ الضَّادِ وَالْمَعْنَى: إِنِّي امْرَأَةٌ أَحْكَمُ فَتَلَّ شَعْرَ رَأْسِي. (أَنْ تَخْفِي) من الحفن وهو ملاء الكفئين من أي شيء كان أي: تَأْخُذِي الْحَفْنَ مِنَ الْمَاءِ، (عَلَيْهِ ثَلَاثًا) أَي عَلَى رَأْسِكَ كَمَا فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ

وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ السَّرْحِ: **(تَحْيِي عَلَيْهِ)** تَحْيِي بِكَسْرِ مُثَلَّثَةٍ وَسُكُونِ يَاءٍ أَصْلُهُ تَحْيُوبِينَ كَتَضْرِيْبِينَ أَوْ تَضْرِيْنَ فَحَذَفَ حَرْفَ الْعِلَّةِ بَعْدَ نَقْلِ حَرَكَتِهِ أَوْ حَذَفَهُ وَحَذَفَ التَّوْنَ لِلنَّضْبِ وَهُوَ بِالْوَاوِ وَالْيَاءِ يُقَالُ: حَثَيْتُ وَحَثَوْتُ، لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ، وَالْحَثِيَّةُ هِيَ: الْحَفْنَةُ وَزَنَا وَمَعْنَى، **(ثُمَّ تُفِيضِي عَلَى سَائِرِ جَسَدِكَ فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهُرْتِ)** قَالَ الْخَطَّابِيُّ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا انْغَمَسَ فِي الْمَاءِ أَوْ جَلَلَ بِهِ بَدَنَهُ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ بِالْيَدِ وَإِمْرَارٍ بِهَا عَلَيْهِ فَقَدْ أَجْرَاهُ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ إِلَّا مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ فَإِنَّهُ قَالَ فِي الْوُضُوءِ: إِذَا غَمَسَ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ لَمْ يُجْزِهِ وَإِنْ نَوَى الطَّهَارَةَ؛ حَتَّى يُيَمِّرَ يَدَيْهِ عَلَى رِجْلَيْهِ بِذَلِكَ بَيْنَهُمَا. انْتَهَى

وَيَجِيءُ بَيَانُهُ مَبْسُوطًا فِي آخِرِ الْبَابِ.

قَالَ فِي سُبُلِ السَّلَامِ: وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ نَقْضُ الشَّعْرِ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي غُسْلِهَا مِنْ جَنَابَةٍ أَوْ حَيْضٍ، وَأَنَّه لَا يُشْتَرَطُ وُضُوءُ الْمَاءِ إِلَى أَصُولِهِ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ خِلَافٍ فَعِنْدَ الْبَعْضِ لَا يَجِبُ النَّقْضُ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ، وَيَجِبُ فِي الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ؛ لِقَوْلِهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** لِعَائِشَةَ: **(انْقِضِي شَعْرَكَ وَاغْتَسِلِي)**: لَكِنْ بَعْضُهُمْ رَأَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَيْسَ لِلْجُوبِ، وَإِنَّمَا لَمَّا طَالَ حَيْضُهَا وَطَالَ شَعْتُهَا أَمْرًا بِالنَّقْضِ.

ثم قال: (وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ مُعَارِضٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَيُجْمَعُ بَيْنَهُمَا: بِأَنَّ الْأَمْرَ بِالنَّقْضِ لِلنَّدْبِ أَوْ يُجَابُ بِأَنَّ شَعْرَ أُمَّ سَلَمَةَ كَانَ خَفِيفًا فَعَلِمَ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أَنَّهُ يَصِلُ الْمَاءُ إِلَى أَصُولِهِ.

وَقِيلَ: يَجِبُ النَّقْضُ إِنْ لَمْ يَصِلِ الْمَاءُ إِلَى أَصُولِ الشَّعْرِ وَإِنْ وَصَلَ لِخِفَّةِ الشَّعْرِ لَمْ يَجِبْ نَقْضُهُ، أَوْ بَأَنَّهُ إِنْ كَانَ مَشْدُودًا نُقِضَ وَإِلَّا لَمْ يَجِبْ نَقْضُهُ؛ لِأَنَّهُ يَبْلُغُ الْمَاءُ أَصُولَهُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ: «**بَلُّوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشْرَ**»، فَلَا يَقْوَى عَلَى مُعَارَضَةِ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ.

وَأَمَّا فِعْلُهُ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** وَإِدْخَالَ أَصَابِعِهِ كَمَا سَلَفَ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ فَفِعْلُهُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ، ثُمَّ هُوَ فِي حَقِّ الرَّجَالِ وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ فِي حَقِّ النِّسَاءِ.

هَكَذَا حَاصِلُ مَا فِي الشَّرْحِ الْمَغْرِبِيِّ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَخْفَى أَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ كَانَ فِي الْحَجِّ فَإِنَّهَا أَحْرَمَتْ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ حَاصَتْ قَبْلَ دُخُولِ مَكَّةَ فَأَمَرَهَا **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أَنْ تَنْقُضَ رَأْسَهَا وَتَمْسُطَ وَتَغْتَسِلَ وَتُهَلَّ بِالْحَجِّ وَهِيَ حِينَئِذٍ لَمْ تَطْهُرْ مِنْ حَيْضِهَا، فَلَيْسَ إِلَّا غُسْلُ تَنْظِيفٍ لَا حَيْضٍ، فَلَا يِعَارِضُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ أَصْلًا فَلَا حَاجَةَ إِلَى هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ الَّتِي فِي غَايَةِ الرَّكَائِكَةِ فَإِنَّ خِفَّةَ شَعْرِ هَذِهِ دُونَ هَذِهِ يَفْتَقِرُ إِلَى دَلِيلٍ.

وَالْقَوْلُ بِأَنَّ هَذَا مَشْدُودٌ وَهَذَا بِخِلَافِهِ وَالْعِبَارَةُ عَنْهُمَا مِنَ الرَّاوي بِلَفْظِ النَّقْضِ دَعْوَى بَغَيْرِ دَلِيلٍ. انْتَهَى كَلَامُ صَاحِبِ السُّبُلِ.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٢٥٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ نَافِعٍ يَعْنِي الصَّائِعَ، عَنِ
أَسَامَةَ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِهَذَا
الْحَدِيثِ قَالَتْ: فَسَأَلْتُ لَهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ قَالَ فِيهِ:
«وَأَغْمِزِي قُرُونَكَ عِنْدَ كُلِّ حَفْنَةٍ».

الشرح:

قوله: (عَنْ أَسَامَةَ): وهو ابن زيد الليثي، ضعيف.

قوله: («وَأَغْمِزِي قُرُونَكَ عِنْدَ كُلِّ حَفْنَةٍ»): هذه زيادة منكرة كما ترى؛

لأمرين: الأول: الحديث في الصحيح بدوها، الثاني: من طريق أسامة بن زيد
وأسامة ضعيف، وتفرد الضعيف يُعتبر منكر.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٢٥٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ
بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:
«كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَتْهَا جَنَابَةٌ أَخَذَتْ ثَلَاثَ حَفْنَاتٍ - هَكَذَا تَعْنِي بِكَفِّهَا
جَمِيعًا - فَتَضُبُّ عَلَى رَأْسِهَا، وَأَخَذَتْ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ فَصَبَّتْهَا عَلَى هَذَا الشَّقِّ،
وَالْأُخْرَى عَلَى الشَّقِّ الْآخَرِ»^(١).

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٧٧)

الشرح:

فهذا الحديث فيه دلالة على عدم نقض الشعر.

قال أبو داود **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى**:

٢٥٤- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُؤَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ **رَضِيَ اللهُ عَنْهَا** قَالَتْ: «كُنَّا نَغْتَسِلُ وَعَلَيْنَا الضَّمَادُ، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** مُحَلَّاتٌ وَمُحْرِمَاتٌ»^(١).

الشرح:

قوله: (عَنْ عَمْرِو بْنِ سُؤَيْدٍ): الثَّقَفِي، ثِقَةٌ.

قوله: (عَنْ عَائِشَةَ **رَضِيَ اللهُ عَنْهَا** قَالَتْ: «كُنَّا نَغْتَسِلُ وَعَلَيْنَا الضَّمَادُ»): ومعناه: أنهن لم ينقضنه، وإلا لو نقضنَّ الشعرَ لذهب الضماد، لكن كنَّ يغتسلنَّ مع بقاء الشعر على هيئته.

قال: (وَالْمَرَادُ بِالضَّمَادِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: مَا يُلَطَّخُ بِهِ الشَّعْرُ مِمَّا يَلْبَدُهُ وَيُسَكِّنُهُ مِنْ طِيبٍ وَغَيْرِهِ، لَا الْخَرْقَةَ الَّتِي يَشُدُّ بِهَا الْعَضْوُ الْمَأْلُوفَ، وَالْمَعْنَى: كُنَّا نَلَطُّخُ ضَفَائِرَ رُؤُوسِنَا بِالصَّمْغِ وَالطِّيبِ وَالْخِطْمِيِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ بَعْدَ ذَلِكَ وَيَكُونُ مَا نُلَطِّخُ بِهِ مِنَ الطِّيبِ وَغَيْرِهِ بَاقِيًا عَلَى حَالِهِ؛ لِإِدْمَامِ نَقْضِ الضَّفَائِرِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: كُنَّا نَغْتَسِلُ وَنَكْتَبِي بِالْمَاءِ الَّذِي نَغْتَسِلُ بِهِ

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٥٠٦٢).

الْخِطْمِيَّ وَلَا نَسْتَعْمَلُ بَعْدَهُ مَاءً آخَرَ، أَي: نَكْتَفِي بِالْمَاءِ الَّذِي نَغْسِلُ بِهِ الْخِطْمِيَّ وَنَنْوِي بِهِ غَسْلَ الْجَنَابَةِ، وَلَا نَسْتَعْمَلُ بَعْدَهُ مَاءً نَخْصُ بِهِ الْغَسْلَ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي جَامِعِ الْأُصُولِ.

قوله: (وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مُحَلَّاتٌ وَمُحْرَمَاتٌ): **قال:** (مِنْ الْإِحْلَالِ وَالْإِحْرَامِ، وَهُمَا فِي مَوْضِعِ النَّصْبِ عَلَى الْحَالِ مِنْ قَوْلِهَا: نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أَوْ فِي مَحَلِّ الرَّفْعِ عَلَى أَنَّهَا خَبْرٌ لِقَوْلِهَا: نَحْنُ، وَالْمَعْنَى: كُنَّا نَفْعَلُ ذَلِكَ الْمَذْكُورَ فِي الْحِلِّ وَعِنْدَ الْإِحْرَامِ).

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٢٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، قَالَ: قَرَأْتُ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ قَالَ: ابْنُ عَوْفٍ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنِي ضَمُضَمُ بْنُ زُرْعَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: أَفْتَانِي جُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، أَنَّ ثَوْبَانَ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُمْ اسْتَفْتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «أَمَّا الرَّجُلُ فَلْيَنْشُرْ رَأْسَهُ فَلْيَغْسِلْهُ حَتَّى يَبْلُغَ أَصُولَ الشَّعْرِ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا عَلَيْهَا أَنْ لَا تَنْقُضَهُ لِتَعْرِفَ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ عَرَفَاتٍ بِكَفِّئِهَا».

الشرح:

قوله: (وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ): وهو ابن عياش.

قوله: (عَنْ أَبِيهِ): إسماعيل بن عياش، وقد أنكر عليه عدم السماع من أبيه،

وإنما روى عنه كتابةً، فتكلم العلماء في روايته هذا.

قوله: (عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: أَفْتَانِي جُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ): تابعي مخضرم، ذكرت له صُحبة وليس كذلك.

قوله: (أَنَّ ثُوبَانَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّهُمْ اسْتَفْتُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «أَمَّا الرَّجُلُ فَلْيَنْشُرْ رَأْسَهُ فَلْيَغْسِلْهُ حَتَّى يَبْلُغَ أَصُولَ الشَّعْرِ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا عَلَيْهَا أَنْ لَا تَنْقُضَهُ لِتَعْرِفَ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ غَرَافَاتٍ بِكَفِّهَا»):

قال: (قَالَ الْمُنْذِرِيُّ فِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ وَأَبُوهِ فِيهِمَا مقال. انتهى)

قال ابن القيم: هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ وَهَذَا إِسْنَادٌ شَامِيٌّ وَحَدِيثُهُ عَنِ الشَّامِيِّينَ صَحِيحٌ. انتهى). لكن كما ترى قد تكلم في الرواية.

قال: (وَاعْلَمَ: أَنَّهُ اخْتَلَفَ الْأَئِمَّةُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي نَقْضِ الْمَرْأَةِ صَفْرَ رَأْسِهَا عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ: لَا يَجِبُ النَّقْضُ فِي غُسْلِ الْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ كِلَيْهِمَا إِذَا وَصَلَ الْمَاءُ إِلَى جَمِيعِ شَعْرِهَا ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ؛ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءُ إِلَى دَاخِلِ الشَّعْرِ الْمُسْتَرْسِلِ وَإِلَى أَصُولِ الشَّعْرِ وَإِلَى جِلْدِ الرَّأْسِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ.. الثَّانِي: أَنَّهَا تَنْقُضُهُ بِكُلِّ حَالٍ وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ.

قال ابن العربي: وَوَجْهُ قَوْلِهِ: وَجُوبُ عُمُومِ الْغُسْلِ، وَلَمْ يَرِ مَا وَرَدَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الرُّخْصَةِ وَلَوْ رَأَهُ مَا تَعَدَّاهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الثالث: وجوب النقض في الحيض دون الجنابة، وهو قول الحسن وطاوس وأحمد بن حنبل، واحتجاجهم بحديث أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إذا اغتسلت المرأة من حیضتها نقضت شعرها نقضاً وغسلته بخطمي وأشنان، فإذا اغتسلت من الجنابة صبت على رأسها الماء وعصرته»، أخرجه الدارقطني في الأفراد والبيهقي في سننه الكبرى والطبراني في معجمه الكبير.

قلت: قال في "السييل الجرار": في إسناده مسلم بن صبيح اليمامي وهو مجهول وهو غير أبي الضحى مسلم بن صبيح المعروف فإنه أخرجه الجماعة كلهم.

وأيضا إفرانه بالغسل الخطمي وأشنان يدل على عدم الوجوب، فإنه لم يقل أحد بوجوب الخطمي ولا الأشنان انتهى.

واستدلوا بحديث عائشة: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لها وكانت حائضا: «انقضي شعرك واغتسلي»، -وقد تقدم الكلام على هذا-..

الرابع: لا يجب النقض على النساء وإن لم يصل الماء إلى داخل بعض شعرها المصفور، ويجب على الرجل إذا لم يصل الماء إلى جميع شعره ظاهره وباطنه من غير نقض، وهذا المذهب الرابع هو القوي من حيث الرواية والدراية، فإنك تعلم أن النصوص الصحيحة قد دلت وقام الإجماع على أن عموم الغسل يجب في جميع الأجزاء من شعر وبشر؛ حتى لا يتم الغسل إن

بَقِي مَوْضِعٌ يَسِيرٌ غَيْرٌ مَغْسُولٍ، وَهَذَا الْحُكْمُ بَعْمُومِهِ يَشْمَلُ الرَّجَالَ وَالنِّسَاءَ؛ لِأَنَّ
النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرَّجَالِ): -تقدم أن الحديث ضعيف، والنساء والرجال في
الأحكام سواء إلا ما خصّ الدليل أحدهما-.

ثم قال: (لَكِنْ رَخَّصَ الشَّارِعُ لِلنِّسَاءِ فِي تَرْكِ نَقْضِ ضَفْرِ رُؤُوسِهِنَّ يَدُلُّ عَلَيْهِ
حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفْرَ رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهُ؟ قَالَ: «لَا إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتَبِي عَلَيْهِ ثَلَاثَ
حَفَنَاتٍ»، وَكَذَا قَوْلُ عَائِشَةَ: "عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ
يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُؤُوسَهُنَّ". اهـ بتصرف.

هذا هو الصحيح في هذه المسألة: أنه لا يجب النقض.

وأما في الرجال فقد صار الظفر الآن قليل، فكان في الزمن الأول ربما
يظفرون لإطالة شعورهم، أما الآن قليل، ومع ذلك إذا وجد فيشملة هذا
الحكم.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

بَابٌ فِي الْجُنْبِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِخِطْمِيٍّ أَيْجِزُهُ ذَلِكَ:

٢٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهَبٍ،

عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُوءَاءَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ،

«أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ وَهُوَ جُنْبٌ يَجْتَزِي بِذَلِكَ، وَلَا يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ».

قوله: (بَابُ فِي الْجُنُبِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِخَطْمِيٍّ أَيُجْزِئُهُ ذَلِكَ): يعني: هل يكتفي به، أم يلزمه أن يضع معه غيره؟، والخطمي: بكسر الخاء كأنه نوع من الأشنان، **قال:** (هُوَ بِكَسْرِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ الرَّأْسُ كَذَا لِلْجَوْهَرِيِّ. وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هُوَ بَفَتْحِ الْخَاءِ وَمَنْ قَالَ خِطْمِيٍّ بِالْكَسْرِ فَقَدْ لَحَنَ قَالَهُ بِنِ رَسُلَانَ وَقَالَ الطَّبِيبِيُّ هُوَ بِكَسْرِ خَاءٍ نَبْتُ يُغْسَلُ بِهِ الرَّأْسُ).

كثير ما يختلف الفقهاء والمحدثون في تخريج بعض الكلمات، بعضهم يجعلها بالفتح وبعضهم يجعلها بالكسر وهكذا.

والصحيح في هذه المسألة: أنه لو غَسَلَ بدون أشنان -خطمي- لا يلزمه شيء، ولكن إن استعمله لإزالة القذر والأذى فلا حرج.

قوله: (حَدَّثَنَا شَرِيكٌ): وهو ابن عبد الله النخعي، ضعيف.

قوله: (عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُوءَاءَةَ بْنِ عَامِرٍ): رجل مبهم، والمبهم من قسم الضعيف، فالحديث ضعيف لا يثبت.

وقد ثبت عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** في "الصحيحين" من حديث عائشة، وجابر، وجبير بن مطعم: أنه كان يحثي على رأسه ثلاث حثيات، فكيف كان لا يصب الماء؟!.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بَابُ فِيمَا يَفِيضُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنَ الْمَاءِ:

٢٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُوءَاءَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَائِشَةَ فِيمَا يَفِيضُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنَ الْمَاءِ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ كَفًّا مِنْ مَاءٍ يَصُبُّ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَأْخُذُ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ يَصُبُّهُ عَلَيْهِ».

الشرح:

قوله: (بَابُ فِيمَا يَفِيضُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنَ الْمَاءِ): أي: يسيل، فيجوز للمرأة أن تتوضأ بفضل الرجل، والرجل يتوضأ بفضل المرأة، وأن يغتسل الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل.

ومع ذلك هذا الحديث ضعيف كما ترى؛ لما تقدم من العلة في الحديث الذي قبله، ومع ذلك إن صبَّ الرجل أو صبت المرأة على زوجها فلا حرج؛ لأن الماء المستعمل على الصحيح ليس بنجس إلا أن تقع فيه نجاسة تغير طعمه أو ريحه أو لونه.

قال أوداود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بَابٌ فِي مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ وَجَمَاعَتَيْهَا:

٢٥٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنْ
 أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتْ مِنْهُمُ الْمَرْأَةُ أَخْرَجُوهَا مِنَ الْبَيْتِ،
 وَلَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُشَارِبُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبَيْتِ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ
 قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «جَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، وَاصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرِ
 النِّكَاحِ»^(١). فَقَالَتِ الْيَهُودُ: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفَنَا
 فِيهِ، فَجَاءَ أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَعَبَادُ بْنُ بَشْرِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَا:
 يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا أَفَلَا نُنكِحُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ؟ فَتَمَعَّرَ
 وَجْهَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ظَنَّنَا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا
 فَاسْتَقْبَلْتُهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبَنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ فِي
 آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا، فَظَنْنَا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا.

الشرح:

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ١٦- (٣٠٢).

قوله: (بَابُ فِي مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ وَجَمَاعَتَيْهَا): المراد بالمجماعة هنا: المخالطة في

البيت، وليس المراد بالمجماعة: الجماع؛ فإن جماع الحائض حرام، قال تعالى:

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا

تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَظْهَرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، أي: من الحيض، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي:

اغتسلن، ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾؛ وذلك أن اليهود كانت إذا حاضت

المرأة أخرجوها من البيت، ولا يأكلوا من طعامها، ولا مما صبته من الشراب،

ولا يجلسوا على ما وضعتهُ من الفراش، مفاصلة، فجاء الإسلام ونسخ هذا

الحكم، والنصارى لا يُيالون في شأن الحيض ربما يأتيها وهي حائض،

والإسلام: منع إتيانها مع الحيض، ورخص في الاستفادة من بقية الأعمال، فهذا

هو المراد، تصنع لزوجها طعامًا وتأكل معه ويأكل معها لا يضر، كما قال النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»^(١).

قوله: (حَدَّثَنَا حَمَّادٌ): وهو ابن سلمة، **فائدة:** حماد بن سلمة من أثبت الناس في

ثابت، وفي الغالب إذا أطلق اسم (حماد) فهو ابن سلمة، مع أنه قد روى عن

ثابت الحمادان.

قوله: (أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتْ مِنْهُمُ الْمَرْأَةُ أَخْرَجُوهَا مِنَ الْبَيْتِ، وَلَمْ يُؤَاكِلُوهَا

وَلَمْ يُشَارِبُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبَيْتِ): يعني: أسبوع ربما أكثر أو أقل وهي في ضيقة،

ربما تنام وحدها في ذلك الزمن الموحش لا كهرباء، ولا أبواب ربما للبيوت،

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ١١- (٢٩٨).

وربما يخرجونها في أماكن الحيوانات، والله المستعان، بينما النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** كان يأمر زوجته إذا كانت حائض أن تأتزر ثم تنام معه في فرش واحد؛ كما سيأتي من حديث أم سلمة.

والآن يقولون: حقوق المرأة، يُريدون إخراج نساء المسلمين إلى الشوارع والاختلاطات والفتنة.

وحقوق المرأة: أن تُعطى ما شرع الله لها، وتُمنع مما نهاها الله **عَزَّ وَجَلَّ** عنه، هذه هي حقوق المرأة، أما حقوق المرأة أن تُسافر بدون محرم، هذا ليس بحق لها، هذه معصية، قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»^(١).

وليس من حق المرأة: أن تختلي بالرجال، ولا أن تختلط بالرجال، هذا مفسد لها وضرر عليها، فانظروا إلى غلظ اليهود على النساء، والآن يُنادون بتحريرها؛ لإفساد المجتمعات المسلمة.

قوله: ﴿فَاعْتَرِزُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ﴾: أي: في حال الحيض.

قوله: ﴿فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «جَامِعُوهُنَّ فِي البُيُوتِ، وَاصْنَعُوا

كُلَّ شَيْءٍ غَيْرِ النِّكَاحِ﴾: هذا لفظ عظيم يدل على وجوب مخالفة الكفار، وأن هذا كان قد اشتهر عندهم وظهر.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٤٢٠ - (١٣٣٩).

قوله: (فَقَالَتِ الْيَهُودُ: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ):

خالفهم في اللباس، والقبلة، وفي جميع ما يُخالفون فيه؛ ولذلك قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:** «مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(١).

وما أحسن ذلك الكتاب "اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم"، أي: من أراد أن يكون على الصراط المستقيم والدين القويم، فعليه أن يخالف أصحاب الجحيم من اليهود المغضوب عليهم، والنصارى الضالين.

قوله: (فَجَاءَ أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَعَبَادُ بْنُ بَشْرٍ): كلاهما صحابييان فاضلان.

قوله: (فَتَمَعَّرَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ): فيه: تمعر الوجه من المنكر ومن مخالفة الشرع.

قوله: (فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلْتُهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبْنٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا): فيه: الرفق في الإنكار والتعليم؛ فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لم يقل: هذا الفعل منكما يؤدي إلى كذا وكذا، وأنتما ما فقهما الدين، فلم يرد هذا عنه، وإنما لما تمعر وجهه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عرف الناس أن هذا أمر لا يجوز بلسان الحال لا المقال، مع أنه كان عندهم محرماً من قبل وهم يعلمون ذلك.

وفيه: الملاطفة، فإنهما إن رجعا البيت وهما يشعران بغضب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عليهما يشق ذلك عليهما.

(١) أخرجه أبو داود حديث رقم: (٤٠٣١)

فانظر إذا فارقت صاحبك وأنت تظن أنك قد أغضبتَهُ أو هو يظن أنه قد أغضبك فالقلب يتألم ويتحسر، وربما لا ينام الرجل الليل، فالنبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** لاطفهما بجميل عبارة، وأرسل إليهما بهدية من لبن حتى يعلما أنه لم يجد عليهما.

فهكذا نحن يا أخوة إذا شعر أحدنا مثلاً: أنه أغلظ على الآخر بكلمة أو نحو ذلك يلاطفهُ قبل أن يمشي، ويشعرهُ أن لا شيء في القضية.

قوله: (فَظَنْنَا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْنَا): لأنهما **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا** أرادوا مخالفة المشركين أصحاب الجحيم، ولكن هذا الحكم لا يجوز؛ فلذلك لم يقرهم النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** عليه.

قال أبو داود **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:**

٢٥٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْمُقَدَّامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَتَعَرَّقُ الْعَظْمَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَأَعْطِيهِ النَّبِيُّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** فَيَضَعُ فَمَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ وَضَعْتُهُ، وَأَشْرَبُ الشَّرَابَ فَأَنَاوِلُهُ فَيَضَعُ فَمَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كُنْتُ أَشْرَبُ مِنْهُ»^(١).

الشرح:

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ١٤ - (٣٠٠).

قوله: (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَتَعَرَّقُ الْعَظْمَ»): يعني: العظم الذي حوله اللحم بعد أن يؤخذ منه اللحم الظاهر يبقى الإنسان يتعرقه، وهذا من أطيب اللحم، فكثير من الناس يحرصون على العظم الذي يحيط به اللحم، فيأكلون اللحم الظاهرة ثم يتعرقونه، يبقى فيه بقايا لحم ومخ وهكذا.

قوله: (وَأَنَا حَائِضٌ): في عدتها الشهرية.

قوله: (فَأَعْطِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَمَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ وَضَعْتُهُ): ولو كانت نجسة ما جاز له ذلك، ولبتعد عنه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فهو أبعد الناس عن النجاسات وملاستها، فكان يبتعد من القدر فضلاً عن شيء نجس.

قوله: (وَأَشْرَبُ الشَّرَابَ فَأَنَاوِلُهُ فَيَضَعُ فَمَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كُنْتُ أَشْرَبُ مِنْهُ): **فيه:** ملاطفة الزوجة، **وفيه:** أن الحائض لا تنجس إلا موضع الدم.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٢٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِي فَيَقْرَأُ وَأَنَا حَائِضٌ».

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ): وهو العبدى.

قوله: (عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ صَفِيَّةَ): أظنها أم منصور، والله أعلم.

قوله: (قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِي فَيَقْرَأُ وَأَنَا

حَائِضٌ»): فهذا دليل على أن الحائض ليست بنجسة.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

بَابُ فِي الْحَائِضِ تَنَاوُلِ مِنَ الْمَسْجِدِ:

٢٦١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ثَابِتِ

بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «تَاوَلِينِي الْحُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ». فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»^(١).

الشرح:

قوله: (بَابُ فِي الْحَائِضِ تَنَاوُلِ مِنَ الْمَسْجِدِ): أي: تأخذ شيئاً منه، وهذا يقضي على

قولهم؛ بأن الحائض لا يجوز لها أن تدخل المسجد، فإن المناولة من المسجد يلزم منه دخول بعض الجسم، ولو كان نسجاً كما يذكرون لمنعت من ذلك.

قوله: (عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «تَاوَلِينِي الْحُمْرَةَ

مِنَ الْمَسْجِدِ»): والخمرة، هي السجادة التي يسجد عليها المصلي، ويقال:

سُمِّيَتْ بِهَا لِأَنَّهَا تُخَمَّرُ وَجْهَ الْمُصَلِّي عَلَى الْأَرْضِ أَي: تَسْتُرُهُ وَصَرَاحَ جَمَاعَةٍ

بِأَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا قَدَرًا مَا يَضَعُ الرَّجُلُ حُرَّ وَجْهِهِ فِي سُجُودِهِ.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ١١- (٢٩٨).

وَقَدْ جَاءَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: جَاءَتْ فَأَرَتْ فَأَخَذَتْ تَجْرُ الْفَتِيلَةَ فَجَاءَتْ بِهَا فَأَلْقَتْهَا بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** عَلَى الْخُمْرَةِ الَّتِي كَانَ قَاعِدًا عَلَيْهَا فَأَحْرَقَتْ مِنْهَا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ، فَهَذَا تَصْرِيحٌ بِإِطْلَاقِ الْخُمْرَةِ عَلَى مَا زَادَ عَلَى قَدْرِ الْوَجْهِ.

وَفِي النَّهْيَةِ لِابْنِ الْأَثِيرِ: هِيَ مِقْدَارُ مَا يَضَعُ عَلَيْهِ وَجْهَهُ فِي سُجُودِهِ مِنْ حَصِيرٍ أَوْ نَسِيجَةٍ خُوصٍ وَنَحْوِهِ مِنَ النَّبَاتِ.

وَفِي حَدِيثِ الْفَارَةِ تَصْرِيحٌ فِي إِطْلَاقِ الْخُمْرَةِ عَلَى الْكَبِيرِ مِنْهَا، (مِنَ الْمَسْجِدِ): اخْتَلَفَ فِي مُتَعَلِّقِهِ فَبَعْضُهُمْ قَالُوا مُتَعَلَّقٌ: (بِنَاوِلِينِي) وَأَخْرَوْنَ قَالُوا: مُتَعَلَّقٌ بـ (قَالَ): أَيُّ قَالَ لِي النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** مِنَ الْمَسْجِدِ.

ذَهَبَ الْقَاضِي عِيَاضٌ إِلَى الثَّانِي وَقَالَ مَعْنَاهُ: أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ لَهَا مِنَ الْمَسْجِدِ أَيُّ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ لِتَنَاوُلِهِ إِيَّاهَا مِنْ خَارِجِ الْمَسْجِدِ، لَا أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أَمَرَهَا أَنْ تُخْرِجَ الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** كَانَ مُعْتَكِفًا فِي الْمَسْجِدِ وَكَانَتْ عَائِشَةُ فِي حُجْرَتِهَا وَهِيَ حَائِضٌ؛ لِقَوْلِهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»؛ فَإِنَّمَا خَافَتْ مِنْ إِدْخَالِ يَدِهَا الْمَسْجِدَ، وَلَوْ كَانَ أَمَرَهَا بِدُخُولِ الْمَسْجِدِ لَمْ يَكُنْ لِتَخْصِيسِ الْيَدِ مَعْنَى. قَالَهُ النَّوَوِيُّ

وَذَهَبَ إِلَى الْأَوَّلِ الْمُؤَلَّفُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْخَطَّابِيُّ وَأَكْثَرُ

الْأَثِمَّةِ.

قُلْتُ: هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمَذْكُورِ لَيْسَ فِيهِ خَفَاءٌ وَهُوَ الصَّوَابُ وَعَلَيْهِ تُحْمَلُ رِوَايَةُ النَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ مَنْبُوزٍ عَنْ أُمِّهِ: أَنَّ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرٍ إِحْدَانَا فَيَتْلُو الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ، وَتَقُومُ إِحْدَانَا بِالْخُمْرَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَتَبْسُطُهَا وَهِيَ حَائِضٌ، وَالْحَدِيثُ إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ.

وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ تَقُومُ إِحْدَانَا بِالْخُمْرَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَنَقْفَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ فَتَبْسُطُهَا وَهِيَ حَائِضٌ خَارِجَةٌ مِنَ الْمَسْجِدِ). اهـ
 هذا تكلف بل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا استدلت بالحديث: على أن الحائض لا تمنع من المسجد، وإنما النجس إنما يكون في موطن خروج الدم.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

بَابُ فِي الْحَائِضِ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ:

٢٦٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ: أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةُ أَنْتِ؟ لَقَدْ «كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَلا نَقْضِي، وَلَا نُؤْمَرُ بِالْقَضَاءِ»^(١).

٢٦٣- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهَذَا

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٢١)، ومسلم حديث رقم: ٦٧-(٣٣٥).

الْحَدِيثِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَزَادَ فِيهِ: «فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ».

الشرح:

قوله: (بَابُ فِي الْحَائِضِ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ): أي: أيام حيضها.

قوله: (فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟): لعل مذهب الخوارج كان فيه قضاء الصلاة والصيام للحائض، وهو مذهب غير معمول به، وسُمي الخوارج حرورية؛ لأنهم خرجوا على علي بن أبي طالب في منطقة يُقال لها: حوراء، وسموا بالأزارقة نسبة إلى نافع بن الأزرق، وبالأجاردة إلى أحدهم، وكذلك بالإباضية إلى عبد الله بن أباض.

قال: (قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ": وَالَّذِي ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ أَنَّ الصَّلَاةَ تَتَكَرَّرُ فَلَمْ يَجِبْ قَضَاؤُهَا لِلْحَرَجِ بِخِلَافِ الصِّيَامِ.

وفي الحديث: أن الحائض لا يجوز لها أن تصلي، فإذا صلت حال حيضها فهي مرتكبة لكبيرة من كبائر الذنوب، وكذلك إذا صامت وهي حائض فقد ارتكبت كبيرة من كبائر الذنوب، ولكنه يلزمها قضاء الصوم ولا يلزمها قضاء الصلاة.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بَابُ فِي إِتْيَانِ الْحَائِضِ:

٢٦٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنْ عَبْدِ
الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ
نِصْفِ دِينَارٍ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا الرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ قَالَ: «دِينَارٌ أَوْ نِصْفُ
دِينَارٍ». وَرُبَّمَا لَمْ يَرْفَعُهُ شُعْبَةُ.

٢٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ، عَنْ
عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ: «إِذَا أَصَابَهَا فِي أَوَّلِ الدَّمِ فِدِينَارٌ، وَإِذَا أَصَابَهَا فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ فَنِصْفُ
دِينَارٍ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مِقْسَمٍ.

الشرح:

قوله: (بَابُ فِي إِتْيَانِ الْحَائِضِ): أي: بالجماع في فرجها، وجماعها حرام إلا

أنهم اختلفوا في الكفارة على ما سيأتي في حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قوله: (وَرُبَّمَا لَمْ يَرْفَعُهُ شُعْبَةُ): فشعبة كان يحدث بهذا الحديث على الاتصال

والرفع، ثم ترك التحديث به مرفوعاً، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: (كنت مجنوناً

فصحيت)، يعني: كأنه يُنكر على نفسه إضافة هذا الحديث إلى النبي

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وجمهور المحدثين لا سيما أهل التحقيق يرون أن هذا

الحديث لا يثبت عن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ** وإنما هو موقف علي بن عباس، وجمهور الفقهاء يرون العمل بحديث ابن عباس.

والخلاف الذي فيه: **(يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ)**، قالوا: يتصدق بدينار إذا جاءها في مبدأ الحيض، ويتصدق بنصف الدينار إذا كان في أواخر الحيض.

لكن كما ترى أن الحديث لا يصح.

قال: (قال المنذري: وأخرجه الترمذي وابن ماجه مرفوعاً، وقال الترمذي: قد روي عن بن عباس موقوفاً ومرفوعاً.

وأخرجه النسائي مرفوعاً وموقوفاً ومرسلاً، وقال الخطابي: قال أكثر العلماء لا شيء عليه ويستغفر الله وزعموا أن هذا الحديث مرسل أو موقف علي ابن عباس ولا يصح متصلًا مرفوعاً. والذمم برثة إلا أن تقوم الحجة بشغلها هذا آخر كلامه.

وهذا الحديث قد وقع الإضطراب في إسناده ومتنه فروي مرفوعاً وموقوفاً ومرسلاً ومعضلاً، وقال عبد الرحمن بن مهدي: قيل لشعبة إنك كنت ترفعه، قال: إنني كنت مجنوناً فصحت، وأما الإضطراب في متنه فروي بدينار أو نصف دينار على الشك، وروي يتصدق بدينار فإن لم يجد فينصف دينار، وروي التفرقة بين أن يصيبها في الدم أو انقطاع الدم، وروي يتصدق بخمسي دينار، وروي بنصف دينار، وروي إذا كان دمًا أحمر فدينار، وإن كان دمًا أصفر

فَنِصْفُ دِينَارٍ، وَرُويَ إِنْ كَانَ الدَّمُ عَيْطًا فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، وَإِنْ كَانَ صُفْرَةً
فَنِصْفُ دِينَارٍ. انْتَهَى كَلَامُ الْمُنْدَرِيِّ

قُلْتُ: وَأَحَادِيثُ الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْكُفَّارَةِ عَلَى مَنْ وَطَأَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ
حَائِضٌ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي "الْمَعَالِمِ": ذَهَبَ إِلَى إِيْجَابِ الْكُفَّارَةِ عَلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ
الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ: قَتَادَةُ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ بِهِ الشَّافِعِيُّ قَدِيمًا، ثُمَّ
قَالَ فِي الْجَدِيدِ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

قُلْتُ: وَلَا يُنْكَرُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ كُفَّارَةٌ؛ لِأَنَّهُ وَطَأَ مُحْظُورًا كَالْوَطْءِ فِي رَمَضَانَ.
وَقَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَيَسْتَعْفِرُ اللَّهُ، وَزَعَمُوا أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ
مُرْسَلٌ أَوْ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَا يَصِحُّ مُتَّصِلًا مَرْفُوعًا، وَالذَّمُّ بَرْتَةٌ إِلَّا أَنْ
تَقُومَ الْحُجَّةُ بِشِغْلِهَا، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِذَا أَصَابَهَا فِي فَوْرِ الدَّمِ تَصَدَّقْ
بِدِينَارٍ، وَإِنْ كَانَ فِي آخِرِهِ فَنِصْفُ دِينَارٍ.

وَقَالَ قَتَادَةُ: دِينَارٌ لِلْحَائِضِ وَنِصْفُ دِينَارٍ إِذَا أَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ يَغْتَسَلَ.
وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَقُولُ: هُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الدِّينَارِ وَنِصْفِ الدِّينَارِ.
وَرُويَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: عَلَيْهِ مَا عَلَى مَنْ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ
انْتَهَى. كَلَامُهُ بِحُرُوفِهِ).

وَالْقَوْلُ بِأَنْ عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ قَوْلُ
بَعِيدٍ.

قال أبو داود رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى:

٢٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازُ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ وَهِيَ حَائِضٌ فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ بُدَيْمَةَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا، وَرَوَى الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَمْرُهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخُمْسِي دِينَارٍ»، وَهَذَا مُعْضَلٌ.

الشرح:

قوله: (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ وَهِيَ حَائِضٌ فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ بُدَيْمَةَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا، وَرَوَى الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَمْرُهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخُمْسِي دِينَارٍ»، وَهَذَا مُعْضَلٌ):

وخرجنا بهذا الباب: بأن من أتى امرأته وهي حائض مرتكب لإثم وليس عليه كفارة إلا التوبة، وأحسن ما يثبت به الحديث ما جاء عن شعبة مرفوعاً، وقد قال شعبة: (كنت مجنوناً فصححت)، يُنكر على نفسه التحديث به مرفوعاً، فكيف يأخذون بقول شعبة مع أنه قد رجع عن الرفع إلى الوقف.

قال أوداود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بَابُ فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنْهَا مَا دُونَ الْجَمَاعِ:

٢٦٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَبِيبِ مَوْلَى عُرْوَةَ، عَنْ نُدْبَةَ مَوْلَاةِ مَيْمُونَةَ، عَنْ مَيْمُونَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ إِلَى أَنْصَافِ الْفَخْذَيْنِ أَوْ الرُّكْبَتَيْنِ تَحْتَجِزُ بِهِ»^(١).

الشرح:

قوله: (بَابُ فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنْهَا مَا دُونَ الْجَمَاعِ): يعني: من المباشرة، والقبلة، والضممة ونحو ذلك مما يفعل.

قوله: (عَنْ حَبِيبِ مَوْلَى عُرْوَةَ): قال الحافظ: مقبول.

قوله: (عَنْ نُدْبَةَ مَوْلَاةِ مَيْمُونَةَ): قال الحافظ: مقبولة.

الحديث في الصحيحين من غير هذه الطريق، وقد جاء عن عائشة وأم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يُبَاشِرُ مِنْ فَوْقِ الْإِزَارِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبَاشِرَ مِنْ فَوْقِ الْإِزَارِ إِلَّا أَنَّهُ تَغْطِي مَوْطِنَ الدَّمِ حَتَّى لَا يَتَنَجَّسَ بِمَلَابَسَتِهِ. وبعضهم أوجب عليها أن تُغْطِيَ إِلَى السَّرَةِ وَالْفَخْذَيْنِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ إِلَّا مَوْضِعَ الدَّمِ.

(١) أخرجه البخاري بنحوه حديث رقم: (٣٠٣)، ومسلم برقم: ٣- (٢٩٤).

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٢٦٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبرَاهِيمَ، عَنِ الأَسُودِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَنْ تَتَزَرَ، ثُمَّ يُضَاجِعُهَا زَوْجَهَا» وَقَالَ مَرَّةً: «يُبَاشِرُهَا».

الشرح:

قوله: («ثُمَّ يُضَاجِعُهَا زَوْجَهَا»): كلمة زوجها غير مثبتة في أكثر الروايات، والمضاجعة: إصاق البشرة بالبشرة بغير إيلاج؛ لأن ذلك حرام، وكانت عائشة تقول: (وَأَيْتُكُمْ يَمْلِكُ إِزْبَهُ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِزْبَهُ) (١).
فالشاهد: أن الإنسان يتحرز من الدنو من المحرمات؛ لما قد يقع فيه من الحرج.

قال: (وَالْمَرَادُ: أَنْ يَأْمُرَ كُلَّ مُسْلِمَةٍ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَنْ تَتَزَرَ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا زَوْجَهَا، لَكِنْ جَعَلَ الرِّوَايَاتِ مُتَّفِقَةً أَوْلَى وَلَا سِيَّمَا مَعَ اتِّحَادِ المَخْرَجِ، وَمَعَ أَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ هَذَا الحُكْمُ فِي حَقِّ أمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ثَبَتَ فِي حَقِّ سَائِرِ النِّسَاءِ. انْتَهَى فَشُعْبَةُ شَاكَ فِيهِ مَرَّةً يَقُولُ: ثُمَّ يُضَاجِعُهَا زَوْجَهَا، وَمَرَّةً يَقُولُ: ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ).

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٠٢).

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٢٦٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ جَابِرِ بْنِ صُبْحٍ، سَمِعْتُ خِلَاسًا
الْهَجْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: "كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
نَبِيتُ فِي الشُّعَارِ الْوَاحِدِ، وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلْ
مَكَانَهُ وَلَمْ يَعُدَّهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، وَإِنْ أَصَابَ - تَعْنِي: ثَوْبُهُ - مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلْ
مَكَانَهُ وَلَمْ يَعُدَّهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ" (١).

الشرح:

قوله: (في الشُّعَارِ الْوَاحِدِ): الشعار: ما يلي الجسد من الثياب. وفيه: دليل على
جواز مباشرة الحائض والاضطجاع معها في الثوب الواحد، وهو الشعار من غير
إزال يكون عليها.

قوله: (طَامِثٌ): الطمث من أسماء الحيض، وله عدة أسماء، أوصلها بعضهم
إلى عشرة، وبعضهم إلى خمسة عشر.

قوله: (فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلْ مَكَانَهُ): وكون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يغسل
ما أصابه من الدم دليل على أن دم الحيض نجس، ويجب على الإنسان أن يزيل
النجاسة من جسمه قبل أن يُصلي، فإن صلى والنجاسة في جسمه لم يعلم بها إلا

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٢٨٤).

بعد الصلاة فصلاتهٌ صحيحة، بخلاف إذا صلى على غير طهارة فيلزمه أن يعيد الصلاة.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٢٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ بْنِ غَانِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غُرَابٍ قَالَ: إِنَّ عَمَّةً لَهُ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِحْدَانَا تَحِيضُ وَلَيْسَ لَهَا وَلِزَوْجِهَا إِلَّا فِرَاشٌ وَاحِدٌ؟ قَالَتْ: أُخْبِرُكَ بِمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ فَمَضَى إِلَى مَسْجِدِهِ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: تَعْنِي مَسْجِدَ بَيْتِهِ - فَلَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى غَلَبَتْني عَيْنِي وَأَوْجَعَهُ الْبُرْدُ فَقَالَ: «إِذني مِنِّي». فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «وَإِنْ، أَكْشِفِي عَنْ فَخْذَيْكِ». فَكَشَفْتُ فَخْذِي فَوَضَعَ خَدَّهُ وَصَدْرَهُ عَلَيَّ فَخَذِي، وَحَنَيْتُ عَلَيْهِ حَتَّى دَفِئَ وَنَامَ.

الشرح:

قوله: (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ): ضعيف.

قوله: (عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غُرَابٍ): مجهول.

والحديث ضعيف كما ترى، وساقه المصنف؛ ليبين جواز النوم مع المرأة حال حيضها، وأن النجاسة إنما تكون في موطن الحيض.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٢٧١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْيَمَانِ، عَنْ أُمِّ ذَرَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنْتُ إِذَا حَضْتُ نَزَلْتُ عَنِ الْمِثَالِ عَلَى الْحَصِيرِ، فَلَمْ نَقْرُبْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ نَذُنْ مِنْهُ حَتَّى نَطْهَرَ».

الشرح:

قوله: (عَنْ أَبِي الْيَمَانِ): كثير بن اليمان، وهو مستور.

قوله: (عَنْ أُمِّ ذَرَّةَ): مجهولة حال.

وهذا حديث منكر، زد على ذلك: أنه يخالف ما في الصحيحين.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٢٧٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئًا أَلْقَى عَلَيَّ فَرَجَهَا ثَوْبًا».

الشرح:

قوله: (أَلْقَى عَلَيَّ فَرَجَهَا ثَوْبًا): حتى لا يتلوث، وهذا موافق لما في الصحيحين.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٢٧٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا فِي فَوْحِ حَيْضَتِنَا أَنْ نَتَزَّرَ، ثُمَّ يُبَاشِرُنَا. وَأَيْتُكُمْ يَمْلِكُ إِرْبُهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِرْبُهُ؟".

الشرح:

قال: (وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُؤَلَّفَ رَحِمَهُ اللهُ أوردَ فِي هَذَا الْبَابِ سَبْعَةَ أَحَادِيثَ، فَبَعْضُهَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْإِسْتِمْتَاعِ مِنَ الْحَائِضِ بِمَا فَوْقَ الْإِرَارِ وَعَدَمِ جَوَازِهِ بِمَا عَدَاهُ، وَبَعْضُهَا عَلَى جَوَازِ الْإِسْتِمْتَاعِ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيسِ بِمَحَلٍّ دُونَ مَحَلٍّ مِنْ سَائِرِ الْبَدَنِ، وَبَعْضُهَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ أَيْضًا لَكِنْ مَعَ وَضْعِ شَيْءٍ عَلَى الْفَرْجِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ مُبَاشَرَةَ الْحَائِضِ أَقْسَامٌ: أَحَدُهَا: أَنْ يُبَاشِرَهَا بِالْجِمَاعِ فِي الْفَرْجِ، وَهَذَا حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ.

الثَّانِي: أَنْ يُبَاشِرَهَا بِمَا فَوْقَ السُّرَّةِ وَتَحْتَ الرُّكْبَةِ بِالذِّكْرِ وَالْقُبْلَةِ وَاللَّمْسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَهُوَ حَلَالٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

الثَّالِثُ: الْمُبَاشَرَةُ فِيمَا بَيْنَ السُّرَّةِ فِي غَيْرِ الْقُبْلِ وَالذِّبْرِ، وَفِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ الْأَشْهَرُ مِنْهَا: التَّحْرِيمُ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَالثَّانِي: عَدَمُ التَّحْرِيمِ مَعَ الْكِرَاهَةِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهَذَا الْوَجْهُ أَقْوَى مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلُ وَهُوَ الْمُخْتَارُ، وَالثَّلَاثُ: إِنْ كَانَ الْمُبَاشِرُ يَضْبِطُ نَفْسَهُ عَنِ الْفَرْجِ وَيَثِقُ مِنْ نَفْسِهِ بِاجْتِنَابِهِ إِمَّا لِضَعْفِ شَهْوَتِهِ أَوْ لِشِدَّةِ وَرَعِهِ جَازٍ وَإِلَّا لَمْ يَجْزُ. وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى الْجَوَازِ عِكْرِمَةُ وَمُجَاهِدٌ وَالْحَسَنُ وَالشَّعْبِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَالْحَكَمُ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَرَجَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ وَهُوَ اخْتِيَارُ أَصْبَغٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ.

قُلْتُ: مَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ هَذِهِ الْجَمَاعَةُ مِنْ جَوَازِ الْمُبَاشَرَةِ بِالْحَائِضِ بِجَمِيعِ عَضُوبِهَا مَا خَلَا الْجِمَاعَ هُوَ قَوْلٌ مُوَافِقٌ لِلْأَدْلَةِ الصَّحِيحَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بَابُ فِي الْمَرْأَةِ تُسْتَحَاضُ، وَمَنْ قَالَ: تَدْعُ الصَّلَاةَ فِي عِدَّةِ الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ:

٢٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَاءَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لِتَنْظُرْ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرِكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَفْتَ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لَتَسْتَنْفِرْ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لَتُصَلِّ فِيهِ»^(١).

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٢٠٨)، وابن ماجه برقم: (٦٢٣)، وجاء عند أحمد والدرامي.

الشرح:

قوله: (بَابُ فِي الْمَرْأَةِ تُسْتَحَاضُ، وَمَنْ قَالَ: تَدَعُ الصَّلَاةَ فِي عِدَّةِ الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ): **الاستحاضة هي:** التي تُسمى في أيامنا هذه بالنزيف؛ وذلك أن الدم يستمر في السيلان ولا ينقطع، وقد يطول ذلك ويكثر، وللنساء حالات مع الدم الخارج:

الأولى: دم الحيض، المعروف بريحه ولونه وطبيعته.

الثانية: دم النزيف أو الاستحاضة، المعروف بمميزاته.

الثالثة: المرأة التي يقع منها الأمران، فتستحاض ثم يميّز دم حيضها من استحاضتها، وهذه أمرها سهل، تُصلي وتصوم، فإذا تميّز حيضها تركت الصلاة، فإذا أدبرت الحيضة اغتسلت وصلت.

الرابعة: المرأة المستحاضة التي لا يميّز أمرها، إما لأن الاستحاضة بدأت بها قبل أن تعرف أيام حيضها، وإما أن الدم نفسه لم يميّز، فهذه تعامل نفسها معاملة الطاهر، وتحيض على أقرب النساء بها شبهاً أو نسباً، وسيأتي بيان ذلك في الأحاديث.

فعلى هذا: فمن كانت حيضها ظاهراً تتعامل معاملة الحائض، وما كان حيضها مميّزاً تعامل زمن الحيض معاملة الحائض، وما كان غير مميّز تقدم أنها ترجع إلى من كانت إليه صفات أو قرب نسب.

قوله: (أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَاءَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَفْتَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَتَنْظُرُ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرِكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا حَلَفْتَ ذَلِكَ فَلْتَعْتَسِلْ، ثُمَّ لَتَسْتَفْرِ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لَتُصَلِّ فِيهِ»):

وفي الحديث: بيان لما سبق من تحيض المرأة التي قد تميز زمن حيضها فإنها تعامل نفسها معاملة الطاهرة طيلة الشهر، فإذا دخل الوقت تحيضت، أي: عاملت نفسها معاملة الحائض: إذا ذهب الوقت اغتسلت لحيضها، وهذا الذي هو في استطاعتها ثم تصلي، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ويستحب الاستنفار حتى لا تلوث المكان الذي تصلي فيه، **والاستنفار هو:** وضع قطن في فرجها حتى يمنع سيلان الدم، ويغني عنه ف هذا الزمان فالحفاظات فإنه يقوم بما كان يقوم به وزيادة.

قال: (وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَنْ قَالَ إِنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ الْمُعْتَادَةَ تُرَدُّ لِعَادَتِهَا مَيِّزَتْ أُمَّ لَا، وَافَقَ تَمَيُّزُهَا عَادَتِهَا أَوْ خَالَفَهَا).

قال الإمام الخطابي: هذا حكم المرأة، ويكون لها من الشهر أيام معلومة تحيضها في أيام الصحة قبل حدوث العلة ثم تستحاض فتهريق الدماء ويستمر بها السيلان أمرها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ مِنَ الشَّهْرِ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا مَا أَصَابَهَا فَإِذَا اسْتَوَفَتْ عَدَدَ تِلْكَ الْأَيَّامِ اغْتَسَلَتْ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَحَكْمُهَا حُكْمُ الطَّوَاهِرِ فِي وُجُوبِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ عَلَيْهَا

وَجَوَازِ الطَّوَافِ إِذَا حَجَّتْ وَغَشِيَانِ الزَّوْجِ إِيَّاهَا، إِلَّا أَنَّهَا إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تُصَلِّيَ تَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ؛ وهذه مسألة تقدمت، وهي أن من كان حدثه بسلسل بول أو دم أو ريح غاصب فإنه يخرج من جملة الأحداث، ويبقى حدثه بغير هذا الغاصب، هذا على القول الصحيح.

ثم قال: (لِأَنَّ طَهَارَتَهَا ضَرُورَةٌ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُصَلِّيَ صَلَاتِي فَرَضٍ كَالْمُتِمِّمِ. انْتَهَى كَلَامُهُ)، هذا كلام عليه ما عليه.

قال أبو داود **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:**

٢٧٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَبِزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَجُلًا أَخْبَرَهُ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. قَالَ: «فَإِذَا خَلَفَتْ ذَلِكَ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْتُغْتَسِلْ». بِمَعْنَاهُ.

الشرح:

إذا: هذا السند يسوقه المصنف كالمعل للسند الأول؛ إذ أن سليمان بن يسار لم يسمع من أم سلمة.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٢٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ يَعْنِي ابْنِ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرِّاقُ الدَّمَاءَ، فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ قَالَ: «إِذَا خَلَفْتُهُنَّ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْتَغْتَسِلْ»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ.

٢٧٧- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ وَبِمَعْنَاهُ قَالَ: «فَلْتُزَكِّ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْتَغْتَسِلْ، وَلْتَسْتَفْرِ بِثَوْبٍ ثُمَّ تُصَلِّيْ». .

الشرح:

قوله: (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ): وهو ابن عبد الله، ثقة.

قوله: (عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ): رجل مبهم، ولا يلزم من كون نسبه إلى

الأنصار أن يكون صحابياً.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٢٧٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ فِيهِ: «تَدَعُ الصَّلَاةَ وَتَغْتَسِلُ فِيهَا سِوَى ذَلِكَ وَتَسْتَنْفِرُ بِثَوْبٍ وَتُصَلِّيُ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: "سَمَى الْمَرْأَةَ الَّتِي كَانَتْ اسْتَحِيضَتْ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ".

الشرح:

ذكر العلماء: أن المستحاضات على عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كُنَّ سَبْعَ، وليس من زوجات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ منهنَّ أحد، وما جاء في بعض الروايات أنها زينب بن بنت جحش إنما هو وهم، وإنما كانت الاستحاضة في غيرها.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٢٧٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ عِرَاكِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّمِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَرَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلَانَ دَمًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «امْكُئِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْسِبُكَ حَيْضَتِكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي»^(١)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ قُتَيْبَةُ بَيْنَ أَضْعَافِ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ فِي آخِرِهَا، وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، وَيُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ اللَّيْثِ، فَقَالَا: جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ.

الشرح:

قوله: (وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، وَيُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ اللَّيْثِ، فَقَالَا: جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ):
قال: (وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّ قُتَيْبَةَ ذَكَرَ مَرَّةً أُخْرَى عِنْدَ التَّحْدِيثِ أَنَّ لَفْظًا: (جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ) فِي الْإِسْنَادِ ثَابِتٌ بَيْنَ السُّطُورِ أَوْ الْحَاشِيَةِ وَكَأَنَّهُ لَمْ يَتَيَقَّنْ بِهِ، وَلِذَا حَدَّثَ مَرَّةً بِإِثْبَاتِهِ وَمَرَّةً بِإِسْقَاطِهِ، وَيَحْتَمِلُ فِيهِ تَوْجِيهُ آخَرَ وَهُوَ: أَنْ يُجْعَلَ جَعْفَرُ مَنُونًا مُضَافًا إِلَيْهِ لِحَدِيثِ، وَابْنُ رَبِيعَةَ بَدَلًا مِنَ الضَّمِيرِ الْمُنْصُوبِ فِي رَوَاهُ، وَقَوْلُهُ: (فِي آخِرِهَا) بِكَسْرِ الْخَاءِ أَيُّ: فِي آخِرِ السُّطُورِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ قُتَيْبَةَ رَوَى

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٦٥- (٣٣٤).

الْحَدِيثَ بِلَفْظِ جَعْفَرٍ فَقَطْ مِنْ غَيْرِ نِسْبَةٍ لِأَبِيهِ، وَذَكَرَ أَنَّ بَيْنَ سُطُورِ حَدِيثِ جَعْفَرٍ فِي آخِرِ السُّطُورِ مَوْجُودَ لَفْظِ ابْنِ رَبِيعَةَ).

والفقه الذي في الحديث: أن المرأة المستحاضة تتحيز في زمن حيضتها بمقداره، ولا يلزمها غير ذلك؛ لأنها لا تستطيع أن تميّز الدم زاد الوقت أم نقص هي على التمييز، فدم الحيض أسود يُعرف بأن له رائحة كريهة، فإذا كان مميزاً تستحاض به، أما إذا لم يكن مميز ترى الدم كأنه دم نزيف كغسيل اللحم ليس له رائحة الحيض، فهنا: تتحيز الزمن الذي كانت تتحيز فيه قبل وقوع النزيف، هذا الذي باستطاعتها.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٢٨٠- حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا، سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَشَكَتُ إِلَيْهِ الدَّمَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَاَنْظُرِي إِذَا أَتَى قَرْوُكَ فَلَا تُصَلِّي، فَإِذَا مَرَّ قَرْوُكَ فَتَطَهَّرِي، ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرْءِ إِلَى الْقَرْءِ»^(١).

الشرح:

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٢١١).

قوله: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَانظُرِي إِذَا آتَى قَرْوُكَ فَلَا تُصَلِّي، فَإِذَا مَرَّ قَرْوُكَ

فَتَطَهَّرِي، ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرْءِ إِلَى الْقَرْءِ»): هذا فيه دليل لمن يذهب إلى القرء هو

الحيض، **والصحيح:** أن هذا اللفظ مشترك بين الطهر والحيض، كما بين ذلك

القرطبي في تفسيره، وهكذا الشنقيطي في تفسيره.

والذي يتعلق به العدة هو الطهر، فمتى دخلت في الحيضة الثالثة انتهت

عدتها، ومن قال بأن العدة متعلقة بالحيض تبقى عدتها إلى أن تنتهي من الحيضة

الثالثة.

قال: (قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي "المعالم": يُرِيدُ أَنَّ ذَلِكَ عِلَّةٌ حَدَّثَتْ بِهَا مِنْ تَصَدُّعِ

الْعُرُوقِ فَانْفَجَرَ الدَّمُ وَكَانَ بِدَمِ الْحَيْضِ الَّذِي يَقْدُفُهُ الرَّحِمُ لِمِيقَاتٍ مَعْلُومٍ

فَيَجْرِي مَجْرَى سَائِرِ الْأَثْقَالِ وَالْفُضُولِ الَّتِي تَسْتَعْنِي عَنْهَا الطَّبِيعَةُ فَتَقْدِفُهَا عَنِ

الْبَدَنِ فَتَجِدُ النَّفْسَ رَاحَةً لِمُفَارَقَتِهِ. انْتَهَى

وَقَالَ الشَّيْخُ وَلِيُّ اللَّهِ الْمُحَدِّثُ الدَّهْلَوِيُّ فِي "المُصَنَّفِي" بَعْدَ نَقْلِ قَوْلِ

الْخَطَّابِيِّ: وَالْأَمْرُ الْمُحَقَّقُ فِي ذَلِكَ أَنَّ دَمَ الْإِسْتِحَاضَةِ وَدَمَ الْحَيْضِ هُمَا

يَخْرُجَانِ مِنْ مَحَلٍّ وَاحِدٍ، لَكِنْ دَمُ الْحَيْضِ هُوَ مُطَابِقٌ لِعَادَةِ النِّسَاءِ الَّتِي جُبِلْنَ

عَلَيْهَا، وَدَمُ الْإِسْتِحَاضَةِ يَجْرِي عَلَى خِلَافِ عَادَتِهِنَّ؛ لِفَسَادِ أَوْعِيَةِ الدَّمِ وَالرُّطُوبَةِ

الْحَاصِلَةِ فِيهَا، وَإِنَّمَا عَبَّرَ هَذَا بِتَصَدُّعِ الْعُرُوقِ، (قَرْوُكَ) بِنَفْحِ الْقَافِ وَيُجْمَعُ عَلَى

الْقُرُوءِ وَالْأَقْرَاءِ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: يَرِيدُ بِالْقَرْءِ هَا هُنَا الْحَيْضَ، وَحَقِيقَةُ الْقَرْءِ الْوَقْتُ

الَّذِي يَعُودُ فِيهِ الْحَيْضُ أَوْ الطُّهُرُ، وَلِذَلِكَ قِيلَ لِلطُّهْرِ كَمَا قِيلَ لِلْحَيْضِ: قَرَاءً. ائْتَهَى.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَفِي إِسْنَادِهِ الْمُنْذِرُ بْنُ الْمُغِيرَةَ سُئِلَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ فَقَالَ هُوَ مَجْهُولٌ لَيْسَ بِمَشْهُورٍ. اهـ

حتى الأحاديث التي ظاهرها الصحة كان قد ذكر شيخنا مقبل **رَحْمَةُ اللَّهِ** منها جملة في الصحيح المسند ومع ذلك رجع عنها، فالمسألة تعود إلى ما في الصحيح، وأما مسألة الاغتسال لكل صلاة فالجمهور: على أنه زادها الزهري، وعلى القول بثبوتها وإنما أمر به النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** من باب الاستحباب للوجوب، أو أنه فهم من الصحابية رضوان الله عليها وهو موقوف عليها.

قال أبو داود **رَحْمَةُ اللَّهِ** تعالى:

٢٨١- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ، أَنَّهَا أَمَرَتْ أَسْمَاءَ أَوْ أَسْمَاءَ حَدَّثَنِي أَنَّهَا أَمَرَتْهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ، أَنْ تَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** «فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْعُدَ الْآيَامَ الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ قَتَادَةُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتَحِيضَتْ، " فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ " قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِنْ عُرْوَةَ شَيْئًا وَرَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «فَأَمْرَهَا أَنْ تَدْعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا وَهُمْ مِنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ لَيْسَ هَذَا فِي حَدِيثِ الْحَفَاطِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، إِلَّا مَا ذَكَرَ سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ وَقَدْ رَوَى الْحُمَيْدِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا» وَرَوَتْ قَمِيرُ بِنْتُ عَمْرِو زَوْجِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ «الْمُسْتَحَاضَةُ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ» وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «أَمْرَهَا أَنْ تَتْرُكَ الصَّلَاةَ قَدَرِ أَقْرَائِهَا» وَرَوَى أَبُو بَشِيرٍ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ اسْتَحِيضَتْ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ. وَرَوَى شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «الْمُسْتَحَاضَةُ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيُ» وَرَوَى الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ سَوْدَةَ اسْتَحِيضَتْ، «فَأَمْرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَضَتْ أَيَّامُهَا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ» وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ «الْمُسْتَحَاضَةُ تَجْلِسُ أَيَّامَ قُرْبَائِهَا» وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَمَّارُ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، وَطَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعْقِلُ الْحَنْعَمِيُّ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَذَلِكَ رَوَى الشَّعْبِيُّ، عَنْ قَمِيرِ امْرَأَةِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءٍ، وَمَكْحُولٍ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَسَالِمٍ، وَالْقَاسِمِ، «أَنَّ

الْمُسْتَحَاضَةُ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةَ مِنْ عُرْوَةَ شَيْئًا».

الشرح:

قوله: «فَأَمْرَهَا أَنْ تَقْعُدَ الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَتْ تَقْعُدُ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ»): هذه مميزة بالأيام، فمثلاً: امرأة تعلم من حالها أنها تحيض في الرابع والعشرين من كل شهر هجري، وتطهر في الثلاثين من الشهر الهجري، ففي هذه الفترة تحيض، لا يأتيها زوجها ولا تصلي ولا تصم، فإذا كان اليوم المعهود في طهورها تغتسل وتصلي.

قوله: «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: أَنْ تَدْعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ»): وهذه اللفظة أصح؛ لأنها تغتسل من الحيض غسلة واحدة ولا تغتسل من الاستحاضة لكل صلاة.

قوله: «قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةَ مِنْ عُرْوَةَ شَيْئًا»): هذه فائدة نفيسة يدل على أن أبا داود من أئمة العلل.

قوله: «وَرَوَتْ قَيْمِيرُ بِنْتُ عَمْرِو زَوْجِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ «الْمُسْتَحَاضَةُ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ»): وهو صحيح موقوف.

قوله: «وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «أَمَرَهَا أَنْ تَتْرُكَ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا»): هذا كما ترى مرسل، والذي عليه العمل: (ترك الصلاة قدر تحيضها).

وذكر هنا أبو داود **رَحْمَةُ اللَّهِ** طرقاً للحديث، ذكرها إما معللاً وإما مستشهداً، وهي عبارة من ملاحظات.

قوله: (قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءٍ، وَمَكْحُولٍ، وَإِبْرَاهِيمَ، وَسَالِمٍ، وَالْقَاسِمِ، «أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا»): **قال:** (وَحَاصِلُ الْكَلَامِ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَائِشَةَ وَبْنَ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءً وَمَكْحُولًا وَالنَّخَعِيَّ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَالْقَاسِمَ مِنَ التَّابِعِينَ كُلُّهُمْ قَالُوا: إِنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، فَهَؤُلَاءِ مِنَ الْقَائِلِينَ بِمَا تَرَجَمَ بِهِ الْمُؤَلَّفُ فِي الْبَابِ بِقَوْلِهِ، وَمَنْ قَالَ تَدْعُ الصَّلَاةَ فِي عِدَّةِ الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فَعِنْدَ هَؤُلَاءِ تَرْجِعُ الْمُسْتَحَاضَةُ إِلَى عَادَتِهَا الْمَعْرُوفَةِ إِنْ كَانَتْ لَهَا عَادَةٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ).

ثم يعمد جاهل من الجهَّال ويقول: أهل الحديث ما عندهم فقه، انظر إلى أبي داود مع أن كتابه كتاب حديث، ومع ذلك لمَّا ذكر هذه المسألة المختلف فيها ساق من الأحاديث المرسلة والمتصلة والضعيفة وأقوال الصحابة والتابعين ما ترجم له، وهذا هو القول الصحيح في هذه المسألة.

ففي هذه المسألة: أن المرأة تستحاض، ثم قد علمت من نفسها أنها تحيض خمسة أيام أو ستة أيام في الشهر، فتعامل نفسها معاملة الطاهرة من أول الشهر إلى الأيم التي قد علمت من نفسها أنها تحيض فيها، ففي اليوم المعلوم لحيضتها تتوقف عن الصلاة، وعن الطواف إن كانت حاجة أو معتمرة بالبيت،

وكذلك يمتنع عنها زوجها إن كانت متزوجة، تعامل منفسها معاملة الحائض، فإذا انتهى الوقت اغتسلت ولو لم ينقطع الدم؛ لكون الدم مستمر وموجود طول الشهر، والدم أحمر غير مميز، ما عندها دليل على أنه حيض، لكن قد ميزت من نفسها قبل ذلك، هذه هي المسألة التي طرقها أبو داود.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بَابُ مَنْ رَوَى أَنَّ: الْحَيْضَةَ إِذَا أَدْبَرْتَ لَا تَدْعُ الصَّلَاةَ:
 ٢٨٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّفَيْلِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ،
 حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ،
 جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ
 أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَكَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ
 فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرْتَ فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي»^(١).

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ): وهو أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي، قيل

في ترجمته: عالم سنة.

قوله: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَكَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ،

وَإِذَا أَدْبَرْتَ فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي»): هذا في المرأة التي فيها الحيض ظاهر،

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٢٠)، ومسلم برقم: ٦٢- (٣٣٣).

فإذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، أو كذلك في المرأة المعلومة الأيام، فإذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة؛ لأن الله **عَزَّوَجَلَّ** يقول: ﴿فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وتقول عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**: «فَتُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ».

قال أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**:

٢٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْنَادٍ زُهَيْرٍ، وَمَعْنَاهُ وَقَالَ: «فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ، فَاتْرِكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكَ وَصَلِّي»^(١).

الشرح:

قال: ("فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكَ ثُمَّ صَلِّي" أي: بَعْدَ الْإِغْتِسَالِ كَمَا جَاءَ فِي التَّصْرِيحِ بِهِ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ. وَهَذَا الْإِخْتِلَافُ وَقَعَ بَيْنَ أَصْحَابِ هِشَامٍ مِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَ غَسْلَ الدَّمِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْإِغْتِسَالَ، وَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَ الْإِغْتِسَالَ وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلَ الدَّمِ. قَالَ الْحَافِظُ: وَكُلُّهُمُ ثِقَاتٌ وَأَحَادِيثُهُمْ فِي الصَّحِيحَيْنِ، فَيُحْمَلُ عَلَيَّ أَنْ كُلَّ فَرِيقٍ اخْتَصَرَ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ لِوُضُوحِهِ عِنْدَهُ. انْتَهَى.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٠٦).

(فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا): أَي: قَدْرُ الْحَيْضَةِ عَلَى مَا قَدَرَهُ الشَّرْعُ أَوْ عَلَى مَا تَرَاهُ الْمَرْأَةُ بِاجْتِهَادِهَا أَوْ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ عَادَتِهَا فِي حَيْضَتِهَا.

فِيهِ احْتِمَالَاتٌ ذَكَرَهُ الْبَاجِي فِي شَرْحِ الْمُوَطِّأِ.

قال: وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْبَابَ لَمْ يُوجَدْ فِي أَكْثَرِ النُّسخِ وَكَذَا لَيْسَ فِي الْمُنْذِرِي.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بَابُ مَنْ قَالَ إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ تَدَعُ الصَّلَاةَ:

٢٨٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ، عَنْ بُهَيْةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ عَائِشَةَ عَنِ امْرَأَةٍ فَسَدَ حَيْضُهَا وَأُهْرِيقَتْ دَمًا، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَمْرَهَا «فَلْتَنْظُرْ قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحِيضُ فِي كُلِّ شَهْرٍ وَحَيْضُهَا مُسْتَقِيمٌ، فَلْتَعْتَدَ بِقَدْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَيَّامِ، ثُمَّ لَتَدَعِ الصَّلَاةَ فِيهِنَّ أَوْ بِقَدْرِهِنَّ، ثُمَّ لَتَغْتَسِلَ، ثُمَّ لَتَسْتَنْفِرَ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لَتُصَلَّ».

الشرح:

قوله: (بَابُ مَنْ قَالَ إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ تَدَعُ الصَّلَاةَ): هذا موافق للتبويب الأول، إلا أن الأول أعم، فإذا أقبلت الحيضة وميزت المرأة دم الحيض من دم الاستحاضة تدع الصلاة، **قال:** ("تَدَعُ الصَّلَاةَ": وَأَنَّهَا تَعْتَبِرُ دَمَ الْحَيْضِ وَتَعْمَلُ عَلَى إِقْبَالِهِ وَإِدْبَارِهِ فَتُرْكُ الصَّلَاةَ عِنْدَ إِقْبَالِ الْحَيْضَةِ، فَإِذَا أُدْبِرَتْ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ).

قوله: (حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ): ضعيف، **قال:** (ضَعَفَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَيْنُ الْحَدِيثِ قَالَهُ الذَّهَبِيُّ).

قوله: (عَنْ مِهْبَةَ): مولاة أبي بكر الصديق **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

قال أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**:

٢٨٥- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمِصْرِيَّانِ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ خَتَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ، فَاعْتَسِلِي وَصَلِّي»^(١)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتُحِيضْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ وَهِيَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَبْعَ سِنِينَ، " فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاعْتَسِلِي وَصَلِّي» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْكَلَامَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ غَيْرَ الْأَوْزَاعِيِّ وَرَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَاللَيْثُ، وَيُونُسُ وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، وَمَعْمَرٌ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، وَابْنُ إِسْحَاقَ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ «وَلَمْ يَذْكُرُوا هَذَا الْكَلَامَ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَإِنَّمَا هَذَا

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٢٧)، ومسلم حديث رقم: ٦٤-(٣٣٤).

لَفْظُ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَبُو دَاوُدَ: وَزَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِيهِ أَيْضًا «أَمَرَهَا أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا» وَهُوَ وَهُمْ مِنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ الرَّهْرِيِّ فِيهِ شَيْءٌ يَقْرُبُ مِنَ الَّذِي زَادَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي حَدِيثِهِ " .

الشرح:

قوله: («إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي»): لماذا

تغتسل وتُصلي؟ هذا هو الإشكال الذي وقع، هل تغتسل عند كل صلاة، أم تغتسل لحيضتها؟ **الصحيح:** أن تغتسل لحيضتها.

قوله: («وَإِذَا أَدْبَرْتَ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي»): هذا موضح للإجمال في الحديث

الأول.

قوله: («وَلَمْ يَذْكُرُوا هَذَا الْكَلَامَ»): وهذا الصنيع من أبي داود يُشعر بإعلال هذه

اللفظة.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٢٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْنِي ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّهَا هُوَ عِرْقٌ»^(١)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا بِهِ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ مِنْ كِتَابِهِ هَكَذَا، ثُمَّ حَدَّثَنَا بِهِ بَعْدُ حِفْظًا قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ رَوَى أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ قَالَ: «إِذَا رَأَتْ الدَّمَ الْبُحْرَانِيَّ فَلَا تُصَلِّي، وَإِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ وَلَوْ سَاعَةً فَلْتُغْتَسِلْ وَتُصَلِّي» وَقَالَ مَكْحُولٌ: «إِنَّ النِّسَاءَ لَا تَخْفَى عَلَيْهِنَّ الْحَيْضَةُ إِنَّ دَمَهَا أَسْوَدُ غَلِيظٌ، فَإِذَا ذَهَبَ ذَلِكَ وَصَارَتْ صُفْرَةً رَقِيقَةً، فَإِنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ فَلْتُغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتِ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ» وَرَوَى سُمَيُّ بْنُ وَغِيْرُهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ «تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا» وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى يُونُسُ، عَنِ

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٣٦٢، ٦١٥).

الْحَسَنِ «الْحَائِضُ إِذَا مَدَّ بِهَا الدَّمَ تُمْسِكُ بَعْدَ حَيْضَتِهَا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ» وَقَالَ التَّيْمِيُّ: «عَنْ قَتَادَةَ» إِذَا زَادَ عَلَى أَيَّامِ حَيْضِهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ فَلْتَصَلَ» وَقَالَ التَّيْمِيُّ: فَجَعَلْتُ أَنْقُصُ حَتَّى بَلَغَتْ يَوْمَيْنِ. فَقَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمَيْنِ فَهُوَ مِنْ حَيْضِهَا، وَسُئِلَ ابْنُ سِيرِينَ عَنْهُ فَقَالَ: النَّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ.

الشرح:

قوله: (فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ

يُعْرَفُ»): أي: يُعرف بلونه، **قال:** (فِيهِ اِحْتِمَالَانِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ عَلَى صِغَةِ الْمَجْهُولِ مِنَ الْمَعْرِفَةِ، قَالَ ابْنُ رَسْلَانَ: أَيُّ تَعْرِفُهُ النَّسَاءُ. قَالَ الطَّبَّيُّ: أَيُّ تَعْرِفُهُ النَّسَاءُ بِاعْتِبَارِ لَوْنِهِ وَتَخَانِتِهِ، كَمَا تَعْرِفُهُ بِاعْتِبَارِ عَادَتِهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ عَلَى صِغَةِ الْمَعْرُوفِ مِنَ الْأَعْرَافِ أَيُّ لَهُ عَرَفٌ وَرَائِحَةٌ).

ثم قال: (وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ: رَدُّ الْمُسْتَحَاضَةِ إِلَى صِفَةِ الدَّمِ؛ بَأَنَّهُ إِذَا كَانَ

بِتِلْكَ الصِّفَةِ فَهُوَ حَيْضٌ وَإِلَّا فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ لَهَا: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتِكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاعْسَلِي

عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِي»، وَلَا يَنَافِي هَذَا الْحَدِيثُ فَإِنَّهُ يَكُونُ قَوْلُهُ: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ

يُعْرَفُ» بَيَانًا لَوْ قَتِ إِقْبَالِ الْحَيْضَةِ وَإِدْبَارِهَا، فَالْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا مَيَّزَتْ أَيَّامَ حَيْضِهَا

إِمَّا بِصِفَةِ الدَّمِ أَوْ بِإِتْيَانِهِ فِي وَقْتِ عَادَتِهَا إِنْ كَانَتْ مُعْتَادَةً عَمِلَتْ بِعَادَتِهَا، فَفَاطِمَةُ

هَذِهِ يُحْتَمَلُ أَنَّهَا كَانَتْ مُعْتَادَةً فَيَكُونُ قَوْلُهُ: «فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتِكَ» أَيُّ: بِالْعَادَةِ أَوْ

غَيْرَ مُعْتَادَةٍ فِيزَادُ بِإِقْبَالِ حَيْضَتِهَا بِالصَّفَةِ، وَلَا مَانِعَ مِنَ اجْتِمَاعِ الْمَعْرِفَتَيْنِ فِي حَقِّهَا وَحَقِّ غَيْرِهَا. انْتَهَى كَلَامُهُ).

قوله: (قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ): جَعَلَهُ فِي السَّنَدِ الْأَوَّلِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ، وَهَذَا عَنْ عَائِشَةَ. **هنا فائدة:** حديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** استنكره أبو حاتم، فمحمد بن عمرو حسن الحديث وحديثه لا يحتمل التفرّد.

قوله: (قَالَ: «إِذَا رَأَتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ فَلَا تُصَلِّي، وَإِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ وَلَوْ سَاعَةً فَلَتَغْتَسِلَ وَتُصَلِّي»): **قال:** (الدَّمُ الْبَحْرَانِيُّ) بِنَفْتِجِ الْبَاءِ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: يُرِيدُ الدَّمَ الْغَلِيظَ الْوَاسِعَ يَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ الرَّحِمِ، وَنُسِبَ إِلَى الْبَحْرِ لِكَثْرَتِهِ وَسَعَتِهِ وَالْبَحْرُ التَّوَسُّعُ فِي الشَّيْءِ وَالْإِنْبِسَاطُ.

وَفِي "المُصْبِحِ الْمُنِيرِ": الْبَحْرُ مَعْرُوفٌ وَيُقَالُ لِلدَّمِ الْخَالِصِ الشَّدِيدِ الْحُمْرَةِ بَاحِرٌ وَبَحْرَانِيٌّ، (وَإِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ وَلَوْ سَاعَةً فَلَتَغْتَسِلَ وَتُصَلِّي) وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا رَأَتْ دَمًا شَدِيدَ الْحُمْرَةِ فَلَا تُصَلِّي، وَإِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ وَهُوَ انْقِطَاعُ الدَّمِ الْبَحْرَانِيِّ فَلَتَغْتَسِلَ وَتُصَلِّي، فَجَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** عَلَامَةَ دَمِ الْحَيْضِ خُرُوجَ الدَّمِ الْبَحْرَانِيِّ، وَعَلَامَةَ دَمِ الْإِسْتِحَاضَةِ خُرُوجَ غَيْرِ الدَّمِ الْبَحْرَانِيِّ).

قوله: (وَصَارَتْ صُفْرَةً رَقِيقَةً): وَهَذِهِ تُسَمَّى الصَّفْرَةَ وَالْكَدْرَةَ، وَسِيَّاتِي بَيَانُهَا.

- ما سبب كثرة الخلاف في باب الحيض، وكثرة الإشكال فيه؟

الأول: أن أغلب الذين يتكلمون فيه هم الرجال من الفقهاء، فهم يتكلمون في أمر لم يروه.

الثاني: أن كثير من النساء قد لا تُعرب عما هو الواقع، فإذا قلت لها: ماذا رأيت؟ ماذا شممت ما تعرف.

الثالث: أن كثير من النساء تختلف عاداتهن وأجسامهن وأمرهن؛ فلذلك تجد أن الكلام يطول ف هذا الأمر، لكن مرده إلى ما تقدم، الحيضة الواضحة حيض، والحيض المميز بلونه أو بوقته حيض، والغير مميزة هذا هو الإشكال، قلنا: ترد إلى أقرب امرأة في هيئتها وفي صفاتها، أو من قريباتها.. وهكذا.

قوله: (قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى يُوسُفُ، عَنِ الْحَسَنِ «الْحَائِضُ إِذَا مَدَّ بِهَا الدَّمَ تَمْسِكُ بَعْدَ حَيْضَتِهَا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ»): وهذه مسألة مختلف فيها؛ فإن الناس اختلفوا في أقل الحيض وأكثره، **والصحيح:** أنه لا حد لأقله ولا أكثره، فمثلاً: الذي يقولون بأن أقل الحيض ثلاثة أيام، فلو حاضت المرأة عندهم يومين ما يعتبرونه حيضاً، ومن قال: بأن أكثر الحيض خمسة عشر يوم لا يعتبر ما زاد عن خمسة عشر يوم حيضاً ولو كان نفس اللون والهيئة والشكل، فلذلك الحنابلة حددوه بخمسة عشر يوم إلى سبعة عشر يوماً أي: أكثر، وقد وجد في الواقع أنه يقع أكثر من خمسة عشر يوم، وأكثر من سبعة عشر يوم، وربما تحيض المرأة ساعة، فإذا قلنا: بأن أقل الحيض ثلاثة أيام أو أربعة أيام أو خمسة أيام معناه

عندهم: أن هذا ليس بحيض، تصلي وتصوم ويأتيها زوجها، فلا بد من ضبط هذا الباب.

قال أبو داود **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى**:

٢٨٧- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَغَيْرُهُ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَرَى فِيهَا قَدْ مَنَعْتَنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ. فَقَالَ: «**أَنْعَتُ لِكَ الْكُرْسُفِ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ**». قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «**فَاتَّخِذِي ثَوْبًا**». فَقَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ **إِنَّمَا أَتَّجُّ ثَجًّا**. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «**سَامُرُكٍ بِأَمْرَيْنِ أَيُّهُمَا فَعَلْتِ أَجْزَأَ عَنْكَ مِنَ الْآخَرِ، وَإِنْ قَوِيَتْ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمٌ**». قَالَ لَهَا: «**إِنَّمَا هَذِهِ رَكُضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ فَتَحِيضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهُرْتِ، وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي، فَإِنَّ ذَلِكَ يَجْزِيكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، وَكَمَا يَطْهَرْنَ مِيقَاتُ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ، وَإِنْ قَوِيَتْ عَلَى أَنْ تُؤَخَّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ فَتَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ،**

وَتُوخَّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعْجَلِينَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي،
 وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ فَافْعَلِي، وَصُومِي إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ»^(١)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَمْرُو
 بْنُ ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ قَالَ: فَقَالَتْ: حَمْنَةٌ فَقُلْتُ: «هَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ»
 لَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جَعَلَهُ كَلَامَ حَمْنَةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ:
 وَعَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ رَافِضِيٌّ رَجُلٌ سُوءٍ وَلَكِنَّهُ كَانَ صَدُوقًا فِي الْحَدِيثِ وَثَابِتُ
 بْنُ الْمِقْدَامِ رَجُلٌ ثِقَّةٌ وَذَكَرَهُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ
 يَقُولُ: حَدِيثُ ابْنِ عَقِيلٍ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ.

الشرح:

قوله: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ): الصحيح فيه: أنه ضعيف، وإن كان
 يُحسن له البخاري، لكن إذا تأملت ما يرويه تجد أنه يخالف الثقات كثيراً.
قوله: (فَقَالَ: «أَنْعَتُ لِكَ الْكُرْسُفِ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ»): أي: تعالجي
 الكرسف، وهو: القطن، أي: استعمليه واحشي به فرجك فإنه يذهب الدم
 ويقطعه.

قوله: (قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَاتَّخِذِي ثَوْبًا»): يعني: أَلجمي به الفرج
 حتى لا يخرج الدم.

قوله: (فَقَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ إِنَّهُ أَنْجُ ثَجًّا): أي: أصبه صبًّا كثيراً.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٢٨)، وابن ماجه مختصراً برقم (٦٢٧)، وجاء عند أحمد.

قوله: («سَأْمُرُكَ بِأَمْرَيْنِ أَيُّهُمَا فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنكَ مِنَ الْآخِرِ، وَإِنْ قَوَيْتَ عَلَيْهَا فَأَنْتَ أَعْلَمٌ»). قَالَ لَهَا: «إِنَّمَا هَذِهِ رَكُضَةٌ مِنْ رَكُضَاتِ الشَّيْطَانِ فَتَحِيضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسَلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهُرْتِ»): فعلى القول بصحة الحديث أخبرها بحالين: الأول: ردها إلى الزمن الذي كانت تحيضه قبل أي: ردها إلى عاداتها التي كانت تقع لها لها قبل الاستحاضة، الثاني: أو أنه ردها إلى أغلب النساء اللاتي هنَّ على صفاتها.

قوله: (قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: حَدِيثُ ابْنِ عَقِيلٍ فِي نَفْسِي مِنْهُ شَيْءٌ): يعني: أن أحمد يضعف هذا الحديث، **قال:** (وَنُقِلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ خِلَافُ ذَلِكَ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَمَنَةٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. انْتَهَى).

وَكَذَا نَقَلَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ تَصْحِيحَهُ عَنْ أَحْمَدَ، فَالْجَوَابُ عَنْ قَوْلِ أَبِي دَاوُدَ بِأَنَّ التِّرْمِذِيَّ قَدْ نَقَلَ عَنْ أَحْمَدَ تَصْحِيحَهُ نَصًّا وَهُوَ أَوْلَى مِمَّا ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْقُلِ التَّعْيِينَ عَنْ أَحْمَدَ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ وَقَعَ لَهُ فَفَسَّرَ بِهِ كَلَامَ أَحْمَدَ، وَعَلَى فَرَضِ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ أَحْمَدَ فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قَدْ كَانَ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْحَدِيثِ شَيْءٌ ثُمَّ ظَهَرَ لَهُ صِحَّتُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْمُنْدَرِيُّ: قَالَ الْخَطَّابِيُّ: قَدْ تَرَكَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْقَوْلَ بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ بِنِ عَقِيلٍ رَاوِيهِ لَيْسَ كَذَلِكَ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِي
الِإِحْتِجَاجِ بِهِ هَذَا آخِرُ كَلَامِهِ.

وقد أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَقَالَ أَيضًا: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا يَعْنِي الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: هُوَ
حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَعَمَرُو بْنُ ثَابِتٍ هَذَا هُوَ أَبُو ثَابِتٍ وَيُعْرَفُ بِابْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ كُوفِيٌّ لَا يُحْتَجُّ
بِحَدِيثِهِ. انْتَهَى

وَأَطَالَ الْكَلَامَ أَخُونَا الْعَلَامَةُ فِي غَايَةِ الْمَقْصُودِ تَحْتَ حَدِيثِ حَمْنَةَ، وَقَالَ
فِي آخِرِهِ: وَمُحْصَلُ الْكَلَامِ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ الْمُعْتَادَةَ سِوَاءِ كَانَتْ مُمَيِّزَةً أَوْ غَيْرَ
مُمَيِّزَةً تُرَدُّ عَلَى عَادَتِهَا الْمَعْرُوفَةِ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ، وَفِيهِ: «**امْكُتِي قَدْرَ مَا كَانَتْ**
تَحْسِبُكِ حَيْضَتُكَ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالْمُبْتَدِئَةُ الْمُمَيِّزَةُ تَعْمَلُ بِالتَّمْيِيزِ لِحَدِيثِ: «**إِذْ**
كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فَإِنَّهُ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ»، وَغَيْرُ ذَلِكَ مَا انْضَمَّ بِهِ، وَالتِّي تَفَقَّدَتِ الْعَادَةَ
وَالْتَّمْيِيزَ فَإِنَّهَا تَحِيضُ سِتًّا أَوْ سَبْعًا عَلَى غَالِبِ عَادَةِ النِّسَاءِ لِحَدِيثِ حَمْنَةَ.
وَهَذَا الْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ هُوَ جَمْعٌ حَسَنٌ جَيِّدٌ لَا مَزِيدَ عَلَى حَسَنِهِ.
انْتَهَى مَلْخَصًا.

نعم العمل على هذا الجمع، إلا أن الحديث ضعيف كما ترى، وإنما قيل
بهذا الجمع؛ لأدلة فالباب تقدم ذكر أبو داود لبعضها، والله أعلم.

قال أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**:

بَابُ مَنْ رَوَى أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ:

٢٨٨- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ خَتَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَتَحَتَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ اسْتُحِضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ هَذِهِ كَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي». قَالَتْ عَائِشَةُ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَانٍ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حَتَّى تَعْلُو حُمْرَةَ الدَّمِ الْمَاءِ^(١).

٢٨٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ».

الشرح:

قوله: (بَابُ مَنْ رَوَى أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ): هذه مسألة خلافية بين

أهل العلم، فمنهم من ذهب إلى أن الاغتسال واجب عليها، ومنهم من ذهب إلى أن الاغتسال إنما هو مستحب وفضيلة في حقها أمرٌ به النبي

(١) أخرجه البخاري مختصراً حديث رقم: (٣٢٧)، ومسلم برقم: ٦٤- (٣٣٤).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لا على سبيل الوجوب، ومنهم من ذهب إلى أن الأمر بالاعتسال إنما هو متعلق بالحیضة، ففهم على أنه متعلق بالاستحاضة، ومنه من ذهب إلى أن الغسل فعلها ولم يأمرها النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** به.

هذا ملخص ما في الباب، وسيأتي إعلال بعض الروايات التي فيها الأمر بغسلها: من أنها زيادة عن ابن شهاب **رَحْمَةُ اللَّهِ**.

والذي يظهر: أن الغسل لا يجب عليها إلا إذا طهرت من حیضها.

قوله: (خَتَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**): أي: أنها أخت زوجته زينب بنت جحش؛ ولهذا وَهَمَّ بعضهم وزعم أن زوج النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** هي التي كانت تستحاض وهذا غير صحيح.

قوله: (قَالَتْ عَائِشَةُ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنٍ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حَتَّى تَعْلُو حُمْرَةَ الدَّمِ الْمَاءِ):

قال: (قال ابن رسلان: يعنى أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي الْقَصْرِیَّةِ الَّتِي تُغْسَلُ فِيهَا الثَّيَابُ كَانَتْ تَعْعُدُ فِيهَا فَتُصَبُّ عَلَيْهَا الْمَاءُ مِنْ غَيْرِهَا فَتَسْتَنْقِعُ فِيهَا فَيَخْتَلِطُ الْمَاءُ الْمُتَسَاوِطُ عَنْهَا بِالْأَمِّ فَيَعْلُوهُ حُمْرَةُ الدَّمِ السَّائِلِ عَنْهَا فَيَمُرُّ الْمَاءُ بِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ تَنْتَظِفَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ تِلْكَ الْغُسَالَةِ الْمُتَغَيِّرَةِ فَتَغْسِلُ خَارِجَهَا مَا أَصَابَ رِجْلَيْهَا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ الْمُتَغَيِّرِ بِالْأَمِّ. انتهى).

(فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ) أَي: أُمُّ حَبِيبَةَ، (لِكُلِّ صَلَاةٍ): قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:
 إِنَّمَا أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِنْ تَغْتَسَلَ وَتُصَلِّيَ، وَإِنَّمَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ
 لِكُلِّ صَلَاةٍ تَطَوُّعًا).

كلام الشافعي يُشير إلى أن الأمر بالغسل من الحيض لا للاستحاضة، وأنها
 كانت تغتسل من ذات نفسها تطوعاً.

وفي الحديث: حرص الصحابييات على السؤال.

وفيه: أن ليس كل خارج من الرحم نجس؛ فإن دم الاستحاضة ليس بنجس،
 وهكذا ما يخرج من المياه مع الحمل ليس بنجس، وإنما النجس: الحيض،
 والنفاس، والبول.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٢٩٠- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الْهَمْدَانِيِّ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ
 بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ:
 فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ مَبْرُورٍ، عَنْ يُونُسَ،
 عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ وَكَذَلِكَ
 رَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ وَرَبِّمَا قَالَ مَعْمَرٌ: عَنْ عَمْرَةَ،
 عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِمَعْنَاهُ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
 عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِهِ، وَلَمْ يَقُلْ إِنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ أَيْضًا قَالَ فِيهِ:
قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ».

الشرح:

قوله: (وَلَمْ يَقُلْ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ): قال: (لَمْ يَقُلْ الزُّهْرِيُّ، وَجُمْلَةٌ وَلَمْ يَقُلْ إلخ مَقُولَةٌ لِقَالَ أَي زَادَ بِنِ عِيْنَةٍ فِي رِوَايَتِهِ جُمْلَةٌ وَلَمْ يَقُلْ).

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٢٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ،
عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ
حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ «فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ
تَغْتَسِلَ» [وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ أَيْضًا قَالَ فِيهِ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ
لِكُلِّ صَلَاةٍ.

الشرح:

قوله: (وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ أَيْضًا قَالَ فِيهِ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ): قال: (وَالْمَعْنَى أَنَّ بِنِ ذَنْبٍ وَالْأَوْزَاعِيَّ كِلَاهُمَا قَالَ: عَنِ الزُّهْرِيِّ: إِنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ).

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٢٩٢- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدِةَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «فَأَمَرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتُحِيضَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «اغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: «تَوَضَّعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا وَهُمْ مِنْ عَبْدِ الصَّمَدِ، وَالْقَوْلُ فِيهِ قَوْلُ أَبِي الْوَلِيدِ.

الشرح:

قوله: (عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ): مدلس، ولا يقبل حديثه إلا إذا صرحَّ بالتحديث، وفي الجملة: هو حسن الحديث.

قوله: («اغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»): هذه اللفظة ليست صحيحة، الصحيح ما تقدم.

قوله: (عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: «تَوَضَّعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»): وهذه الزيادة ستشكل؛

لأن القول الراجح: أن صاحب سلسل البول، أو سلسل الريح، أو الاستحاضة؛

أن الوضوء ينتقض بغير الغاصب، مثلاً: رجل حدثه بالريح، نقول: توضعاً

ويصلي بوضوئه فرضاً ونفلاً مع خروج الريح حتى يحدث بغير الريح كالبول

أو مس فرج، هذا هو الصحيح، لكن من هذه الزيادة التي وقعت في الحديث:

(«تَوَضَّيْتُ لِكُلِّ صَلَاةٍ») يحتج بها من يرى: أن صاحب الحدث الغاصب يتوضأ لكل صلاة، ويقيد أيضاً: ويشرع في الوضوء بعد دخول الوقت، لكن عند المحاققة أن هذا لا يلزم.

قال: (قال المُنْذِرِيُّ: وَفِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: وَلَمْ يَذْكَرْ بِنِ شَهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلْتَهُ هِيَ).

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ الْجُمْهُورِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَكَانَتْ فِيهَا الْأَمْرُ بِالْغُسْلِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ كَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهَا).

فائدة: "السنن الكبرى" للبيهقي تعتبر من كتب العلل؛ فإن البيهقي كثيراً ما يُعلل ويرجح لا سيما بين الروايات المختلفة كهذه.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٢٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ أَبِي الْحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ، وَكَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ «أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّيَ» وَأَخْبَرَنِي أَنَّ أُمَّ بَكْرٍ أَخْبَرْتُهُ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فِي الْمَرْأَةِ تَرَى مَا يُرِيْبُهَا بَعْدَ الطُّهْرِ «إِنَّمَا هِيَ عِرْقٌ» أَوْ قَالَ: «عُرْوٌ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَقِيلِ الْأَمْرَانِ جَمِيعًا وَقَالَ:

«إِنْ قَوِيَتْ فَأَغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَإِلَّا فَاجْمَعِي» كَمَا قَالَ الْقَاسِمُ فِي حَدِيثِهِ،
وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**.

الشرح:

قوله: (عَنِ الْحُسَيْنِ): لعله المعلم.

قوله: (كَمَا قَالَ الْقَاسِمُ فِي حَدِيثِهِ): **قال:** ("كَمَا قَالَ الْقَاسِمُ فِي حَدِيثِهِ " الْآتِي بِلَفْظٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ سَهْلَةً أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ فَلَمَّا جَهَدَهَا ذَلِكَ أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِغُسْلٍ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِغُسْلٍ وَتَغْتَسِلَ لِلصُّبْحِ.

فحديث ابن عقيلٍ وَحَدِيثُ الْقَاسِمِ الْآتِي فِي كِلَيْهِمَا الْأَمْرَانِ جَمِيعًا، وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ عِبَارَةِ الْمُؤَلِّفِ، لَكِنْ فِيهِ إِشْكَالٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَقِيلٍ الْأَمْرُ بِالْإِغْتِسَالِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، نَعَمْ إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْقَاسِمِ الْقَاسِمَ بْنَ مَبْرُورٍ وَبِحَدِيثِهِ حَدِيثُ حَمْنَةَ الَّذِي رَوَى عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ لِيُزَوَلَ الْإِشْكَالُ، أَيْ رَوَى الْقَاسِمُ فِي رَوَايَتِهِ عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا: "إِنْ قَوِيَتْ فَأَغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَإِنْ لَمْ تَغْتَسِلِي فَاجْمَعِي بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ"، وَلَكِنْ هَذَا الْمَعْنَى يَتَوَقَّفُ عَلَى ثُبُوتِ رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ لِلْقَاسِمِ بْنِ مَبْرُورٍ عَنْ ابْنِ عَقِيلٍ، لَكِنْ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ).

ثم لو ثبت أن القاسم بن مبرور رواه عن ابن عقيل، بقي ابن عقيل وهو ضعيف، وقد تقدم: أن حديث حمنة ضعيف، تفرد به عبد الله بن محمد بن

عقيل، فعلى القول بتحسين حديثه سيكون شاذ؛ لمخالفته الثقات الأثبات، وعلى القول بضعفه سيكون منكر.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بَابُ مَنْ قَالَ تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَتَغْتَسِلُ لَهُمَا غُسْلًا:

٢٩٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «اسْتَحْيَضَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرْتُ أَنْ تُعَجَّلَ الْعَصْرَ وَتُؤَخَّرَ الظُّهْرَ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلًا، وَأَنْ تُؤَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجَّلَ الْعِشَاءَ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلًا، وَتَغْتَسِلَ لِبِصَلَاةِ الصُّبْحِ غُسْلًا»^(١). فَقُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: لَا أَحَدُّثُكَ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ.

الشرح:

قوله: (بَابُ مَنْ قَالَ تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَتَغْتَسِلُ لَهُمَا غُسْلًا): وهذا من فقه أبي داود أنه يأتي على جمل كالموافق لبعض التبويبات والمخالف في بعضها، فقوله: (مَنْ قَالَ) كأنه لا يرى هذا القول، وإنما ذكره؛ لوجود الدليل عليه.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٣٦٠)، وجاء عند أحمد.

والجمع في حقها، هل هو جمع صوري؛ بحيث تصلي الظهر في آخر وقتها،
والعصر في أول وقتها، وتصلي المغرب في آخر وقتها، والعشاء في أول وقتها،
هذا الذي يظهر؛ لما سيأتي في الرواية.

قوله: (فَقُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ): **قال:** (هَكَذَا فِي أَكْثَرِ النُّسخِ الْحَاضِرَةِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَنْكَرَ عَلَى شُعْبَةَ مِنْ سُؤَالِهِ إِيَّاهُ لِمَا عَلِمَ مِنْ عَادَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ لَا يُحَدِّثُ لِشُعْبَةَ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: لَا أُحَدِّثُكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ، أَي: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي بَعْضِ النُّسخِ لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ وَبِشَيْءٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَحَدْتِكَ، وَالْمَعْنَى: لَا أُحَدِّثُكَ بِشَيْءٍ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ شُعْبَةَ يَقُولُ إِنَّ قَوْلَهَا: "أَمِرْتُ"، هَكَذَا فِي رِوَايَتِنَا، وَلَا أَدْرِي أَنَّ الْأَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَوْ غَيْرُهُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَا أُحَدِّثُكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ مِنْ شَأْنِهَا إِنَّ الْأَمْرَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَوْ غَيْرُهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ).

والذي يظهر لي في قوله: (لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ):

كأنه يقول: هل كل ما أحدثك يكون عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، والله أعلم.

قال أبو داود رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى:

٢٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ «اسْتُحِيضَتْ فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» فَلَمَّا جَهَدَهَا ذَلِكَ «أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِغُسْلٍ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِغُسْلٍ، وَتَغْتَسِلَ لِلصُّبْحِ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ امْرَأَةً اسْتُحِيضَتْ فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهَا بِمَعْنَاهُ.

الشرح:

وهذا حديث ضعيف؛ لتدليس ابن إسحاق.

قال أبو داود رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى:

٢٩٦- حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ سُهَيْلِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ اسْتُحِيضَتْ - مُنْذُ كَذَا وَكَذَا - فَلَمْ تُصَلِّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ لِتَجْلِسَ فِي مِرْكَنٍ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةَ فَوْقَ الْمَاءِ فَلْتَغْتَسِلَ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلَ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلَ لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَاحِدًا،

وَتَوَضَّأُ فِيهَا بَيْنَ ذَلِكَ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مُجَاهِدٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «لَمَّا اشْتَدَّ عَلَيْهَا الْغُسْلُ أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ.

الشرح:

قوله: («سُبْحَانَ اللَّهِ»): يؤتى بها للتعجب، وللإنكار، وللتنزيه.

وفيه: العذر بالجهل؛ إذ لم يلزمها بإعادة الصلاة التي تركت، ولم يعاتبها ويعنفها، ومسألة العذر بالجهل من المسائل المهمة في ديننا، فما من مسلم عالم أو جاهل إلا وله ما يجهله من الدين، فإذا كان الناس يؤاخذون بكل ما يجهلون هلكوا، وقد قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، والنبى **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يقول: «مَا عَلَّمْتَهُ إِذْ كَانَ جَاهِلًا»، وهنا انظر امرأة تركت الصلاة مع ذلك لم يعنفها النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، غير أنه تعجب من هذا الصنيع إذ لم تُمَيِّز بين الحيضة والاستحاضة، ولم تعجل بالسؤال.

قوله: («لِتَجْلِسَ فِي مِرْكَنٍ»): وهو إناء، وهو الأناء الواسع الذي توضع فيه الملابس للغسل الآن.

قوله: («فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةَ فَوْقَ الْمَاءِ»): **قال:** (أَيُّ إِذَا رَأَتْ صُفْرَةَ فَوْقَ الْمَاءِ الَّذِي تَقَعُدُ فِيهِ، فَإِنَّهُ تَظْهَرُ الصُّفْرَةُ فَوْقَ الْمَاءِ فَعِنْدَ ذَلِكَ تَصُبُّ الْمَاءَ لِلْغُسْلِ خَارِجَ الْمِرْكَنِ).

وَفَائِدَةُ الْقُعُودِ فِي الْمِرْكَنِ؛ لِأَنَّ يَغْلُو الدَّمُ الْمَاءَ فَتَظْهَرُ بِهِ تَمْيِيزُ دَمِ
الِاسْتِحَاضَةِ مِنْ غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا عَلَا الدَّمُ الْأَصْفَرَ فَوْقَ الْمَاءِ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ أَوْ
غَيْرُهُ فَهُوَ حَيْضٌ، فَهَذِهِ هِيَ النُّكْتَةُ فِي الْجُلُوسِ فِي الْمِرْكَنِ، وَأَمَّا الْغُسْلُ فَخَارِجُ
الْمِرْكَنِ لَا فِيهِ فِي الْمَاءِ النَجَسِ. قَالَه العلامة اليماني^(١).

والذي يظهر: أن هذا الغسل ليس بواجب، وإنما الغسل الواجب هو الغسل
من الحيض، أما بقية الأغسال فيما أن نقول بالاستحباب، أو نقول بأنه فعل
نفسها؛ لأن هذه الروايات ما من رواية إلا وقد جاء فيها قول للعلماء.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بَابُ مَنْ قَالَ تَغْتَسِلُ مِنْ طَهْرٍ إِلَى طَهْرٍ:

٢٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ زِيَادٍ، وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا
شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الْيُقْطَانَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي «الْمُسْتَحَاضَةِ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ
وَتُصَلِّي، وَالْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «زَادَ عُثْمَانُ وَتَصُومُ
وَتُصَلِّي».

الشرح:

(١) وهو الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ.

قوله: (بَابُ مَنْ قَالَ تَغْتَسِلُ مِنْ طَهْرٍ إِلَى طَهْرٍ): يعني: تغتسل من الحيض، قال: (أَيُّ: تَغْتَسِلُ مَرَّةً وَاحِدَةً بَعْدَ الطَّهْرِ مِنَ الْحَيْضِ وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ وَهُوَ أَقْوَى دَلِيلًا وَأَحَادِيثُ الْغُسْلِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ مَحْمُولَةٌ عَلَى النَّدْبِ كَمَا مَرَّ).

قوله: (حَدَّثَنَا شَرِيكٌ): وهو ابن عبد الله القاضي، ضعيف.

قوله: (عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي «الْمُسْتَحَاضَةِ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَفْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَالْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»): قال: (قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ قَدْ تَفَرَّدَ بِهِ شَرِيكٌ عَنِ أَبِي الْيَقْطَانِ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا يَعْنِي: الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقُلْتُ: عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، جَدُّ عَدِيٍّ مَا اسْمُهُ؟ فَلَمْ يَعْرِفْ مُحَمَّدٌ اسْمَهُ، وَذَكَرْتُ لِمُحَمَّدٍ قَوْلَ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: إِنَّ اسْمَهُ دِينَارٌ فَلَمْ يَعْبَأْ بِهِ، هَذَا آخِرُ كَلَامِهِ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ جَدُّ أَبُو أُمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ.

قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: وَلَا يَصِحُّ مِنْ هَذَا كُلِّهِ شَيْءٌ، وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: وَقَالَ غَيْرُ يَحْيَى

اسْمُهُ قَيْسُ الْخَطْمِيِّ، هَذَا آخِرُ كَلَامِهِ).

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٢٩٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ خَبَرَهَا وَقَالَ «ثُمَّ اغْتَسِلِي، ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ وَصَلِّي»^(١).

الشرح:

يرتب الكلام على هذا: («ثُمَّ اغْتَسِلِي»): أي: من الحيض، («ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»): أي: إذا أحدثت: «وَصَلِّي».

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٢٩٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ الْقَطَّانُ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي مِسْكِينٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ، عَنْ عَائِشَةَ «فِي الْمُسْتَحَاضَةِ تَغْتَسِلُ تَعْنِي مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ تَوَضَّأُ إِلَى أَيَّامِ أَقْرَائِهَا».

الشرح:

قوله: («فِي الْمُسْتَحَاضَةِ تَغْتَسِلُ تَعْنِي مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ تَوَضَّأُ إِلَى أَيَّامِ أَقْرَائِهَا»): وهذا موافق لقول الجمهور، تغتسل للحيض ثم تتوضأ في بقية أيامها.

(١) أخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد والدرامي بنحوه.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٣٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ الْقَطَّانُ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنِ ابْنِ شُبْرَمَةَ، عَنِ امْرَأَةِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَحَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ، وَأَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ لَا تَصِحُّ» وَدَلَّ عَلَيَّ ضَعْفِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبٍ هَذَا الْحَدِيثُ أَوْقَفَهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَأَنْكَرَ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ حَبِيبٍ مَرْفُوعًا، وَأَوْقَفَهُ أَيْضًا أَسْبَاطُ، عَنِ الْأَعْمَشِ مَوْثُوفٌ عَنْ عَائِشَةَ " قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابْنُ دَاوُدَ، عَنِ الْأَعْمَشِ مَرْفُوعًا أَوْلَهُ، وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَدَلَّ عَلَيَّ ضَعْفِ حَدِيثِ حَبِيبٍ هَذَا أَنَّ رِوَايَةَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ» فِي حَدِيثِ الْمُسْتَحَاضَةِ وَرَوَى أَبُو الْيَقْظَانَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَعَمَّارِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَرَوَى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ، وَبَيَانَ، وَالْمُعْبِرَةَ، وَفِرَاسَ، وَمُجَالِدًا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ حَدِيثِ قَمِيرٍ، عَنْ عَائِشَةَ «تَوَضَّيْتُ لِكُلِّ صَلَاةٍ» وَرِوَايَةَ دَاوُدَ، وَعَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ قَمِيرٍ، عَنْ عَائِشَةَ «تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً» وَرَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ «الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ» وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ إِلَّا حَدِيثَ قَمِيرٍ، وَحَدِيثَ عَمَّارِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، وَحَدِيثَ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَالْمَعْرُوفُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الْغُسْلُ".

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا يَزِيدُ): في هذا الموطن لعله ابن هارون.

قوله: (عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ): وهو ابن أبي مسكين، وفيه كلام.

قوله: (وَأَوْقَفَهُ أَيْضًا أَسْبَاطُ، عَنِ الْأَعْمَشِ مَوْقُوفٌ عَنْ عَائِشَةَ): **قال:** (وَحَاصِلُ

الْوَجْهِ الْأَوَّلِ: أَنَّ حَفْصَ بْنَ غِيَاثٍ رَوَاهُ عَنِ الْأَعْمَشِ فَوْقَهُ عَلَى عَائِشَةَ، وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا، وَأَوْقَفَهُ أَيْضًا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَلَى عَائِشَةَ، وَبِأَنَّ الْأَعْمَشَ أَيْضًا رَوَاهُ مَرْفُوعًا أَوْلَاهُ وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: بَيْنَهُ الْمُؤَلَّفُ بِقَوْلِهِ وَدَلَّ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ حَبِيبٍ، هَذَا أَنْ

رِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فِي حَدِيثِ الْمُسْتَحَاضَةِ.

وَحَاصِلُهُ: أَنَّ حَبِيبَ بْنَ أَبِي ثَابِتٍ خَالَفَ الزُّهْرِيَّ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ

عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ الْإِغْتِسَالَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَذَكَرَ حَبِيبٌ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

وَهَذَا الْوَجْهُ الثَّانِي قَدْ زَيَّفَهُ الْخَطَّابِيُّ، فَقَالَ فِي "الْمَعَالِمِ": رِوَايَةُ الزُّهْرِيِّ لَا

تَدُلُّ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ؛ لِأَنَّ الْإِغْتِسَالَ فِي حَدِيثِ مُضَافٍ إِلَى فِعْلِهَا، وَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ اخْتِيَارًا مِنْهَا، وَأَمَّا الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فِي

حَدِيثِ حَبِيبٍ فَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مُضَافٌ إِلَيْهِ وَإِلَى

أَمْرِهِ إِيَّاهَا بِذَلِكَ، وَالْوَاجِبُ هُوَ الَّذِي شَرَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرٌ بِهِ دُونَ مَا فَعَلْتَهُ وَأَتْتَهُ مِنْ ذَلِكَ. انْتَهَى كَلَامُهُ
قُلْتُ: وَالْأَمْرُ كَمَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ). اهـ

قوله: (عَنْ عَائِشَةَ «تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً»): هذا اجتهاد من عائشة يخالف ما قد تقدم من الروايات التي رُوِيَ بعضها عن عائشة، وهذا يُشعر بالضعف، فإذا كان الموقوف يُخالف المرفوع فقد يُستدل به على ضعف المرفوع، مع أنها ليست قاعدة مضطردة، سيقول القائل: لنا ما روى لا ما رأى، لكن الصحيح في مثل هذا الحال: أنه يُضعف.

قوله: (وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ): يتتابع كلام أبي داود على أنه لا يرى شيء في هذا الباب.

قال: (وَاعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ رَحْمَةً لِلَّهِ فِي هَذَا الْبَابِ تِسْعَ رِوَايَاتٍ ثَلَاثٌ مِنْهَا مَرْفُوعَةٌ:

- حَدِيثُ أَبِي الْيَقْظَانَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ.

- وَحَدِيثُ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ.

- وَحَدِيثُ بَنِ شُبْرُمَةَ عَنِ امْرَأَةِ مَسْرُوقٍ.

وَسِتُّ مِنْهَا مَوْقُوفَةٌ: أَثَرُ أُمِّ كَلْثُومٍ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَثَرُ عَدِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ،

وَأَثَرُ عَمَّارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَثَرُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَبَيَانَ وَمُعِيرَةَ وَفِرَاسٍ

وَمُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَأَثَرُ دَاوُدَ وَعَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَأَثَرُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ

أبيه، وَصَعَفَ الْمُؤَلَّفُ الرُّوَايَاتِ كُلَّهَا إِلَّا ثَلَاثَةً مِنَ الْآثَارِ الْمَذْكُورَةِ، فَإِنَّهُ اسْتَشْنَاهَا مِنْ التَّضْعِيفِ كَمَا بَيَّنَّ بِقَوْلِهِ: (إِلَّا حَدِيثَ قُمَيْرٍ وَحَدِيثَ عَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ وَحَدِيثَ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ) فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ مِنَ الْآثَارِ لَيْسَتْ بِضَعِيفَةٍ لَكِنْ اسْتَشْنَى مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ أَيْضًا حَدِيثَ عَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ بِقَوْلِهِ: (والمعروف عن ابن عباس الغسل) أي: لكل صلاة كما في رواية الدارمي، والمعروف في اصطلاح المحدثين الحديث الضعيف الذي خالف القوي فالراجح يقال له: المعروف ومقابلته يقال له: المنكر، فحديث عمارة مولى بني هاشم عن ابن عباس في الوضوء لكل صلاة منكر والمنكر من أقسام الضعيف.

فالحاصل: أن كل ما في هذا الباب من الروايات ضعيفة إلا أثرين: أثر قُمَيْرٍ، وأثر هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ. اهـ

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بَابٌ مَنْ قَالَ الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ مِنْ ظَهْرِ إِلَى ظَهْرٍ:

٣٠١ - حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ الْقَعْقَاعَ، وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَرْسَلَاهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَسْأَلُهُ كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ فَقَالَ: «تَغْتَسِلُ مِنْ ظَهْرِ إِلَى ظَهْرٍ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَشْفَرْتُ بِثُوبٍ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «تَغْتَسِلُ مِنْ ظَهْرِ إِلَى ظَهْرٍ» وَكَذَلِكَ رَوَى دَاوُدُ، وَعَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ امْرَأَتِهِ، عَنْ قَمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، " إِلَّا أَنَّ دَاوُدَ قَالَ: «كُلُّ يَوْمٍ»، وَفِي حَدِيثِ عَاصِمٍ «عِنْدَ

الظُّهْرِ»، وَهُوَ قَوْلُ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ " قَالَ أَبُو دَاوُدَ: " قَالَ مَالِكُ: إِنِّي لَأُظَنُّ حَدِيثَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ «مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ»، إِنَّمَا هُوَ «مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ»، وَلَكِنَّ الْوَهْمَ دَخَلَ فِيهِ فَقَلَبَهَا النَّاسُ فَقَالُوا: مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ " وَرَوَاهُ مِسْوَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، قَالَ فِيهِ: «مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ» فَقَلَبَهَا النَّاسُ: مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ " .

الشرح:

قوله: (بَابُ مَنْ قَالَ الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ): أي: من وقت صلاة الظهر إلى مثلها من الغد، لكن سيأتي أن هذا اللفظ قد تصحف وتحرف، وإنما هو (من طهر إلى طهر).

قوله: (قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى عَنِ ابْنِ عَمَرَ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «تَغْتَسِلُ مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ»): **قال:** (بالمعجمة، قال الحافظ ابن سيّد النَّاسِ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ: اخْتَلَفَ فِيهِ فَمِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ بِالطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ بِالطَّاءِ الْمُعْجَمَةِ أَيُّ: مِنْ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ، قَالَ الْحَافِظُ وَلِيُّ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ: وَفِيهِ نَظَرٌ فَالْمَرْوِيُّ إِنَّمَا هُوَ الْإِعْجَامُ، وَأَمَّا الْإِهْمَالُ فَلَيْسَ رِوَايَةً مَجْزُومًا بِهَا.

قلت: وَيُؤَيِّدُ قَوْلَ الْعِرَاقِيِّ مَا أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ بِلَفْظٍ: إِنَّ الْقَعْقَاعَ بْنَ حَكِيمٍ وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمٍ أَرْسَلَاهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَسْأَلُهُ كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: تَغْتَسِلُ مِنَ الظُّهْرِ إِلَى مِثْلِهَا مِنَ الْغَدِ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ).

قوله: (وَرَوَاهُ مِسُورُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، قَالَ فِيهِ: «مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ» فَقَلَّبَهَا النَّاسُ: مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ): كما ترى أن الرواية مختلف فيها، لكن قد ذهب إلى هذا القول كما ذكر ابن عمر، وهكذا عائشة رأت أنه في كل يوم مع أن فيه كلام.

قال: (وَإِنَّمَا الصَّحِيحُ بِالْمُهْمَلَتَيْنِ).

قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي الْمَعَالِمِ: قُلْتُ مَا أَحْسَنَ مَا قَالَ مَالِكٌ، وَمَا أَشْبَهَهُ بِمَا ظَنَنْتُهُ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِلْإِغْتِسَالِ مِنْ وَقْتِ صَلَاةِ الطُّهْرِ إِلَى مِثْلِهَا مِنَ الْعَدِّ، وَلَا أَعْلَمُهُ قَوْلًا لِأَحَدٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَإِنَّمَا هُوَ (مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ) وَهُوَ وَقْتُ انْقِطَاعِ الْحَيْضِ. انْتَهَى

وَنَارَعَهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ فَقَالَ وَالَّذِي اسْتُبْعِدَ غَيْرَ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا سَقَطَ لِأَجْلِ الْمَشَقَّةِ عَنْهَا الْإِغْتِسَالُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَلَا أَقَلَّ مِنَ الْإِغْتِسَالِ مَرَّةً فِي كُلِّ يَوْمٍ عِنْدَ الطُّهْرِ فِي وَقْتِ دَفَاءِ النَّهَارِ وَذَلِكَ لِلتَّنْظِيفِ. انْتَهَى

(وَرَوَاهُ الْمِسُورُ إِخْ) مَقْصُودُ الْمُؤَلِّفِ مِنْ إِيرَادِ رِوَايَةِ الْمِسُورِ تَأْيِيدُ كَلَامِ

مَالِكٍ؛ فَإِنَّ مِسُورًا رَوَاهُ بِالْإِهْمَالِ فَقَلَّبَهُ النَّاسُ بِالْإِعْجَامِ). اهـ

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بَابُ مَنْ قَالَ تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً وَلَمْ يَقُلْ عِنْدَ الظُّهْرِ:

٣٠٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ مَعْقِلِ الْخَثْعَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا انْقَضَى حَيْضُهَا اغْتَسَلَتْ كُلَّ يَوْمٍ، وَاتَّخَذَتْ صُوفَةً فِيهَا سَمْنٌ أَوْ زَيْتٌ».

الشرح:

قوله: (عَنْ مَعْقِلِ الْخَثْعَمِيِّ): مجهول.

قوله: («الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا انْقَضَى حَيْضُهَا اغْتَسَلَتْ كُلَّ يَوْمٍ، وَاتَّخَذَتْ صُوفَةً فِيهَا سَمْنٌ أَوْ زَيْتٌ»): قال: (أَيُّ اتَّخَذَتْ الْمُسْتَحَاضَةُ صُوفَةً مَذْهُونَةً بِالسَّمْنِ أَوْ الزَّيْتُونِ، وَتَحَمَّلَتْ فِي فَرْجِهَا فَهَذِهِ تَقْطَعُ جَرِيَانَ الدَّمِّ وَتَسْتَرْخِي تَشْنُجَ العُرُوقِ الَّذِي هُوَ سَبَبُ لِسْيَانِ الدَّمِّ. قَالَه بَعْضُ العُلَمَاءِ). اهـ

لكن هذا الحديث كما ترى موقوف على علي بن أبي طالب، وزد على ذلك: أن فيه راوي مجهول، فلا يثبت.

وقد تقدم إعلال أكثر الروايات، وسيأتي القول الفصل: أنه لا يلزمها غير الموضوع إذا أحدثت بحدث غير الغاصب، هذا ملخص هذه الأبواب جميعاً.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بَابُ مَنْ قَالَ تَغْتَسِلُ بَيْنَ الْأَيَّامِ:

٣٠٣- حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ، أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ فَقَالَ: «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ فِتْصَلِّي، ثُمَّ تَغْتَسِلُ فِي الْأَيَّامِ».

الشرح:

قوله: (بَابُ مَنْ قَالَ تَغْتَسِلُ بَيْنَ الْأَيَّامِ): **قال:** (أي: الَّتِي كَانَتْ حَسِبَتْهَا أَيَّامَ الْحَيْضِ فَتَغْتَسِلُ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً عِنْدَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْحَيْضِ، وَمَرَّةً فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ، وَهَذَا قَوْلٌ تَفَرَّدَ بِهِ قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَلَا يَظْهَرُ تَوْجِيهُهُ وَلَا أُدْرِي مِنْ أَيْنَ قَالَ ذَلِكَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ).

قوله: («تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ فِتْصَلِّي، ثُمَّ تَغْتَسِلُ فِي الْأَيَّامِ»): وكما ترى أن هذا الحديث مقطوع، فلو صحَّ لا يلزم منه إثبات حكم، فكيف إذا كان مخالف للثابت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؟!.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بَابُ مَنْ قَالَ تَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ:

٣٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ، أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ، فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى، وَحَدَّثَنَا بِهِ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ حِفْظًا، فَقَالَ: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ قَالَتْ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوِيَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَشُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الْعَلَاءُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَأَوْقَفَهُ شُعْبَةُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ «تَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ».

الشرح:

قوله: (بَابُ مَنْ قَالَ تَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ): وأصحاب هذا القول عمموه في

السلسل، وفي غيره من الغواصب.

وساق المصنف هذه المتابعة؛ ليدلل على أن هذه اللفظة قد اختلف فيها،

فإذا قُدِّمَ شعبة على غيره من الرواة كان المحفوظ: الشذوذ.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بَابُ مَنْ لَمْ يَذْكُرِ الْوُضُوءَ إِلَّا عِنْدَ الْحَدِيثِ:

٣٠٥- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتَحِيضَتْ «فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَنْتَظِرَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيَ، فَإِنْ رَأَتْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ».

الشرح:

قوله: (بَابُ مَنْ لَمْ يَذْكُرِ الْوُضُوءَ إِلَّا عِنْدَ الْحَدِيثِ): أي: للمستحاضة، وهذا هو القول الصحيح في هذه المسألة: أنه لا وضوء عليها إلا بحدث غير الغاصب، وقد تقدم الكلام في اختلاف أهل العلم فمنهم من ذهب إلى إيجاب الغسل، ومنهم من ذهب إلى استحبابه، ومنهم من ذهب إلى أنه اجتهاد منها، ومنهم من ذهب إلى أنه شذوذ لم يثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

ثم جاءت أقوال أخرى:

- تغتسل في اليوم.
- تغتسل في الطهر مرتين.
- تتوضأ لكل صلاة.
- تتوضأ عند الحدث.

والقول الأخير هو الراجح، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ..﴾ [المائدة: ٦]، أي: إذا كنتم محدثين،

أما إذا لم يكن هناك حدث فلا يلزم الوضوء، إلا إذا كان من باب: (الوضوء على الوضوء نور على نور)، مع أن هذا الحديث لا يثبت، لكن قد كان النبي **صلى الله عليه وعلى آله وسلم** يتوضأ من غير حدث.

قوله: (حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتَحِيضَتْ): هذا ظاهره الإرسال.

قوله: («أَيَّامَ أَقْرَائِهَا»): لفظ القرء تتناوب بين الحيض والطمهر، والمراد به هنا الحيض، والأصل: أنه للطمهر، فإذا اقترنت به قرينة تدل على الحيض فذاك. ولمراجعة المسألة يُرجع إلى كتاب تفسير القرآن للقرطبي، وكذلك أضواء البيان للشنقيطي، مع أن لأهل العلم قول آخر، لكن هذا هو الصحيح.

قوله: (فَإِنْ رَأَتْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ): أي: إذا رأت حدثاً، كأن مست الفرج، أو حصل لها بول أو غائط، أو جماع أو غير ذلك من الأحداث، وأما هذا السائل فهو غاصب، ولا ينقض وضوءها، بينما ذهب الجمهور أنه ناقض غاصب ليس عليها إثم فيه، إلا أنه يلزمها أن تتوضأ لكل صلاة، والقول بإيجاب الوضوء لكل صلاة يحتاج إلى دليل؛ لأن الله **عَزَّوَجَلَّ** يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ويقول: ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]. وقال **صلى الله عليه وعلى آله وسلم**: «فَإِذَا

أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَدَعُوهُ»^(١)، فأدلة العذر توضع في هذا الموطن.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٣٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ رَبِيعَةَ، «أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ وَضُوءًا عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا أَنْ يُصِيبَهَا حَدَثٌ غَيْرُ الدَّمِ، فَتَوَضَّأَ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ يَعْنِي ابْنَ أَنَسٍ.

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ): كلاهما مصري.

قوله: (عَنْ رَبِيعَةَ): ربیعة بن عبد الرحمن، كان يُسمى ربیعة الرأی، وهو شیخ مالک، وإلیه يُنسب أثر: (الاستواء معلوم، والکیف مجهول، والإیمان به واجب، والسؤال عنه بدعة)، وینسب أيضًا إلى أم سلمة، واشتهر عن مالک، وهو القائل أيضًا: (لا ینبغي لأحد عنده شيء من الخیر أن یضیع نفسه)، ابذل ما عندک من الخیر ولو کان قلیلًا یجعل الله عزَّوجلَّ فیهِ بركةً.

قوله: («أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ وَضُوءًا عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا أَنْ يُصِيبَهَا حَدَثٌ غَيْرُ الدَّمِ، فَتَوَضَّأَ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ يَعْنِي ابْنَ أَنَسٍ): قلت: هذا هو

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٤١٢- (١٣٣٧).

القول الصحيح، وانظروا إلى هذه الفوائد التي ساقها أبو داود بعبارة مختصرة وبسياقة مفيدة، فَحَقُّ لِهَذَا الْكِتَابِ أَنْ يُقَدَّمَ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْكُتُبِ بَعْدَ الصَّحِيحِينَ فِي الْفِقْهِ فَأَبُو دَاوُدَ مِنْ أُمَّةِ الشَّانِ.

قال: (وَبِهَذَا التَّفْصِيلِ طَابَقَ الْحَدِيثُ الْبَابَ، لَكِنَّ الْحَدِيثَ مَعَ إِزْسَالِهِ لَيْسَ صَرِيحًا فِي الْمَقْصُودِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: (شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ) شَيْئًا مِنَ الدَّمِ، بَلْ هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ لَفْظِ الْحَدِيثِ، فَمَتَى رَأَتِ الدَّمَ تَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَإِذَا انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ تُصَلِّي بِالْوُضُوءِ الْوَاحِدِ مَتَى شَاءَتْ مَا لَمْ يَحْدُثْ لَهَا حَدَثٌ، سِوَاءَ كَانَ الْحَدَثُ دَمَهَا الْخَارِجَ أَوْ غَيْرَهُ، فَجَرِيَانُ الدَّمِ لَهَا حَدَثٌ مِثْلُ الْأَحْدَاثِ الْأُخْرَى)، هذا قول الشارح لكن ما جاء عن ربيعة ووافقه مالك وقرره أبو داود هو الصحيح.

ثم قال: (قَالَ الْخَطَّابِيُّ قَوْلُ رَبِيعَةَ شَاذٌ وَلَيْسَ لِلْعَمَلِ عَلَيْهِ..، وَهَذَا الْحَدِيثُ مُنْقَطِعٌ وَعِكْرِمَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ) اهـ بتصرف.

شاذ عند كثير من الفقهاء، لكن الذي يظهر والله أعلم أنه هو المعتمد.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بَابُ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ:

٣٠٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أُمِّ الْهَدَيْلِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - وَكَانَتْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ، وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا»^(١).

٣٠٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا، أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، بِمِثْلِهِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أُمُّ الْهَدَيْلِ هِيَ حَفْصَةُ بِنْتُ سِيرِينَ كَانَ ابْنُهَا اسْمُهُ هُدَيْلٌ، وَاسْمُ زَوْجِهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ.

الشرح:

قوله: (بَابُ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ): هذا القيد مهم؛ لأن العلماء قد اختلفوا في الصفرة والكدر، فقال بعضهم: إذا كانت قبل الحيض فإنها تلتحق به ولها حكمه، وقال بعضهم: إذا كانت بين الحيض فإنها تلتحق به، وقال بعضهم وهو الذي عليه البخاري: إذا كانت بعد الحيض.

لكن الذي يظهر والله أعلم: أن الصفرة والكدر ليست بشيء، سواء وقعت قبل أو بعد؛ لحديث أم عطية: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا»، وكلمة: «بَعْدَ

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٢٦)، بدون لفظة: (بعد الطهر).

الطُّهْرِ: انفرد بها أبو داود ليست في البخاري، وبسبب هذه الزيادة اختلف أهل العلم، لكن ما أطلقه البخاري هو الصحيح؛ لماذا؟

أولاً: صحيح البخاري أصح من أبي داود.

ثانياً: لعل البخاري إنما تركها لإعلاها وعدم القول بها.

قوله: («كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ، وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا»): **قال:** (قَالَ الْخَطَّابِيُّ:

اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الصُّفْرَةِ وَالْكَدْرَةِ بَعْدَ الطُّهْرِ وَالنَّقَاءِ، وَرُوِيَ عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ بِمَحِيضٍ، وَلَا تَتْرُكُ لَهَا الصَّلَاةَ، وَتَتَوَضَّأُ وَتُصَلِّي وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ

حَنْبَلٍ.

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: إِذَا رَأَتْ بَعْدَ الْحَيْضِ وَبَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ الصُّفْرَةَ وَالْكَدْرَةَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ مَا لَمْ يُجَاوِزِ الْعَشْرَ فَهُوَ مِنْ حَيْضِهَا وَلَا تَطْهَرُ حَتَّى تَرَى الْبَيَاضَ خَالِصًا) وبعض النساء ما عندها بياض، وهناك ثلاث طرق يُعرف بها انتهاء الحيض:

الأولى: انقطاع الدم الأسود، وانتقاله إلى صفرة وكدره.

الثانية: الجفاف.

الثالثة: ظهور القصة البيضاء؛ لأن بعض النساء تقول: أنا لم أر القصة البيضاء وتترك الصلاة، كيف تترك الصلاة وهي قد طهرت ما هناك دم؟!، إذا انتهى الدم يجب عليها أن تغتسل وتصلي وتصوم إن كان رمضان.

ثم قال: (وَاخْتَلَفَ قَوْلُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا، فَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَصْحَابِهِ: أَنَّهَا إِذَا رَأَتْ الصُّفْرَةَ وَالْكَدْرَةَ بَعْدَ انْقِطَاعِ دَمِ الْعَادَةِ مَا لَمْ تُجَاوِزْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَإِنَّهَا حَيْضٌ).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا رَأَتْهَا فِي أَيَّامِ الْعَادَةِ كَانَتْ حَيْضًا وَلَا تَعْتَبَرُهَا فِيمَا جَاوَزَهَا، وَأَمَّا الْمُبْتَدَأَةُ إِذَا رَأَتْ أَوَّلَ مَا رَأَتْ الدَّمَ صُفْرَةً أَوْ كَدْرًا فَإِنَّهَا لَا يُعْتَدُّ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ وَهُوَ قَوْلُ عَائِشَةَ وَعَطَاءٍ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: حُكْمُ الْمُبْتَدَأَةِ بِالصُّفْرَةِ وَالْكَدْرَةِ حُكْمُ الْحَيْضِ. انْتَهَى كَلَامُهُ).

وخلصنا من الصفرة والكدر: أنها ليست بحيض في أي وقت.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ يَغْشَاهَا زَوْجُهَا:

٣٥٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «كَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تُسْتَحَاضُ فَكَانَ زَوْجُهَا يَغْشَاهَا» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: مُعَلَّى ثِقَةٌ، وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لَا يَرُوي عَنْهُ لِأَنَّهُ كَانَ يَنْظُرُ فِي الرَّأْيِ.

الشرح:

قوله: (بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ يَغْشَاهَا زَوْجُهَا): لأنه ليس بحيض، فيجوز أن يُجامعها مع وجود الدم.

قوله: (عَنِ الشَّيْبَانِيِّ): وهو سليمان بن أبي سليمان، يُسمى فيروز.

قوله: (عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «كَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تُسْتَحَاضُ فَكَانَ زَوْجُهَا يَغْشَاهَا»):

استحاضت سبع سنين. **قال:** (قَالَ الْمُنْذِرِيُّ فِي سَمَاعِ عِكْرِمَةَ مِنْ أُمِّ حَبِيبَةَ وَحَمْنَةَ نَظَرٌ، وَكَيْسَ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَى سَمَاعِهِ مِنْهُمَا، وَاللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَعْلَمُ).

إذا لم يثبت لكن الحكم عليه؛ بأنه يجوز له أن يغشاها؛ لأن النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قد قال لها: «لَيْسَ هَذَا بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنَّ هَذَا عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي

وَصَلِّي»^(١)، فأمرها أن تصلي وهو أعظم من غشيان زوجها لها.

قال أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:**

٣١٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَهْمِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ، «أَنَّهَا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً وَكَانَ زَوْجُهَا يُجَامِعُهَا»^(٢).

الشرح:

وهذا الحديث منقطع فعكرمة لم يسمع من حمنة بنت جحش.

(١) أخرجه أحمد برقم: (٢٥٥٤٤)، وابن حبان رقم: (١٣٥٢).

(٢) أخرجه الترمذي مطولاً حديث رقم: (١٢٨)

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ النَّفْسَاءِ:

٣١١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ مُسَّةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَتِ النَّفْسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَقَعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا - أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً - وَكُنَّا نَطْلِي عَلَى وُجُوهِنَا الْوَرَسَ - تَعْنِي - مِنْ الْكَلْفِ»^(١).

الشرح:

قوله: (بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ النَّفْسَاءِ): الجمهور على أن النفاس يكون أربعين يومًا، وهذا الذي عليه أكثر النساء؛ لعدم التفقه ربما تطهر لعشرين يومًا فتبقى على نفاسها عشرين أخرى لا تُصَلِّ ولا تصوم، ولا يأتيها زوجها، وهذا غير صحيح، فلو خرج الولد بغير دم تغتسل وتصلي من حينها؛ لأنه قد يخرج من غير دم، ومتى انقطع الدم يجب عليها أن تغتسل وتُصَلِّي، هذا هو، أما هذا الحديث سيأتي أنه من طريق (مُسَّةُ، وَتُكْنَى بِأُمِّ بُسَّةَ).

ومن أحسن من حقق في هذه السمائل: ابن عثيمين في رسالة (الدماء الطبيعية)، يذكر الأقوال، وبعضها ليس عليه دليل، أو مبني على دليل ضعيف، فتعاد المسألة إلى الصحيح.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٣٩)، وابن ماجه برقم: (٦٤٨)، وجاء عند الدارمي.

قوله: (عَنْ مُسَّةَ): وتكنى أم بوسة الأزديّة، مجهولة.

قوله: (عَنْ مُسَّةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَتِ النَّفْسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَقَعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا - أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً - وَكُنَّا نَطْلِي عَلَى وَجُوهِنَا الْوَرَسَ - تَعْنِي - مِنَ الْكَلْبِ»):

قال: (وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَهْلٍ عَنْ مُسَّةَ الْأَزْدِيَّةِ،

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ثِقَةٌ، وَأَبُو سَهْلٍ ثِقَةٌ، وَلَمْ يَعْرِفْ

مُحَمَّدٌ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَهْلٍ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: حَدِيثُ مُسَّةَ أَثْنَى

عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: مُسَّةُ هَذِهِ أَزْدِيَّةٌ، وَاسْمُ أَبِي سَهْلٍ كَثِيرٌ بْنُ زِيَادٍ

وَهُوَ ثِقَةٌ، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ثِقَةٌ).

وكون البخاري أثنى الحديث مثلاً يقول: (أصح حديث في الباب) لا يقتضي

أنه صحيح.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٣١٢- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ يَعْنِي جَبِي، حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي

الْأَزْدِيَّةُ يَعْنِي مُسَّةَ قَالَتْ: حَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ

الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ سَمْرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ يَأْمُرُ النِّسَاءَ بِقُضَيْنَ صَلَاةِ الْمَحِيضِ فَقَالَتْ:

«لَا يَقْضِينَ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَقَعُدُ فِي النَّفَاسِ

أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِقِضَاءِ صَلَاةِ النَّفَاسِ» قَالَ

مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ حَاتِمٍ: وَاسْمُهَا مُسَّةٌ تُكْنَى أُمَّ بَسَّةَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَثِيرٌ بِنُ زِيَادٍ كُنْيَتُهُ أَبُو سَهْلٍ.

الشرح:

قوله: (عَنْ يُونُسَ بْنِ نَافِعٍ): وهو الخرساني، صدوق يُخطئ.

قوله: (فَقَالَتْ): «لَا يَقْضِينَ كَانَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَعُدُّ فِي النَّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النَّفَاسِ»: لم تقع الولادة إلا من خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ومارية كانت جارية وليست بزوجة، فهذا فيه نكارة مع جهالة مُسَّة.

أو يكون المراد بقولها: (نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ) من باب التجوز: (نساء المؤمنين)؛ لكن هذا بعيد.

قال: (قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: عَلَى أَنَّ النَّفْسَاءَ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ فَإِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: لَا تَدْعُ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ)، انظر!! نقل الإجماع في الأول ثم بين أن لا إجماع في قضية الطهر بالأربعين؛ لأنه قد يطول لأكثر من أربعين يوماً، **ثم قال:** (وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ، وَبِهِ قَالَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَيُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ:

تَدْعُ الصَّلَاةَ خَمْسِينَ يَوْمًا إِذَا لَمْ تَطْهُرْ. وَيُرْوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَالشَّعْبِيِّ
سِتِّينَ يَوْمًا. انْتَهَى

قُلْتُ: وَالصَّحِيحُ مِنْ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ وَأَقْوَى دَلِيلًا هُوَ أَنَّ أَكْثَرَ مُدَّةِ النَّفَاسِ
أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَلَا حَدًّا لِأَقْلِهِ بَلْ مَتَى يَنْقَطِعُ دَمُهَا تَطْهَرُ وَتُصَلِّي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

والصحيح: أنه قد يطول على الأربعين فمتى وجدت صفات النفاس فهو دم
نفاس، ومتى تغير إلى الصفرة والكدر، أو إلى الدم الأحمر كغسيل اللحم فهو
ليس بنفاس؛ لأن النفاس أصلًا هو دم الحيض الذي كان ينقطع في أيام الحمل
يخرج بعد الولادة؛ ولذلك يخرج من المرأة التي يُجرى لها عملية قيصرية،
يعني: لا يُظن أن الدماء التي تخرج من المرأة هي بسبب خروج الولد؛ لا،
الدماء هي الحيض المتجمع في فترة الحمل.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بَابُ الإِغْتِسَالِ مِنَ الْحَيْضِ:

٣١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ،
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُهَيْمٍ، عَنْ أُمِّمَةَ بِنْتِ أَبِي
الصَّلْتِ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ قَدْ سَمَّاهَا لِي قَالَتْ: أُرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَقِيْبَةِ رَحْلِهِ قَالَتْ: فَوَاللَّهِ، لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصُّبْحِ، فَأَنَاحَ وَنَزَلْتُ عَنْ حَقِيْبَةِ رَحْلِهِ، فَإِذَا بِهَا دَمٌ
مِنِّي فَكَانَتْ أَوَّلَ حَيْضَةٍ حِضَّتْهَا قَالَتْ: فَتَقَبَّضْتُ إِلَى النَّاقَةِ وَاسْتَحَيْتُ، فَلَمَّا

رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَا بِي وَرَأَى الدَّمَ قَالَ: «مَا لَكَ لَعَلَّكَ نَفْسَتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَصْلِحِي مِنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ خُذِي إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، فَاطْرَحِي فِيهِ مِلْحًا، ثُمَّ اغْسِلِي مَا أَصَابَ الْحَقِيْبَةَ مِنَ الدَّمِ، ثُمَّ عُوْدِي لِمَرْكَبِكَ».

قَالَتْ: فَلَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ رَضَخَ لَنَا مِنَ الْفِيءِ قَالَتْ: وَكَانَتْ لَا تَطَهَّرُ مِنْ حَيْضَةٍ إِلَّا جَعَلَتْ فِي طَهْوَرِهَا مِلْحًا، وَأَوْصَتْ بِهِ أَنْ يُجْعَلَ فِي غُسْلِهَا حِينَ مَاتَتْ.

الشرح:

قوله: (بَابُ الإِغْتِسَالِ مِنَ الْحَيْضِ): أي: كيف صفته.

قوله: (عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُهَيْمٍ): مدلس وقد عنعن.

قوله: (عَنْ أُمِّيَّةَ بِنْتِ أَبِي الصَّلْتِ): مجهولة.

الحديث ضعيف، وساقه المصنف لبيان كيف تغسل الموطن الذي يقع فيه دم الحيض، ليس كيف تغتسل المرأة من الحيض، ويُجزئ عنه ما في الصحيح من حديث أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةً النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَحْتَهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ»^(١).

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٢٧)

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٣١٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ أَسْمَاءَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانَا إِذَا طَهَّرْتَ مِنَ الْمَحِيضِ؟ قَالَ: «تَأْخُذُ سِدْرَهَا وَمَاءَهَا فَتَوْضَأُ، ثُمَّ تَغْسِلُ رَأْسَهَا، وَتَذْلُكُهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءُ أَصُولَ شَعْرِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَى جَسَدِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَتَهَا فَتَطَهِّرُ بِهَا» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا. قَالَتْ: عَائِشَةُ فَعَرَفْتُ الَّذِي يَكْنِي عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهَا: تَتَّبِعِينَ بِهَا آثَارَ الدَّمِ^(١).

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ أَسْمَاءَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانَا إِذَا طَهَّرْتَ مِنَ الْمَحِيضِ؟ قَالَ: «تَأْخُذُ سِدْرَهَا وَمَاءَهَا فَتَوْضَأُ، ثُمَّ تَغْسِلُ رَأْسَهَا، وَتَذْلُكُهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءُ أَصُولَ شَعْرِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَى جَسَدِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَتَهَا فَتَطَهِّرُ بِهَا» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا. قَالَتْ: عَائِشَةُ فَعَرَفْتُ الَّذِي يَكْنِي عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهَا: تَتَّبِعِينَ بِهَا آثَارَ الدَّمِ):

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣١٤)، ومسلم برقم: ٦١- (٣٣٢)، وأخرجه النسائي وابن

وهذا أصح حديث في كيفية غُسل المرأة من الحيض، وأخبر النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أنها تأخذ ماءها وسدرتها، وتلك شعر رأسها دلًا شديدًا.

وقد تقدم أنها تنقض شعرها للحيض؛ لأن اللفظة التي جاءت عند مسلم عن أم سلمة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: أنه لم يأمرها أن تنقض ظفرها للحيض، هذه لفظة أهل العلم.

وقوله: (فِرْصَتَهَا): هي التي تتخذ من المسك وتتبع بها آثار الدم، هذا للاستحباب وليس للوجوب؛ لأن الموضوع يكون نتن فتطيبه بذلك الطيب.

وفيه: عدم التحدث بين النساء بما يُستحى منه لا سيما في هذا الباب، والله أعلم، إلا إذا كان من باب بث العلم ولا يُمكن الوصول إلى الفائدة إلا بالتصريح.

قال أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**:

٣١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ، فَأَثْنَتْ عَلَيْهِنَّ وَقَالَتْ لِهِنَّ: مَعْرُوفًا، وَقَالَتْ: دَخَلَتْ امْرَأَةً مِنْهُنَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ «فِرْصَةٌ مُمَسَّكَةٌ». قَالَ مُسَدَّدٌ: كَانَ أَبُو عَوَانَةَ يَقُولُ: «فِرْصَةٌ»، وَكَانَ أَبُو الْأَخْوَصِ يَقُولُ: «قِرْصَةٌ».

الشرح:

قوله: (عَنْ عَائِشَةَ أَمَّا ذَكَرْتُ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ، فَأَثْنْتُ عَلَيْهِنَّ وَقَالَتْ هُنَّ: مَعْرُوفًا):

والمعنى الذي أثنت عائشة على نساء الأنصار أنها قالت: (نِعَمَ النِّسَاءِ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ) (١).

قوله: (دَخَلَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ): وهي أَسْمَاءُ بِنْتُ شَكَلٍ، وكانت تُسمى بخطيبة النساء.

قوله: ((فِرْصَةٌ مُمَسَّكَةٌ)): أي: فيها شيء من المسك مطلية به.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٣١٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعُبَيْرِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ يَعْنِي ابْنَ مُهَاجِرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ قَالَ: «فِرْصَةٌ مُمَسَّكَةٌ». قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِي بِهَا وَاسْتَتِرِي بِثَوْبٍ»، وَزَادَ وَسَأَلَتْهُ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَ: «تَأْخُذِينَ مَاءً فَتَطَهَّرِينَ أَحْسَنَ الطُّهُورِ وَأَبْلَغَهُ، ثُمَّ تَصْبِيْنِ عَلَى رَأْسِكَ الْمَاءَ، ثُمَّ تَذْلِكِيْنَهُ حَتَّى يَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِكَ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ» قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «نِعَمَ النِّسَاءِ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَسْأَلْنَ عَنِ الدِّينِ، وَأَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِيهِ».

الشرح:

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٦١- (٣٣٢).

والفرق بين هذا الغُسل وبين غُسلِ الحيضة؛ بأنه قال في الحيضة: (ثم تدلك شعر رأسها دلًا شديدًا حتى يبلغ شؤون رأسها، أما هنا إنما أمرها أن تصب على رأسها).

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بَابُ التَّيْمُمِ:

٣١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ الْمَعْنَى وَاحِدٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَأُنَاسًا مَعَهُ فِي طَلَبِ قِلَادَةِ أَضَلَّتْهَا عَائِشَةُ، «فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَتْ آيَةُ التَّيْمُمِ» زَادَ ابْنُ نُفَيْلٍ: فَقَالَ لَهُ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ تَكْرَهِيئُهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَكَ فِيهِ فَرْجًا^(١).

الشرح:

قوله: (بَابُ التَّيْمُمِ): التيمم في اللغة: القصد، وفي الشرع: القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها، وهو ثابت في الكتاب

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٦٧٢)، ومسلم برقم: ١٠٨- (٣٦٧) وفيه قصة.

والسنة وإجماع الأمة، وهو خصيصة من خصائص هذه الأمة؛ كما ذكره النووي
رَحْمَةُ اللَّهِ.

وهو ثابت في الكتاب والسنة والإجماع؛ فأما في القرآن، قال تعالى: ﴿فَلَمْ
تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، وأما السنة فما سيأتي من
الأحاديث، وأما الإجماع؛ فقد أجمعت الأمة في الجملة على مشروعية التيمم.
ويكون التيمم لأمرين:

الأول: فقدان الماء أو عوزه؛ بحيث يكون قليلاً لا يكفي للغسل والوضوء.

الثاني: العجز عن استخدام الماء، وهذا يكون في حق المريض والجريح
ونحو ذلك، وقد قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:** «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ
صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبُهَا لَنَا
طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ»^(١)، بهذا اللفظ احتج جمهور العلماء: على أن التيمم
يكون بالتراب، وأنه لا يُجزئ غير ذلك، **والصحيح:** أن التيمم يقع بكل ما صعد
على الأرض من حجر أو رمل أو تراب أو غير ذلك؛ لأن الله **عَزَّوَجَلَّ** قال:
﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، فلم يُخصص شيئاً دون شيء، وما جاء في
الحديث أنه قال: «تُرْبُهَا»، فعلى الغالب.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٤- (٥٢٢) عن حذيفة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.**

والنبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ** سافر إلى تبوك، والأرض إلى تبوك عبارة عن رمال ليس فيها تراب، ومع ذلك كانوا يتيممون، وأيضاً تيمم من على الجدر، ومعلوم أن الجدار قد يكون ليس عليه تراب، والله أعلم.

وحد التيمم ضربة للوجه والكفين، على القول الصحيح من أقوال أهل العلم، ولا يضر بأيهما بدأ بالوجه أو بالكفين، فالسنة قد جاءت بهما، والقرآن جاء بتقدم الوجه، وما جاء أنه يمس إلى الأباط أو المفرق كله لا يثبت على ما يأتي بيانه إن شاء الله.

ويذكر العلماء مسألة وهي: مسألة فاقد الطهورين، وهذه تتأتى في حال القول بلزوم التراب، وأما إذا قلنا: بأن الصعيد كل ما صعد على الأرض فهذا يتأتى عليه إلا في حالة المصلوب والمشلول العاجز عن التيمم.

وإن استطاع أن يوضئ بعض الجسم وعجز عن بعضه فجمهور العلماء: على الجمع بين التيمم والوضوء، والمذهب الآخر: أنه لا يلزم التيمم؛ لأنه ممثّل لقول الله **عَزَّجَلَّ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾** [التغابن: ١٦].

وإذا عجز عن الغسل للجنازة واستطاع الوضوء للصلاة تيمم للجنازة وتوضأ للصلاة؛ فإنه فعل بما يستطيع.

وهل التيمم رافع للحدث أم مبيح؟

اختلف العلماء في ذلك، وبسبب هذا الاختلاف اختلفوا إلى: هل يجوز أن يُصلّى به إلى غير الفريضة الذي تيمم لها؛ **والصحيح**: أنه رافع حتى يوجد الماء،

وأنه يصلي به ما شاء من فرض أو نفل ما لم يُحدث بنواقض الوضوء السبعة وه
المذكورة في البيتين:

نواقض الوضوء يا خليلُ ❁ سبع أتت يدعمها الدليلُ
الردة وأكل لحم الإبل ❁ وخارج من دبرٍ أو قُبَلِ
نوم ومس الفرج والجنابة ❁ زوال عقل هذه الإصابة
والثامن: وجود الماء، أو استطاعة التيمم بالماء.

وهناك أحكام أخرى ربما تُذكر مع الأبواب.

قوله: (المُعْنَى وَاحِدٌ): أي: حديث عبدة وحديث أبي معاوية معناه واحد، وقد
يختلف في بعض الألفاظ.

قوله: («فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَأَتُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَتْ آيَةُ التَّيْمُمِ»): اختلفوا في آية التيمم، فقال بعضهم: هي آية
المائدة، وقال بعضهم: هي آية النساء، وبكليهما قد جاء الأثر، فكلاهما آية
تيمم.

وجاء هذا الحديث عند البخاري ومسلم وفيه قصة، وهي: عَن عَائِشَةَ زَوْجِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي
بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَى
النَّاسُ إِلَيَّ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ
 وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَاضِعُ رَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَقَالَتْ
 عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي
 خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى
 فَخِذِي، «فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ
 آيَةَ التِّيْمِّمِ فَتِيْمَمُوا»، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحَضِيرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ،
 قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَأَصَبْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ^(١).

قوله: (فصلوا بغير وضوء): استدل بها على صلاة افقط الطهورين، وأن
 صلاته صحيحة.

قال: (قال النووي في "شرح مسلم": وفيه دليل على أن من عدم الماء
 والتراب يصلي على حاله، وهذه المسألة فيها خلاف للخلف والسلف ثم ذكر
 الأقوال ثم قال: الرابع تجب الصلاة ولا تجب الإعادة، وهذا مذهب المزني
 وهو أقوى الأقوال دليلاً ويعضده هذا الحديث وأشباهه فإنه لم ينقل عن النبي
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إيجاب إعادة مثل هذه الصلاة.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٦٧٢)، ومسلم برقم: ١٠٨ - (٣٦٧).

وَالْمُخْتَارُ: أَنَّ الْقَضَاءَ إِنَّمَا يَجِبُ بِأَمْرِ جَدِيدٍ وَلَمْ يَثْبُتِ الْأَمْرُ فَلَا يَجِبُ، وَهَكَذَا يَقُولُ الْمُزْنِيُّ فِي كُلِّ صَلَاةٍ وَجَبَتْ فِي الْوَقْتِ عَلَى نَوْعٍ مِنَ الْخَلَلِ لَا يَجِبُ إِعَادَتُهَا.

قُلْتُ: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُزْنِيُّ هُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَسُحْنُونَ وَابْنُ الْمُنْذِرِ فَعِنْدَ هَؤُلَاءِ تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى عَادِمِ التُّرَابِ وَالْمَاءِ وَلَا يَجِبُ الْإِعَادَةُ وَهُوَ الْحَقُّ الصَّرِيحُ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»، وَأَمَّا حَدِيثُ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغَيْرِ طُهُورٍ»، فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْقَادِرِ عَلَى الطُّهُورِ، (فَأَتُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ) وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَفَرَّ عَلَى فِعْلِهِمْ ذَلِكَ وَهُوَ صَلَاتُهُمْ مِنْ غَيْرِ وُضُوءٍ وَلَا تَيَّمُّمٍ فَلَا يُقَالُ إِنَّهُ كَانَ بِاجْتِهَادٍ مِنْهُمْ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ (فَأُنزِلَتْ آيَةُ التَّيَّمُّمِ) فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ فَنَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ (الآية). اهـ

قال أبو داود رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى:

٣١٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُمْ «تَمَسَّحُوا وَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِالصَّعِيدِ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ فَضَرَبُوا بِأَكْفِهِمُ الصَّعِيدَ، ثُمَّ مَسَّحُوا وُجُوهَهُمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكْفِهِمُ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى فَمَسَّحُوا بِأَيْدِيهِمْ كُلَّهَا إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْأَبَاطِ مِنْ بَطُونِ أَيْدِيهِمْ».

الشرح:

قوله: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ): أحد الفقهاء السبعة.

قوله: (حَدَّثَهُ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ): وهو أبو اليقضان، مبشر بالجنة.

قوله: (أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُمْ «تَمَسَّحُوا»): أي: تيمموا.

قوله: ((لِصَلَاةِ الْفَجْرِ)): لأنه لم يكن عندهم ماء أو كان الماء قليلاً.

قوله: (ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكْفِهِمُ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى فَمَسَّحُوا بِأَيْدِيهِمْ كُلَّهَا إِلَى

الْمَنَاكِبِ وَالْأَبَاطِ مِنْ بَطُونِ أَيْدِيهِمْ)): سيأتي أن هذا اللفظة لا تثبت، وأنها معلقة عند العلماء.

قال: (قال العلامة محمد إسحاق المحدث الدهلوي شيخ شيخنا: هذا

قياس الصحابة في أول الأمر قبل بيان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فلما بينه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ علموا كيفية التيمم.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ: قَالَ عَمَّارٌ: تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَنَاكِبِ، وَرَوَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ فَكَانَ قَوْلُهُ: تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ عَنْ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (انتهى).

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٣١٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «قَامَ الْمُسْلِمُونَ فَضَرَبُوا بِأَكْفِهِمُ التُّرَابَ، وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا»، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَنَاكِبَ وَالْأَبَاطَ قَالَ: ابْنُ اللَّيْثِ: «إِلَى مَا فَوْقَ الْمِرْفَقَيْنِ».

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ): من مشايخ أبي داود.

قوله: (عَنِ ابْنِ وَهْبٍ): وهذا أيضًا مهري مصري، انظر أصحاب المهرة أين

كان يذهبون ويطلبون العلم ويجتهدون.

قوله: (قَالَ: «قَامَ الْمُسْلِمُونَ فَضَرَبُوا بِأَكْفِهِمُ التُّرَابَ، وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا»،

فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَنَاكِبَ وَالْأَبَاطَ قَالَ: ابْنُ اللَّيْثِ: «إِلَى مَا فَوْقَ الْمِرْفَقَيْنِ»):

سيسوق المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ما يدل على إعلال هذه الرواية، أو أنها كانت

قبل توقيت توقيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٣٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ فِي آخِرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَّسَ بِأَوْلَادِ الْجَيْشِ وَمَعَهُ عَائِشَةُ فَأَنْقَطَعَ عَقْدُ لَهَا مِنْ [ص: ٨٧] جَزَعِ ظَفَارٍ، فَحَبِسَ النَّاسُ ابْتِغَاءَ عَقْدِهَا ذَلِكَ حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرُ، وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: حَبَسَتِ النَّاسَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُحْصَةَ التَّطَهْرِ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ، فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ، وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا، فَمَسَحُوا بِهَا وَجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ، وَمِنْ بَطُونِ أَيْدِيهِمْ إِلَى الْأَبَاطِ " زَادَ ابْنُ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فِي حَدِيثِهِ: «وَلَا يَعْتَبِرُ بِهَذَا النَّاسُ»^(١)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ قَالَ فِيهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «وَذَكَرَ ضَرْبَتَيْنِ». كَمَا ذَكَرَ يُونُسُ، وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ «ضَرْبَتَيْنِ»، وَقَالَ مَالِكٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارٍ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو أُوَيْسٍ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَشَكَ فِيهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: مَرَّةً عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَرَّةً قَالَ: عَنْ أَبِيهِ، وَمَرَّةً قَالَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ اضْطَرَبَ ابْنُ

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٣١٤)، وأحمد برقم: (١٨٣٢٢).

عَيْنُهُ فِيهِ، وَفِي سَمَاعِهِ مِنَ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ
«الضَّرْبَتَيْنِ» إِلَّا مَنْ سَمَّيْتُ.

الشرح:

قوله: (قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ): يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري.

قوله: (عَنْ صَالِحٍ): وهو ابن كيسان.

قوله: (مِنْ جَزْعِ ظَفَارٍ): قال: (الْجَزْعُ: خَرَزٌ فِيهِ سَوَادٌ وَبَيَاضٌ الْوَاحِدُ جَزْعَةٌ
مِثْلُ تَمْرٍ وَتَمْرَةٍ، وَحُكِي فِي ضَبْطِ (ظَفَارٍ) وَجَهَانٍ: كَسَرَ أَوَّلَهُ وَصَرَفَهُ، أَوْ فَتَحَهُ
وَالْبِنَاءُ بِوَزْنِ قَطَامٍ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: هُوَ مَدِينَةٌ مَعْرُوفَةٌ بِسَوَاحِلِ الْيَمَنِ)، الْآنَ
فِي عَمَانَ، كَانَ يَسْتَخْرَجُ مِنْهَا هَذَا الْعَقِيقَ.

وسند هذا الحديث ظاهره الاحتجاج، لكنه يخالف ما سيأتي من حديث
عمار في الصحيحين.

قوله: (وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ «الضَّرْبَتَيْنِ» إِلَّا مَنْ سَمَّيْتُ): قال: (أَيُّ:
ذَكَرْتُ اسْمَهُ، وَهُمْ يُونُسُ وَابْنُ إِسْحَاقَ وَمَعْمَرٌ فَإِنَّهُمْ رَوَوْا عَنِ الزُّهْرِيِّ لَفْظَ
الضَّرْبَتَيْنِ).

وَمَا عَدَاهُمْ كَصَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ وَاللَيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَمَالِكِ وَابْنِ
أَبِي ذَيْبٍ، وَعَیْرِهِمْ فَكُلُّهُمْ رَوَوْهُ وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ ضَرْبَتَيْنِ، وَأَمَّا لَفْظُ
الْمَنَاقِبِ وَالْأَبَاطِ فَقَدْ اتَّفَقَ الْكُلُّ فِي رِوَايَاتِهِمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَلَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ غَيْرِ
ابْنِ إِسْحَاقَ فَإِنَّهُ قَالَ فِي رِوَايَتِهِ: الْمَرْفَقَيْنِ.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ وَقَالَ غَيْرُهُ، أَي غَيْرُ أَبِي دَاوُدَ: حَدِيثُ عَمَّارٍ لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَنْ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَوْ لَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خِلَافَ هَذَا، وَلَا حُجَّةَ لِأَحَدٍ مَعَ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَالْحَقُّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ، وَإِنْ كَانَ عَنْ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ مَنْسُوخٌ وَنَاسِخُهُ حَدِيثُ عَمَّارٍ أَيْضًا.

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا يَجُوزُ عَلَى عَمَّارٍ إِذَا ذَكَرَ تَيْمَمَهُمْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ نَزُولِ الْآيَةِ إِلَى الْمَنَابِ إِنْ كَانَ عَنْ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَنَّهُ مَنْسُوخٌ عِنْدَهُ، إِذْ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالتَّيْمُمِ عَلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، أَوْ يَكُونُ لَمْ يَرَوْ عَنْهُ إِلَّا تَيْمَمًا وَاحِدًا وَاخْتَلَفَ رِوَايَتُهُ عَنْهُ، فَتَكُونُ رِوَايَةُ بِنِ الصَّمَةِ الَّتِي لَمْ تَخْتَلِفْ أُثْبِتَ وَإِذَا لَمْ تَخْتَلِفْ فَأَوْلَى أَنْ يُؤْخَذَ بِهَا؛ لِأَنَّهَا أَوْفَقُ لِكِتَابِ اللَّهِ مِنَ الرَّوَايَتَيْنِ اللَّتَيْنِ رُويَا مُخْتَلِفَتَيْنِ، أَوْ يَكُونُ إِنْ مَّا سَمِعُوا آيَةَ التَّيْمُمِ عِنْدَ حُضُورِ صَلَاةٍ فَتَيْمَمُوا، فَاحْتَاطُوا وَاتَّوَا عَلَى غَايَةِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْيَدِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّهُمْ كَمَا لَا يَضُرُّهُمْ لَوْ فَعَلُوهُ فِي الْوُضُوءِ، فَلَمَّا صَارُوا إِلَى مَسْأَلَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ يَجْزِيهِمْ مِنَ التَّيْمُمِ أَقْلٌ مِمَّا فَعَلُوا، وَهَذَا أَوْلَى مِمَّا فَعَلُوا، وَهَذَا أَوْلَى الْمَعَانِي عِنْدِي بِرِوَايَةِ بِنِ شَهَابٍ مِنْ حَدِيثِ عَمَّارٍ بِمَا وَصَفْتُ مِنَ الدَّلَائِلِ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: لَمْ يَخْتَلِفْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْمُتَيْمِّمَ أَنْ يَمْسَحَ بِالتُّرَابِ مَا وَرَاءَ الْمِرْفَقَيْنِ، وَفِيمَا قَالَهُ نَظَرَ فَقَدْ ذَكَرَ ابْنَ الْمُنْذِرِ وَالطَّحَاوِيَّ وَغَيْرُهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَرَى التَّيْمِمَ إِلَى الْآبَاطِ.

وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي انْقِطَاعِ الْعِقْدِ وَلَيْسَ فِيهِ كَيْفِيَّةُ التَّيْمِمِ. انْتَهَى كَلَامُ الْمُنْذِرِيِّ).

انظروا إلى أهل العلم كيف يجمعون بين الروايات المختلفة، الآن عندنا حديث عمار في "الصحيحين"، وسيأتي: أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** علمه التيمم، قال: **«إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا»**، فَضَرَبَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** بِكَفِّهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيَهُ^(١).

وجاء عندنا بسند صحيح: أن عمار ذكر أنهم توضؤوا إلى الآباط والمناكب، فهذا يُحمل على ثلاثة احتمالات، أشار إليها كلام المنذري:

الاحتمال الأول: أن يكون الصحابة بادروا إلى فعل ذلك قبل أن يُبين لهم النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** كيفية التيمم، فيكون الأمر موقوف عليهم، وقد خالفه النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** بأمره فلا حجة فيه، فلا يُقال: يحتج بالتقرير.

الثاني: أن هذا منسوخ.

الثالث: أن حديث عائشة في الصحيحين يُقدم، فعائشة روت القصة ولم تذكر فيه صفة التيمم ولا أنهم تيمموا إلى الآباط، بل الصحيح: أنهم صلوا بدون

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٣٨).

تيمم. وأما حديث عمار خارج الصحيحين يقول: فتيممنا إلى الآباط والمناكب، فحديث عائشة أولى بالتقديم، وهي صاحبة القصة وأعلم بها من غيرها، وعليه بوب البخاري في "صحيحه": (صلاة فاقد الطهورين) ونحو ذلك.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٣٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا أَمَا كَانَ يَتَيْمَّمُ؟ فَقَالَ: لَا، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيْمَّمُوا بِالصَّعِيدِ. فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِهَذَا. قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ آتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ:

«إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ فَنَفَضَهَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ وَيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ عَلَى الْكَفَّيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ»^(١)، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعُ بِقَوْلِ عَمَّارٍ.

الشرح:

قوله: (قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى): فعبد الله بن مسعود وعمر بن الخطاب كان لهما مذهب في التيمم، وهو: أنه لا يصلي بالتيمم إذا كان جنبًا، بل يبقى بدون صلاة حتى يلقى الماء ويغتسل ويصلي، فناظر عبد الله بن مسعود أبو موسى الأشعري، وناظر عمر بن الخطاب عمار بن ياسر، وكانت الحجة في هذه المسألة مع عمار وأبي موسى، أما عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فعله نسي، وأما عبد الله بن مسعود فكانت حجته عقلية، وهو أنه قال: يوشك أن رخصنا لهم أن يصلوا بالتيمم إذا برد على أحدهم الماء ذهب إلى التيمم، وهذه الحجة لا تقاوم ما ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وقيل: بأنهما رجعا رضوان الله عليهما عن هذا المذهب.

قوله: (يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا أَمَا كَانَ يَتِيمٌ؟ فَقَالَ: لَا، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا): يعني: لا يتيمم ولا يصلي، على مذهب ابن مسعود.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٤٦)، ومسلم برقم: ١١٢ - (٣٦٨).

قوله: (فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ ﴿فَلَمْ

تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا
لَأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا بِالصَّعِيدِ): هذا احتجاج بالنظر، وترك
الاحتجاج بالآية، والاحتجاج بالآية أولى.

قوله: (فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَارٍ): عدم قناعة عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**

لا يؤدي إلى رد الحديث، فإن عمار عنده زيادة علم، والمثبت مقدم على النافي،
وعمار صحابي جليل، وهو صاحب القصة، وصاحب القصة قل أن ينساها.

قال أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**:

٣٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ،
عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي رَيْثَى قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ
فَقَالَ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَكَانِ الشَّهَرِ وَالشَّهْرَيْنِ فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا أَنَا فَلَمْ أَكُنْ أَصْلِي
حَتَّى أَجِدَ الْمَاءَ. قَالَ: فَقَالَ عَمَارٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَا تَذَكَّرُ إِذْ كُنْتُ أَنَا وَأَنْتَ
فِي الْإِبِلِ، فَأَصَابَتْنا جَنَابَةٌ، فَأَمَّا أَنَا، فَتَمَعَّكْتُ، فَاتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ،
فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى
الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَخَهُمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى نِصْفِ الذَّرَاعِ» فَقَالَ عُمَرُ: يَا
عَمَارُ اتَّقِ اللَّهَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ شِئْتَ وَاللَّهِ لَمْ أَذْكَرْهُ أَبَدًا، فَقَالَ عُمَرُ:
كَأَلَا وَاللَّهِ لِنُؤَلِّتَكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتَ.

قوله: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ): أحد رواه الأمهات الست، وكلهم ضعيف إلا العبدى فإنه ثقة.

قوله: (فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا أَنَا فَلَمْ أَكُنْ أَصْلِي حَتَّى أَجِدَ الْمَاءَ): يعني: ولو مكثت الشهر والشهرين.

قوله: (قَالَ: فَقَالَ عَمَّارٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَا تَذَكَّرُ إِذْ كُنْتُ أَنَا وَأَنْتَ فِي الْإِبِلِ، فَأَصَابَتْنَا جَنَابَةٌ، فَأَمَّا أَنَا، فَتَمَعَكْتُ): يعني: قياسًا، كان عندهم معلوم: أن المحدث يتيمم إذا لم يجد الماء، فقال عمار في نفسه: إذا كان المحدث حدثًا أصغر يمس الوجه والكفين فإذا أصابته الجنابة يمسح جميع البدن، فتمعك أي: عطى جسمه بالتراب كما تفعل الدابة كما تروض في الأرض اجتهاد منه، والمجتهد له أجر؛ ولذلك لم يأمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإعادة الصلاة.

قوله: ((إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَخَهُمَا)): دليل على أن التراب لا يتعين وإلا كان أبقاه.

قوله: ((ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى نِصْفِ الذَّرَاعِ)): فقرة: (إِلَى نِصْفِ الذَّرَاعِ) زائدة وهي شاذة، ليست في "الصحيحين".

قال: (قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الْمَعْرِفَةِ": وَاخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى أَبِي حَبِيبِ بْنِ صَهْبَانَ، فَقِيلَ عَنْهُ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى إِلَى نِصْفِ الذَّرَاعِ. وَقِيلَ عَنْهُ: عَنْ عَمَّارٍ نَفْسِهِ وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ، وَالْإِعْتِمَادُ عَلَى رِوَايَةِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ فَهُوَ فَقِيهٌ حَافِظٌ لَمْ يَشُكَّ فِي الْحَدِيثِ، وَسِيَأْفُهُ أَحْسَنُ. انْتَهَى).

وفيه: دليل على أن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أذنَّ لعمار بالتحديث وما أذنَّ له إلا لاعتقاده أن عمار ثقة في نقله وقوله.

قال أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**:

٣٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا حَفْصُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: «يَا عَمَّارُ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ ضَرَبَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَالذَّرَاعَيْنِ إِلَى نِصْفِ السَّاعِدَيْنِ، وَلَمْ يَبْلُغِ الْمِرْفَقَيْنِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، وَرَوَاهُ جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ يَعْنِي، عَنْ أَبِيهِ.

الشرح:

قوله: (ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَالذَّرَاعَيْنِ إِلَى نِصْفِ السَّاعِدَيْنِ، وَلَمْ يَبْلُغِ الْمِرْفَقَيْنِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً): **قال:** (الذَّرَاعُ: من المرفق إِلَى طَرْفِ الْأَصَابِعِ، وَالسَّاعِدُ: مَا بَيْنَ الْمِرْفَقِ وَالْكَفِّ كَذَا فِي الْمِصْبَاحِ، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَالسَّاعِدُ سَاعِدُ الذَّرَاعِ وَهُوَ مَا بَيْنَ الزَّنْدَيْنِ وَالْمِرْفَقِ، وَالزَّنْدُ: بِالْفَتْحِ مَوْصِلُ طَرْفِ الذَّرَاعِ فِي الْكَفِّ وَهُمَا زَنْدَانِ الْكُوعُ وَالْكَرْسُوعُ، فَطَرْفُ الزَّنْدِ الَّذِي يَلِي الْإِبْهَامَ هُوَ الْكُوعُ وَطَرْفُ الزَّنْدِ الَّذِي يَلِي الْخِنْصَرَ كُرْسُوعٌ. وَالرُّسْعُ مُجْتَمَعُ الزَّنْدَيْنِ وَمِنْ عِنْدِهِمَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ أَنْتَهَى).

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٣٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارٍ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ وَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهَا، وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ» شَكَ سَلَمَةُ وَقَالَ: «لَا أَدْرِي فِيهِ إِلَى الْمُرْفَقَيْنِ، يَعْنِي أَوْ إِلَى الْكَفَّيْنِ».

الشرح:

قوله: (شَكَ سَلَمَةُ وَقَالَ: «لَا أَدْرِي فِيهِ إِلَى الْمُرْفَقَيْنِ، يَعْنِي أَوْ إِلَى الْكَفَّيْنِ»): إذن

الشك غير محفوظ، والتحديد بالكفين أولى؛ لأنه في الصحيح.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٣٢٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ يَعْنِي الْأَعْوَرَ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: «ثُمَّ نَفَخَ فِيهَا وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ إِلَى الْمُرْفَقَيْنِ»، -أَوْ إِلَى الدَّرَاعَيْنِ- قَالَ شُعْبَةُ: كَانَ سَلَمَةُ يَقُولُ: الْكَفَّيْنِ وَالْوَجْهَ وَالدَّرَاعَيْنِ، فَقَالَ لَهُ مَنْصُورٌ ذَاتَ يَوْمٍ: انْظُرْ مَا تَقُولُ فَإِنَّهُ لَا يَذْكُرُ الدَّرَاعَيْنِ غَيْرُكَ.

الشرح:

قوله: (قَالَ شُعْبَةُ: كَانَ سَلَمَةُ يَقُولُ: الْكَفَّيْنِ وَالْوَجْهَ وَالذَّرَاعَيْنِ، فَقَالَ لَهُ مَنْصُورٌ ذَاتَ يَوْمٍ: انظُرْ مَا تَقُولُ فَإِنَّهُ لَا يَذْكُرُ الذَّرَاعَيْنِ غَيْرُكَ): إذن حكم عليها منصور وغيره بالشذوذ، وشعبة أقر منصور على إنكاره على سلمة.

قال أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:**

٣٢٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: فَقَالَ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ إِلَى الْأَرْضِ، فَنَمَسَحَ بِهَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّارًا يَخْطُبُ بِمِثْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «لَمْ يَنْفَعْ». وَذَكَرَ حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «ضَرَبَ بِكَفَّيْهِ إِلَى الْأَرْضِ وَنَفَعَ».

٣٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّيِّمِ «فَأَمَرَنِي ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ».

الشرح:

قوله: (قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّيِّمِ «فَأَمَرَنِي ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ»): هذا أصح مما تقدم.

قال: ("فَأَمَرَنِي ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ": فِيهِ: دَلِيلٌ صَرِيحٌ عَلَى الْإِقْتِصَارِ فِي التَّيْمُمِ عَلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنَّ مَا زَادَ عَلَى الْكَفَّيْنِ لَيْسَ بِضُرُورِيٍّ، وَهَذَا الْقَوْلُ قَوِيٌّ مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلُ.

قال ابن دَقِيقِ الْعَيْدِ: فِيهِ دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ بِالْإِكْتِفَاءِ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ لِلْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ضَرْبَتَيْنِ ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةً لِلْيَدَيْنِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الضَّرْبَتَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُقَاوِمُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الصَّحَّةِ وَلَا يُعَارِضُ مِثْلَهُ بِمِثْلِهِ. انْتَهَى.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي "الْمَعَالِمِ": ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ التَّيْمُمَ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَمَكْحُولٍ، وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ وَعَامَّةُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ أَصَحُّ فِي الرَّوَايَةِ انْتَهَى. وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "فَتْحِ الْبَارِي" تَحْتَ قَوْلِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ بَابُ: "التَّيْمُمُ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ": أَيُّهُ الْوَاجِبُ وَالْمَجْزِيُّ، وَأَتَى بِذَلِكَ بِصِغَةِ الْجَزْمِ مَعَ شُهْرَةِ الْخِلَافِ فِيهِ لِقُوَّةِ دَلِيلِهِ، فَإِنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي صِفَةِ التَّيْمُمِ لَمْ يَصِحَّ مِنْهَا سِوَى حَدِيثِ أَبِي جُهَيْمٍ وَعَمَّارٍ وَمَا عَدَاهُمَا فَضْعِيفٌ، وَهَذَا الْحُكْمُ مِنَ الْحَافِظِ أَبِي دَاوُدَ: (وَمَا عَدَاهُمَا فَضْعِيفٌ)، فَحَدِيثُ أَبِي جُهَيْمٍ وَحَدِيثُ عَمَّارٍ فِي "الصَّحِيحِينَ"، إِلَّا أَنَّ حَدِيثَ أَبِي جُهَيْمٍ انْفَرَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ مُوَصُولًا وَذَكَرَهُ مُسَلِّمٌ مُعَلَّقًا.

ثم قال: (أَوْ مُخْتَلَفٌ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ وَالرَّاجِحُ عَدَمُ رَفْعِهِ، فَأَمَّا حَدِيثُ جُهَيْمٍ فَوَرَدَ بِذِكْرِ الْيَدَيْنِ مُجْمَلًا، وَأَمَّا حَدِيثُ عَمَّارٍ فَوَرَدَ بِذِكْرِ الْكَفَيْنِ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" وَبِذِكْرِ الْمُرْفَقَيْنِ فِي "السُّنَنِ"، وَفِي رِوَايَةٍ إِلَى نِصْفِ الذَّرَاعِ، وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَى الْأَبَاطِ، فَأَمَّا رِوَايَةُ الْمُرْفَقَيْنِ وَكَذَا نِصْفُ الذَّرَاعِ فَفِيهِمَا مَقَالٌ، وَأَمَّا رِوَايَةُ الْأَبَاطِ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ مِمَّا تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ مَرَارًا وَمِمَّا يُقَوِّي رِوَايَةَ فِي الصَّحِيحَيْنِ فِي الْاِقْتِصَارِ عَلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ، كَوْنُ عَمَّارٍ كَانَ يُفْتِي بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ، وَرَاوِيَ الْحَدِيثَ أَعْرَفَ بِالْمَرَادِ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ وَلَا سِيَّمَا الصَّحَابِيُّ الْمَجْتَهِدُ).

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٣٢٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: سُئِلَ قَتَادَةُ، عَنِ التَّيْمَمِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِلَى الْمُرْفَقَيْنِ».

الشرح:

وهذا الحديث ضعيف؛ لجهالة وإبهام الذي حدث قتادة.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بَابُ التَّيْمُمِ فِي الْحَضْرِ:

٣٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي الْجُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ: «أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ بَثْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ حَتَّى أَتَى عَلَى جِدَارٍ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»^(١).

الشرح:

قوله: (بَابُ التَّيْمُمِ فِي الْحَضْرِ): والحضر خلاف السفر، والجمهور على جواز التيمم في الحضر، مستدلين بحديث أبي الجُهَيْمِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: «أَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بَثْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»، والأصل في الأحكام الشرعية: أنها في الحضر والسفر، فإن جاء ما يدل على خلاف ذلك لا بُدَّ أَنْ يُبَيَّنَّ.

(١) أخرجه البخاري موصولاً حديث رقم: (٣٣٧)، ومسلم معلقاً برقم: ١١٤-(٣٦٩).

قوله: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ جَدِّي): سلسلة طيبة، وأرجحهم الجد.

قوله: (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ): وهو الأعرج.

قوله: (قَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: «أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ بَثْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى أَتَى عَلَى جِدَارٍ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ»):

قال: (قَالَ النَّوَوِيُّ: وَحَدِيثُ أَبِي جُهَيْمٍ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَادِمًا لِلْمَاءِ حَالَ التَّيْمُمِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: وَهُوَ مُقْتَضَى صَنِيعِ الْبُخَارِيِّ، لَكِنْ تَعُقَّبَ اسْتِدْلَالُهُ بِهِ عَلَى جَوَازِ التَّيْمُمِ فِي الْحَضْرِ بِأَنَّهُ وَرَدَ عَلَى سَبَبٍ وَهُوَ إِرَادَةُ ذِكْرِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ لَفْظَ السَّلَامِ مِنْ أَسْمَائِهِ، وَمَا أُرِيدَ بِهِ اسْتِبَاحَةُ الصَّلَاةِ.

وَأَجِيبَ بِأَنَّهُ لَمَّا تَيَمَّمَ فِي الْحَضْرِ لِرَدِّ السَّلَامِ مَعَ جَوَازِهِ بِدُونِ الطَّهَارَةِ، فَمَنْ خَشِيَ فَوْتَ الصَّلَاةِ فِي الْحَضْرِ جَازَ لَهُ التَّيْمُمُ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى. انْتَهَى.

وَالِاسْتِدْلَالُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ التَّيْمُمَ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الْيَدِ مُجْمَلٌ، وَأَمَّا رِوَايَةُ الدَّارِقُطْنِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ وَالشَّافِعِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْحُوَيْرِثِ بِلَفْظِ: (ذِرَاعَيْهِ) فَهِيَ ضَعِيفَةٌ.

قَالَ الْحَافِظُ: وَالثَّابِتُ فِي حَدِيثِ أَبِي جُهَيْمٍ بِلَفْظِ يَدَيْهِ لَا ذِرَاعَيْهِ، فَإِنَّهَا رِوَايَةٌ شَادَةٌ مَعَ مَا فِي أَبِي الْحُوَيْرِثِ وَأَبِي صَالِحٍ مِنَ الضَّعْفِ. انْتَهَى.

إذا فهي روية منكرة.

مسألة: إذا خشى خروج وقت الصلاة إذا اغتسل أو توضأ، وإدراك الوقت

إذا تيمم؟

الجواب: أنه في هذه المسألة يغتسل أو يتوضأ إن كان الماء موجوداً ثم

يُصلي؛ لأن الله **عَزَّوَجَلَّ** إنما أباح التيمم لفقد الماء أو عُذر المرض.

قال أبو داود **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى**:

٣٣٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُؤَصِّلِيُّ أَبُو عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتِ الْعَبْدِيِّ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي حَاجَةٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَضَى ابْنُ عُمَرَ حَاجَتَهُ فَكَانَ مِنْ حَدِيثِهِ يَوْمئِذٍ أَنْ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** فِي سِكَّةٍ مِنَ السُّكَّكِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى إِذَا كَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَوَارَى فِي السُّكَّةِ «ضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْحَائِطِ وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ» وَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُرَدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَى طَهْرٍ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: " سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ حَدِيثًا مُنْكَرًا فِي التَّيْمُمِ " قَالَ ابْنُ دَاسَةَ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يُتَابِعْ مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ عَلَيَّ «ضَرْبَتَيْنِ» عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، وَرَوَاهُ فِعْلَ ابْنِ عُمَرَ.

الشرح:

قوله: (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتِ الْعَبْدِيِّ): ضعيف، قال البيهقي: سيأتي ورفعهُ

منكر.

قوله: (أَخْبَرَنَا نَافِعٌ): وهو مولى ابن عمر أبو عبد الله المغربي، وقيل غير

ذلك.

قوله: (ضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْحَائِطِ وَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ

ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ): تقدم أنه لا يثب، فأَيُّ رواية فيها الزيادة على

اليدين فهي منكراً أو شاذة.

قوله: (قَالَ ابْنُ دَاسَةَ): وهي رواية أبي داود.

قوله: (وَرَوَوْهُ فِعْلَ ابْنِ عُمَرَ): فعل ابن عمر إن جاء من غير هذه الطريق

فيثبت، أما هذه الطريق فضعيفة ومنكرة.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٣٣١- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى الْبُرْلُوسِيُّ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْغَائِطِ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ عِنْدَ بَيْتِ جَمَلٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْحَائِطِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْحَائِطِ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ».

الشرح:

قوله: (الْبُرُؤِيُّ): بالضم وَشَدَّ اللَّامَ قَرِيَّةً بِسَوَاحِلِ مِصْرَ.

والحديث كما ترى موافق لحديث أبي الجهم، أما لفظه: (إلى الذراعين)

فلا تثبت.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بَابُ الْجُنْبِ يَتَيَّمُ:

٣٣٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، ح حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيَّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ بُجْدَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: اجْتَمَعَتْ غَنِيْمَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ ائِدْ فِيهَا». فَبَدَوْتُ إِلَى الرَّبْدَةِ فَكَانَتْ تُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَأَمَكْتُ الْخَمْسَ وَالسَّتَّ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَبُو ذَرٍّ». فَسَكَتُ فَقَالَ: «تِكَلَّتْكَ أُمَّكَ أَبَا ذَرٍّ لِأُمَّكَ الْوَيْلُ»، فَدَعَا لِي بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ فَجَاءَتْ بِعُسٍّ فِيهِ مَاءٌ فَسَرَتْنِي بِثَوْبٍ وَاسْتَرَّتْ بِالرَّاحِلَةِ، وَاغْتَسَلْتُ فَكَانَتِي أَلْقَيْتُ عَنِّي جَبَلًا فَقَالَ «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضَوْءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ جِلْدَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»^(١)، وَقَالَ: مُسَدَّدٌ: «غَنِيْمَةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَحَدِيثُ عَمْرٍو أَتَمُّ».

الشرح:

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٢٤)، والنسائي برقم: (٣٢٢)، وجاء عند أحمد.

قوله: (بَابُ الْجُبِّ يَتِيْمٌ): يتيمم لعذر من الأعذار، ليس على إطلاقه، إما لفقد الماء وإما لشدة برودة الماء، وإما لعوز الماء، وإما لمرض، هذه أربعة أمور، فالعوز: أن يكون معه ما لا يكفيه للغسل والشرب فيبقى الماء لشربه.

قوله: («يَا أَبَا ذَرٍّ اْبُدْ فِيهَا»): يعني: اخرج بها إلى البادية.

قوله: (فَأَمَّكْتُ الْخُمْسَ وَالسَّتَّ): أي: يمكث خمس أو ست ليالي بدون غسل.

قوله: («تَكَلَّتْكَ أُمَّكَ أَبَا ذَرٍّ لِأُمَّكَ الْوَيْلُ»): هذا كلام يقوله العرب ولا يريدون معناه، **قال:** (الثُّكْلُ فِقْدَانُ الْمَرْأَةِ وَلَدَهَا أَيْ فَقَدْتِكَ أُمَّكَ وَأَمْثَالُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ تَجْرِي عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ وَلَا يُرَادُ بِهَا الدُّعَاءُ، وَكَذَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لِأُمَّكَ الْوَيْلُ»، لَمْ يُرِدْ بِهِ الدُّعَاءُ، وَالْوَيْلُ: الْحُزْنُ وَالْهَلَاكُ وَالْمَشَقَّةُ).

قوله: (بِعُسٍّ): القدح العظيم.

قوله: («الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضَوْءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ جِلْدَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»): هذا الحديث له ما يشهد له، وهو حجة في أن الإنسان يصلي بالتييمم ما كتبت له ولو تأخر غسله أو ضوؤه لفقد الماء أو لتعسر استخدام الماء.

وفيه: أن الجنابة ثقيلة على البدن فيشعر الإنسان بضيقه صدر ونحو ذلك؛ حتى يزيل عنه ذلك الحدث المعنوي.

وقيل في معنى ذلك: أن الإنسان إذا أجنب خرج ماء جسمه، بل صفوة ماء جسمه فلذلك يشعر بالفتور فإذا اغتسل عاد النشاط إلى بدنه.

قال: («الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضَوْءُ الْمُسْلِمِ»): قَدْ اخْتَلَفَتْ أَقْوَالُ أئِمَّةِ اللُّغَةِ فِي

تَفْسِيرِ الصَّعِيدِ، قَالَ الْإِمَامُ جَمَالُ الدِّينِ الْإِفْرِيقِيُّ فِي "لِسَانِ الْعَرَبِ": وَالصَّعِيدُ الْمُرْتَفِعُ مِنَ الْأَرْضِ، وَقِيلَ: الْأَرْضُ الْمُرْتَفَعَةُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُنْخَفِضَةِ، وَقِيلَ: مَا لَمْ يُخَالِطْهُ رَمْلٌ وَلَا سَبْخَةٌ، وَقِيلَ: وَجْهُ الْأَرْضِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتُصْبِحُ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف: ٤٠]. وَقِيلَ: الصَّعِيدُ الْأَرْضُ، وَقِيلَ: الْأَرْضُ الطَّيِّبَةُ، وَقِيلَ: هُوَ كُلُّ

تُرَابٍ طَيِّبٍ، وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿فَتَيَّمُّوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، وَقَالَ الْفَرَّاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿صَعِيدًا جُرْزًا﴾: الصَّعِيدُ التُّرَابُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: هِيَ الْأَرْضُ الْمُسْتَوِيَّةُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَقَعُ اسْمُ صَعِيدٍ إِلَّا عَلَى تُرَابٍ ذِي غُبَارٍ، فَأَمَّا الْبَطْحَاءُ الْغَلِيظَةُ وَالرَّقِيقَةُ وَالْكَثِيبُ الْغَلِيظُ فَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ صَعِيدٍ، وَإِنْ خَالَطَهُ تُرَابٌ أَوْ مَدْرٌ يَكُونُ لَهُ غُبَارٌ كَانَ الَّذِي خَالَطَهُ الصَّعِيدَ، وَلَا يَتَيَّمُّ بِالنُّورَةِ وَبِالْكُحْلِ وَبِالزَّرْنِيخِ وَكُلُّ هَذَا حِجَارَةٌ.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الزَّجَّاجُ: الصَّعِيدُ وَجْهُ الْأَرْضِ. - هذا هو الصحيح -

قَالَ وَعَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَضْرِبَ بِيَدَيْهِ وَجْهَ الْأَرْضِ وَلَا يَبَالِي أَكَانَ فِي الْمَوْضِعِ تُرَابٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ؛ لِأَنَّ الصَّعِيدَ لَيْسَ هُوَ التُّرَابُ وَإِنَّمَا هُوَ وَجْهُ الْأَرْضِ تَرَابًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ.

قَالَ: وَلَوْ أَنَّ أَرْضًا كَانَتْ كُلُّهَا صَخْرًا لَا تُرَابَ عَلَيْهَا ثُمَّ ضَرَبَ الْمُتَيْمِمُ يَدَهُ عَلَى ذَلِكَ الصَّخْرِ لَكَانَ ذَلِكَ طَهُورًا إِذَا مَسَحَ بِهِ وَجْهَهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَتُصْبِحُ صَعِيدًا﴾؛ لِأَنَّهُ نِهَآيَةُ مَا يُصْعَدُ إِلَيْهِ مِنْ بَاطِنِ الْأَرْضِ، لَا أَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ اللُّغَةِ خِلَافًا فِي أَنَّ الصَّعِيدَ وَجْهُ الْأَرْضِ.

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ أَبُو إِسْحَاقَ الزَّجَّاجُ أَحْسَبُهُ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَمَنْ قَالَ يَقُولُهُ وَلَا أُسْتَيْفَنُهُ. - نعم هو مذهب مالك ولذلك يرجحه القرطبي وغيره -
قَالَ اللَّيْثُ: يُقَالُ لِلْحَدِيقَةِ إِذَا خَرِبَتْ وَذَهَبَ شَجَرَاؤُهَا قَدْ صَارَتْ صَعِيدًا
أَيُّ: أَرْضًا مُسْتَوِيَةً لَا شَجَرَ فِيهَا).

فالمختصرة: أن هذا الأمر لتحقيقه تتوصل إلى ترجيح مسألة:

الأولى: إن قلنا: أن الصعيد هو التراب كان التيمم لا يجوز إلا به؛ حملًا على حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ»^(١).

الثانية: أن الصعيد: كل ما صعد على وجه الأرض، وهذا هو المرجح عندنا وعند كثير من العلماء، لكن جمهور العلماء يرون التراب، يقولون: حديث حذيفة مُقَيَّدٌ، والصحيح ما تقدم.

قال: (قُلْتُ: التَّحْقِيقُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ التُّرَابَ هُوَ الْمُتَعَيَّنُ لِمَنْ وَجَدَ التُّرَابَ، وَلَا يَجُوزُ بغيرِهِ لِأَنَّ الصَّعِيدَ هُوَ التُّرَابُ فَقَطُّ عِنْدَ بَعْضِ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ، فَالْتَيْمُّمُ عَلَيْهِ جَائِزٌ اتِّفَاقًا فَكَيْفَ يُتْرَكُ الْمُتَيْمِّنُ بِالْمُحْتَمَلِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ التُّرَابَ

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٤- (٥٢٢) عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَيُتِمُّ عَلَى الرَّمَالِ وَالْأَحْجَارِ وَيُصَلِّي؛ لِأَنَّهُ مَذْلُولُ الصَّعِيدِ لُغَةً عِنْدَ بَعْضِ أُمَّةِ
اللُّغَةِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ الرَّمَالَ وَالْأَحْجَارَ فَيُتِمِّمْ عَلَى كُلِّ مَا ذُكِرَ آنفًا فِي تَفْسِيرِ
الصَّعِيدِ، وَلَا يُصَلِّي بِغَيْرِ التُّيْمِّ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَذِهِ كُلَّهَا فَيُصَلِّي بِغَيْرِ طَهَارَةٍ وَاللَّهُ
أَعْلَمُ). اهـ

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٣٣٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي بَرٍّ، عَنْ أَبِي
قِلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ قَالَ: دَخَلْتُ فِي الْإِسْلَامِ فَأَهَمَّنِي دِينِي، فَأَتَيْتُ
أَبَا ذَرٍّ فَقَالَ: أَبُو ذَرٍّ إِنِّي اجْتَوَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِذُودٍ وَبِغَنَمٍ فَقَالَ لِي: «اشْرَبْ مِنَ الْبَانِيَا» - قَالَ حَمَّادٌ:
وَأَشْكُ فِي أَبْوَالِهَا، هَذَا قَوْلُ حَمَّادٍ - فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَكُنْتُ أَعْرُبُ عَنِ الْمَاءِ،
وَمَعِيَ أَهْلِي فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَأُصَلِّي بِغَيْرِ طَهْوَرٍ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِنِصْفِ النَّهَارِ، وَهُوَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَهُوَ فِي ظِلِّ
الْمَسْجِدِ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَبُو ذَرٍّ»: فَقُلْتُ: نَعَمْ. هَلَكْتُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟» قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ أَعْرُبُ عَنِ الْمَاءِ، وَمَعِيَ أَهْلِي
فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَأُصَلِّي بِغَيْرِ طَهْوَرٍ، فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
بِمَاءٍ، فَجَاءَتْ بِهِ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ بِعُسٍّ يَنْخَضُخُضُ مَا هُوَ بِمَلَانَ، فَتَسْتَرْتُ إِلَيَّ
بِعَيْرِي، فَاعْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ:
إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهْوَرٌ، وَإِنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ،

فَأَمْسَهُ جِلْدَكَ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ أَيُّوبَ لَمْ يَذْكُرْ أَبْوَالَهَا»
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَلَيْسَ فِي أَبْوَالِهَا إِلَّا حَدِيثُ أَنَسٍ تَفَرَّدَ بِهِ
أَهْلُ الْبَصْرَةِ».

الشرح:

قوله: (فَأَمْسَتْ أَبَا ذَرٍّ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: إِنِّي اجْتَوَيْتُ الْمَدِينَةَ): أي: أن أبا يقول: لحقني مرض في المدينة لم أتحملها، وهذا جواب من أبي ذر بعد أن سأله فإن في الساقية إيهام الحذف.

قوله: (فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِذَوْدٍ): أي: من الإبل.

قوله: (وَبِعَنَمٍ فَقَالَ لِي: «اشْرَبْ مِنْ أَلْبَانِهَا» - قَالَ حَمَادٌ: وَأَشْكُ فِي أَبْوَالِهَا): جاء ما

يدل على جواز الشرب من أبوال الإبل حديث أنس في الصحيحين.

قوله: (إِنِّي كُنْتُ أَعْرَبُ عَنِ الْمَاءِ): يعني: يبعد ويغرب، ولذلك يُقال: (أعزب)

من بعده عن الزواج.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

بَابُ إِذَا خَافَ الْجُنْبُ الْبَرْدَ أَيْتَمَّمُ:

٣٣٤- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ

يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ الْمَصْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: اخْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ

بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ

صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا عَمْرُو صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟»، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الْإِغْتِسَالِ وَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فَصَحَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ مَصْرِيٌّ مَوْلَى حَارِجَةَ بْنِ حُدَافَةَ، وَلَيْسَ هُوَ ابْنُ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ.

الشرح:

قوله: (بَابُ إِذَا خَافَ الْجُنُبُ الْبُرْدَ أَيْتِمَمَ): ويصلي بغير اغتسال، لكن إذا خاف البرد للغسل يتيمم للغسل ويبقى عليه الوضوء، ما يقول: أتيمم ويكفي؛ لا، هو تيمم للجنابة، ثم يبقى عليه الوضوء للصلاة، أما إذا عدم الماء بالكلية أو عجز عن استخدامه بالكلية فيجزئه تيمم واحد.

قوله: (قَالَ: اِحْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ): إذا كان قائدها، وهي الغزوة التي قال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «خُذْ عَلَيْكَ ثِيَابَكَ وَسِلَاحَكَ، ثُمَّ ائْتِنِي» فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَصَعَّدَ فِيَّ النَّظَرَ ثُمَّ طَاطَأَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَكَ عَلَى جَيْشٍ فَيَسَلِّمَكَ اللَّهُ وَيُعْزِمَكَ، وَأَزْعِبُ لَكَ مِنَ الْمَالِ رَغْبَةً صَالِحَةً». قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَسَلَمْتُ مِنْ أَجْلِ الْمَالِ، وَلَكِنِّي أَسَلَمْتُ زَعْبَةً فِي الْإِسْلَامِ، وَأَنْ أَكُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: «يَا عَمْرُو، نَعْمَا

بِأَمَلِ الصَّالِحِ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ»^(١)، وُسُمِيَتْ بِغَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ؛ لِأَنَّ الرُّومَ رَاطَبُوا أَنفُسَهُمْ بِالسَّلَاسِلِ؛ حَتَّى لَا يَقَعُ مِنْهُمُ الْفِرَارُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، **قال:** (في مَرَاوِدِ الْإِطْلَاحِ السَّلَاسِلُ: جَمْعُ سِلْسِلَةٍ مَاءٌ بِأَرْضِ جُدَامٍ سُمِّيَتْ بِهِ غَزْوَةُ ذَاتِ السَّلَاسِلِ).

قوله: (فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ): يعني: خفت على نفسي إن اغتسلت أن أموت أو أمرض.

قوله: (فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الْإِغْتِسَالِ وَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾): وهذا استدلال بالعموم، والمعنى صحيح.

* رواه البخاري معلقاً، وفي بعض رواته كلام، ومع ذلك الجمهور على تحسينه أو تصحيحه.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٧٧٦٣).

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٣٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ لَهَيْعَةَ، وَعَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ كَانَ عَلَى سَرِيَّةٍ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ. قَالَ: «فَغَسَلَ مَغَابِنَهُ وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ»، فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ التَّيْمَمَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى هَذِهِ الْقِصَّةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ فِيهِ: «فَتَيَّمَمَ».

الشرح:

قوله: (قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى هَذِهِ الْقِصَّةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ

فِيهِ: «فَتَيَّمَمَ»): يعني: أن من روى القصة بزيادة التيمم أكثر وأرجح.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بَابُ فِي الْمَجْرُوحِ يَتَيَّمَمُ:

٣٣٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْطَاكِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ خُرَيْقٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجْرٌ فَشَجَّهَ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيْمَمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ»

قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتِيمًا وَيَعَصِرَ - أَوْ»، يَعْصِبَ «شَكَّ مُوسَى - عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»^(١).

الشرح:

قوله: (بَابُ فِي الْمَجْرُوحِ يَتِيمًا): من أصيب بجرح، فربما إذا اغتسل لجنابة أو نحو ذلك ربما تفرح جسمه فيجوز له أن يتيمم.

قوله: (الزُّبَيْرِ بْنِ خُرَيْقٍ): ضعيف، قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

ونعلم من بحوث سابقة أن الحديث ضعيف لا يثبت، ومع ذلك العمل على حكمه من حيث التيمم لمن كانت به جراحة.

قوله: (خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ): أما لحج أو عمرة أو سرية أو نحو ذلك.

قوله: (فَأَصَابَ رَجُلًا مِّنَّا حَجْرٌ فَشَجَّهَ فِي رَأْسِهِ): سقط على رأسه فكسر رأسه.

قوله: (ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ: هَلْ تَحِدُّونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيْمِمِ؟): فيه: أن

الإنسان لا يقدم على عمل إلا بعلم. **وفيه:** أن الفتوى ينبغي أن تصدر عن عالم بمراد الله ومراد رسوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**؛ حتى لا يقع منه الفتوى بخلاف الواقع.

قوله: (فَقَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ): هم نظروا إلى أنه

يستطيع في الجملة، والصحيح في هذه المسألة: أن الإنسان إذا خشى التلف أو

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٥٧٢)، وأحمد رقم: (٣٠٥٦).

زيادة المرض أو تأخر خشية أن يتأخر البرؤ، مثلاً: بدون هذا الغسل العملية يُقرر لها خمسة أو سبعة أيام، مع وجود الغسل ربما تتأخر إلى خمسة عشر أو عشرين يوم، فنقول هنا: يتيمم؛ وهم نظروا إلى صحته العامة فقالوا: هذا مرض تستطيع معه الاغتسال.

قوله: (فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ»): **فيه:** جواز الدعاء على الظالم، وأنه قال ذلك زجرًا وتهديدًا وربما لا يُريد معناه.

قوله: («أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالِ»): شفاء المتحير غير الضابط الجاهل أن يسأل غيره.

قوله: («إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتِيمَمَ»): يعني: عن الغسل.

قوله: (ثُمَّ يَمَسَحُ عَلَيْهَا): **قال:** (أَيُّ: عَلَى الْخِرْقَةِ بِالْمَاءِ. قَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: مِنَ الْعِلْمِ أَنَّهُ عَابَهُم بِالْفُتُوئِ بغيرِ عِلْمٍ وَالْحَقُّ بِهِمُ الْوَعِيدَ بِأَنْ دَعَا عَلَيْهِمْ وَجَعَلَهُمْ فِي الْإِثْمِ قَتَلَةً لَهُ.

وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ: أَنَّهُ أَمُرٌ بِالْجَمْعِ بَيْنَ التَّيْمُمِ وَغَسْلِ سَائِرِ جَسَدِهِ بِالْمَاءِ، وَلَمْ يَرِ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ كَافِيًا دُونَ الْآخَرِ.

قَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: إِنْ كَانَ أَقَلُّ أَعْضَائِهِ مَجْرُوحًا جَمَعَ بَيْنَ الْمَاءِ وَالتَّيْمُمِ، وَإِنْ كَانَ الْأَكْثَرُ كَفَاهُ التَّيْمُمُ وَحْدَهُ، وَعَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ: لَا يُجْزِئُهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ بَدَنِهِ قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ إِلَّا الْغُسْلُ. انْتَهَى كَلَامُهُ

قَالَ الشُّوكَانِيُّ فِي "النَّيْلِ": حَدِيثُ جَابِرٍ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْعُدُولِ إِلَى التَّيْمَمِ لِخَشْيَةِ الضَّرَرِ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، وَذَهَبَ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ التَّيْمَمِ لِخَشْيَةِ الضَّرَرِ، وَقَالُوا: لِأَنَّهُ وَاجِدٌ.

وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ أَيْضًا: عَلَى وُجُوبِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ، وَمِثْلُهُ حَدِيثُ عَلِيِّ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُمْسِحَ عَلَى الْجَبَائِرِ» أَخْرَجَهُ بَن مَاجَهَ، وَاتَّفَقَ الْحَفَظَ عَلَى ضَعْفِهِ.

وَذَهَبَ إِلَى وُجُوبِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ فَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ لَكِنْ بِشَرْطٍ: أَنْ تُوَضَعَ عَلَى طَهْرٍ، أَنْ لَا يَكُونَ تَحْتَهَا مِنْ الصَّحِيحِ إِلَّا مَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ فَإِنَّ الْجَبَائِرَ تُخَالِفُ الْجَوَارِبَ، فَالْجَوَارِبُ وَالْخَفَافُ يَشْتَرِطُ أَنْ تَدْخُلَ عَلَى طَهَارَةٍ، وَتَكُونَ مَقِيدَةً بِوَقْتٍ: يَوْمَ وَلَيْلَةٍ لِلْمَقِيمِ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلْمَسَافِرِ، بَيْنَمَا الْعَصَائِبُ وَالتَّسَاخِينُ وَهَذِهِ الْجَبَائِرُ لَا يَشْتَرِطُ بِهَا ذَلِكَ فَيَجُوزُ أَنْ تَدْخُلَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، وَاخْتَلَفُوا فِي قَضِيَةِ الْمَسْحِ، فَمَنْ رَأَى الْمَسْحَ عَلَيْهَا جُوزَهُ حَتَّى تُرْفَعَ؛ لِأَنَّ الْجَبِيرَةَ لَا يَضَعُهَا الْإِنْسَانُ بِمَحْضِ إِرَادَتِهِ وَإِنَّمَا لَوْ قُوعِ الْكُسْرِ فِيهِ.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٣٣٧- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَنْطَاكِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَخْبَرَنِي الْأَوْزَاعِيُّ أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَصَابَ رَجُلًا جُرْحٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ اخْتَلَمَ فَأَمَرَ بِالِاغْتِسَالِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالَ».

الشرح:

وهذا حديث ضعيف فإنه منقطع بين الأوزاعي وعطاء بن أبي رباح، لكنه ذكره في الباب.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بَابُ فِي الْمَتَيْمِ يَجِدُ الْمَاءَ بَعْدَ مَا يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ:

٣٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَسِّيِّيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَا أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرَ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْزَأُكَ صَلَاتُكَ». وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ

وَأَعَادَ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَغَيْرُ ابْنِ نَافِعٍ، يَرْوِيهِ عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عُمَيْرَةَ بْنِ أَبِي نَاجِيَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَذِكْرُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ وَهُوَ مُرْسَلٌ».

٣٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ.

الشرح:

قوله: (بَابُ فِي الْمُتِمِّمِ يَجِدُ الْمَاءَ بَعْدَ مَا يُصَلُّ فِي الْوَقْتِ): أي: هل يُعِيد، مثلاً: رجل تيمم لفقد الماء ثم صلى صلاته، مشى قليلاً أو جاءه رجل ومعه ماء، هل يلزمه الإعادة؟ اختلف فيها، والصحيح: أن لا إعادة، بل اختلفوا ما لو رأى الماء وهو يُصلي، رجل بحث عن الماء ولم يجده فتيمم، فبينما هو في الصلاة رأى الماء أمام عينيه، هل يلزمه أن يخرج من الصلاة؟ ذهب بعض أهل العلم: إلى أنه يلزمه أن يخرج من الصلاة؛ لقول الله **عَزَّجَلَّ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦٠]**، وذهب بعض أهل العلم: إلى أنه لا يلزمه؛ لأنه دخل في الصلاة على استطاعته.

قال: (قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي "الْمَعَالِمِ": فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ أَنَّ السُّنَّةَ تَعْجِيلُ الصَّلَاةِ لِلْمُتِمِّمِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا كَهُوَ لِلْمُتَطَهِّرِ بِالْمَاءِ.

وَقَدْ اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَرُوِيَ عَنْ بِنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: يَتَلَوُّمٌ بَيْنَهُ
وَبَيْنَ آخِرِ الْوَقْتِ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَسُفْيَانٌ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ،
وَالِإِلَى نَحْوِ ذَلِكَ ذَهَبَ مَالِكٌ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ لَا يُرْجَى فِيهِ وَجُودُ
الْمَاءِ يَتِيمٌ وَصَلَّى فِي أَوَّلِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الزُّهْرِيِّ لَا يَتِيمٌ حَتَّى يَخَافَ
ذَهَابَ الْوَقْتِ.

وَاجْتَلَفُوا فِي الرَّجْلِ يَتِيمٌ وَيُصَلِّي ثُمَّ يَجِدُ الْمَاءَ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ، فَقَالَ
عَطَاءٌ وَطَاوُوسُ وَابْنُ سِيرِينَ وَمَكْحُولٌ وَالزُّهْرِيُّ: يُعِيدُ الصَّلَاةَ، وَاسْتَحَبَّهُ
الْأَوْزَاعِيُّ وَلَمْ يُوجِبْهُ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ - هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ - رَوَى ذَلِكَ عَنْ بِنِ عَمْرٍو،
وَبِهِ قَالَ الشَّعْبِيُّ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَسُفْيَانَ وَالثَّوْرِيَّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ وَإِلَيْهِ
ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. انْتَهَى

قوله: (قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَذَكَرَ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ وَهُوَ
مُرْسَلٌ»): **قال:** (قَالَ الْمُنْذِرِيُّ وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مُسْنَدًا وَمُرْسَلًا (عَنْ عَمِيرَةَ) بِفَتْحِ
الْعَيْنِ وَكَسْرِ الْمِيمِ، (هُوَ مُرْسَلٌ) وَالْمُرْسَلُ هُوَ قَوْلُ التَّابِعِيِّ سَوَاءٌ كَانَ كَبِيرًا أَوْ
صَغِيرًا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَذَا أَوْ فَعَلَ كَذَا).

فالخلاصة: أن أبو داود إلى عدم ثبوت الحديث، والحديث يحتج به
الجمهور على أن من صلى صلاةً يتيم ثم وجد الماء وهو في الصلاة لا يلزمه

الإعادة؛ لقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «**أَصَبْتَ السُّنَّةَ**»، وأيهما أكثر أجرًا: رجل أصاب السنة، أو رجل له الأجر مرتين؟

الجواب: الذي أصاب السنة، فكلمة: «**أَصَبْتَ السُّنَّةَ**»، فيه: أن أجره أعظم من الذي صلى مرتين؛ لأن ذلك اجتهد، فأجر على علمه الأول وأجر على عمله الثاني، أما الأول فاكتفى بما تقدم فكان أجره أعظم.

قال أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**:

بَابُ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ:

٣٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَقَالَ عُمَرُ: أَتَحْتَسِبُونَ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النَّدَاءَ فَتَوَضَّأْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوَضُوءُ أَيضًا، أَوْ لَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يَقُولُ: «**إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ الْجُمُعَةُ فَلْيَغْتَسِلْ**».

الشرح:

قوله: (بَابُ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ): أي: هل هو واجب أم مستحب، وجمهور العلماء ذهبوا إلى استحبابه، مستدلين بما يأتي: عن سمرة بن جندب قال: قال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ**

أَفْضَلُ ^(١)، وذهب كثير من أهل العلم إلى وجوب الغسل للجمعة مستدلين بأحاديث مذكورة في الباب، منها حديث أبي سعيد **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «**الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**» ^(٢)، ومنها حديث ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قال: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ**» ^(٣)، ومنها حديث: ابنِ عُمَرَ، عَنِ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «**عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحٌ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ الْغُسْلُ**» ^(٤).

والجمعة واجبة إلا على أربعة: المرأة، والعبد، والمسافر، والمريض. والأغسال الواجبة هي: غُسل الجنابة، والغُسل للجمعة، والغُسل في الدخول إلى الإسلام، وغُسل الميت، وإن كان ليس واجباً عليه فهو واجب كفائي على من يليه.

وأما الأغسال المستحبة:

١- **ف(الغُسل لدخول مكة)**؛ لحديث نافع، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ، "إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ، أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى ذِي طُوًى بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ، ثُمَّ يُصَلِّي الْعَدَاةَ، وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** كَانَ يَفْعَلُهُ" ^(٥).

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٤٩٧)، وأبو داود برقم: (٣٥٤).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٨٥٨).

(٣) أخرجه البخاري حديث رقم: (٨٧٧).

(٤) أخرجه أبو داود حديث رقم: (٣٤٢).

(٥) أخرجه أحمد حديث رقم: (٤٦٢٨).

٢- (الغسل للإحرام)؛ لحديث نافع، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِدُخُولِهِ مَكَّةَ، وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ^(١).

وذكروا غير ذلك من الأغسال؛ كالغسل من غسل الميت، لكن الحديث لم يثبت.

قوله: (أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ): معاوية بن سلام.

قوله: (إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ): وهو عثمان بن عفان **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قد جاء مصرحاً به في غير هذه الرواية.

قوله: (فَقَالَ عُمَرُ: أَتَحْتَسِبُونَ عَنِ الصَّلَاةِ؟): **فيه:** جواز الإنكار حتى في ترك المستحبات بغير شدة ولا إغلاظ وإنما هو دعوة للناس إلى أكمل حال.

قوله: (فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ فَتَوَضَّأْتُ): وكان النداء على عهد رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** وأبي بكر وعمر إذا صعد الإمام على المنبر، لمن يكن للجمعة أذان غير هذا.

قوله: (فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا): أي: لم تغتسل!

وفي الحديث: جواز تكلم الخطيب مع المأموم، والمأموم مع الخطيب، وأن ذلك لا يؤثر.

قوله: («إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»): **قال:** (الْفَاءُ لِلتَّعْقِيبِ وَظَاهِرُهُ أَنَّ الْغُسْلَ يَعْقُبُ الْمَجِيءَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ الْمُرَادَ وَإِنَّمَا التَّقْدِيرُ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ، وَقَدْ

(١) أخرجه مالك في "الموطأ" حديث رقم: (١٥).

جَاءَ مُصَرِّحًا بِهِ فِي رِوَايَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظٍ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»، قَالَ الْحَافِظُ بْنُ حَجْرٍ وَنَظِيرٌ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ﴾، فَإِنَّ الْمَعْنَى: إِذَا أَرَدْتُمْ الْمُنَاجَاةَ بِلَا خِلَافٍ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي "الْمَعَالِمِ": وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ غَيْرٌ وَاجِبٌ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَأَشْبَهَهُ أَنْ يَأْمُرَ عُمَرُ عُمَانَ أَنْ يَنْصَرِفَ فَيَغْتَسِلَ، فَدَلَّ سُكُوتُ عُمَرَ وَمَنْ حَضَرَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِهِ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْوُجُوبِ، وَلَيْسَ يَجُوزُ عَلَى عُمَرَ وَعُمَانَ وَمَنْ بِحَضْرَتِهِمَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ أَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ. انْتَهَى

قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ": وَعَلَى هَذَا الْجَوَابِ عَوَّلَ أَكْثَرُ الْمُصَنِّفِينَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَابْنِ خَزِيمَةَ وَالطَّبْرَانِي وَالطُّحَاوِي وَابْنِ حَبَانَ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَهَلَمَّ جَرًّا، وَزَادَ بَعْضُهُمْ فِيهِ: أَنَّ مَنْ حَضَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَافْقُوهُمَا عَلَى ذَلِكَ، فَكَانَ إِجْمَاعًا مِنْهُمْ عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ لَيْسَ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ وَهُوَ اسْتِدْلَالٌ قَوِيٌّ. انْتَهَى.

أما قول الخطابي بأن إقرار عمر لعثمان على عدم الغسل دليل على عدم الوجوب، فالرد عليه بما يأتي:

أولاً: لأن عثمان لا يرى الوجوب، أو لعلَّ عثمان رأى أن شهود الصلاة والمبادرة إليها أوجب من الانشغال بالاعتسال، أو لعله عَلِمَ من عادته أنه إذا

دخل الغُسل تأخر، وكانت الخطبة قصيرة، فعله يفوته الجمعة، فقدم الأفضل على المفضل، والأوجب على الواجب، والله أعلم.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٣٤١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»^(١).

الشرح:

قوله: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»: وهذا دليل صريح على الوجوب، وسيأتي تأويل الجمهور له.

قال: (قَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَاهُ وَجُوبُ الْإِخْتِيَارِ وَالِاسْتِحْبَابِ دُونَ وَجُوبِ الْفَرْضِ، كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ: حَقُّكَ عَلَيَّ وَاجِبٌ وَأَنَا أُوجِبُ حَقَّكَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَعْنَى اللُّزُومِ وَالَّذِي لَا يَسَعُ غَيْرُهُ، وَيَشْهَدُ لِصِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ حَدِيثُ عُمَرَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ. انتهى

قال ابن دقيق العيد في "شرح عمدة الأحكام": ذهب الأكثرون إلى استحباب غسل الجمعة، وهم محتاجون إلى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر، وقد أولوا صيغة الأمر على الندب وصيغة الوجوب على التأكيد كما يقال:

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٨٥٨، ٢٦٦٥)، ومسلم برقم: (٨٤٦).

إِكْرَامِكَ عَلَيَّ وَاجِبٌ، وَهُوَ تَأْوِيلٌ ضَعِيفٌ، إِنَّمَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ الْمُعَارِضُ رَاجِحًا عَلَى هَذَا الظَّاهِرِ، وَأَقْوَى مَا عَارِضُوا بِهِ هَذَا الظَّاهِرَ حَدِيثٌ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»، وَلَا يُعَارِضُ سَنَدُهُ سَنَدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ. انْتَهَى)، وهو حديث منقطع سيأتي بيانه إن شاء الله.

قوله: («مُحْتَلِمٌ»): المراد به البالغ، ليس المراد به من احتلم حتى كان جنبًا، فغسل الجنابة واجب في الجمعة وغير الجمعة، إنما المراد به هنا: البالغ.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٣٤٢ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ الرَّمْلِيِّ، أَخْبَرَنَا الْمُفَضَّلُ يَعْنِي ابْنَ فَصَالَةَ، عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحٌ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ الْغُسْلُ»^(١)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «إِذَا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْرَاهُ مِنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ، وَإِنْ أَجْنَبَ».

الشرح:

قوله: (عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ): هذا من المؤلف، فعياش وعباس في الكتابة العربية واحد، ولكنها تختلف بالنطق، فإن عياش بالياء المعجمة نقطتان، وعباس بالباب المعجمة نقطة.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٣٧١)، وهو في "الصحيح المسند" للشيخ مقبل رَحِمَهُ اللهُ.

قوله: (عَنْ بُكَيْرٍ): وهو ابن عبد الله بن الأشج.

قوله: («عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»): هذا حديث صريح في وجوب الغسل على من بلغ

الحلم.

قوله: («رَوَّاحٍ إِلَى الْجُمُعَةِ»): أي: من الرجال الأحرار غير المسافرين، وعلى

كل من راح الجمعة الغسل، ولو قَدِرَ أن مسافرًا ذهب إلى الجمعة نقول: يجب

عليه أن يغتسل، ولو قدر أن امرأة ذهبت إلى الجمعة نقول: يجب عليها أن

تغتسل، ولو قَدِرَ عن عبداً ذهب إلى الجمعة نقول: يجب عليه أن يغتسل،

الجمعة ليست بواجبة عليهم، لكن إذا ذهبوا إليها عليهم الغسل لهذه

الأحاديث.

قوله: (قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «إِذَا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأُهُ مِنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ،

وَإِنْ أَجْنَبَ»): **قال:** (وَأَمَّا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا؛ لِأَنَّ طُلُوعَ الْفَجْرِ أَوَّلُ الْيَوْمِ

شَرَعًا، فَمَنْ اغْتَسَلَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لَا يُجْزِي عَنِ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّهُ اغْتَسَلَ قَبْلَ

مجيء الوقت.

قال ابن المنذر: أَكْثَرُ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: يُجْزِي غَسْلَهُ

وَاحِدَةً لِلْجَنَابَةِ وَالْجُمُعَةِ. - بنية رفع الحديثين -

وقال ابن بطال: رويناه عن بن عمرَ وَمُجَاهِدٍ وَمَكْحُولٍ وَالشَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ

وَأَبِي ثَوْرٍ، وَقَالَ أَحْمَدُ: أَرَجُو أَنْ يَجْزِيَهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَشْهَبَ وَغَيْرِهِ، وَبِهِ قَالَ

الْمُرْنَبِيُّ، وَعَنْ أَحْمَدَ لَا يَجْزِيهِ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ حَتَّى يَنْوِيَهَا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي

"المدونة" وذكره بن عبد الحكم وذكر ابن المُنذِرِ عَنْ بَعْضِ وَلَدِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلْجَنَابَةِ اغْتَسَلَ لِلْجُمُعَةِ، قَالَ الْعَيْنِي فِي عَمْدَةِ الْقَارِي). اهـ

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٣٤٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ الْهَمْدَانِيِّ، ح حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، ح حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهَذَا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ يَزِيدُ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ فِي حَدِيثِهِمَا - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مِنْ طَيِّبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ، ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا»^(١) - قَالَ: وَيَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» - وَيَقُولُ: «إِنَّ الْحَسَنَةَ بَعْشَرِ أَمْثَالِهَا» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّهُمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ حَمَّادٌ كَلَامَ أَبِي هُرَيْرَةَ.

الشرح:

(١) أخرجه مسلم بنحوه حديث رقم: ٢٦- (٨٥٧).

قوله: (قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ): المرادي.

قوله: (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ): ابن يسار، مدلس، إذا عنعن حديثه لا يحتج به

إلا أن يصرح بالتحديث أو يُتابع.

قوله: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَبَسَ مِنْ

أَحْسَنِ ثِيَابِهِ»): ساق المصنف هذا الحديث؛ لإخبار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن

غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، واستحباب أن يلبس لها أحسن ما لديه من الثياب، وفي

حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَأَى حُلَّةَ سِيرَاءٍ عِنْدَ بَابِ

الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ، فَلَبِستَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَلَوْفِدِ إِذَا

قَدِمُوا عَلَيْكَ^(١).

قوله: («وَمَسَّ مِنْ طَيِّبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ»): فإن لم يوجد فمن طيب أهله.

قوله: («ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ»): ولم يفرق بينهم؛ لأن النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نهى عن ذلك وقال لذلك الرجل: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ،

وَآتَيْتَ»^(٢).

قوله: («ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ»): فيه دليل على أنه يصلي ولو دخل الزوال،

مع أن حديث: (يوم الجمعة لا تسجر النار) حديث لا يثبت، لكن هذا الحديث

دليل على الصلاة إلى دخول الإمام.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٨٨٦).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٧٦٧٤) وجاء عند غيره.

قوله: «**ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ**»): لأن من تكلم والإمام يخطب فقد لغى، قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ**»^(١)، وأيضاً: «**وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا**»^(٢).

قوله: «**كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا**» - قَالَ: وَيَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «**وَزِيَادَةٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ**»: لأن الحسنة بعشر أمثالها، وقد قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «**الصَّلَوَاتُ الْخُمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، مُكْفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ**»^(٣).

الشاهد: أن المصنف **رَحِمَهُ اللَّهُ** ذكر هذا الحديث في هذا الباب؛ لبيان فضيلة الغُسل يوم الجمعة، وإلا فأحكام الجمعة ستأتي في كتاب الصلاة.

قال: (قَالَ: هَذَا الْقَوْلُ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَقُولَةَ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّائِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

فَإِنْ قُلْتَ: تَكْفِيرُ الذُّنُوبِ الْمَاضِيَةِ بِالْحَسَنَاتِ وَبِالتَّوْبَةِ، وَبِتَجَاوُزِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَكْفِيرِ الذُّنُوبِ الْأَيَّامِ الثَّلَاثِ الْآتِيَةِ الزَّائِدَةِ عَلَى الْأُسْبُوعِ هُوَ تَكْفِيرُ الذَّنْبِ قَبْلَ وَقُوعِهِ، فَكَيْفَ يُعْقَلُ؟ قُلْتُ: الْمُرَادُ عَدَمُ الْمُؤَاخَذَةِ بِهِ إِذَا وَقَعَ، وَمِنْهُ مَا وَرَدَ فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" فِي مَغْفِرَةِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الذَّنْبِ وَمَا تَأَخَّرَ). اهـ

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٩٣٤)، ومسلم برقم: ١١- (٨٥١).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: ٢٧- (٨٥٧).

(٣) أخرجه مسلم حديث رقم: ١٦- (٢٣٣) عن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٣٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلَالٍ، وَبُكَيْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ حَدَّثَاهُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَالسُّوَاكُ وَيَمَسُّ مِنَ الطَّيِّبِ مَا قَدَّرَ لَهُ» إِلَّا أَنْ بُكَيْرًا لَمْ يَذْكَرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَقَالَ فِي الطَّيِّبِ: «وَلَوْ مِنْ طَيِّبِ الْمَرْأَةِ»^(١).

الشرح:

قوله: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»): قال: (وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ لِلتَّصْرِيحِ فِيهِ بِلَفْظِ الْوَاجِبِ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ، وَقَدْ اسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى عَدَمِ الْوُجُوبِ بِاعْتِبَارِ اقْتِرَانِهِ بِالسُّوَاكِ وَمَسِّ الطَّيِّبِ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: ظَاهِرُ وُجُوبِ الْإِسْتِنَانِ وَالطَّيِّبِ لِذِكْرِهِمَا بِالْعَاطِفِ فَالْتَّقْدِيرُ الْغُسْلُ وَاجِبٌ وَالْإِسْتِنَانُ وَالطَّيِّبُ كَذَلِكَ.

قَالَ: وَلَيْسَا بِوَاجِبَيْنِ اتِّفَاقًا فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ إِذْ لَا يَصِحُّ تَشْرِيكُ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ بِالْوَاجِبِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ انْتَهَى.

(١) أخرجه البخاري مختصراً حديث رقم: (٨٨٠)، ومسلم برقم: ٧-(٨٤٦).

وتعقبه بن الجوزي بأنه لا يمنع عطف ما ليس بواجب على الواجب لا سيما ولم يقع التصريح بحكم المعطوف.

وقال ابن المنير في الحاشية: إن سلم أن المراد بالواجب الفرض لم ينفع دفعه بعطف ما ليس بواجب عليه؛ لأن للقائل أن يقول: أخرج بدليل بقبي ما عداه على الأصل). اهـ

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

٣٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْجَرْجَرِيُّ حَبِّي، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنِي أَبُو الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيُّ، حَدَّثَنِي أَوْسُ بْنُ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا»^(١).

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْجَرْجَرِيُّ حَبِّي): (الجزجرائي) نسبة إلى جرجرايا بفتح الجيمين وتسكين الراء الأولى وفتح الثانية مدينة من أرض العراق بين واسط وبغداد، (حبي) بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وآخره ياء المتكلم لقب لمحمد بن حاتم.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٤٩٦)، والنسائي برقم: (١٣٨١)، وجاء عند ابن ماجه وأحمد.

قوله: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

وَاجْتَسَلَ»): قيل: غسل نفسه، وهذا كالتكرار، وقيل: بأنه غسل نفسه وغسل غيره، وجعل هذا الحديث خصيصًا للمتزوجين لا يستقيم؛ لان الدين عام للجميع.

قوله: («مَنْ تَمَّ بَكَرًا وَابْتَكَرَ»): وجاء فضل التبكير حديث أبي هريرة: أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَانَ قَرَبَ بَدَنَتِهِ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَانَ قَرَبَ بَقَرَةٍ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ، فَكَانَ قَرَبَ كَنْبِشَا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَانَ قَرَبَ دَجَاجَةٍ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَانَ قَرَبَ بَيْضَةٍ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»^(١)، وسيأتي في أحكام الجمعة.

قوله: («وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ»): لأن المشي أفضل، وإن ركب جازًا.

قوله: («وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ»): بحيث يكون قريب منه، وهذا يدل على محبته

للتبكير بلسان الحال والمقال.

قوله: («فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ»): يعني: بالكلام ومس الحصى ونحوه.

قوله: («كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا»): وهذه الشروط

كما ترى عظيمة قل من يأتي بها، فبعضهم يأتي الجمعة مبكرًا ويجلس في آخر

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٨٨١)، ومسلم برقم: ١٠- (٨٥٠).

المسجد لا يهمله الدنو من الإمام، وبعضهم ربما يأتي بدون غسل، وبعضهم ربما يأتي ويشغل نفسه بغير ما خرج لأجله ويقع منه اللغو.

قال أبو داود **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى**:

٣٤٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ» ثُمَّ سَأَلَ نَحْوَهُ.

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ» ثُمَّ سَأَلَ نَحْوَهُ):

هذا مُبِينٌ أَنَّ الْحَدِيثَ لَيْسَ فَقَطَ فِي حَقِّ الْمَتْرُوجِ، وَإِنْ كَانَ الشَّيْخُ الْأَبَانِيُّ **رَحِمَهُ اللهُ** ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْحَدِيثَ فِي حَقِّ الْمَتْرُوجِ، لَكِنِ الدِّينَ لِلْجَمِيعِ لَيْسَ لَطَائِفَةٌ دُونَ طَائِفَةٍ.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٣٤٧- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمِصْرِيَّانِ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: ابْنُ أَبِي عَقِيلٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَسَّ مِنْ طَيْبٍ امْرَأَتِهِ إِنْ كَانَ لَهَا، وَلَبَسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ لَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ، وَلَمْ يَلْغُ عِنْدَ الْمُوعِظَةِ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا، وَمَنْ لَغَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظَهْرًا».

الشرح:

قوله: (أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ): ضعيف. مدلس وقد عنعن.

قوله: («وَمَنْ لَغَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظَهْرًا»): الحديث ثابت بدون

هذه اللفظة الأخير، فأوائله له شواهد، (أما كانت له ظهرًا) كما ترى أنها من طريق ضعيفة وهي منكرة.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٣٤٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبِ الْعَنْزِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ "يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ، وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ".

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ): ضعيف.

فالحديث ضعيف، وأما غسل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** فثابت، والجنابة ثابت، وأما الحجامة وغسل الميت فليس بثابت، وإن اغتسل فليس على الوجوب إنما هو من باب إزالة القدر أو إزالة الفتور الذي يلحق الجسم.

قال: ("كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ"): قَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ: قَدْ يَجْمَعُ النَّظْمُ قَرَائِنَ الْأَلْفَاظِ وَالْأَسْمَاءِ الْمُخْتَلِفَةِ الْأَحْكَامِ وَالْمَعَانِي تُرْتَّبُهَا وَتُنزِلُهَا مَنَازِلَهَا، أَمَّا الْإِغْتِسَالُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَوَاجِبٌ بِالِاتِّفَاقِ، وَأَمَّا الْإِغْتِسَالُ لِلْجُمُعَةِ فَقَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ **عَلَيْهِ السَّلَامُ** يَفْعَلُهُ وَيَأْمُرُ بِهِ اسْتِحْبَابًا. -يراجع في كلمة استحبابًا؛ لأن القول بالوجوب عندنا أكرم.-

وَمَعْقُولٌ أَنَّ الْإِغْتِسَالَ مِنَ الْحِجَامَةِ إِنَّمَا هُوَ لِإِمَاطَةِ الْأَذَى وَإِنَّمَا لَا يُؤْمَنُ مِنْ أَنْ يَكُونَ أَصَابَ الْمُحْتَجِمِ رَشَاشٌ مِنَ الدَّمِ فَالْإِغْتِسَالُ مِنْهُ اسْتِظْهَارٌ بِالطَّهَّارَةِ وَاسْتِحْبَابٌ لِلنَّظَافَةِ.

فَأَمَّا الْإِغْتِسَالُ مِنَ الْمَيِّتِ فَقَدْ اتَّفَقَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ»، وَرُوِيَ عَنِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالزُّهْرِيِّ مَعْنَى ذَلِكَ، وَقَالَ النَّخَعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: يَتَوَضَّأُ غَاسِلُ الْمَيِّتِ، وَرَوَى عَنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا قَالَا: لَيْسَ عَلَى غَاسِلِ الْمَيِّتِ غُسْلٌ، وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَثْبُتُ فِي الْإِغْتِسَالِ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ

حَدِيثُ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ مُضْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ ضَعِيفٌ وَيُشْبَهُ أَنْ يَكُونَ مَنْ رَأَى الْإِغْتِسَالَ مِنْهُ، إِنَّمَا رَأَى ذَلِكَ لِمَا لَا يُؤْمَنُ مِنْ أَنْ يُصِيبَ الْغَاسِلَ مِنْ رَشَاشِ الْمَغْسُولِ نَضْحُ، وَرُبَّمَا كَانَتْ عَلَى بَدَنِ الْمَيِّتِ نَجَاسَةٌ فَأَمَّا إِذَا عَلِمْتَ سَلَامَتَهُ فَلَا يَجِبُ الْإِغْتِسَالُ مِنْهُ. انْتَهَى

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ فِي الْجَنَائِزِ وَقَالَ هَذَا مَنْسُوخٌ، وَقَالَ أَيُّضًا: وَحَدِيثُ مُضْعَبٍ فِيهِ خِصَالٌ لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي هَذَا الْبَابِ لَيْسَ بِذَلِكَ وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى **رَحِمَهُ اللَّهُ**: لَا أَعْلَمُ فِي مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ حَدِيثًا ثَابِتًا وَلَوْ ثَبِتَ لَزِمْنَا اسْتِعْمَالَهُ. انْتَهَى).

هؤلاء ثلاثة أئمة يجزمون: على أنه لم يثبت في الغسل من غسل الميت شيء: الإمام أحمد، وعلي بن المدني، ومحمد بن يحيى الذهلي.

قال أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**:

٣٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الدَّمَشْقِيُّ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَوْشَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ مَكْحُولًا عَنْ هَذَا الْقَوْلِ «غَسَلَ وَاغْتَسَلَ» فَقَالَ: «غَسَلَ رَأْسَهُ وَغَسَلَ جَسَدَهُ».

٣٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسَهَّرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي «غَسَلَ وَاغْتَسَلَ». قَالَ: قَالَ سَعِيدٌ: «غَسَلَ رَأْسَهُ وَغَسَلَ جَسَدَهُ»

إذن هذا مُبين لما ذهب إليه البعض: بأنه غسل نفسه وغسل زوجته، وكان والله في النفس من هذا التأويل شيء، ولم يتيسر لي الاطلاع على مثل هذا الكلام، فالحمد لله؛ أن الإنسان يجد له من السلف ما ذهب إليه من الفهم. وكان عندي وجه النكارة فيه في المعنى: أن الشاب ما ذنبه؟ فإذا كان الشاب يريد أن يعمل بهذا الحديث فنقول له: أنت ما تدخل في الفضل إلا بعد الزواج!، هذا معنى لا يستقيم.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٣٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فَكَانَتْ قَرَبٌ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَانَتْ قَرَبٌ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَانَتْ قَرَبٌ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَانَتْ قَرَبٌ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَانَتْ قَرَبٌ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذُّكْرَ»^(١).

الشرح:

قوله: (عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ): لقب بالسَّمان؛ لأنه كان يبيع السمّن.

قوله: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ»): أي: اغتسل كالغسل من الجنابة، ليس المراد أنه يغتسل من الجنابة،

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٨٨١)، ومسلم برقم: ١٠- (٨٥٠).

فكثير من الناس ربما لا يجنب في ذلك الوقت، وكثير من الناس عَزَاب، وإنما كغسل الجنابة؛ لأنه أكمل أنواع الغسل، يعني: يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يبدأ فيغسل رأسه، ويبدأ بميامنه، ثم يتنحى ويغسل رجليه وهكذا.

قوله: «**ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّهَا قَرَبٌ بَدَنَةٌ**»): أي: في الساعة الأولى، والبدنة تكون من الإبل ذكراً أو أنثى.

ويُخالف في هذا الحديث الإمام مالك، سيأتي إن شاء الله في باب صلاة الجمعة، فالإمام مالك يجعل هذه الساعات كلها في ساعة واحدة، وهي الساعة الخامسة، مستدلاً بحديث: «**نَمَّا مَثَلُ الْمُهَجِّرِ إِلَى الصَّلَاةِ كَمَثَلِ الَّذِي يَهْدِي الْبَدَنَةَ، ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ كَالَّذِي يَهْدِي الْبَقْرَةَ، ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ كَالَّذِي يَهْدِي الْكَبْشَ، ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ كَالَّذِي يَهْدِي الدَّجَاجَةَ، ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ كَالَّذِي يَهْدِي الْبَيْضَةَ**»^(١)، وقال: والتهجير إنما يكون قبل الظهر.

لكن هذا حديث صريح؛ «**مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى**»، والساعة الأولى معروفة بعد الفجر، وفي حديث جابر بن عبد الله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «**يَوْمُ الْجُمُعَةِ اثْنَا عَشْرَةَ سَاعَةً**»^(٢).

والشاهد من هذا الحديث: فضيلة غُسل يوم الجمعة، وما فيه من البركات، وأما غير ذلك من الأحكام فسيأتي بيانها في موطنه.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٨٦٤).

(٢) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٣٨٩).

قال: (قَالَ الْحَطَّابِيُّ: مَعْنَاهُ قَصَدَهَا وَتَوَجَّهَ إِلَيْهَا مُبَكَّرًا قَبْلَ الزَّوَالِ وَإِنَّمَا تَأَوُّنُنَا عَلَى هَذَا الْمَعْنَى؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَبْقَى بَعْدَ الزَّوَالِ مِنْ وَقْتِ الْجُمُعَةِ حَمْسُ سَاعَاتٍ وَهَذَا جَائِزٌ فِي الْكَلَامِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ رَاحَ لِكَذَا؛ وَلِأَنَّهُ يَفْعَلُ كَذَا بِمَعْنَى أَنَّهُ قَصَدَ إِيقَاعَ فِعْلِهِ وَقْتِ الرَّوَّاحِ، كَمَا يُقَالُ لِلْقَاصِدِينَ لِلْحَجِّ: حَجَّاجٌ وَلَمَّا يَحْجُوا بَعْدُ، وَلِلخَارِجِينَ إِلَى الْعَزْوِ غُرَاةً وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْكَلَامِ، فَأَمَّا حَقِيقَةُ الرَّوَّاحِ فَإِنَّمَا هُوَ بَعْدَ الزَّوَالِ.

وَأَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يَقُولُ: لَا يَكُونُ الرَّوَّاحُ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ، وَهَذِهِ الْأَوْقَاتُ كُلُّهَا فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ.

قُلْتُ: كَأَنَّهُ قَسَمَ السَّاعَةَ الَّتِي يَحِينُ فِيهَا الرَّوَّاحُ لِلْجُمُعَةِ أَقْسَامًا خَمْسَةً، فَسَمَّاها سَاعَاتٍ عَلَى مَعْنَى التَّشْبِيهِ وَالتَّقْرِيبِ كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ: قَعَدْتُ سَاعَةً وَتَحَدَّثْتُ سَاعَةً وَنَحْوَ ذَلِكَ يُرِيدُ جُزْءًا مِنَ الزَّمَانِ غَيْرَ مَعْلُومٍ وَهَذَا عَلَى سَعَةٍ مَجَازِ الْكَلَامِ وَعَادَةِ النَّاسِ فِي الْإِسْتِعْمَالِ. انْتَهَى).

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بَابُ فِي الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْعُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ:

٣٥٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ مُهَانَ أَنْفُسِهِمْ، فَيُرْوَحُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ بِهِئْتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: «لَوْ اعْتَسَلْتُمْ»^(١).

الشرح:

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٩٠٣)، ومسلم برقم: (٨٤٧).

قوله: (بَابُ فِي الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الغُسلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ): تقدم معنا بالأمس ذكر الأحاديث التي استدلت بها العلماء على وجوب غسل الجمعة، وما ذهب إليه الخطابي وغيره من تأويل حديث أبي سعيد **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** لا يستقيم فاللفظ صريح في الوجوب: «**الغُسلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»^(١).

وأما من قال: قد عطف على الغسل السواك والطيب وليس بواجب؟ فيرد عليهم: بأنه لا يلزم من العطف أن يتفق الجميع في الحكم.

قوله: (حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ): وله حفيد اسمه: اسماعيل القاضي، صاحب كتاب "فضل الصلاة على النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**".

قوله: (عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ): الأنصاري.

قوله: (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ مُهَّانَ أَنْفُسِهِمْ): الْمُهَّانُ: جَمْعُ مَاهِنٌ وَهُوَ الخَادِمُ.

قوله: (فَيَرُوحُونَ إِلَى الجُمُعَةِ بِهَيْئَتِهِمْ): أي: بدون غسل أو تطيب أو تنظف.

قوله: (فَقِيلَ لَهُمْ: «لَوْ اغْتَسَلْتُمْ»): وجاء عند مسلم بلفظ: عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَّبُونَ الجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ العَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي العَبَاءِ، وَيُصِيبُهُمُ الغَبَارُ، فَتَخْرُجُ مِنْهُمُ الرِّيحُ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لَيَوْمِكُمْ

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٨٥٨).

هَذَا»^(١)، فقال من يرى استحباب الغُسل يوم الجمعة: إنما أمرهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بإزالة الرائحة، فإذا أزيلت الرائحة فلا وجوب، والصواب: أنه ليس فيه نفي للوجوب.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٣٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ أَنَسًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ جَاءُوا فَقَالُوا: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَتَرَى الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ أَطْهَرُ، وَخَيْرٌ لِمَنْ اغْتَسَلَ، وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ، وَسَأُخْبِرُكُمْ كَيْفَ بَدَأَ الْغُسْلِ كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ يَلْبَسُونَ الصُّوفَ وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ، وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضَيْقًا مُقَارِبَ السَّقْفِ - إِنَّمَا هُوَ عَرِيشٌ - فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ حَارًّا وَعَرِقَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الصُّوفِ حَتَّى نَارَتْ مِنْهُمْ رِيَاحٌ آذَى بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ الرِّيْحَ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمَ فَاغْتَسِلُوا، وَلَيْمَسَّ أَحَدُكُمْ أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دُهْنِهِ وَطَيِّبِهِ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ثُمَّ جَاءَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ وَلَبَسُوا غَيْرَ الصُّوفِ، وَكُفُّوا الْعَمَلَ وَوَسَّعَ مَسْجِدَهُمْ، وَذَهَبَ بَعْضُ الَّذِي كَانَ يُؤْذِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنَ الْعَرِقِ.

الشرح:

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٦-(٨٤٧).

قوله: (عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو): مولى المطلب.

هذا الحديث لابن عباس موافق لما تقدم من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وفيه: ضيق حال الناس في أول أمرهم، ثم فتح الله عَزَّوَجَلَّ عليهم الفتوح، ووسع عليهم الأرزاق.

وفي هذا دلالة لطالب العلم؛ على أنه إذا تفرغَ لطلب العلم وأخلص لله عَزَّوَجَلَّ فإن مآله إلى السعة في الدنيا أو الآخرة.

وفي هذا الحديث: ما ذهب إليه ابن عباس: من أن الغُسل إنما أُمرَّ به لسبب، ومعناه: أنه إذا ذهب هذا السبب لم يتعلق به الغُسل، **والصحيح:** أن هذا الحديث كما صرحَّ ابن عباس في أول الإسلام؛ حين كان الناس في ضيق من أمرهم، ثم جاءت الأحاديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في الغُسل، فلا معارضة بين هذا الحديث وبين غيره.

وأما الذهاب إلى عدم الوجوب فهي فتوى من ابن عباس، وابن عباس إذا وقعت منه مخالفة الدليل كغيره يؤخذ بالدليل، مع احترامنا لأصحاب النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٣٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَّتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ»^(١).

الشرح:

قوله: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَّتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ»):

بهذا الحديث احتج جمهور أهل العلم إلى استحباب غسل يوم الجمعة وليس بواجب، إلا أن هذا الحديث كما ترون من طريق: (الحسن، عن سمرة) وللعلماء في الحسن عن سمرة ثلاثة مذاهب:

الأول: السماع مطلقاً.

الثاني: المنع مطلقاً.

الثالث: وهو ترجيح البخاري: أنه سمع منه حديث العقيقة ولم يسمع منه غير ذلك، فعلى هذا فالحديث ضعيف لا يقاوم الثوابت في الصحيحين ونحوهما.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٤٩٧)، والنسائي برقم: (١٣٨٠)، وجاء عند أحمد والدرامي.

قوله: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»): أي: اكتفى

بالوضوء.

قوله: («فِيهَا وَنِعْمَتْ»): أي: نعمة الفعلة والخصلة.

قوله: («وَمَنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ»): لأن المغتسل يجمع بين الوضوء

والغسل.

قال: (قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَفِيهِ الْبَيَانُ الْوَاضِحُ أَنَّ الْوُضُوءَ كَافٍ لِلْجُمُعَةِ، وَأَنَّ

الْغُسْلَ لَهَا فَضِيلَةٌ لَا فَرِيضَةٌ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ غُسْلَ يَوْمِ

الْجُمُعَةِ فِيهِ فَضْلٌ مِنْ غَيْرِ وَجُوبٍ يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ. انْتَهَى

وَقَالَ الْحَافِظُ: فَأَمَّا الْحَدِيثُ فَعَوَّلَ عَلَى الْمُعَارَضَةِ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ،

وَوَجَّهَ الدَّلَالََةَ مِنْهُ قَوْلُهُ: «فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»، فَإِنَّهُ يَقْتَضِي اشْتِرَاكَ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ

فِي أَصْلِ الْفَضْلِ، فَيَسْتَلْزِمُ إِجْرَاءَ الْوُضُوءِ، وَلِهَذَا الْحَدِيثِ طُرُقُ أَشْهَرُهَا وَأَقْوَاهَا

رَوَايَةُ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ، أَخْرَجَهَا أَصْحَابُ السَّنَنِ الثَّلَاثَةِ، وَابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ

حَبَّانَ وَلَهُ عِلَّتَانِ: إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ مِنْ عَنَعَةِ الْحَسَنِ، وَالْأُخْرَى: أَنَّهُ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَالطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

سَمُرَةَ، وَالْبَزَّازُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عَدِيِّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ.

انْتَهَى

قَالَ الْمُنْدِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ

حَسَنٌ، وَقَالَ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ: عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ).

-يعني: بعضهم يرى فيه الإرسال، وبعضهم يرى فيه الانقطاع، وبعضهم يرى فيه الاضطراب.-

ثم قال: (وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ: الْحَسَنُ عَنْ سَمُرَةَ كِتَابٌ وَلَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ مِنْ سَمُرَةَ إِلَّا حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ، هَذَا آخِرُ كَلَامِهِ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَمُرَةَ شَيْئًا وَلَا لَقِيَهُ، وَقِيلَ: إِنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ وَمِنْهُمْ مَنْ عَيَّنَ سَمَاعَهُ لِحَدِيثِ الْعَقِيقَةِ كَمَا ذَكَرَهُ النَّسَائِيُّ.

وَقَوْلُهُ: «فِيهَا وَنِعْمَتٌ» أَي: فالبرخصة أخذ، وَنِعْمَتِ السُّنَّةِ تَرَكَ، وَقِيلَ: فَبِالسُّنَّةِ "أَخَذَ وَنِعْمَتِ الْخَصْلَةُ الْوُضُوءُ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ لِأَنَّ الَّذِي تَرَكَ هُوَ السُّنَّةُ وَهُوَ الْغُسْلُ. أَنْتَهَى".

فائدة: النسائي يقول أيضًا بما ذهب إليه البخاري؛ من أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة.

فالمخالصة: أصرح ما يحتج به الجمهور على استحباب الغسل هو حديث سمرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وهو ضعيف كما ترى.

وأما حديث عائشة وابن عباس: أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** حثهم على الغسل؛ لعله ما لحقهم من الريح ونحو ذلك، فهذا محمول على أنه في أول الإسلام، ثم جاءت الأحاديث الثابتة دالة على الوجوب.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بَابُ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فَيُؤَمِّرُ بِالْغُسْلِ:

٣٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْرُ، عَنْ

خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ جَدِّهِ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أُرِيدُ الْإِسْلَامَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»^(١).

الشرح:

قوله: (بَابُ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فَيُؤَمِّرُ بِالْغُسْلِ): وهذه مسألة اختلف فيها العلماء،

قال: (قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هَذَا الْغُسْلُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لَا عَلَى الْإِجْبَابِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرُ أَحَبُّ لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَلَمْ يَكُنْ جُنْبًا أَجْزَأُهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيُصَلِّيَ.

وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو ثَوْرٍ يُوجِبَانِ الْإِغْتِسَالَ عَلَى الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ، قَوْلًا بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَقَالُوا: لَا يَخْلُو الْمُشْرِكُ فِي أَيَّامِ كُفْرِهِ مِنْ جِمَاعٍ أَوْ اخْتِلَامٍ وَهُوَ لَا يَغْتَسِلُ وَلَوْ اغْتَسَلَ لَمْ يَصَحَّ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْإِغْتِسَالَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَرُضَ مِنْ فُرُوضِ الدِّينِ، وَهُوَ لَا يُجْزِئُهُ إِلَّا بَعْدَ الْإِيمَانِ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَنَحْوِهَا.

وَكَانَ مَالِكٌ يَرَى أَنْ يَغْتَسِلَ الْكَافِرُ إِذَا أَسْلَمَ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُشْرِكِ يَتَوَضَّأُ فِي حَالِ شُرْكَهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ: لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالْوُضُوءِ الْمُتَقَدِّمِ

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٦٥٥)، والنسائي برقم: (١٨٨)، وجاء عند أحمد.

فِي حَالِ شُرْكِهِ، لَكِنَّهُ لَوْ تَيَمَّمَ ثُمَّ أَسْلَمَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِذَلِكَ التَّيْمَمِ حَتَّى يَسْتَأْنِفَ التَّيْمَمَ فِي الْإِسْلَامِ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَاجِدًا لِلْمَاءِ).

والصحيح: أنه إذا توضأ أو اغتسل قبل الإسلام بأن فعله لا يُجزئ عنه؛ لأنه مفتقر إلى شرط من شروط قبول العمل وهو الإسلام والإخلاص، والكفار لا إخلاص لهم.

قوله: (قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أُرِيدُ الْإِسْلَامَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»): الحديث ستأتي له شواهد ومتابعات تدل على ثبوت الحكم فيه.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٣٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرْتُ عَنْ عُثَيْمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: قَدْ أَسْلَمْتُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ» يَقُولُ: أَحْلِقُ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي آخِرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِآخِرَ مَعَهُ: «أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتِنِ».

الشرح:

قوله: (عَنْ عُثَيْمِ بْنِ كَلَيْبٍ): **قال:** (قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: كَلَيْبٌ وَالِدُ عُثَيْمِ بَصْرِيٌّ رَوَى عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلٌ هَذَا آخِرُ كَلَامِهِ. وَفِيهِ أَيْضًا رَوَايَةٌ مَجْهُولٌ وَعُثَيْمٌ بِضَمِّ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَبَعْدَهَا ثَاءٌ مُثَلَّثَةٌ وَيَاءٌ آخِرُ الْحُرُوفِ سَاكِنَةٌ وَمِيمٌ. انْتَهَى).

ومما يدل على غسل الكافر إذا أسلم؛ حديث ثمامة بن أثال، فإنه استأذن فخرج إلى حديقة بجانب المسجد فاغتسل بها ثم رجع وأسلم، وهكذا في حديث قصة أم أبي هريرة؛ فإن أبا هريرة رجع إليها وهي تغتسل، فدل هذا على أن الغسل عندهم كان معلوماً لمن أسلم.

وهل الغسل للجنابة أم للإسلام؟

الجواب: الذي يظهر أنه للإسلام، أما قول أحمد: لعله قد أجنب إما بزواج، وإما باحتلام، فالكافر في حال كفره إن أسلم انتهى ما قد سلف، قال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وقد علمنا من نواقض الوضوء: أن الردة من نواقض الوضوء؛ قال تعالى: ﴿لَيْنَ أَشْرَكْتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، فإذا كانت ناقض بدون حدث، فكذلك إذا أسلم يغتسل من هذا الناقض، والله أعلم.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بَابُ الْمَرْأَةِ تَغْسِلُ ثَوْبَهَا الَّذِي تَلْبَسُهُ فِي حَيْضِهَا:

٣٥٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي أُمُّ الْحَسَنِ يَعْنِي جَدَّةَ أَبِي بَكْرٍ الْعَدَوِيِّ، عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ الْحَائِضِ يُصِيبُ ثَوْبَهَا الدَّمَ قَالَتْ: «تَغْسِلُهُ فَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ أَثَرُهُ فَلْتُغَيِّرَهُ بِشَيْءٍ مِنْ صُفْرَةٍ». قَالَتْ: «وَلَقَدْ كُنْتُ أَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ حِيضٍ جَمِيعًا لَا أُغْسِلُ لِي ثَوْبًا».

الشرح:

قوله: (بَابُ الْمَرْأَةِ تَغْسِلُ ثَوْبَهَا الَّذِي تَلْبَسُهُ فِي حَيْضِهَا): كان النساء حالهنّ دون، وربما لا تجد المرأة كثير ملابس، فتحيض في الثوب ثم تغسله وتصلي فيه، وإن وجد للمرأة ثياب للحیضة فلا حرج، فقد اتخذت بعض نساء النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** ثيابًا للحیض، كما قالت أم سلمة: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** فِي الْخَمِيلَةِ، إِذْ حِضْتُ فَأَنْسَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي، فَقَالَ «مَا لِكَ أَنْفَسْتِ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ^(١).

قوله: (حَدَّثَنِي أُمُّ الْحَسَنِ يَعْنِي جَدَّةَ أَبِي بَكْرٍ الْعَدَوِيِّ): قال الحافظ: لا تعرف، إذا الحديث فيه ما فيه والحكم عليه؛ أنه لا يلزم غسل الثوب إلا إذا أصابه دم الحيض فيغسل ما أصابه من الدم؛ لأن الدم نجس.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٣٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ يَذْكُرُ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ بَلَّتُهُ بِرِيقِهَا، ثُمَّ قَصَعْتُهُ بِرِيقِهَا».

الشرح:

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٩٢٩)

قوله: (ثُمَّ قَصَعْتُهُ بِرِيقِهَا): **قال:** (قَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَاهُ دَلَكْتُهُ بِهِ وَمِنْهُ فَصَعَ الْقَمْلَةَ إِذْ شَدَّخَهَا بَيْنَ أَظْفَارِهِ).

وأبو موسى **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** لَمَّا جَاءَ لِلحَجِّ وَلَقِيَ بَعْضَ أَهْلِهِ دَخَلَ عِنْدَهُمْ لِتَفْلِيهِ، وَالنَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** كَانَ يَدْخُلُ عِنْدَ بَعْضِ مُحَارِمِهِ وَتَفْلِيهِ، كَمَا هُوَ الْحَالُ عِنْدَمَا دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**.

فالقصع؛ كأن تضع القملة بين الظفرين وتقصع، أو كذلك إذا كان دم الحيض في الثوب تقصعه بظفرها ثم تضع ريقاً وتذهب أثره، ثم تذهب عينه. وقد يُستدل بهذا على أن النجاسة إذا أزيلت بغير الماء صحَّ ذلك، وهذا خلاف قول الجمهور لكن هو الصحيح، مثلاً: فلو أزيلت النجاسة من الثوب أو البدن بعصير أو بريق، أو بحجر، أو بشيء من المزيلات ذهب النجاسة، أما الحدث لا يرفع إلا بالماء أو بالميم

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٣٥٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنِي جَدَّتِي قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلْتُهَا امْرَأَةً مِنْ فُرَيْشٍ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبِ الْحَائِضِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: «قَدْ كَانَ يُصِيبُنَا الْحَيْضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، فَتَلَبَّثُ إِحْدَانَا أَيَّامَ حَيْضِهَا ثُمَّ تَطَهَّرُ، فَتَنْظُرُ الثَّوْبَ الَّذِي كَانَتْ تَقْلِبُ فِيهِ، فَإِنْ أَصَابَهُ دَمٌ غَسَلْنَاهُ وَصَلَّيْنَا فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَرَكَنَاهُ وَلَمْ يَمْنَعْنَا ذَلِكَ مِنْ أَنْ نُصَلِّيَ

فِيهِ، وَأَمَّا الْمُمْتَشِطَةُ فَكَانَتْ إِحْدَانَا تَكُونُ مُمْتَشِطَةً فَإِذَا اغْتَسَلَتْ لَمْ تَنْقُضْ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهَا تَحْفِزُ عَلَيَّ رَأْسَهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، فَإِذَا رَأَتْ الْبَلَلَ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ دَلَّكَتُهُ، ثُمَّ أَفَاضَتْ عَلَيَّ سَائِرَ جَسَدِهَا».

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ): شيخ الإمام أحمد.

قوله: (بَكَارُ بْنُ يَحْيَى): ضعيف، وجدته لعلها مجهولة، فالغالب في النساء الجهالة.

والحديث في الباب؛ أن المرأة إذا أصاب ثوبها دم الحيض غسلته ونقته، وإن لم يصبها دم الحيض فهو على الطهارة.

وأما مسألة فك الضفيرة من عدمها فقد تقدم؛ أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** رخصَ لأم سلمة إذا كانت تغتسل من الجنابة ألا تنقض الشعر، وتعجبت عائشة من قول عبد الله بن عمر حين أفتاهنَّ بنقض الشعر، حتى أنها قالت: يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ. أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ^(١).

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ٥٩- (٣٣١).

قال أبو داود رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى:

٣٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ تَصْنَعُ إِحْدَانَا بِثَوْبِهَا إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ أَتَّصَلِي فِيهِ؟ قَالَ: «تَنْظُرُ فَإِنْ رَأَتْ فِيهِ دَمًا فَلْتَقْرُضْهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ، وَلْتَنْضَحْ مَا لَمْ تَرَ وَتُتَّصِلْ فِيهِ»^(١).

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ تَصْنَعُ إِحْدَانَا بِثَوْبِهَا إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ أَتَّصَلِي فِيهِ؟ قَالَ: «تَنْظُرُ فَإِنْ رَأَتْ فِيهِ دَمًا فَلْتَقْرُضْهُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ، وَلْتَنْضَحْ مَا لَمْ تَرَ وَتُتَّصِلْ فِيهِ»):

وأصل الحديث في "الصحيحين" عن أسماء، ولفظه: قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَنْظُرُ، ثُمَّ تَقْرُضُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ، وَتُتَّصَلِي فِيهِ»^(٢)، أي: تحت الدم الظاهر، ثم تضع ماء ليبيل الدم الذي قد دخل في الخيط، وتصب عليه الماء، ثم تصلي فيه، على هذا الترتيب.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٢٧)، ومسلم برقم: ١١٠- (٢٩١).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٢٧)، ومسلم برقم: ١١٠- (٢٩١).

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٣٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبُهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضِ فَلْتَقْرُضْهُ، ثُمَّ لْتَنْضِخْهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ لْتُصَلِّ.»

الشرح:

قوله: (عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ): وهي زوجة هشام بن عروة وشيخته، أما هذا الزمان فلانة مستفيدة، فإذا وصلت وإذا بها مسكين، فالشاهد: أن أولئك كانت شيخته زوجته، وربما تلميذته زوجته، فكانوا يهتمون بالعلم أكثر منا الآن، وهناك من هنَّ على حال طيب من حيث العلم والعمل.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٣٦٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، ح وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْمَعْنَى قَالَ: «حُتِّيهِ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ، ثُمَّ انْضَحِيهِ.»

الشرح:

تقدم أن أصله في الصحيح.

وفي هذا دليل: على أن الإنسان يبدأ ويخفف النجاسة بقدر المستطاع، مثلاً: لو ثوبك أصيب بشيء من النجاسة لا تدخله في الماء مباشرة، ابدأ وأزل عين النجاسة خارج الماء، ثم بعد ذلك لو قرص بماء وهو خارج الإناء كان أحسن، ثم إذا وضع في الماء تستطيع أن تستخدم الماء لشيء آخر، أما إذا وضع بعين نجاسته ربما بدل أن تكون النجاسة في مكان واحد تتبدد في بقية الملابس.

قال أبو داود **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى**:

٣٦٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانَ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي ثَابِتُ الْحَدَّادُ، حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنِ تَقُولُ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ قَالَ: «حُكِّهِ بِضَّلْعٍ، وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»^(١).

الشرح:

قوله: (أُمُّ قَيْسٍ بِنْتُ مِحْصَنِ): من المهاجرات الأولات، وأخوها: عكاشة بن محصن المبشر بالجنة، من السبعين الألف الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب.

قال: (قَالَ الْحَطَّابِيُّ فِي "الْمَعَالِمِ": وَإِنَّمَا أَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِحُكِّهِ بِالضَّلْعِ؛ لِيَنْقَلِعَ الْمُتَجَسِّدُ مِنْهُ اللَّاصِقُ بِالثَّوْبِ، ثُمَّ تُسَبِّعُهُ الْمَاءَ لِئُرِيَلَ الْأَثَرُ. انْتَهَى

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٢٩٢، ٣٩٥)، وابن ماجه برقم: (٦٢٨)، وجاء عند أحمد

وقوله: «**وَاعْسِلِيهِ بِإِيٍّ وَسَدِرٍ**»: زِيَادَةُ السِّدْرِ لِلْمُبَالَغَةِ وَالتَّنْظِيفِ وَإِلَّا فَالْمَاءُ يَكْفِي).

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٣٦٤- حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «قَدْ كَانَ يَكُونُ لِأَحَدَانَا الدَّرْعُ فِيهِ تَحِيضٌ قَدْ تُصِيبُهَا الْجَنَابَةُ، ثُمَّ تَرَى فِيهِ قَطْرَةً مِنْ دَمٍ فَتَقْصَعُهُ بِرَيْقِهَا»^(١).

الشرح:

قوله: (فَتَقْصَعُهُ بِرَيْقِهَا): أي: تدلكه وتزيله.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٣٦٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «إِذَا طَهَّرْتِ فَاغْسِلِيهِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ». فَقَالَتْ: فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ غَسْلُ الدَّمِ وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ».

الشرح:

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣١٢)، وجاء عند الدارمي.

قوله: (يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: إِذَا طَهَّرْتَ فَأَغْسِلِيهِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ». فَقَالَتْ: فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ غَسْلُ الدَّمِ وَلَا يَضُرُّكَ أَثْرُهُ»):

وإسناده ضعيف، لكن الحكم عليه، **قال:** (قَالَ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَبُو الْقَاسِمِ. انْتَهَى وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي رِوَايَةِ اللَّوْلُؤِيِّ؛ فَلِذَا لَمْ يَذْكُرْهُ الْمُنْذِرِيُّ فِي مُخْتَصَرِهِ، وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْحَدِيثَ ثَابِتٌ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ لَكِنْ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ لَا مِنْ رِوَايَةِ اللَّوْلُؤِيِّ، وَالْحَدِيثُ فِيهِ ابْنُ لَهَيْعَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ. قَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ": رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، ثُمَّ قَالَ: وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ وَكَهْ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ).

وَالْمُرَادُ بِالْأَثْرِ: مَا تَعَسَّرَ إِزَالَتُهُ جَمْعًا بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ حَدِيثِ أُمِّ قَيْسٍ: «حُكِّيهِ بِضَلْعٍ» وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. انْتَهَى).

وهذا عليه العمل حتى في بقية النجاسات؛ أن الإنسان أن استطاع أن يزيل العين والأثر فهو الواجب، وإن لم يستطع أن يزيل العين والأثر فليزل العين وإن بقي شيء من الأثر فلا يضر، وقد كان الناس يستنجون بالحجارة ثم يصلون، والحجر يبقى معه الأثر، وربما تبقى معه الريح، فإذا كان في منطقة باردة ربما يصلوا ولا تظهر الريح، أما إذا كان في منطقة حارة فربما وقع العرق فيؤدي إلى

ظهور الريح، ومع ذلك فقد فعل ما أوجب الله عليه من الاستنجاء بالحجارة
وصلاته صحيحة.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ فِيهِ:

٣٦٦- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَادٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي
حَبِيبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ،
أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلُّ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ؟ فَقَالَتْ: «نَعَمْ إِذَا لَمْ يَرِ
فِيهِ أَدَى».

الشرح:

قوله: (بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ فِيهِ): أي: يجامع فيه الرجل
أهله؛ وذلك أن ما يكون من المنى أو رطوبة فرج المرأة ليس بنجس.

قوله: (هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلُّ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ؟
فَقَالَتْ: «نَعَمْ إِذَا لَمْ يَرِ فِيهِ أَدَى»): وهذا دليل على طهارة المنى، وأما كونها قالت:
(إِذَا لَمْ يَرِ فِيهِ أَدَى) لا يدل على النجاسة، إنما هو إزالة الأذى كإزالة المخاط
والبصاق، وما في بابه من الثوب.

قال: ("إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذَى": أَي: مُسْتَقْدَرٌ أَوْ نَجَاسَةٌ، أَي إِذَا لَمْ يَرَ فِي الثَّوْبِ أَثَرَ الْمَنِيِّ أَوْ الْمَذْيِ أَوْ رُطُوبَةَ فَرْجِ الْمَرْأَةِ، وَيُسْتَدَلُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى نَجَاسَةِ الْمَنِيِّ).

قال الحافظ ابن حجرٍ تحت حديثٍ ميمونةٍ في غُسلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْجَنَابَةِ: وَفِيهِ وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَذَى.

وقوله: "وَمَا أَصَابَهُ مِنْ أَذَى" لَيْسَ بظَاهِرٍ فِي النِّجَاسَةِ، وَأَبْعَدَ مَنْ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى نَجَاسَةِ الْمَنِيِّ أَوْ عَلَى نَجَاسَةِ رُطُوبَةِ الْفَرْجِ؛ لِأَنَّ الْغَسْلَ مَقْصُورًا عَلَى إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ. انْتَهَى

قلت: قولها من أذى هو ظاهر في النجاسة لا غير، وما قال الحافظ ففيه كما لا يخفى).

هكذا قال الشارح، وما ذهب إليه الحافظ هو الصحيح.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

بَابُ الصَّلَاةِ فِي شُعْرِ النِّسَاءِ:

٣٦٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلُّ فِي شُعْرِنَا، أَوْ فِي لِحْفِنَا» قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: شَكَ أَبِي.

الشرح:

قوله: (بَابُ الصَّلَاةِ فِي شُعْرِ النِّسَاءِ): **قال:** (والمراد بالشعارها هنا: الإزار الذي كانوا يتغطون به. قال في "النهاية": إِنَّمَا امْتَنَعَ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهَا مَخَافَةٌ أَنْ يَكُونَ أَصَابَهَا شَيْءٌ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ، وَطَهَارَةُ الثُّوبِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ بِخِلَافِ النَّوْمِ فِيهَا. انْتَهَى)

قوله: (قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: شَكَّ أَبِي): يعني: شك في هذا السند، وسيأتي أن فيه انقطاع.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٣٦٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يُصَلِّي فِي مَلَا حِفْنَا» قَالَ حَمَّادٌ: وَسَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي صَدَقَةَ قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْهُ فَلَمْ يُحَدِّثْنِي، وَقَالَ: سَمِعْتُهُ مُنْذُ زَمَانٍ، وَلَا أَدْرِي مِمَّنْ سَمِعْتُهُ، وَلَا أَدْرِي أَسَمِعْتُهُ مِنْ نَبْتٍ أَوْ لَا فَسَلُّوا عَنْهُ.

الشرح:

قوله: (عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يُصَلِّي فِي مَلَا حِفْنَا»): **قال:** (اللِّحَافُ وَالْمِلْحَفُ وَالْمِلْحَفَةُ: اللِّبَاسُ الَّذِي فَوْقَ سَائِرِ اللِّبَاسِ مِنْ دِنَارِ البَرْدِ وَنَحْوِهِ، وَكُلُّ شَيْءٍ تَغَطَّتْ بِهِ فَقَدِ التَّحَفَتْ بِهِ).

قوله: (وَلَا أَدْرِي أَسَمِعْتُهُ مِنْ نَبْتٍ أَوْ لَا فَسَلُّوا عَنْهُ): أي: سلوا عن هذا الحديث غيري من العلماء، فوجود الوساطة وهو (عبد الله بن شقيق) لا يثبت به الحديث؛ لأن محمد بن سيرين قد تشكك فيمن رواه.

والصحيح: جواز الصلاة في اللحف وفي الشعور ما لم يكن فيها نجاسة.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٣٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ يُحَدِّثُهُ، عَنْ مَيْمُونَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ وَعَلَى بَعْضِ أَرْوَاجِهِ مِنْهُ وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَيْهِ»^(١).

الشرح:

قوله: («أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ»): قال: (المِرْطُ هُوَ ثَوْبٌ يَلْبَسُهُ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ إِزَارًا وَيَكُونُ رِدَاءً وَقَدْ يُتَّخَذُ مِنْ صُوفٍ وَيَتَّخَذُ مِنْ خَزٍّ وَغَيْرِهِ. انْتَهَى).

(١) أخرجه البخاري بنحوه حديث رقم: (٣٣٣)، ومسلم برقم: (٥١٣)، وجاء عند ابن ماجه

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٣٧٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَنَا حَائِضٌ وَعَلَيَّ مِرْطٌ لِي وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ».

الشرح:

قوله: (عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَنَا حَائِضٌ وَعَلَيَّ مِرْطٌ لِي وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ»):

فيه: أن الثوب لا ينجس بملامسة الحائض ما لم يقع فيه النجاسة.

قال: (ولفظ ابن ماجه: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَعَلَيَّ مِرْطٌ لِي، وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ"^(١))، ولفظ مسلم: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ وَأَنَا حَائِضٌ وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ"^(٢). قَالَ النَّوَوِيُّ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ثِيَابَ الْحَائِضِ طَاهِرَةٌ إِلَّا مَوْضِعًا تَرَى عَلَيْهِ دَمًا أَوْ نَجَاسَةً أُخْرَى.

وفيه: جَوَازُ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الْحَائِضِ، وَجَوَازُ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ بَعْضُهُ عَلَى الْمُصَلِّي وَبَعْضُهُ عَلَى حَائِضٍ أَوْ غَيْرِهَا. انْتَهَى).

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٦٥٢).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: ٢٧٣- (٥١٣).

قال أبو داود رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى:

بَابُ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ:

٣٧١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَاحْتَلَمَ، فَأَبْصَرَتْهُ جَارِيَةٌ لِعَائِشَةَ وَهُوَ يَغْسِلُ أَثَرَ الْجَنَابَةِ مِنْ ثَوْبِهِ، أَوْ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: «لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْأَعْمَشُ كَمَا رَوَاهُ الْحَكَمُ^(١).

الشرح:

قوله: (بَابُ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ): أي: هل ينجسه أم لا ينجسه؟ **والصحيح:** أنه لا ينجسه، فالله عز وجل خلق الإنسان من المني، قال تعالى: ﴿أَلَمْ يَكُنْ نُطْقَةً مِنْ مَنِيِّ يُمْنَى﴾ [القيامة: ٣٧]، ومن الإنسان: الأنبياء، والرسل، وأهل الصلاة، فلا يستقيم الأمر أن يكون أصلهم من النجاسة.

قوله: (لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ): وفي رواية: "يَابِسًا بِظُفْرِي"^(٢)، فالمني إذا وقع في الثوب إن كان رطباً أزيل بعود أو

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: ١٠٩- (٢٩٠)، والترمذي برقم: (١١٦)، وجاء عن النسائي وابن ماجه

وأحمد.

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: ١٠٩- (٢٩٠).

نحوه، وإن كان يابسًا يُزال بالظفر أو نحوه، والثوب طاهر، وإن غسله من باب إزالة القدر لا حرج.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٣٧٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَيُصَلِّي فِيهِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَافَقَهُ مُغِيرَةُ، وَأَبُو مَعْشَرٍ وَوَأَصِلٌ.

الشرح:

قوله: (عَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ): صاحب أبي حنيفة.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٣٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَابِ الْبَصْرِيِّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمٌ يَعْنِي: ابْنَ أَخْضَرَ الْمَعْنِيَّ، وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: «إِنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ» قَالَتْ: «ثُمَّ أَرَى فِيهِ بُقْعَةً أَوْ بُقْعًا»^(١).

الشرح:

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٣٢)، ومسلم برقم: ١٠٨- (٢٨٩).

ولا تعارض بين هذا الحديث الذي فيه أنها كانت تغسله، وبين حديث أنها كانت تفكره؛ فإن هذا لتنوع الحالات والأوقات، ويُجزئ فيه الفرق إن كان يابسًا، ويُغسل إذا احتيج إلى غُسله.

قال:

قال: (وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ عَائِشَةَ أَوْ يَكُونَ شَكًّا مِنْ أَحَدِ الرَّوَاةِ، والحديث أخرج الأئمة الستة في كتبهم.

قال ابن دَقِيقِ الْعِيدِ: اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي طَهَارَةِ الْمَنِيِّ وَنَجَاسَتِهِ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: بِطَهَارَتِهِ، وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: بِنَجَاسَتِهِ. وَالَّذِينَ قَالُوا بِنَجَاسَتِهِ اِخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ إِزَالَتِهِ، فَقَالَ مَالِكٌ: يَغْسَلُ رَطْبَهُ وَيَابِسَهُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَغْسَلُ رَطْبَهُ وَيَفْرُكُ يَابِسَهُ.

أما مالك فعمل القياس في الحكمين أعني: نجاسته وإزالته بالماء. انتهى
وأما بسط الدلائل مع مالها وما عليها وما هو الحق في هذه المسألة فمذكور
في غاية المتصود شرح سنن أبي داود).

وملخصه: أنه طاهر.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بَابُ بَوْلِ الصَّبِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ:

٣٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِخْصَنٍ أَنَّهَا، «أَتَتْ بَابُنِ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي حِجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ»^(١).

الشرح:

قوله: (بَابُ بَوْلِ الصَّبِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ): قال: (الصَّبِيُّ الْغُلَامُ وَالْجَمْعُ صَبِيَّةٌ

وَصَبِيَّانٌ. وقال بن سيدة: عن ثابت يكون صبيان مادام رَضِيْعًا.

وَفِي الْمُتَّخَبِ "لِلْكُرَاعِ": أَوَّلُ مَا يُوَلَّدُ الْوَلَدُ يُقَالُ لَهُ وَوَلِيدٌ وَطِفْلٌ وَصَبِيٌّ

وَقَالَ بَعْضُ أَئِمَّةِ اللُّغَةِ: مادام الوليد في بطن أمه جنين، فإذا ولدته يسمي صبيًّا

مادام رَضِيْعًا، فَإِذَا فَطِمَ يُسَمَّى غُلَامًا إِلَى سَبْعِ سِنِينَ. ذَكَرَهُ الْعَلَّامَةُ الْعَيْنِيُّ).

وهل يُغْسَلُ الثَّوْبُ مِنْ بَوْلِ الصَّبِيِّ إِذَا أَصَابَهُ، وَهَلْ يَلْزَمُ ذَلِكَ؟ سَيَأْتِي أَنَّهُ

يُرْشُ إِذَا كَانَ غُلَامًا ذَكَرًا، وَيُغْسَلُ إِذَا كَانَ صَبِيًّا أُنْثَى.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٢٣)، ومسلم برقم: ١٠٤- (٢٨٧)، وأخرجه الترمذي وابن

ماجه وأحمد ومالك في "الموطأ"، والدرامي.

واختلفوا في سبب ذلك؛ فقالوا: لحرارة بول الأنثى، وقالوا: لقلّة ملامسة الأنثى بخلاف الذكر، فإنه رُخِّصَ في الرش من الذكر؛ لأن العرب تحبهم ويكثرّون ملامستهم فيشق عليهم الغُسل في كل مرة.

وأيّا كان فينبغي أن نعمل بالحديث: يُغسل من بول الجارية، ويُرش من بول الغلام.

وهذا الحديث قد جاء عن جمع من الصحابة، منهم: عائشة، وأم قيس بنت محصن، ولبابة بنت الحارث، وعلي بن أبي طالب، وإياد مولى النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**، وجاء عن غيرهم **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ** أجمعين.

قال: (قَالَ فِي "لِسَانِ الْعَرَبِ": "النَّضْحُ الرَّشُّ نَضَحَ عَلَيْهِ الْمَاءُ يَنْضَحُهُ نَضْحًا إِذَا ضَرَبَهُ بِشَيْءٍ فَأَصَابَهُ مِنْهُ رَشَاشٌ.

وَفِي حَدِيثِ قَتَادَةَ: "النَّضْحُ مِنَ النَّضْحِ"، يَرِيدُ مِنْ أَصَابِهِ نَضْحٌ مِنَ الْبَوْلِ وَهُوَ الشَّيْءُ الْيَسِيرُ مِنْهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْضَحَهُ بِالْمَاءِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُهُ.

قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: هُوَ أَنْ يُصِيبَهُ مِنَ الْبَوْلِ رَشَاشٌ كَرُؤُوسِ الْإِبْر. وَقَالَ بِن الْأَعْرَابِيِّ: النَّضْحُ مَا كَانَ عَلَى اعْتِمَادٍ وَهُوَ مَا نَضَحْتَهُ بِيَدِكَ مُعْتَمِدًا).

وفيه: تواضع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وفيه: مجيء الصحابة بأبنائهم إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ليركهم.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بَابُ مَنْ رَوَى:

٣٧٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، وَالرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ قَابُوسَ، عَنْ لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَبَالَ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: الْبَسْ ثَوْبًا وَأَعْطِنِي إِزَارَكَ حَتَّى أَغْسِلَهُ. قَالَ: «إِنَّمَا يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ»^(١).

الشرح:

قوله: (عَنْ قَابُوسَ): وهو ابن أبي ضبيان، ضعيف.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٣٧٦- حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنِي مُجَلُّ بْنُ خَلِيفَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْحِ قَالَ: كُنْتُ أَخْدِمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ: «وَلَنِي فَفَاكَ». فَأَوْلِيهِ فَفَايَ فَأَسْتُرُهُ بِهِ، فَأُتِيَ بِحَسَنِ، أَوْ حُسَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ فَحِثُّتُ أَغْسِلُهُ فَقَالَ: «يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرْسُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ» قَالَ عَبَّاسٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ أَبُو

(١) أخرجه النسائي مختصر حديث رقم: (٣٠٤)، وابن ماجه برقم: (٥٢٦).

دَاوُدُ: وَهُوَ أَبُو الزَّعْرَاءِ قَالَ هَارُونُ بْنُ تَمِيمٍ: عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «الْأَبْوَالُ كُلُّهَا سَوَاءٌ».

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْحِ): وهو إيراد.

قوله: (فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ: «وَلَيْتِي قَفَاكَ»). فَأَوْلِيهِ قَفَايَ فَأَسْتَرَهُ بِهِ، فَأُتِيَ

بِحَسَنِ، أَوْ حُسَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ فَجِنْتُ أَغْسِلُهُ فَقَالَ: «يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرْشُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ» قَالَ عَبَّاسٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ أَبُو الزَّعْرَاءِ قَالَ هَارُونُ بْنُ تَمِيمٍ: عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «الْأَبْوَالُ كُلُّهَا سَوَاءٌ»:

وفي هذا الحديث ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أنه يرش من بول الجارية، ويرش من بول الغلام، لا يُفَرَّقُ

بينهما.

المذهب الثاني: أن بول الجارية وبول الغلام كلاهما يُغسل.

المذهب الثالث: يُنضح من بول الغلام، ويُغسل بول الجارية، وهو أعدل

هذه المذاهب؛ لثبوت الدليل عليه.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٣٧٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمْ»^(١).

الشرح:

قوله: (عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ): وهو سعيد.

قوله: (عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ مَا لَمْ

يَطْعَمْ»): زيادة: (مَا لَمْ يَطْعَمْ) زادها قتادة، لم يرفعها غيره.

قال: (قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَذَكَرَ أَنَّ هِشَامًا الدَّسْتَوَائِيَّ رَفَعَهُ عَنْ

قَتَادَةَ، وَأَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي عَرُوبَةَ وَقَفَهُ عَنْهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: سَعِيدُ بْنُ

أَبِي عَرُوبَةَ لَا يَرْفَعُهُ وَهِشَامٌ يَرْفَعُهُ وَهُوَ حَافِظٌ. انْتَهَى).

وضابط الإطعام: أنه يستغني عن الحليب ويأكل ما يقيمه من الطعام، أما

مجرد أن يأكل قليلاً من أرز أو نحو ذلك هذا لا يؤثر لا يُسمى إطعاماً.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٦١٠)، وابن ماجه برقم: (٥٢٥)، وجاء عند أحمد.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٣٧٨- حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكَرْ «مَا لَمْ يَطْعَمَ زَادًا». قَالَ قَتَادَةُ: «هَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا الطَّعَامَ، فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَا جَمِيعًا».

٣٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا أَبْصَرَتْ أُمَّ سَلَمَةَ «تَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى بَوْلِ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمْ، فَإِذَا طَعِمَ غَسَلْتَهُ، وَكَانَتْ تَغْسِلُ بَوْلَ الْجَارِيَةِ».

الشرح:

قال: (قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي "الْمَعَالِمِ": وَمِمَّنْ قَالَ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: يُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمْ، وَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ بَوْلَ الْغُلَامِ لَيْسَ بِنَجَسٍ، وَلَكِنَّهُ مِنْ أَجْلِ التَّخْفِيفِ الَّذِي وَقَعَ فِي إِزَالَتِهِ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُغْسَلُ بَوْلُ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ مَعًا، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ النَّحَعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَكَذَلِكَ قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ. انتهى).

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بَابُ الْأَرْضِ يُصِيبُهَا الْبَوْلُ:

٣٨٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، وَابْنُ عَبْدِ فِي آخِرِينَ - وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ عَبْدِ - أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فَصَلَّى قَالَ ابْنُ عَبْدِ: رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ تَحَجَّرَتْ وَاسِعًا». ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَأَسْرَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَهَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: «إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مَيْسِرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ، صُبُّوا عَلَيْهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ» أَوْ قَالَ: «ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ»^(١).

الشرح:

قوله: (بَابُ الْأَرْضِ يُصِيبُهَا الْبَوْلُ): يعني: كيف تُطَهَّر؟ هل تُغسل أم يُكْتَفَى بضرب الشمس والريح لها؟ **الجواب:** فإن صُبَّ عليها الماء كما صُبَّ بأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ على ذلك الذي بال في المسجد فحسن، وإن لم يقع ذلك وبقيت حتى ضربتها الريح أو الشمس فأمرٌ طيب، فالنجاسة لا يجوز أن يُجلس

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦١٢٨) نصفه، وبرقم: (٦١٠) نصفه الآخر.

عليها ولا يُصلى عليه، ولا أن يُخالطها المسلم إلا إذا كان ناسياً أو جاهلاً، أما أن يتعمدها فلا.

وهنا تنبيه: وهو أن كثير من الناس ربما لا يستنجي من بوله، فيلوث سراويله، ثم إذا أراد أن يُصلي نزع السراويل وصلّى ثم يرجع إلى لبس السراويل بعد الصلاة.

نقول: لا يجوز لبس النجاسة، وكذلك إبقاء النجاسة على الجسم، فيجب أن تُزال، قال الله **عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيَا بَنِي آدَمَ فَطَهِّرْ﴾** [المدثر: ٤]، وتجد في المناطق الشيعية هذا الأمر منتشر فيها جداً، فتجد أن سراويلهم البيضاء قد اسودت من طول ما لصق به من هذه القاذورات والنجاسات، فُشِّعَ الاستنجاء لإزالة البول والغائط من الإنسان، ثم لا يلوث ثوباً ولا سراويل.

قوله: **(ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ):** يعني: بعد أن جلس قام يبول، فعادة الأعراب قبل الإسلام ربما يبول أحدهم عند فراش نفسه، فكانوا لا يتنزهون عن مثل هذه القاذورات.

قوله: **(فَأَسْرَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَهَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ):** قيل: حتى لا يشتد ضرره، وقيل: حتى لا ينقطع بوله فيلحقه المرض، وقيل: حتى لا يذهب البول هاهنا وهاهنا فيكثر المكان المتلوث.

قوله: (وَقَالَ: «إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسَّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسَّرِينَ، صُبُّوا عَلَيْهِ سَجَلًا مِنْ

مَاءٍ» أَوْ قَالَ: «ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ»): **الشاهد:** أن النجاسة إذا أصابت الأرض يُصب

عليها الماء حتى يستوعب النجاسة.

قال: (قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ إِذَا وَرَدَ عَلَى النَّجَاسَةِ عَلَى

سَبِيلِ الْمُكَاتِّرَةِ وَالْغَلْبَةِ طَهَّرَهَا، وَأَنَّ غَسَالَ النَّجَاسَاتِ طَاهِرٌ مَا لَمْ يَبْنُ لِلنَّجَاسَةِ

فِيهَا لَوْنٌ وَلَا رِيحٌ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْمَاءُ طَاهِرًا لَكَانَ الْمَصْبُوبُ مِنْهُ عَلَى الْبَوْلِ

أَكْثَرَ تَنْجِيسًا لِلْمَسْجِدِ مِنَ الْبَوْلِ نَفْسِهِ، فَذَلِكَ عَلَى طَهَارَتِهِ. انتهى كلامه

وقال ابن دَقِيقِ الْعِيدِ: وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى تَطْهِيرِ الْأَرْضِ النَّجِيسَةِ

بِالْمُكَاتِّرَةِ بِالْمَاءِ، وَاسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ يُكْتَفَى بِإِفَاضَةِ الْمَاءِ وَلَا

يُشْتَرَطُ نَقْلُ التُّرَابِ مِنَ الْمَكَانِ بَعْدَ ذَلِكَ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ بِهِ). لا يشترط نقل

التراب وإنما يكفي بصب الماء.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

٣٨١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ يَعْنِي ابْنَ عَمِيرٍ، يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلِ بْنِ مُقَرِّنٍ

قَالَ: صَلَّى أَعْرَابِيٌّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ فِيهِ: وَقَالَ

يَعْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «خُذُوا مَا بَالَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ فَالْقُوهُ،

وَأَهْرِيْقُوا عَلَى مَكَانِهِ مَاءً»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ مُرْسَلٌ ابْنُ مَعْقِلٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

الشرح:

ساق المصنف هذا الحديث؛ ليبين أن القول بنقل التراب ضعيف، فالذي جاء فيه إنما هو مرسل، فنبتى على الأصل: أنه لا يلزم نقل التراب.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بَابٌ فِي طُهُورِ الْأَرْضِ إِذَا يَبَسَتْ:

٣٨٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «كُنْتُ أَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَكُنْتُ فَتَى شَابًّا عَزَبًا، وَكَانَتِ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمْ يَكُونُوا يُرْشُونَنِي شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ»^(١).

الشرح:

قوله: (بَابٌ فِي طُهُورِ الْأَرْضِ إِذَا يَبَسَتْ): تقدم في الباب الذي قبله: (طهارة الأرض يصيبها البول)، وأنه يُصب عليها الماء حتى تتبدد النجاسة، وإذا لم يقع صب الماء وتعرضت للريح والشمس حتى ذهب النجاسة أجزأت.

وعلمنا أن الحديث: (خُذُوا مَا بَالَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ فَأَلْقُوهُ)؛ حديث منكر ضعيف، ضعفه من حيث الإرسال، ونكارته من حيث أنه خالف ما في

(١) أخرجه البخاري تعليقاً حديث رقم: (١٧٤)، وأخرجه أحمد برقم: (٥٣٨٩).

الصحيحين من حديث أنس عند مسلم، وحديث أبي هريرة عند البخاري، إذ أنه لم يزد على أن أهريق على البول الماء.
وهكذا الأرض إذا يبست زالت نجاستها، فالنجاسة تزول: بالماء، والريح، والشمس.

وفي الحديث من الفوائد: جواز النوم في المسجد.

وفيه: أن المحتلم لا يلزم عليه التيمم للخروج من المسجد، فالمؤمن لا ينجس، وعلم هذا من قول ابن عمر: **(وَكُنْتُ فَتَى شَابًا عَزَبًا)** وهذا الصنف يقع منه الاحتلام.

وفيه: ما عليه العهد الأول من ضيق ذات الحال؛ حتى أن الأبواب لم تكن تُغلق؛ لعدم وجودها، وكانت الكلاب التي أمر النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أن يُغسل من لعابها سبع مرات أو لاهن بالتراب: **(تَبُولُ)** أي: في المسجد، **(وَتُقْبَلُ)** أي: تخرج وتدخل، **(فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ)** وفي هذا دليل على طهارة بول الكلب على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ فإنها لو كانت نجسة كبول الإنسان لُصِبَّ عليه الماء كما صُبَّ على بول الأعرابي.

واختلف في هذه المسألة: فجمهور أهل العلم على نجاسة الكلاب وأبوالها وأرواثها، وذهب جمع منهم: إلى أنها ليست بنجسة، وما جاء من الأمر بغسل ما لعقته سبع مرات إنما هو للتعبد؛ إذ لو كان للنجاسة فإن النجاسة قد تزول بما دون السبع وقد يلزم ما فوق السبع. وقد تقدمت هذه المسألة.

وفيه: إن إقرار النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** شرع؛ لأن هذا الأمر جرى في عصره ولم يُنكر ذلك، ولو كانت أرضية المسجد نجسة لأمرهم بغسلها، ولو كانت الكلاب نجسة لأمرهم بطردها، ولكن مع ذلك هي مستقدرة، وينبغي أن تُصان عنها البيوت، والآنية، والمساجد وغير ذلك، لكن هذا من حيث الحُكم العام.

قال: (وَقَدْ اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَرُوِيَ عَنِ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ قَالَ: جُفُوفُ الْأَرْضِ طُهُورُهَا، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّمْسِيُّ: تُزِيلُ النَّجَاسَةَ عَنِ الْأَرْضِ إِذَا ذَهَبَ الْأَثَرُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي الْأَرْضِ إِذَا أَصَابَتْهَا نَجَاسَةٌ: لَا يُطَهَّرُهَا إِلَّا الْمَاءُ. انْتَهَى

وَقَالَ فِي "الْفَتْحِ": وَاسْتَدَلَّ أَبُو دَاوُدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ تَطْهَرُ إِذَا لَاقَتْهَا النَّجَاسَةُ بِالْجَفَافِ، يَعْنِي: أَنَّ قَوْلَهُ لَمْ يَكُونُوا يَرِثُونَ يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ صَبِّ الْمَاءِ مِنْ بَابِ الْأَوْلَى، فَلَوْلَا أَنَّ الْجَفَافَ يُفِيدُ تَطْهِيرَ الْأَرْضِ مَا تَرَكَوا ذَلِكَ وَلَا يَخْفَى مِ افِيهِ. انْتَهَى

قُلْتُ: لَيْسَ عِنْدِي فِي هَذَا الْاِسْتِدْلَالَ خَفَاءٌ بَلْ هُوَ وَاضِحٌ فَالْأَرْضُ الَّتِي أَصَابَتْهَا نَجَاسَةٌ فِي طَهَارَتِهَا وَجِهَانِ: الْأَوَّلُ: صَبُّ الْمَاءِ عَلَيْهَا كَمَا سَلَفَ فِي الْبَابِ الْمُتَقَدِّمِ، وَالثَّانِي: جَفَافُهَا وَيُسِّهَا بِالشَّمْسِ أَوْ الْهَوَاءِ كَمَا فِي حَدِيثِ الْبَابِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَعِلْمُهُ أَتْمُّ).

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بَابٌ فِي الْأَذَى يُصِيبُ الذَّيْلَ:

٣٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُمِّ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَدْرِ فَقَالَتْ: أُمُّ سَلَمَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ»^(١).

الشرح:

قوله: (بَابٌ فِي الْأَذَى يُصِيبُ الذَّيْلَ): أي: الأذى والقدر يُصِيبُ ذَيْلَ ثَوْبِ الْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَتْرِكُ خَلْفَهَا ذَيْلًا؛ لِتَعْطِيَةِ عَقِيْبِهَا، وَمَا زَالَ هَذَا الْأَمْرُ مَعْمُولًا بِهِ عِنْدَ نِسَاءِ الْمَهْرَةِ وَعِنْدَ بَعْضِ النِّسَاءِ؛ أَنَّهَا تَمْشِي وَرَبْمَا يَمْشِي ذَيْلُهَا خَلْفَهَا، فَرَبْمَا لِأَقْبَى بَعْضِ النِّجَاسَاتِ، فَإِذَا أَصَابَهُ أَذَى أَوْ قَدْرٌ أَوْ نَجَسٌ فِي مَكَانٍ ثَمَّ اسْتَمَرَّتْ فِي مَشِيهَا زَالَ ذَلِكَ الْأَمْرُ بِمَا بَعْدَهُ، فَإِنْ رَأَتْ أَنَّ النِّجَاسَةَ لَمْ تَرْتَفِعْ مِنَ الثَّوْبِ غَسَلَتْ مَا أَصَابَهُ النِّجَاسَةُ.

قوله: (عَنْ أُمِّ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ): مجهولة، وهي حُمَيْدَةُ، فَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ، وَالْحُكْمُ عَلَيْهِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٤٣)، وابن ماجه برقم: (٥٣١)، وجاء عند أحمد ومالك في

"الموطأ"، والدرامي.

وفيه: سؤال أهل العلم فيما يُشكل .

وفيه: ما عليه النساء من الستر .

وفيه: اليسرية في الدين .

قال: (قَالَ الْخَطَّابِيُّ: كَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ إِنَّمَا هُوَ فِي مَا جَرَّ عَلَى مَا كَانَ يَابِسًا لَا يَعْلَقُ بِالثُّوبِ مِنْهُ شَيْءٌ، فَأَمَّا إِذَا جَرَّ عَلَى رَطْبٍ فَلَا يُطَهِّرُهُ إِلَّا بِالْغَسْلِ . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَيْسَ مَعْنَاهُ إِذَا أَصَابَهُ بَوْلٌ ثُمَّ مَرَّ بَعْدَهُ عَلَى الْأَرْضِ أَنَّهَا تُطَهِّرُهُ وَلَكِنَّهُ يَمُرُّ بِالْمَكَانِ فَيَقْدِرُهُ، ثُمَّ يَمُرُّ بِمَكَانٍ أَطْيَبَ مِنْهُ فَيَكُونُ هَذَا بِذَلِكَ لَا عَلَى أَنَّهُ يُصِيبُهُ مِنْهُ شَيْءٌ .

وَقَالَ مَالِكٌ: فِيمَا رُوِيَ عَنْهُ إِنَّ الْأَرْضَ يُطَهَّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا إِنَّمَا هُوَ أَنْ يَطَّأَ الْأَرْضَ الْقَدِرَةَ ثُمَّ يَطَّأَ الْأَرْضَ الْيَابِسَةَ النَّظِيفَةَ، فَإِنَّ بَعْضَهَا يُطَهَّرُ بَعْضًا، فَأَمَّا النَّجَاسَةُ مِثْلَ الْبَوْلِ وَنَحْوِهِ يُصِيبُ الثُّوبَ أَوْ بَعْضَ الْجَسَدِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُطَهِّرُهُ إِلَّا الْغَسْلُ . قَالَ: وَهَذَا إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ . انْتَهَى كَلَامُهُ

قَالَ الزُّرْقَانِيُّ: وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى حَمْلِ الْقَدْرِ فِي الْحَدِيثِ عَلَى النَّجَاسَةِ وَلَوْ رَطْبَةً، وَقَالُوا: يُطَهَّرُ بِالْأَرْضِ الْيَابِسَةِ لِأَنَّ الذَّيْلَ لِلْمَرْأَةِ كَالْخُفِّ وَالنَّعْلِ لِلرَّجُلِ .

ويؤيده ما في بن ماجه عن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: قيل يا رسول الله إنا نريد

المسجد فنطأ الطريق النجسة، فقال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «الْأَرْضُ يُطَهَّرُ بَعْضُهَا

بَعْضًا»، لَكِنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ كَمَا قَالَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ . انْتَهَى .

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٣٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَى الْمَسْجِدِ مُتْنَةً فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطِرْنَا؟ قَالَ: «أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟» قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «فَهَذِهِ بِهَذِهِ».

الشرح:

قوله: (عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ): ...

قوله: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَى الْمَسْجِدِ مُتْنَةً فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطِرْنَا؟

قَالَ: «أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟» قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «فَهَذِهِ بِهَذِهِ»:

وهذا الحديث يوافق ما تقدم.

قال: (وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي "الْمَعَالِمِ": وَالْحَدِيثُ فِيهِ مَقَالٌ لِأَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي

عَبْدِ الْأَشْهَلِ مَجْهُولَةٌ وَالْمَجْهُولُ لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ فِي الْحَدِيثِ. انْتَهَى

وَرَدَّ عَلَيْهِ الْمُنْدَرِيُّ فِي مُخْتَصَرِهِ فَقَالَ مَا قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ فِيهِ نَظْرٌ، فَإِنَّ جَهَالََةَ

اسْمِ الصَّحَابِيِّ عَيْرٌ مُؤَثَّرَةٌ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ. انْتَهَى ..

قَالَ الشَّيْخُ الْأَجَلُّ وَلِيُّ اللَّهِ الْمُحَدَّثُ الدَّهْلَوِيُّ فِي الْمَسْوُومِي شَرْحُ الْمُوَطَّأِ

تَحْتَ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: إِنَّ أَصَابَ الدَّيْلَ نَجَاسَةَ الطَّرِيقِ ثُمَّ مَرَّ بِمَكَانٍ آخَرَ

وَاخْتَلَطَ بِهِ بِمَكَانٍ آخَرَ وَاخْتَلَطَ بِهِ طِينُ الطَّرِيقِ وَغُبَارُ الْأَرْضِ وَتُرَابُ ذَلِكَ

الْمَكَانِ وَيَبَسَتْ النَّجَاسَةُ الْمُعَلَّقَةُ فَيَطْهَرُ الذَّيْلُ الْمُنَجَّسُ بِالتَّنَاطُرِ أَوْ الْفَرَكِ وَذَلِكَ مَغْفُوفٌ عَنْهُ مِنَ الشَّارِعِ بِسَبَبِ الْحَرَجِ وَالضِّيْقِ كَمَا أَنَّ غَسْلَ الْعُضْوِ وَالثُّوبِ مِنْ دَمِ الْجِرَاحَةِ مَغْفُوفٌ عَنْهُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ بِسَبَبِ الْحَرَجِ، وَكَمَا أَنَّ النَّجَاسَةَ الرَّطْبَةَ الَّتِي أَصَابَتْ الْخُفَّ تَزِيلُ بِالذَّلِكِ وَيَطْهَرُ الْخُفُّ بِهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ بِسَبَبِ الْحَرَجِ.. إلخ). وقد تقدم ملخص المسألة.

الخلاصة: إذا كان قدر يابس يطهره ما بعده، وإذا كان رطب يُنظر إن كان قد أُزيل فهي طهارة له، وإن لم يُزل تُغسل النجاسة بماء.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بَابُ فِي الْأَذَى يُصِيبُ النَّعْلَ:

٣٨٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ح وَحَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَرْزِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ الْمَعْنَى قَالَ: أُبَيْتُ أَنْ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ حَدَّثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى، فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ».

الشرح:

قوله: (بَابُ فِي الْأَذَى يُصِيبُ النَّعْلَ): وقوله: (الأذى) أعم من النجس، فقد يكون نجس وقد يكون قدر، فمثل: المخاط، والبصاق وكذلك روث الحيوان

أذى وليس بنجس، ومثل: البول، والبراز، ودم الحيض نجس وأذى، فالأذى والنجس قد يُزال بالدلك، كما في حديث أبي سعيد وسيدكره المصنف.

قوله: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى، فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ»): هذا حدي ضعيف كما ترى، ولكن يشهد له حديث أبي سعيد عند أحمد: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «لِمَ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا، قَالَ: «إِنَّ جِبْرِيْلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بَيْنَهُمَا خَبْنًا فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقْلِبْ نَعْلَهُ، فَلْيَنْظُرْ فِيهَا، فَإِنْ رَأَى بَيْنَهُمَا خَبْنًا فَلْيَمْسَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهَا»^(١).

وسبب ضعف هذا الحديث: قول الأوزاعي: (أُنْبِئْتُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبِرِيِّ) فقد رواه عن مبهم، والمبهم من قسم الضعيف.

قال: (قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي "الْمَعَالِمِ": كَانَ الْأَوْزَاعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَسْتَعْمِلُ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَقَالَ يُجْزِيهِ أَنْ يَمْسَحَ الْقَدْرَ فِي نَعْلِهِ أَوْ خُفِّهِ بِالتُّرَابِ وَيُصَلِّي فِيهِ، وَرُوِيَ مِثْلُهُ فِي جَوَازِهِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَكَانَ النَّخَعِيُّ يَمْسَحُ الْخُفَّ وَالتَّعْلَ إِذَا مَسَحَهُمَا بِالْأَرْضِ حَتَّى لَا يَجِدَ لَهُ رِيحًا وَلَا أَثْرًا، رَجَوْتُ أَنْ يَجْزِيَهُ وَيُصَلِّيَ بِالقَوْمِ).

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١١١٥٣).

وقال الشافعي: لا تطهر النجاسات إلا بالماء سواء كانت في ثوب أو في الأرض أو حذاءً). هذا قول لأهل العلم، وقد وضحنا مرارًا: أن النجاسة قد تزول بغير الماء، تزول بالحجر، أو العصير، أو الريق إذا كانت خفيفة.

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

٣٨٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ يَعْنِي الصَّنَعَانِيَّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ قَالَ: «إِذَا وَطِئَ الْأَذَى بِخُفَيْهِ، فَطَهَّرَهُمَا التُّرَابُ».

٣٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ عَائِدٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ حَمْرَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنِي أَيْضًا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ.

الشرح:

قوله: (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ يَعْنِي لَصَّنَعَانِيَّ): وهو ليس العبدى، وهو ضعيف. قال: (قُلْتُ: وَمُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ وَإِنْ ضَعْفَ لَكِنْ تَابَعَهُ عَلَى هَذَا أَبُو الْمُغِيرَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ مَزِيدٍ وَعَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَكُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ وَإِنْ ضَعْفَهُ بَعْضُهُمْ لَكِنَّ الْأَكْثَرِينَ عَلَى تَوْثِيقِهِ. - هو حسن الحديث -.

وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْحَدِيثَ مَا أَخْرَجَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي بَابِ الصَّلَاةِ فِي النَّعَالِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا وَفِيهِ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا أَوْ أَذَى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيَصِلْ فِيهَا» وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ صَحَّحَهُ الْأَيْمَةُ - وَهُوَ مَخْرُجٌ فِي "الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ" لِلشَّيْخِ مَقْبَلٍ (رَحْمَةُ اللَّهِ -).

قال أبو داود رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى:

بَابُ الْإِعَادَةِ مِنَ النَّجَاسَةِ تَكُونُ فِي الثَّوْبِ:

٣٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أُمُّ يُونُسَ بِنْتُ شَدَّادٍ قَالَتْ: حَدَّثْتَنِي حَمَاتِي أُمُّ جَحْدَرِ الْعَامِرِيَّةُ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَتْ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْنَا شِعَارُنَا، وَقَدْ أَلْقَيْنَا فَوْقَهُ كِسَاءً، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ الْكِسَاءَ فَلَبِسَهُ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْغَدَاةَ، ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ لَمْعَةٌ مِنْ دَمٍ، فَقَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا يَلِيهَا، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ مَضْرُورَةً فِي يَدِ الْغُلَامِ فَقَالَ: «اغْسِلِي هَذِهِ وَأَجْفِيهَا، ثُمَّ أَرْسِلِي بِهَا إِلَيَّ». فَدَعَوْتُ بِقِصْعَتِي فَغَسَلْتُهَا، ثُمَّ أَجْفَفْتُهَا فَأَحْرَقْتُهَا إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِنِصْفِ النَّهَارِ وَهِيَ عَلَيْهِ.

الشرح:

قوله: (بَابُ الإِعَادَةِ مِنَ النَّجَاسَةِ تَكُونُ فِي الثُّوبِ): أي: إعادة الصلاة، **والصحيح في هذه المسألة:** أن الإنسان إذا صلى بنجاسة ولم يعلم بها إلا بعد الصلاة فصلاته صحيحة وليس عليه شيء، والدليل حديث أبي سعيد الذي ذكرناه آنفاً؛ فإن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** لم يأمر بإعادة الصلاة.

واختلفوا أيضاً فيما إذا عَلِمَ بالنجاسة وهو في الصلاة، هل يواصل؟ أم يقطع الصلاة؟

الجواب: فيها تفصيل، إن كانت النجاسة مما يمكن إزالتها في الصلاة، كرجل في ثوبه أو عمامته أو سرواله أو نعله نجاسة، فقد يستطيع أن يزيلها وهو يصلي، فليزّلها وليستمر في صلاته. أو رجل في ثوبه نجاسة ولا يستطيع أن يزيلها إلا بالخروج من الصلاة، فهنا نقول: يخرج من الصلاة ويزيل النجاسة ثم يعود إلى الصلاة.

مسألة أخرى: وهي إذا صلى على غير طهارة، فهنا يلزمه إعادة الصلاة؛ لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** يقول: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ، حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(١)، لكن النجاسة حكمها ما تقدم.

قوله: (حَدَّثَنَا أُمُّ يُونُسَ بِنْتُ شَدَادٍ): قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي "الميزان" وابن حجرٍ في "التَّقْرِيبِ": لَا يُعْرَفُ حَالُهَا.

قوله: (حَدَّثَنِي حَمَاتِي أُمُّ جَحْدَرِ الْعَامِرِيَّةِ): كذلك مجهولة لا يُعرف حالها.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٩٥٤)، ومسلم برقم: ٢- (٢٢٥) عن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

قاعدة ذكرها الذهبي: (أن غالب النساء مجهولات)، لم يقل: ضعيفات؛ لأن الغالب فيهنَّ عدم المعرفة؛ لأن المرأة حقها الستر، ولذلك تجد الرواية عنهنَّ قليل مع وجودها.

والحديث ضعيف لما تقدم، لكن تقدم الدليل الذي يستدل به في هذا الموطن.

قال: (وَالْحَدِيثُ تَفَرَّدَ بِهِ الْمُؤَلَّفُ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَالَ الْمُنْدِرِيُّ: هُوَ غَرِيبٌ. أَنْتَهَى

وَالْحَدِيثُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَعَادَ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّى فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، فَكَيْفَ يَتِمُّ اسْتِدْلَالُ الْمُؤَلَّفِ مِنَ الْحَدِيثِ؟ نَعَمْ الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى تَجَنُّبِ الْمُصَلِّي مِنَ الثَّوْبِ الْمُتَنَجِّسِ وَعَلَى الْعَفْوِ عَمَّا لَا يَعْلَمُ بِالنَّجَاسَةِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ ذَلِكَ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا فَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إلقاءِكُمْ نِعَالِكُمْ» قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَالْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ جَبْريل عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهَا قَدْرًا»، الْحَدِيثُ.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ صَرِيحٌ عَلَى اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَالْعَفْوُ عَمَّا لَا يَعْلَمُ بِالنَّجَاسَةِ وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الصَّوَابُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ).

قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

بَابُ الْبُصَاقِ يُصِيبُ الثَّوْبَ:

٣٨٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: «بَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَوْبِهِ، وَحَكَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ»^(١).

الشرح:

قوله: (بَابُ الْبُصَاقِ يُصِيبُ الثَّوْبَ): البزاق، والبصاق، والبساق، ثلاث لغات، كما يقال: الصراط، والسرطا، والزرطا، وقد ذهب بعضهم إلى تناوب السين والصاد مطلقاً، فقليل لبعضهم: (السلام عليكم يا صالح) فغضب، وإنما تتناوب في بعض المواطن.

فإذا أصاب البُصَاق الثوب إنما هو قذر ليس بنجس، فإن صلى فيه لا يضره وإن أزاله من باب التقذر لا حرج، والنبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يبصق في ثوبه ويجعل بعضه على بعض، فالأمر واسع، إلا أن الإنسان ينبغي له أن يصون ملابسه عن مثل هذه إلا للحاجة؛ لأن البُصَاق والمخاط وغير ذلك من الأقدار يؤدي إلى تجمع الذباب وخروج الروائح الكريهة وغير ذلك مما يلحق الإنسان، فنحن مأمورون بالنظافة جملةً.

(١) أخرجه البخاري بغير هذه الطريق المرسلة حديث رقم: (٢٤١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

وجاء عند عدة من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** كان يكره أن يوجد منه الشيء؛ حتى لَمَّا قيل له: **أَكَلْتَ مَغَافِيرَ، إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، قَالَ: «لَا، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَلَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ، لَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا»^(١)**، فحرمه على نفسه فأنزل الله **عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التحريم: ١]**.

وهكذا ينبغي للمستقيم خصوصًا وللمسلمين عمومًا: أن يستخدموا ما يُزيل روائح أجسامهم وأفواههم، لا سيما عند القيام من النوم لصلاة الفجر، وكذلك الأخوة الذين يسمع بعضهم لبعض، فالإنسان ينبغي أن يصون فاه عن إذا المسع له أو الجالس معه، وهكذا المرأة مع زوجها والزوج مع زوجته ينبغي أن يستخدم كلٌ منهم ما يُزيل الروائح الكريهة، وما أسوأ من روائح أصحاب البردقان، رائحة نفاذة تدخل إلى الدماغ.

والنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** قبل أن ينام يضع سواكه عنده، فالنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** المقام المعلى في كل خير، في نظافة الثوب، والبدن، والظاهر، والباطن، يعني: تصور ما ينام إلا والسواك موضوع عنده!! لشدة الاعتناء به، حتى عند موته **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** وهو حريص على السواك، الميت يتغير رائحة فمه، وتتغير رائحة جسمه، والنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** حريص على

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٤٩١٢).

السواك واستاك سواكًا لم يستك قبله مثله، فما أحوج الأمة إلى التأسى بالنبوي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**.

ومع ذلك المباح مباح، إذا احتجت إلى البصاق في الصلاة لا تبصق على الفرش، أو كانت نخامة لا تؤدي نفسك ببلعها، قد تؤدي إلى الاستقذار فبعض الناس يقيء إذا بلع النخامة؛ لأنها قدر، فابصق في منديل إن كان لك، فإن لم يكن أخذت من عمامتك إن كان لك، أو أخذت طرف ردائك إن كان لك، أو حتى الكوت وما يقوم مقامه لك أن تأخذه وتبصق فيه وتدلكه حتى يزول الأثر، ثم بعد ذلك لك أن تغسله أو تشمسه أو غير ذلك.

وقد قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «**الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا**»^(١)، وقال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ، لَا تُدْفَنُ**»^(٢).

فالمساجد يا أخوة تحتاج إلى النظافة والعناية بها؛ حتى قال شيخ الإسلام: (ينبغي أن تُصان المساجد مما تُصان منه العين)، ويذكرون: أن البخاري كان جالسًا فسقطت قطعة يسيرة من القذاء، فقال لصحابه تتبعها، فجعل يتتبعها فلم يرها، وقال: (المساجد تُصان مما تُصان منه العين)، ونحن عندنا الآن ربما

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٧٢٣) عن أنس بن مالك **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: ٥٧- (٥٥٣) عن أبي ذر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

يسقط المنديل، أو ربما يقصص الأظافر إلى غير ذلك، فلا بد من الاعتناء بأنفسنا، ولا بد من الاعتناء ببيوت ربنا **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

قوله: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ): وهو أبو سلمة، عرفناه بما بعده: ثابت البناني أبو محمد.

قال: (وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قَبْلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنِ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ» ثُمَّ أَخَذَ طَرْفَ رِدَائِهِ، فَبَصَقَ فِيهِ ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: «أَوْ يَفْعَلْ هَكَذَا».

وفيه دليل: على أن للمُصَلِّي أن يبصق وهو في الصلاة ولا تفسد صلاته، وفيه: أن البصاق طاهر وكذا النخامة والمخاط خلافاً لمن يقول كل ما تستقدره النفس حراماً، والله تعالى أعلم).

قال أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**:

٣٩٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ.

الشرح:

قوله: (عَنْ حُمَيْدٍ): وهو الطويل، سمع من أنس أربعة وعشرين حديثاً، والبقة ثبته فيها ثابت.

قوله: (عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ): ساقهُ مرسلًا، ثم ساقه

متصلًا.

وسبحانك اللهم وبحمدك، نشهد أن لا إله إلا أنت، نستغفرك وتتوب إليك^(١).

(١) في هذا اليوم الواحد والعشرين من شهر ذي الحجة الحرام لعام ألف وأربعمائة وأربعين، تنتهي من الكتاب الأول من سنن أبي داود، وهو (كتاب الطهارة)، ونشرع بعده إن شاء الله في كتاب الصلاة.

الفهرس

- المُقَدِّمة ٢
- تنبیه ٤
- ترجمة أبي داود: سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ ٥
- اسمُهُ ونسبه ٥
- مولده ٥
- من حدثَّ عنه ٧
- تصنيفه لكتابه "السُّنن" ٩
- رسالة أبي داود إلى أهل مكة ١٧
- اختياره أحدَ الحَدِيثِين الصَّحِيحَيْنِ لقدم حفظ صاحبه ١٧
- قَلَّةُ أَحَادِيثِ الْأَبْوَابِ ١٧
- إِعَادَةُ الْحَدِيثِ ١٨
- اِخْتِصَارُ الْحَدِيثِ ١٨
- المُرْسَلُ والاحتجاج به ١٨
- لَيْسَ فِي الْكِتَابِ حَدِيثٌ عَنْ مَتْرُوكٍ ١٩
- موازنة بينه وبين كتب ابن المُبَارَكِ ووکیع وَمَالِكِ وَحَمَّادٍ ١٩

- ٢٠..... جمع السّنن واستقصاؤه.
- ٢٠..... يبين ما فيه وَهْنٌ شَدِيدٌ
- ٢١..... استقصاؤه
- ٢١..... قِيَمَتُهُ وَمَقْدَارُهُ
- ٢٢..... أَحَادِيثُ كِتَابِهِ أَصُولُ الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ
- ٢٢..... جَامِعُ سُفْيَانَ
- ٢٢..... أَحَادِيثُ السَّنَنِ مَشَاهِيرٌ وَلَا يَحْتَجُّ بِالْغَرِيبِ
- ٢٣..... قَدْ يُوجَدُ الْمُرْسَلُ وَالْمُدْلَسُ عِنْدَ عَدَمِ وَجُودِ الصَّحَاحِ
- ٢٤..... عَدَدُ أَجْزَائِهَا
- ٢٤..... حُكْمُ الْمَرَايِلِ
- ٢٥..... عَدَدُ أَحَادِيثِ كِتَابِهِ
- ٢٥..... مِنْهَجُهُ فِي الْإِخْتِيَارِ
- ٢٥..... اِقْتِصَارُهُ عَلَى الْأَحْكَامِ
- ٢٧..... سَنَدِي إِلَى هَذَا الْكِتَابِ
- ٣١..... ١ - كِتَابُ الطَّهَّارَةِ
- ٣١..... بَابُ التَّخْلِيِّ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ
- ٣٨..... بَابُ الرَّجُلِ يَتَّبِعُ لِبَوْلِهِ

- ٤١ بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ
- ٤٥ بَابُ كَرَاهِيَةِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ
- ٥٥ بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ
- ٥٦ بَابُ كَرَاهِيَةِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ
- ٥٧ بَابُ كَيْفَ التَّكْشُفِ عِنْدَ الْحَاجَةِ
- ٥٩ بَابُ كَرَاهِيَةِ الْكَلَامِ عِنْدَ الْحَاجَةِ
- ٦١ بَابُ أَيْرُدُّ السَّلَامَ وَهُوَ يَبُولُ
- ٦٤ بَابُ فِي الرَّجُلِ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ
- ٦٦ بَابُ الْخَاتَمِ يَكُونُ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى يُدْخَلُ بِهِ الْخَلَاءُ
- ٦٧ بَابُ الْإِسْتِبْرَاءِ مِنَ الْبَوْلِ
- ٧٣ بَابُ الْبَوْلِ قَائِمًا
- ٧٥ بَابُ فِي الرَّجُلِ يَبُولُ بِاللَّيْلِ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ يَضَعُهُ عِنْدَهُ
- ٧٦ بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي نَهَى النَّبِيُّ
- ٧٩ بَابُ فِي الْبَوْلِ فِي الْمُسْتَحَمِّ
- ٨٤ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْجَحْرِ
- ٨٥ بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ
- ٨٨ بَابُ كَرَاهِيَةِ مَسِّ الذَّكْرِ بِالْيَمِينِ فِي الْإِسْتِبْرَاءِ

- ٩٣..... بَابُ الْإِسْتِثَارِ فِي الْخَلَاءِ
- ٩٧..... بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ أَنْ يُسْتَنْجَى بِهِ
- ١٠٣..... بَابُ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ
- ١٠٦..... بَابُ الْإِسْتِثْرَاءِ
- ١٠٩..... بَابُ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ
- ١١٤..... بَابُ الرَّجُلِ يَدُلُّكَ يَدُهُ بِالْأَرْضِ إِذَا اسْتَنْجَى
- ١١٦..... بَابُ السُّوَالِكِ
- ١٢٣..... بَابُ كَيْفَ يَسْتَاكُ
- ١٢٥..... بَابُ فِي الرَّجُلِ يَسْتَاكُ بِسُوَالِكِ غَيْرِهِ
- ١٢٧..... بَابُ غَسَلِ السُّوَالِكِ
- ١٢٨..... بَابُ السُّوَالِكِ مِنَ الْفِطْرَةِ
- ١٣٥..... بَابُ السُّوَالِكِ لِمَنْ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ
- ١٤٠..... بَابُ فَرَضِ الْوُضُوءِ
- ١٤٦..... بَابُ الرَّجُلِ يُجَدِّدُ الْوُضُوءَ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ
- ١٤٧..... بَابُ مَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ
- ١٥٣..... بَابُ مَا جَاءَ فِي بَثْرِ بُضَاعَةَ
- ١٥٦..... بَابُ الْمَاءِ لَا يُجْنَبُ

- ١٥٧ بَابُ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ .
- ١٦٠ بَابُ الْوُضُوءِ بِسُورِ الْكَلْبِ .
- ١٦٦ بَابُ سُورِ الْهَرَّةِ .
- ١٧٢ بَابُ الْوُضُوءِ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ .
- ١٧٧ بَابُ النَّهْيِ عَنِ ذَلِكَ .
- ١٨٠ بَابُ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الْبَحْرِ .
- ١٨٣ بَابُ الْوُضُوءِ بِالنَّيِّدِ .
- ١٨٧ بَابُ أَيُّصَلِّي الرَّجُلُ وَهُوَ حَاقِنٌ؟
- ١٩٣ بَابُ مَا يُجْزَى مِنَ الْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ .
- ١٩٧ بَابُ الْإِسْرَافِ فِي الْمَاءِ .
- ١٩٩ بَابُ فِي إِسْبَاحِ الْوُضُوءِ .
- ٢٠٠ بَابُ الْوُضُوءِ فِي آيَةِ الصَّفْرِ .
- ٢٠٢ بَابُ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الْوُضُوءِ .
- ٢٠٥ بَابُ فِي الرَّجُلِ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا .
- ٢٠٩ بَابُ صِفَةِ وَضُوءِ النَّبِيِّ .
- ٢٣٢ بَابُ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا .
- ٢٣٧ بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ .

- ٢٤٠ بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً
- ٢٤١ بَابُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِشْقِ
- ٢٤٣ بَابُ فِي الْاسْتِثَارِ
- ٢٥١ بَابُ تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ
- ٢٥٣ بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ
- ٢٥٧ بَابُ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ
- ٢٥٨ بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ
- ٢٦٨ بَابُ التَّوَقُّيْتِ فِي الْمَسْحِ
- ٢٧١ بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَيْنِ
- ٢٧٥ بَابُ كَيْفَ الْمَسْحِ
- ٢٧٩ بَابُ فِي الْإِنْتِصَاحِ
- ٢٨١ بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا تَوَضَّأَ
- ٢٨٤ بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّ الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ
- ٢٨٧ بَابُ تَفْرِيقِ الْوُضُوءِ
- ٢٩٢ بَابُ إِذَا شَكَّ فِي الْحَدَثِ
- ٢٩٤ بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْقُبْلَةِ
- ٢٩٨ بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ

- ٣٠١ بَابُ الرُّحْصَةِ فِي ذَلِكَ
- ٣٠٢ بَابُ الوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الأَيْلِ
- ٣٠٦ بَابُ الوُضُوءِ مِنْ مَسِّ اللِّحْمِ النَّيِّ وَغَسْلِهِ
- ٣٠٧ بَابُ تَرْكِ الوُضُوءِ مِنْ مَسِّ المَيْتَةِ
- ٣٠٨ بَابٌ فِي تَرْكِ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ
- ٣١٢ بَابُ التَّشْدِيدِ فِي ذَلِكَ
- ٣١٤ بَابٌ فِي الوُضُوءِ مِنَ اللَّبَنِ
- ٣١٥ بَابُ الرُّحْصَةِ فِي ذَلِكَ
- ٣١٦ بَابُ الوُضُوءِ مِنَ الدَّمِ
- ٣١٨ بَابٌ فِي الوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ
- ٣٢٨ بَابٌ فِي الرَّجْلِ يَطَأُ الأَدَى بِرِجْلِهِ
- ٣٢٩ بَابٌ مَنْ يُحَدِّثُ فِي الصَّلَاةِ
- ٣٣١ بَابٌ فِي المَذْيِ
- ٣٤٢ بَابٌ فِي الإِكْسَالِ
- ٣٤٨ بَابٌ فِي الجُنْبِ يَعُودُ
- ٣٥٠ بَابُ الوُضُوءِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ
- ٣٥٣ بَابٌ فِي الجُنْبِ يَنَامُ

- بَابُ الْجُنْبِ يَأْكُلُ ٣٥٤
- بَابُ مَنْ قَالَ: يَتَوَضَّأُ الْجُنْبُ ٣٥٧
- بَابُ فِي الْجُنْبِ يُؤَخَّرُ الْغُسْلُ ٣٥٩
- بَابُ فِي الْجُنْبِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ٣٦٥
- بَابُ فِي الْجُنْبِ يُصَافِحُ ٣٦٨
- بَابُ فِي الْجُنْبِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ ٣٧١
- بَابُ فِي الْجُنْبِ يُصَلِّ بِالْقَوْمِ وَهُوَ نَاسٍ ٣٧٣
- بَابُ فِي الرَّجُلِ يَجِدُ الْبِلَّةَ فِي مَنْامِهِ ٣٧٨
- بَابُ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ ٣٨٣
- بَابُ فِي مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي يُجْزَى فِي الْغُسْلِ ٣٨٧
- بَابُ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ ٣٨٩
- بَابُ فِي الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ ٤٠٣
- بَابُ فِي الْمَرْأَةِ هَلْ تَنْقُضُ شَعْرَهَا عِنْدَ الْغُسْلِ ٤٠٥
- بَابُ فِي الْجُنْبِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِخِطْمِيٍّ أَيَجْزِيهِ ذَلِكَ ٤١٥
- بَابُ فِيمَا يَفِيضُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنَ الْمَاءِ ٤١٧
- بَابُ فِي مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ وَمَجَامَعَتِهَا ٤١٨
- بَابُ فِي الْحَائِضِ تُنَاوِلُ مِنَ الْمَسْجِدِ ٤٢٤

- ٤٢٦..... بَابُ فِي الْحَائِضِ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ.....
- ٤٢٨..... بَابُ فِي إِيْتَانِ الْحَائِضِ.....
- ٤٣٢..... بَابُ فِي الرَّجْلِ يُصِيبُ مِنْهَا مَا دُونَ الْجَمَاعِ.....
- بَابُ فِي الْمَرْأَةِ تُسْتَحَاضُ، وَمَنْ قَالَ: تَدْعُ الصَّلَاةَ فِي عِدَّةِ الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ
٤٣٨..... تَحِيضُ.....
- ٤٥١..... بَابُ مَنْ رَوَى أَنَّ: الْحَيْضَةَ إِذَا أُدْبِرَتْ لَا تَدْعُ الصَّلَاةَ.....
- ٤٥٣..... بَابُ مَنْ قَالَ إِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ تَدْعُ الصَّلَاةَ.....
- ٤٦٤..... بَابُ مَنْ رَوَى أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.....
- ٤٧١..... بَابُ مَنْ قَالَ تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَتَغْتَسِلُ لَهُمَا غُسْلًا.....
- ٤٧٥..... بَابُ مَنْ قَالَ تَغْتَسِلُ مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ.....
- ٤٨١..... بَابُ مَنْ قَالَ الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ.....
- ٤٨٤..... بَابُ مَنْ قَالَ تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً وَلَمْ يَقُلْ عِنْدَ الطُّهْرِ.....
- ٤٨٥..... بَابُ مَنْ قَالَ تَغْتَسِلُ بَيْنَ الْأَيَّامِ.....
- ٤٨٦..... بَابُ مَنْ قَالَ تَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ.....
- ٤٨٧..... بَابُ مَنْ لَمْ يَذْكُرِ الْوُضُوءَ إِلَّا عِنْدَ الْحَدَثِ.....
- ٤٩١..... بَابُ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ.....
- ٤٩٣..... بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ يَغْسَاهَا رَوْحُهَا.....

- بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ النَّفْسَاءِ ٤٩٥
- بَابُ الإِغْتِسَالِ مِنَ الْحَيْضِ ٤٩٨
- بَابُ التَّيْمُمِ ٥٠٣
- بَابُ التَّيْمُمِ فِي الْحَضْرِ ٥٢٤
- بَابُ الْجُنْبِ يَتَيَّمُ ٥٢٨
- بَابُ إِذَا خَافَ الْجُنْبُ الْبُرْدَ أَيَّتَمَّمُ ٥٣٣
- بَابُ فِي الْمَجْرُوحِ يَتَيَّمُ ٥٣٦
- بَابُ فِي الْمُتَيَّمِ يَجِدُ الْمَاءَ بَعْدَ مَا يُصَلُّ فِي الْوَقْتِ ٥٤٠
- بَابُ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ٥٤٣
- بَابُ فِي الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ٥٦٢
- بَابُ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فَيَوْمُرُ بِالْغُسْلِ ٥٦٩
- بَابُ الْمَرْأَةِ تَغْسِلُ ثَوْبَهَا الَّذِي تَلْبَسُهُ فِي حَيْضِهَا ٥٧١
- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ فِيهِ ٥٨٠
- بَابُ الصَّلَاةِ فِي شُعْرِ النِّسَاءِ ٥٨١
- بَابُ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ ٥٨٥
- بَابُ بَوْلِ الصَّبِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ ٥٨٨
- بَابُ مَنْ رَوَى ٥٩٠

- ٥٩٤ بَابُ الْأَرْضِ يُصِيبُهَا الْبَوْلُ
- ٥٩٧ بَابُ فِي طُهُورِ الْأَرْضِ إِذَا يَسَّتْ
- ٦٠٠ بَابُ فِي الْأَذَى يُصِيبُ الذَّلِيلَ
- ٦٠٣ بَابُ فِي الْأَذَى يُصِيبُ النَّعْلَ
- ٦٠٦ بَابُ الإِعَادَةِ مِنَ النَّجَاسَةِ تَكُونُ فِي الثَّوْبِ
- ٦٠٩ بَابُ الْبُصَاقِ يُصِيبُ الثَّوْبَ
- ٦١٤ الفهرس